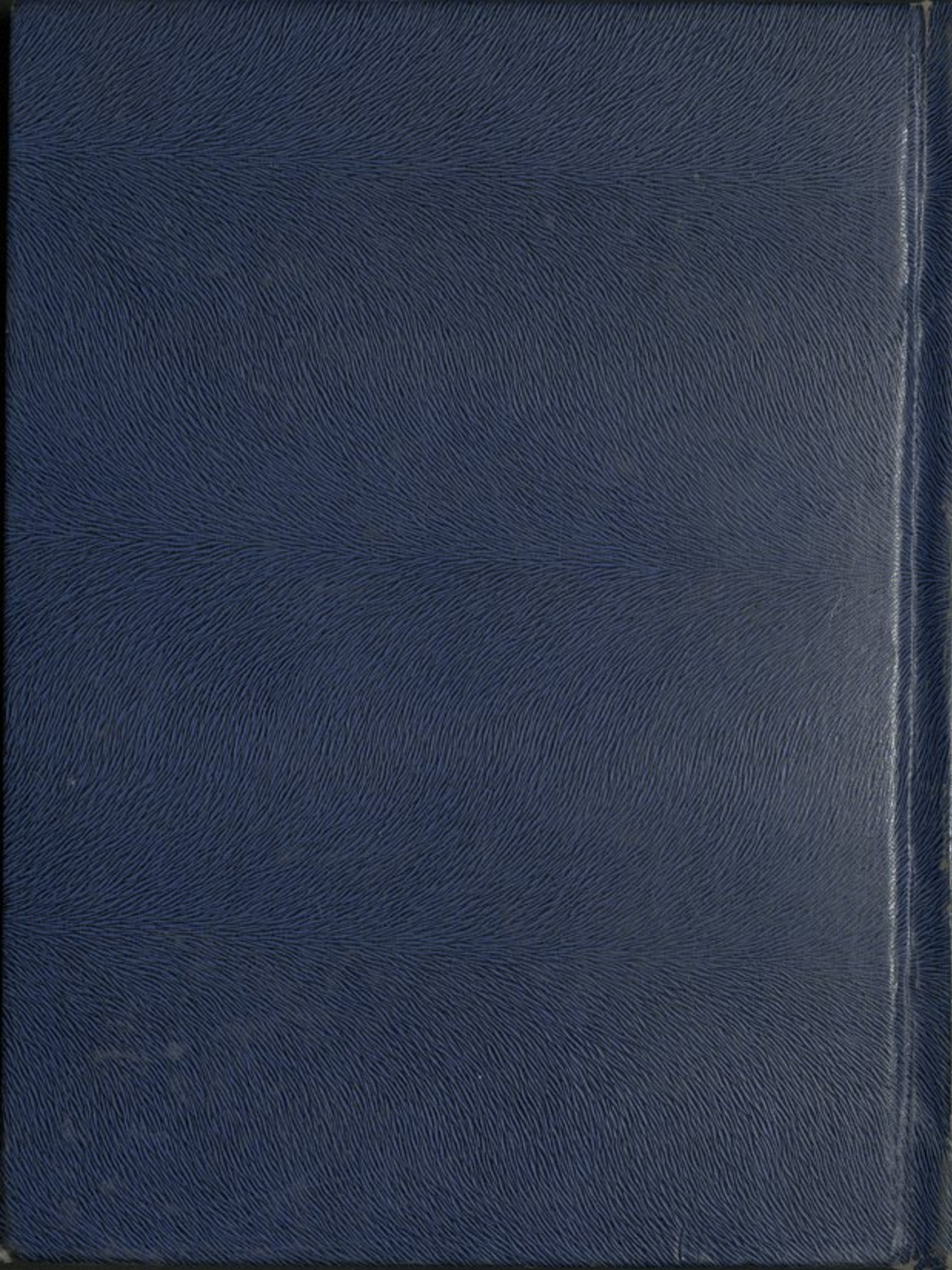
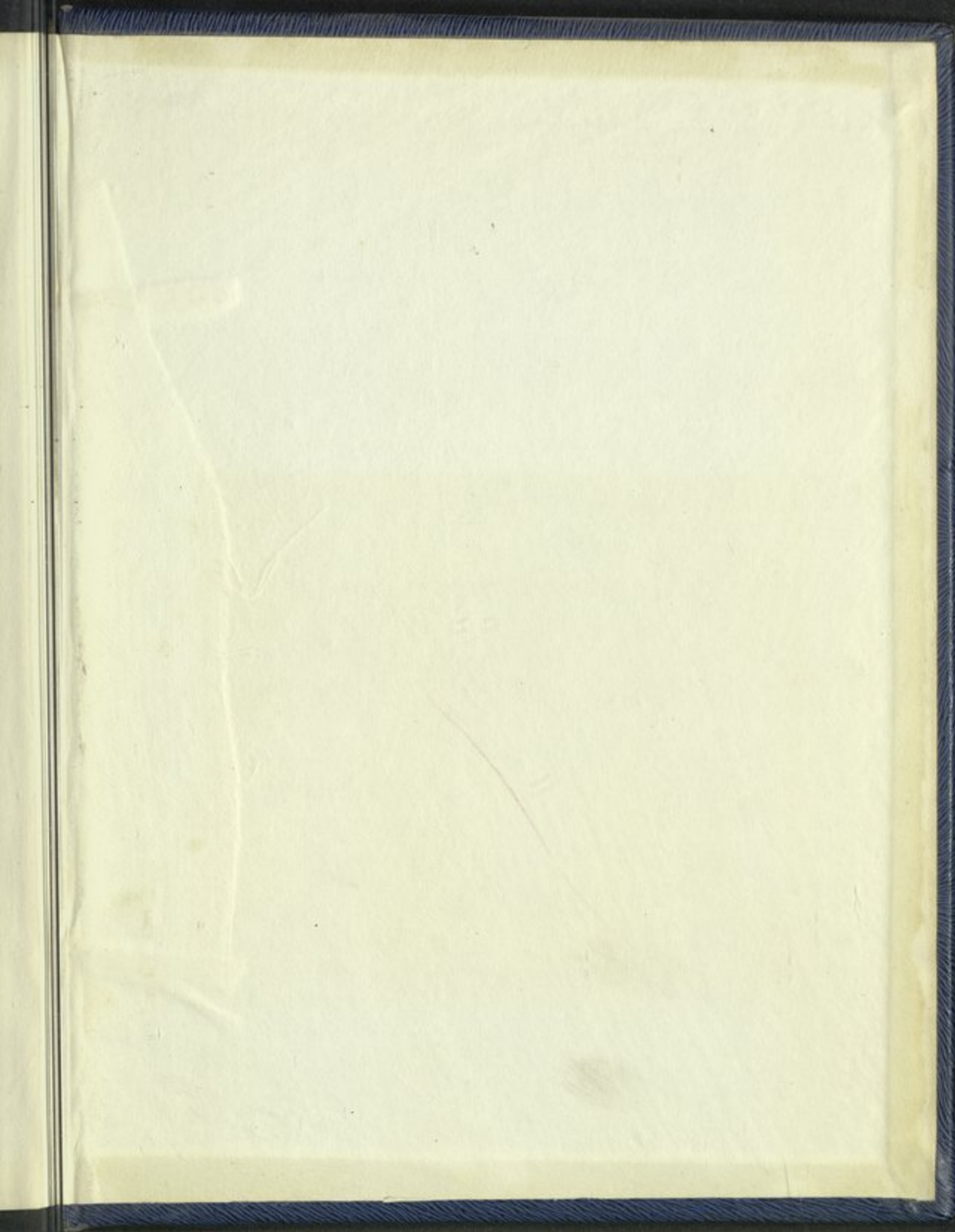






332.4:J26A

الجليلي ، عبد الرحمن .

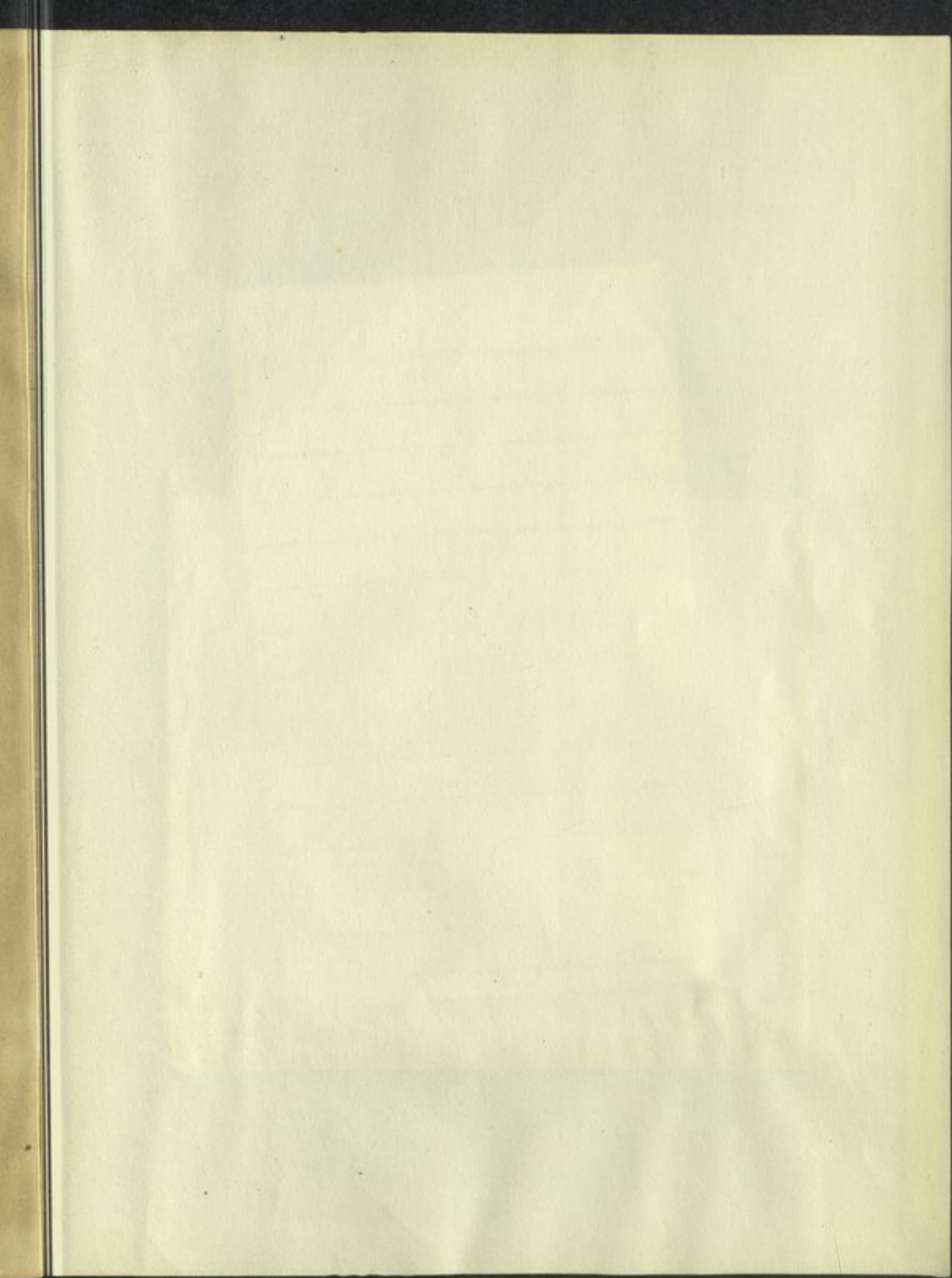
النظام النقدي في العراق .

MAY 20 1972

332.4

J26A

APR 1972



332.4
J26nA

النِظَامُ الْمَقْتَدِي

في العِشْرَاقِ

لله الموالف
مكتبة الجامعة الأمريكية
ببيروت
علاء الدين

تأليف

الدكتور

عبد الرحمن بجيلي

١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

مطبعة نهضة مصر

٦٦ شارع الخديعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لاختيار موضوع « النظام النقدي في العراق »، سيدان :
أحدهما صلة التبعية التي تربطني بالعراق ، ومن ثم أرى لزاماً علي أن
أكون باراً به ، أقدم له ما في استطاعتي من خدمة ، وأحشد ما لدى من جهد
متواضع لأداء واجبي نحوه وحقه علي . وبذلك أفتح حياتي العلمية والعملية
بتحليل ناحية مهمة من نواحي التكوين والبناء في العراق ، شارحاً ما فيها من
نقص ومبدياً ما فيها من فائدة ، وعلى ضوء هذا التحليل والمقارنة عرضت
الوسائل التي رأيت أنها تسد الحاجة ويستكمل بها النقص .

فالبذل فقير في الدراسات العلمية ، يجد الباحث مشقة كبرى في تحقيق
ما يريد دراسته لنقص المراجع أو انعدامها . فإن ما كتب عن العراق — في
جميع النواحي — إما قليل عرضي ، أو سطحي بسيط ، وكلاهما لا يغنيان كثيراً
ولا يعرضان المشكلات إلا سريعاً . ومن هنا كان الواجب علي شباب العراق
المتعلم أن يسد هذا النقص ، فلا يقعده التعب المضني في إيجاد المراجع . ولست
أشك في أن الأبحاث الأولى ستكون ناقصة من بعض نواحيها لأنها باكورة
البحث المفصل العميق ، إلا أنها الحجر الأساسي لمباحث أخرى تعقبها تكون
أكثر دقة وكالاً .

وأذكر بهذه المناسبة بالخير والشكر الجهود الطيبة التي بذلها أبناء مصر
الشقيقة الذين اتسببوا للتدريس في كلية الحقوق العراقية بصورة خاصة . فقد
عرضوا لكثير من النواحي العراقية في كتبهم ومحاضراتهم فهدوا بذلك السبيل
لمن يريد التوسع والبحث العميق .

أما ثاني السببين لاختيار هذا الموضوع فهو الناحية العامة فيه ، فإن للنظم
النقدية خطرهما وأثرهما ، سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل . فقد أصاب

هذه النظم تطور شديد أثر على كثير من الأنظمة الدولية والداخلية . فقد كان الذهب أساس النظم النقدية قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها ، إلا أن الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت سنة ١٩٢٩ وشملت العالم فانخفضت بسببها الأسعار وانتشرت البطالة ، وضائق سبل الاتصال التجارى ، واكتسحت العالم نوبة من الحرب الكمبركية أصابت نظام الذهب فى صميمه فصرعته ، فتوارى من الأنظمة النقدية ، وخرجت الدول عنه تباعاً . وكان لا بد أن يعقب ذلك تغيرات شديدة فى سعر الصرف بين مختلف العملات ظلت موجودة حتى عام ١٩٣٨ حين استقرت العملة الفرنسية — وقد تخلفت عن بقية العملات فى ثباتها ، كما أنها تأخرت عنها فى انفصالها عن الذهب — .

وكان جهاد الدول فى تثبيت عملاتها وتنشيط تجارتها جباراً ، فأنشأت إنجلترا مال موازنة الصرف ، واتبعت سياسة التفضيل الإمبراطورى التى تمخض عنها مؤتمر أوتاوا سنة ١٩٣٢ ، وخفضت أميركا قيمة عملتها الذهبية ثم خرجت عن قاعدة الذهب . واتبع الرئيس روزفلت سياسته الجديدة فى الأعمال الإنشائية وزيادة القوة الشرائية (New Deal) .

وكانت سياسة الدول فى مكافحة آثار الأزمة فردية ، بعد أن فشل مؤتمر لندن الاقتصادى (سنة ١٩٣٣) ، كل منها تسير فى الطريق الذى اختارته مما زاد الأمور تعقيداً ، فلم ينظروا فى معالجة الاضطراب الاقتصادى والنقدى بمنظار عالمى ليحاولوا الوصول إلى اتفاق يحقق مصلحة المجتمع البشرى .

وجاءت الحرب العالمية الثانية فقلبت الاقتصاد المنتج المفيد إلى اقتصاد حربى مدمر فتقلصت العلاقات التجارية إلى أدنى حد ، وخفض مستوى المعيشة إلى مستوى واطىء ، ووضعت القيود على الاتساج والاستغلال لتتصرف الأموال المدخرة والجهود جميعاً إلى تمويل الحرب .

ومع ذلك فقد انبثق خلال الحرب شعاع من أمل من شأنه أن يهذى إلى سواء السبيل ، وأن ينشر الخير الجزيل لو سارت فيه الحكومات ، وهو يقضى بأن مصالحة الدولة الواحدة لا تتناقض مع مصلحة غيرها من الدول

وأن عالمًا يسوده التعاون والحرية كفيل بتحقيق جميع الأغراض وجميع المصالح. ومن هنا جاءت فكرة المؤتمرات العالمية سياسية ومالية لتضع قواعد التعاون والتفاهم وهي — لا شك — ستؤتي أشهى الثمرات لو انتزعت الأحقاد من الصدور ، ورفع من الأفكار ما ران عليها من سوء الظن . وهجرت الدول سياسة الاستعمار ، وسادت الدنيا أفكار تبشر بالإخاء والحرية والمساواة ، يقصد منها معانيها الحقيقية ، لا تلك المعاني التي سمعناها وعرفناها ، فإذا هي تحكم وإذلال ، وطفغان واستغلال .

فاذا وطن النساسة العزم على استئصال آثار الماضي البغيض من الازدهان وزرع بذور المساواة بين الشعوب ، بدل السيد والمسود ، نعمت الدنيا بعصر من الرخاء والتقدم لا توقفه الحرب — وقد أصبحت حرب إبادة وافناء — ولا تعكره هذه الثورات التي تنشب من وقت لآخر ، أو ذلك الصدام العنيف بين الطبقات ...

ومن هذه المؤتمرات ، المؤتمر الذي عقد في برتن وودز (Bretton Woods) في الولايات المتحدة الأمريكية في يوليو ١٩٤٤ لوضع الأسس النقدية الثابتة التي يجب أن تحكم العالم بعد الحرب ولتسهيل التبادل التجاري للدول جميعاً كبيرها وصغيرها ومنع احتكار التصدير الذي تتمتع به بعض الدول دون الاستيراد ، ثم لمساعدة مختلف الدول على تنمية مواردها الاقتصادية بالقروض التي يعطيها البنك الدولي للتعمير والتقدم International Bank of Reconstruction and development الذي قرر مؤتمر برتن وودز إنشاءه . وهكذا يتجه العالم إلى تنشيط التبادل التجاري ليرتفع مستوى معيشة الجنس البشري جميعاً ، ولتقل البطالة ، أو بالحرى ليقضى عليها وعلى أسبابها ومن ثم لا بد من تسهيل عمليات الائتمان الدولية ، ورفع القيود عن العملات بتنظيم ارتباطها بنظام عالمي . والقضاء على تغيرات سعر الصرف الكثيرة . ومن ذلك يتضح ما لبحث الأنظمة النقدية الحاضرة من أهمية ، ليعالج

ما فيها من نقص لتحقيق مصالحة الدولة التي تعتبر مصلحة عالمية ما دامت لا تصطدم مع أغراض التعاون العام ، ولتقترب - بقدر الامكان - في قواعدها من الأسس التي أقرها مؤتمر برتن وودز . من ذلك أن المؤتمر قرر أن تكون ٢٥ ٪ من حصة الدولة المشتركة في رأس المال الدولي ذهباً أو ١٠ ٪ من احتياطي الدولة المقوم بالذهب أو بالدولارات أيهما أقل . واحتياطي النقد العراقي يتكون من جنهات انكليزية ، وليس فيه أى مقدار من الذهب أو الدولارات ومن هنا سيكون إيجاد حصة العراق من الذهب او الدولارات صعباً - على أهون وصف - لأن الضغط على سوق لندن لشراء الذهب أو الدولارات سيكون شديداً من أعضاء كتلة الأسترليني . وليس لدى بريطانيا في الوقت الحاضر - وإلى وقت غير قصير - المقادير الكافية منها لتسديد حصتها وحصة دول الكتلة الأسترلينية في رأس المال الدولي .

يضاف إلى هذه النواحي العامة ناحية صاحبت الحرب ، هو التضخم الواسع الذي أصاب العملة العراقية فأحدث أسوأ الآثار ، وغمر البؤس - بسببه - أغلبية الشعب .

وهناك ناحية ثالثة ، تتعلق بالبناء الإقتصادى الجديد الذي ينتظره الناس بفارغ الصبر ، ويمس مستقبل البلاد مساً شديداً ، فإن الاتجاه نحو نمو الصناعة وتكييف الانتاج الزراعى بما يقتضيه التطور العلمى والفنى لا بد أن يعطل زمناً طويلاً بسبب قيود الاستيراد النقدية من الولايات المتحدة الاميركية ، الأمر الذى يجعل شراء المصانع وما إليها منها - وهى تكلف مبالغ جسيمة - شديد الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً . وإذن فلا بد من الاستيراد من بريطانيا لسهولة التبادل النقدى ، ويحيط بذلك أيضاً صعوبات مادية ضخمة لما أصاب الاقتصاد البريطانى خلال الحرب من ارهاق شديد ، وما أصاب مصانعها وآلاتها من استهلاك بحيث أصبحت هى الأخرى بحاجة إلى تجديد شامل فى وسائل انتاجها ، وهكذا فلا بد من الانتظار طويلاً حتى تستطيع بريطانيا أن

تسد حاجتها أولاً . وسيسبب ذلك خسارة كبيرة للعراق لأنه سيضطر إلى استيراد مواد الاستهلاك طوال تلك السنين ثم مواد الإنتاج بعد ذلك . في حين أن مصلحته تقتضي سبق استيراد المصانع ومواد الإنتاج ليحفظ أرصده الأسترلينية من الضياع في مواد لا تفيد من الناحية الاقتصادية شيئاً .

طريقة البحث :

تتكون الرسالة من ثلاثة كتب ، تحوى تطورات الانظمة النقدية التي مر بها العراق منذ أن أصبح جزءاً من المملكة الإسلامية حتى يومنا هذا ، وقد تطور هذا التاريخ فشاهد نظام النقد القائم على أساس المعدنين مدة ثلاثة عشر قرناً ، ونظام النقد الذهبي في أواخر حكم الدولة العثمانية ، ونظاماً يستند على الاوراق الاجنبية الذهبية ، هو النظام الهندي ، وأخيراً نظاماً يقوم على أساس الصرف بالجنهيات الانكليزية ، وهو النظام القائم .

وقد خصصنا الكتاب الأول بالفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى فعرضنا في باين لنظام النقد الاسلامي تحدثنا في الأول منهما عن نقود المسلمين الأولى - وهى نقود الروم والفرس - وعن محاولاتهم البسيطة في تعريب النقود ليحفظوا لدولتهم مظهر السيادة والاستقلال وليجعلوا نظام النقد متفقاً مع الاحكام المالية الشرعية ، وليلامشى حاجة التجارة وسهولة الجباية والانفاق .

وتحدثنا في الثانى عن أسس النظام النقدي الاسلامى ، والاسباب التي دعت إلى هذا التنظيم ، ومتى تم ومن واضعه ، وأنواع النقود : الفضية والذهبية ومضاعفاتها وأجزاؤها .

وينتهى الكتاب بيات ثالث يتضمن فصلاً مفرداً عن النظام النقدي العثماني الذي استمر أربعمائة سنة يطبق في العراق . وينتهى باتهام الحكم العثماني دور من أدوار تاريخ العراق ويبدأ دور جديد ، تكونت فيه دولته الحديثة ، خفضت أولاً للحكم العسكري البريطاني حتى انتهت الحرب وقامت الثورة العراقية وجاء الملك فيصل سنة ١٩٢١ فتكونت الحكومة الوطنية تحت

الانتداب البريطاني ، ثم استقل العراق على أثر قبوله في عصبة الأمم سنة ١٩٣٢ ، وهي السنة التي صدرت فيها العملة الوطنية .

وقد اعتبرنا هذه الفترة مرحلة جديدة ، وهي كذلك في واقع الامر ، تغير فيها نظام النقد ونظام الحكم ونظام الحياة ، وقد تداول العراقيون خلالها نوعين من النقود ، احدهما دخيل هو الهندي وقد استمر في التداول منذ الحرب العالمية الاولى حتى سنة ١٩٣٢ ، وثانيهما هو النقد الوطني .

وقد عرض الكتاب الثاني لهذه الفترة بكثير من التفصيل فيما يختص بالمرحلة الاخيرة وبايجاز فيما يتعلق بفترة الانتداب .

ويتكون من ثلاثة أبواب ، خص الاول تداول العملة الهندية في العراق ونبذة عن العملة الهندية . وتعرض الثاني لتطورات إصدار النقد الوطني ، من مرحلة التفكير فيه وإختلاف الهيئات والاشخاص — رسمية وغير رسمية — في أمر الاساس الذي يجب أن يتخذ ، ثم صدور قانون العملة في وقت اشتدت فيه الازمة الاقتصادية العالمية التي أدت إلى خروج بريطانيا عن قاعدة الذهب وخروج العراق تبعاً لذلك عن قاعدة الاوراق الأجنبية الذهبية وإلى تأجيل إصدار العملة ثلاث مرات ثم صدورهما في أول نيسان (ابريل) ١٩٣٢ وكيف تمت عمليات الاستبدال .

أما الباب الثالث فقد عرضنا فيه لنظام العملة ووحدة النقود — وهي الدينار الورقي — ضمانها ، واحتياطها ، ومضاعفاتها ، وأجزائها ، وأوزان المسكوكات وعيارها ، واسلطة الاصدار وهي لجنة محتاطة تتخذ غير العراق مقرأ لها وتستثمر احتياطها في سندات بريطانية طويلة الاجل ومتوسطة ، ولتطورات النقد المتداول والاحتياطي قبل الحرب وأثناءها ، وأسباب زيادة المتداول خلال الحرب حتى أصبح تضخماً كبيراً رفع الأسعار وأرهب الشعب .

وشرحنا قانون مراقبة التحويل الخارجى الصادر سنة ١٩٤١ - مع تعديلاته -
وختمنا الكتاب بفصل عن التجارة العراقية وعلاقة النظام النقدى بها .
وهكذا انتهى الكتاب الثانى الذى تضمن إلى جانب عرضه للوقائع
وشرحه للقواعد إشارات فى مواضع متفرقة إلى بعض النواقص فى قانون
العملة وإلى بعض الأخطار فى نظام الإصدار ، ليساهنا إلى الكتاب الثالث
الذى خصصناه لمستقبل النظام النقدى . وقد عرضنا فيه إلى تقدير النظام
القائم ، محاسنه ومزاياه ، ومساوئه وعيوبه ، ثم إلى طرق الإصلاح التى نقترحها
فأشرنا إلى ضرورة إنشاء بنك مركزى تملكه الدولة يقوم بمهمة الإصدار بدل
اللجنة التى نعتبرها شاذة فى تكوينها كما هى شاذة فى استغلال احتياطها ،
وعرضنا رأينا فى أمر فصل العملة العراقية عن العملة الانكليزية ، ومتى يكون
هذا الفصل . وفى ذلك تحقيق لمصلحة مؤكدة للعراق دون أن يترتب عليها
ضرر محقق لغيره .

ونظراً لاشتراك العراق فى مؤتمر برتن وودز فقد بسطنا مركز العملة
العراقية فى حالة تطبيق قرارات المؤتمر .

* * *

تلك هى الرسالة بمجموعها ، ونعترف أن فيها نواح ينتابها النقص فى
عرض الموضوع ، وأخرى كان يحسن التعرض لها لم تذكر لأننا لم نجد ما نعتمد
عليه فى كتابتها ، كما أننا اضطررنا إلى التكرار فى بعض المواضع ، وهو تكرار
لم نجد منه بداً . ذلك أننا حاولنا فى تقسيمنا الرسالة إلى كتب فأبواب ففصول
فباحث فطالب أن نجعل كل وحدة منها مستقلة على قدر الامكان . ومن ثم
نضطر إلى أن نعيد فى فصل شيئاً يمس دخل فى صلب فصل آخر كان أكثر
به تعلقاً . وهو تكرار قد يفيد القارئ فى تذكيره بما مر ، على أنه فى جماته
قليل لم نجد فيه ما يؤثر على الرسالة كوحدة بل لعله فى بعض الأحيان
يزيدها تماسكاً .

ولا بد لي الآن من أن أذكر فأشكر تلك المساعدات القيمة التي ذلت لي كثيراً من الصعاب ، وتلك التوجيهات والإرشادات الثمينة التي ساعدتني على اتمام هذا البحث على الشكل الذي ظهر به ، وما لقيته من سعة الصدر وطول الأناة التي احتملت مني الإلحاح أحياناً .

وإني لأشعر بالعجز عن شكر أستاذي الجليل الدكتور عبد الحكيم بك الرفاعي على ما منحني من وقت طويل ، وإرشاد حكيم ، يسهل الأمر على كلنا تعقد ، ويشجعني فيبعث الهمة في نفسي كلما اعتصرني الضيق ، ونال مني السأم . وهكذا طوقني بحميل لن أنساه ، وغمرني بفيض من لطفه ، أشعرتني بضغني وقصوري عن إبداء ما يستحقه من الشكر والإمتنان .

كما أذكر للأستاذين الكريمين فريزر ودوبر تسبرجر فضلهما ، وأعلن عن عظيم امتناني وشكري لهما .

أما في غير المحيط الجامعي ، فقد أفادني وساعدني كثيرون ، أذكر منهم معالي السيد علي ممتاز وزير المالية العراقية السابق وسعادة السيد إبراهيم الكبير مدير المحاسبات العام اللذين سهلا لي الإطلاع على الملفات الرسمية وما جرى حول النظام النقدي من مخبرات ، وما كتب فيه من المذكرات ، فلهما مني الشكر الجزيل .

الكتاب الأول

النظام النقدي الإسلامي وتطبيقه في العراق

Handwritten text, possibly a signature or name, in Arabic script.

Handwritten text, possibly a title or heading, in Arabic script.

Handwritten text, possibly a date or location, in Arabic script.

مقدمة

قبل أن يمتد لواء الإسلام فيحتضن العراق كان يعتبر جزءاً من أمبراطورية الفرس يشملها ما يشملها من نظم في السلم والحرب . ويسير في نقده وتجارته على السياسة التي يرسمها الأكرسة . ولما كان نقد الفرس قائماً على أساس الفضة فقد كانت دراهم الفرس الفضية وحدته النقدية .

فلما تغلبت جيوش المسلمين على الفرس أصبح العراق جزءاً من مملكة الخلفاء الراشدين فالأمويين فالعباسيين . فلما ضعف هؤلاء استقلت أطراف المملكة وظل سلطان الخليفة يتقلص حتى انحصر في بغداد . وقد سبب تعدد الدول كثرة أنواع النقود واختلاف ما فيها من معدني الذهب والفضة . ومن ثم اختلاف قوتها الشرائية . ولم يقف الأمر عند ذلك فقد عمدت بعض الدول الإسلامية إلى التلاعب بالوزن والعيار ينشدون منها زيادة النقود لسد مختلف الحاجات حين تقصر أيديهم عن مناجم لهذا المعدن أو ذاك . ولما كانت النقود تتداول في بلاد المسلمين دون رقابة — إلا في أحوال خاصة كمنع الخليفة العباسي تداول نقود الدولة الطولونية التي تكونت في مصر واستقلت عن الخلافة العباسية — فقد أدى ذلك إلى فوضى واضطراب في شؤون المعاملات لما كان يتطلبه ذلك التعدد والتنوع من معرفة ما في القطع النقدية من المعدن النفيس . على أن التلاعب لم يكن يستمر طويلاً لما كانت تلقاه العملة من إغراض ومقاومة . وسرعان ما تعمل الحكومة على تغييرها كما حدث في أيام الحاكم بأمر الله في مصر حين انخفض سعر الدراهم ، فأبدلت بأخرى أوزن وأصنى .

* * *

وقد بحثنا في هذا الكتاب نظام النقد الإسلامي كما وضع وطبق حين كان

سلطان الخلافة قويا يشمل بلاد المسلمين جميعاً ، وذلك في عهد الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين في عصرهم الأول .

ولما بدأت أطراف المملكة تنتفض على مركز الخلافة فتستقل في شؤونها اهتمت بأمر النقود لأنهم اعتبروا ضرب النقود علامة الاستقلال . ورغم صدور عملات كثيرة لدول مختلفة إلا أنها جميعها احتفظت بأساس المعدنين . وقد يكون أحدهما أكثر تداولاً من الآخر لتوفره كما كان الحال في مصر ، فقد كان تداول الذهب أكثر من الفضة نظراً لما تحويه تربتها من ذهب .

وقد حصرنا البحث — كما توزعت الدولة الاسلامية إلى دول — في العراق ولم نتعرض للتطور التاريخي المفصل بعد أن ضعفت دولة العباسيين فطمع فيها المغول والتركمان والعثمانيون ، لأن نظام العملة خلال كل تلك التقلبات والعصور كان — في جوهره — قائماً على أساس المعدنين ، وأن شذوذاً طارئاً عن تلك القاعدة لم يكن ليدوم .

* * *

يعترض الباحث في نظام النقد الاسلامي صعوبات منشؤها قلة ماله من المراجع الفنية في الموضوع .

فالمصادر التاريخية العربية لا تتعرض للنقد إلا حين تتحدث عن حياة الخلفاء والملوك والأمراء . فتذكر بعضها أن فلاناً ضرب دنانير ودرهم . وأنها تختلف أو تتفق مع درهم من سبقه . وهي إن فعلت ذلك ففي إشارة عابرة ، وذلك تمشياً مع الطريقة التي اتبعها أولئك المؤرخون من العناية بالتاريخ السياسي وحده دون التطور الاجتماعي والاقتصادي .

ويضطر الباحث أحياناً إلى أن يستنتج من حوادث عديدة قاعدة تتعلق بالنقد أو بالكيان الاقتصادي . فقاعدة النقد المزدوجة في عهد المعتضد إنما استنتجت من جباية الأقليم والأعطيات . وأجزاء الدنانير ومضاعفاتها أمكن تحقيقها من قصص الكرم مثلاً الخ ...

أما الكتب الاجنية التي تبحث في النقود الاسلامية فهي - بصورة عامة - عبارة عن « كئالوجات » لما وجد من النقود ، تتصل ابجاثها بما سمي بعلم النميات (Numismatic) وهي تشبه إلى درجة كبيرة ما كتبه المؤرخون المسلمون من ناحية البحث في التاريخ فقط وفي المسكوكات التي ضربت .

على أنها تختلف عنها في التسبب والاستنتاج . خذ مثلاً لذلك ما أورده مؤرخو المسلمين عن سبب ضرب النقود ، فقد ركزوا السبب في تهديد ملك الروم لعبد الملك بسبب النبي العربي على الدنانير . في حين يعتمد المؤرخون الأجانب إلى استقصاء بعض الحقيقة - السياسية فقط دون المالية والاقتصادية - وربما كانت هناك مراجع أجنبية تعرضت للموضوع إلا أني لم أجد شيئاً من ذلك لا في مصر ولا في العراق .

وعذري الذي أسوقه فيما في هذا الكتاب من نقص أنه أول ما كتب بالعربية - على ما أعلم - وأنه ليس إلا جزءاً من بحث أهم ، فيما يتعلق بواجتنا الحاضرة ، فنحن أحوج إلى بحث مستقبلنا ، والكشف عن نواقص حاضرتنا منا إلى البحث في العصور الماضية ، التي تعتبر ترفاً بالنسبة لنا ونحن في هذا التأخر الإقتصادى .

ولعل وحدة التسمية بين النقود العراقية الحديثة والنقود الإسلامية القديمة كانت مقصودة بالذات من المشرع العراقي حين وضع النظام النقدي . فالدينار والدرهم والداق والفلس كلها أسماء للنقود العربية القديمة ، أحيها الدولة العربية الحديثة .

على أن الوحدة بين النظامين إنما هي وحدة في الإسم فقط دون اللباب والجوهر . فإن الأساس والمظهر مختلفان . ذلك أن النقد الإسلامى في أساسه يقوم على تداول الفضة والذهب ، وليس هناك احتياطى للتداول . فالضمان النقدي هو ما في المسكوكات من معدن . ويستند النقد الحديث على نظام

الصرف بالجنهات الانكليزية . وليس للدينار العراقي احتياطي معدنى وإنما هو عملة ورقية الزامية تتبع العملة البريطانية فى تقلباتها . وتلك تصدرها الدولة مباشرة ، وهذه تصدرها لجنة ليس فيها إلا عضو من خمسة أعضاء يحمل الجنسية العراقية . ونظامنا الآن نظام دولة متتقصة السيادة . أما نظامهم القديم فقد روعى فى أسباب إيجاده الإفتصال عن معنى التبعية لدولتى الفرس والروم . ويختلف النقدان بعد ذلك فى قيمتهما . فالدينار الإسلامى وزن ٢٠٠ جراماً من الذهب ، فقوة شرائه إذن ثابتة - نسبياً - أما الدينار العراقى فتختلف قوة شرائه . فقد كانت تعادل قبل الحرب أقل بقليل من ضعف قوة شراء ٢٠٠ جراماً من الذهب ، أما الآن فقد ضعفت قوة شرائه نتيجة التضخم إلى عشر قوة شرائه قبل الحرب أو أقل .

وقد اعتمدنا - فيما اعتمدنا من مراجع - كتاب النقود العربية للأب أنستاس مارى الكرملى - طبع القاهرة سنة ١٩٣٩ - فقد جمع فيه خمسة مراجع عن النقود العربية : ما كتبه البلاذرى فى فتوح البلدان عن النقود الإسلامية ورسالة المقربرى عن النقود الإسلامية . ورسالة مصطفى الذهبى الشافعى - مخطوطة - عن تحرير الدرهم والمثقال ، وما كتبه ابن خلدون فى مقدمته عن النقود . وما ذكره عنها القلقشندى فى كتابه صبح الأعشى .

فإذا ما وردت هذه المراجع فى الرسالة فإنما تراجع صفحاتها فى كتاب العلامة الكرملى . وقد اعتمدناه لما بذل فى تحقيقه ومقابلته من جهد ، ولما فيه من شروح وتعليقات وفهارس مفيدة .

الباب الأول

النقود الأولى للمسلمين

مقدمة :

لم يكن للعرب قبل الإسلام دولة تجمعهم ، ولا نظام يضمهم ، وكانت القبيلة هي الوحدة ، والقبيلة البدوية لا تعرف حاجات الحضارة ولوازمها ، لذلك لم يكن لهم نقود خاصة بهم ، وإنما كانت تقوم معظم معاملاتهم على أساس المقايضة لندرة حاجاتهم وقلة المعاملات بينهم ، وإنما لمعاملات ابتدائية بسيطة وحاجات معروفة واضحة ، ليس فيها إلا ما يستر الجسم ويقوم بالأود ويضع السلاح باليد .

والمعاملات التي تجرى بين البدو جميعاً ومهور النساء ، وافتداء الأسرى ودية القتل إلى غير ذلك إنما كانت تقوم بالجمال ، يضاف إليها في الواحات أحياناً الحنطة أو التمر ، وفي الطائف الزبيب^(١) .

غير أن الحجاز شذ بعض الشذوذ عن ذلك^(٢) ، إذ سبق أقسام الجزيرة في حياة الاستقرار وما تطلبته وسيته من رعاية للتجارة أنتجت شيئاً من الترف بالنسبة للبدواة ، واتصالاً مستمراً مع الشمال : فلسطين ، وسوريا ، ومع الجنوب : اليمن ، ومع الشمال الشرقي : العراق ، ولكن بدرجة محدودة . ثم هو ، مع ذلك ، المركز الديني للعرب قبل الإسلام وبعده ، يحججون إليه وتعتد فيه الأسواق .

P. H. Lammens, La Mecque à La Veille de L'Hegire P. 223 (١)

(Beyrouth 1924)

(٢) كما شذت اليمن أيضاً بعض الشذوذ وذلك من بقايا الحضارة القديمة في نفوس سكانها ، تلك الحضارة التي دفن عليها الآمال والاختلافات .

وكانت قريش تسود الحجاز ، ترعى الأماكن المقدسة ، وتنجي من العرب ما وضعت من رسوم على الحج ، وتستثمر هذه الأموال التي تتجمع لديها في التجارة ، فترسل قوافلها في رحلتين : رحلة الشتاء إلى اليمن ، ورحلة الصيف إلى الشام^(١) ، ولم تكن تلك التجارة ضخمة لا في مقاديرها ولا فيما تحويه من أنواع البضائع ، وأنى يكون ذلك والبلاد جدبة وهم في : « واد غير ذى زرع عند بيتك المحرم » !!...

لذلك كله ، كانت النقود قليلة في الحجاز^(٢) .

ولم يكن بالإمكان أن تضرب فيه النقود ، لأسباب منها أنه ليس هناك دولة تقوم بهذه الوظيفة ، وليس هناك مناجم للبعادن مكشوفة ، ثم لم يكن لديهم من يقوم بهذا العمل الفنى — ضرب المسكوكات — هذا علاوة على أن الحاجة لم تكن كبيرة لمقادير ضخمة من المتداول .

فكانت نقودهم هي النقود التي تردهم من تجارتهم ، فيأتيهم الذهب والفضة من بلادهما — سوريا والعراق — وبالرغم من قلة بضائع التجارة « فقد كانت قريش تبيع ديناراً لكل دينار من رأس المال ، وكانت القافلة ذات الألف جبل تعطى ٥٠ ألف قطعة من الذهب^(٣) » .

(١) وقد جاء في سورة قريش « لا يلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

(٢) لامانس . المرجع السابق .

(٣) H. Lavoix, Catalogue Des Monnaies Musulmanes De la Bibliothèque Nationale, Khalifes Orientaux, P. 1.

وتأتيهم أيضاً الدراهم الفضية من اليمن ولسكنها قليلة (الأحكام السلطانية لماوردى

سنة ١٩٠٩ من ١٣٨)

الفصل الأول التداول حتى سنة ٧٤ للهجرة

كانت العملة الذهبية كلها من ضرب البيزنطيين ، فكان أساس النقد عندهم المعدن الفرد الذهبي^(١) يجرى في التداول في امبراطوريتهم ويتسرب بحكم التجارة إلى المجاورين الذين لم تكن لهم عملة خاصة بهم ، وهكذا انتقلت العملة البيزنطية الذهبية إلى الحجاز .

وكانت العملة الفضية كلها من ضرب الساسانيين ، وأساس نقدهم المعدن الفرد الفضي . وقد كان العراق جزءاً من الامبراطورية الساسانية يتداول نقودها القانونية وتتكون هذه النقود من الدراهم الفضية . وقد تسربت هذه الدراهم بحكم التجارة إلى الحجاز — كما تسربت الدنانير — فجرت هي والذهب في التداول وكلاهما مقبول .

وهذا التخصص في ضرب هذا المعدن أو ذاك في الإمبراطوريتين كان نتيجة « معاهدة خاصة تقضى بأن يضرب الساسانيون نقوداً من الفضة فقط ويتخذوا العملة الرومية الذهبية عملة لهم^(٢) » ، ولم تر ما يشير إلى أن الذهب جرى في التداول في امبراطورية الفرس ولا ما يشير إلى أن الفضة جرت في التداول في امبراطورية الروم فقد اكتفت كل من الدولتين بنقدها فكانت عملة البلاد البيزنطية والسورية والمصرية على الأساس الذهبي^(٣) ، وعملة العراق وپارس

Monometallism (١)

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، آدم مئز ، ترجمة محمد عبد المنادي أبو ربه ج ٢ ص ٣١٦ . وأنظر أيضاً لافوا المراجع السابق ص XXVI إذ يقول أنه أثناء حكم جستنيان الأول كان هو وحده الذي يضرب العملة الذهبية برسمه ، الأمر الذي لم يكن ملك الفرس يقدم عليه . وكان ملك الفرس فقط أن يضرب النقود الفضية كما يشاء .
(٣) ومن عجب أن تذكر دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١ تحت كلمة Numismatic النقود البيزنطية النحاسية فقط على أنها النقود للتداولة في سوريا وفلسطين =

على أساس الفضة «الورق»^(١)، ولكن الحجاز عرف النقدين ، فأخذ الدينار البيزنطي^(٢) ، والدرهم الفارسي^(٣) ، ثم كانت تجارته مع اليمن سبباً في دخول الدرهم اليمني أيضاً^(٤) .

التداول في العراق

كان في العراق إمارة عربية — هي إمارة المناذرة في الحيرة — ولكنها كانت تخضع لحكم الساسانيين في كل شيء ومنها أمور النقد . فقد تعامل العراق بدراهم الفرس الفضية ، أما الذهب فكان نادراً ، وهو الذي كانت تحمله تجارة الصادرات إلى امبراطورية الروم .

أما ما يشير إليه بعض المؤرخين من وجود دنانير فارسية كانت في التداول في الحجاز ومن باب أولى تكون متداولة في العراق^(٥) ، فذلك مانشك فيه . فقد رأينا ما قضت به المعاهدة بين الفرس والروم فيما يتعلق بضرب النقود ، وقد حرص ملوك الروم على حقهم هذا في ضرب الذهب حرصاً شديداً ،

ولا تشير إلى تداول الذهب فيها ، مع أنه كان هو العملة الأساسية ولم تكن العملة النحاسية إلا عملة مساعدة . فقد جاء فيها ما نصه « ... في الشرق كانت النقود الفضية الساسانية . أما سوريا وفلسطين فقد تداولتا النقود النحاسية البيزنطية . أما في أفريقيا فقد تداولوا الذهب البيزنطي »

(١) لامانس المرجع السابق ص ٢٢٦ ، وفي كتاب الله « فابعثوا أحدكم بورقكم هذا إلى المدينة »

(٢) وقد ورد ذكر الدينار في القرآن الحكيم « ومنهم من إن تأمنه بدینار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً »

(٣) وجاء ذكر الدرهم أيضاً في الذكر الحكيم ، سورة يوسف « وثروه بشن يخنس دراهم معدودة »

(٤) لافوا ، المرجع السابق ص II ، الماوردي ص ١٣٨ ، ابن خلدون ص ١٠٥ ويشير الأثيران إلى وجود الدرهم المغربي أيضاً .

(٥) ابن خلدون ص ١٠٤ وجرجي زيدان ، التمدن الإسلامي ج ١ ص ١١٩

حتى أن « لافوا »^(١) ، يذكر — نقلاً عن مؤرخين يونانيين — أن الحرب بين عبد الملك وجستيان نشبت بسبب ضرب عبد الملك النقود الذهبية العربية فاعتبر ملك الروم ذلك اعتداءً على اختصاصه وانزعاجاً لمظهر من مظاهر سيادته ، وهكذا شبت الحرب لذلك السبب ، مع أنه لم يكن بينه وبين العرب معاهدة تخصه بضرب الذهب . فكيف وقد كان بينه وبين الفرس معاهدة تقضى باختصاصه بسك الذهب؟ إن ذلك أدعى للحرب ، ولم تحدث تلك الحرب ، لأن المعاهدة لم يعتد عليها أحد من الطرفين .

يضاف إلى ذلك حجة ثانية مستمدة من النقول الأخرى ، فالبلاذرى يقول : « كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية »^(٢) . ويقول المقرئ : « ودنانير الذهب قيسرية من قبل الروم »^(٣) .

ثم إن الماوردى يشير إلى نقود الفرس الفضية - الدراهم - فقط .^(٤) وهكذا نخرج بنتيجة واضحة هي إنه لم يكن لدى الفرس دنانير ذهبية ، ولم يكن لديهم إلا نقود الفضة .

وبقى العراق على هذا الحال حتى اكتسحته جيوش المسلمين في خلافة عمر بن الخطاب وعندئذ خضع للتطورات النقدية التي خضعت لها كل الامبراطورية الإسلامية ، وفي ذلك يقول المقرئ : « إنه — أى الرسول (صلم) — أقر النقود في الإسلام على ما كانت عليه فلما استخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه عمل في ذلك بسنة رسول الله ولم يغير منه شيء ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض شيء من النقود بل أقرها على حالتها »^(٥) .

(١) في كتابه السابق ص ٢٢٦
(٢) كتاب النقود ص ١٠
(٣) رسالة النقود ص ٢٣
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٧
(٥) رسالة النقود ص ٣٠

المبحث الأول

أنواع النقود المتداولة في الحجاز

استعمل الحجاز إذن الدنانير الرومية ^(١) ولم يكن في هذه الدنانير عيب يؤثر في التجارة ، فقد كانت مضبوطة الوزن ، ومن نوع واحد ، ولذلك لم يتحدث عنها المؤرخون كثيراً ، وإنما أكثروا من حديثهم عن الدراهم الفضية لأسباب منها : كثرة أنواعها واختلاف أوزانها وصفاتها ، وكثرة الغش فيها ، ذلك أن الفرس عندما فسدت أموالهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير صالحة ^(٢) .

أما الدراهم فكانت على أنواع ^(٣) :

- ١ - الدرهم البغلي ووزنه ٢٠ قيراطاً = ٨ دوانيق = ٤٠٦٦ ٢/٣ جراما
- ٢ - الدرهم الجوراني ووزنه ١٢ قيراطاً = ٤ ٢/٣ = ٣٠٤٠ جراما
- ٣ - الدرهم الطبري ووزنه ١٠ قيراطاً = ٤ = ٢٠٨٣ ١/٣ جراما
- ٤ - الدرهم المغربي ووزنه ٨ قيراطاً = ٣ = ٢٠١٢ ١/٣ جراما
- ٥ - الدرهم اليمني ووزنه ٢٢ قيراطاً = ١ دانق = ٠.٧٠٨ جراما ^(٤)

(١) كلمة دينار مأخوذة من اللاتينية Denarius وكان وزنه ٤.٢٥ جرام . دائرة المعارف الإسلامية مادة Dinar وأنظر أيضاً دائرة المعارف للبستاني مادة دينار حيث يروي القول الذي يرجع كلمة الدينار إلى فعل « دبر » العربية أى تلاً ، ويشك في ذلك ذلك ويرجح أن الاسم لاتيني ، وأنظر السكركلي ، النقود العربية هامش ص ٢٥ . ويؤيد أن الكلمة من اللاتينية .

(٢) الماوردي ، المرجع السابق ص ١٣٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٦٣ طبعة سنة ١٩٣٨ م وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي .

(٣) وقد أخذ العرب كلمة درهم من الفرس الذين أخذوها من اليونانية « دراخما » . دائرة المعارف الإسلامية مادة Dirhem والسكركلي هامش ص ٢٣ — ٢٤ .

(٤) أنظر في هذه الأنواع والأوزان — الماوردي ص ١٣٨ ، الدكتور عبد العزيز الدروى ، النظام النقدي في العراق في القرن الرابع الهجرى ، مجلة القضاء السنة ٣ العدد ٢ ص ١٧٦ — ١٧٧ والمريزى ص ٢٧ وجرجي زيدان ج ١ ص ١١٩ .

هذه هي الدارهم التي كانت في أيدي الحجازيين . وواضح من هذه الاختلافات بينها ما كان يعانيه المتعامل من تعب في المقارنة فيما بين بعضها والبعض الآخر ، وبينها جميعاً وبين الدنانير الذهبية ، أضف إلى ذلك الصعوبة الجديدة التي نشأت من فرض الزكاة على الذهب والفضة فاستلزم الأمر تعيين وحدة أخرى لنسقط التكاليف الشرعية عن المسلم ، تختلف عن هذه الوحدات النقدية جميعاً . وزيادة على الدينار والدرهم وجد في التداول نقود نحاسية منها الحبة والداق ^(١) ولعلها هي التي أشارت إليها دائرة المعارف البريطانية ^(٢) وقصرت التداول في سوريا وفلسطين عليهما دون أن تذكر تداولهما في الحجاز ، والظاهر من قلة ذكرها في كتب المؤرخين أنها كانت قليلة الكمية والأهمية .

الفضة أقل من الذهب في التداول :

ليس لدينا ما يفيدنا عن مقدار التداول من المعدنين في الحجاز ، وليس لدينا أيضاً أية إشارة إلى أي المعدنين كان أكثر تداولاً ، ولسكننا - مع ذلك - نرى أن الفضة كانت أقل في التداول من الذهب ، لأن مقدار كل من المعدنين يتوقف على مقدار التجارة مع كل من كتلتى الذهب والفضة ، وكتب التاريخ تشير إلى التجارة مع الشام أكثر مما تشير إلى التجارة مع العراق ، وسبب ذلك واضح ، فقد كانت الطريق بين الحجاز والشام أكثر سلوكاً وأقل خطراً وأقرب مسافة ، في حين أن الطريق إلى العراق كانت تعتورها المخاطر الكثيرة من بعد المسافة ، إلى انقطاع الصحراء . زد على ذلك أن قرشاً أكثر هيبة في الحجاز منها في بقية الجزيرة العربية ، فهي آمنة على تجارتها مع الشام حيث تستطيع الرقابة منها على تجارتها مع العراق ، إذ تعترض طريقها القبائل المختلفة التي لا تدن

(١) جرجي زيدان ج ١ ص ١١٨ والكروبي ص ٨٩

(٢) أنظر الهامش ٣ في الصفحة ١٩ من الرسالة

لقريش بالولاء . والغزوات بين قبائل الجزيرة أكثر وأعنف منها في الحجاز لما يتطلبه جو البداوة وكثرة التنقل . أما الحجاز فكان سكانه أكثر استقراراً ولذلك كانوا أبعد عن القوضى من أعراب الجزيرة وقد كانوا « أشد كفرة » .
تبقى اليمن والفضة نقودها ، ولقريش معها تجارة سنوية ، ومع ما فيها من بضائع تأتيها من أفريقيا ، وتأتيها من فارس ، إلا أن المؤرخين يذكرون أن الدرهم اليمني كان قليلاً في الحجاز ^(١) . مما يدلنا على قلة التجارة مع اليمن في التصدير إليها ، أو أن التجارة كانت تقوم على المقايضة .

وهكذا يتضح من قلة مصادر النقود الفضية قلة تداولها في الحجاز . بقيت النقود الذهبية الرومية ونرى أنها كانت أكثر مقداراً في الحجاز من النقود الفضية لسعة تجارة العرب مع إمبراطورية الروم في الشام - على الخصوص - ومصر .

ولا شك أن الوضع في الحجاز كان معكوساً لأنه بلد فقير في طبيعته من الناحيتين الزراعية والصناعية ، فقير في أهله وعدد سكانه ^(٢) . فكانت العملة الذهبية إذن أكثر من حاجته وفوق قدرته وطاقته ، وكان المنطق إذن - نظراً لما سبق - أن تكون الفضة أكثر تداولاً لأنها أكثر انطباقاً على الحاجة . . . ومن هنا نجد السبب الحقيقي في اعتناء الخلفاء الأولين في أمر العملة الفضية أكثر من عنايتهم بالعملة الذهبية ليوفروا لشعبهم حاجتهم من النقود . ولذلك أيضاً عني المؤرخون بالتحدث عن الفضة أكثر من عنايتهم بالتحدث عن الذهب - ولولم يذكروا السبب - وتحدثوا عن الدرهم الشرعي دون أن يتحدثوا عن الدينار الشرعي .

ويؤكد رأينا هذا مقدار الزكاة . فقد جعل ربع العشر في الذهب والفضة وجعل نصاب الفضة ٢٠٠ درهم ونصاب الذهب ٢٠ ديناراً ^(٣) . فكان

(١) الماوردي ص ١٣٩ ولا فوا المرجع السابق ص II

(٢) قدرهم لانفوا بمائة وعشرين الف رجل كونوا الجيش الاسلامي الفاتح . المرجع السابق

(٣) الماوردي ص ١٠٥

الشارع إذن جعل سعر التحويل بينهما ١٠ : ١ وهو الذى أخذ به ابو حنيفة ومالك . أما سعر التحويل فى رأى الشافعى وابن حنبل فهو ١٢ : ١ لا فيما يتعلق بالزكاة ، ولكن فيما يتعلق بغير ذلك من المعاملات ، وهو السعر الذى تعطيه القوة الشرائية للمعدنين ، واستمرت النسبة ١٢ : ١ على عهد عمر ^(١) . من ذلك نرى أن النسبة التى وضعت بين المعدنين فى الزكاة فى صالح الفضة مما يمكن أن نستنتج منه قلة الفضة فى الأيدى وكثرة الذهب . ولعل الذى حدا بالشارع إلى وضع هذه النسبة رغبته فى مساعدة الفقراء من التخلص من دفع الزكاة بتحويل نصاب الفضة - ٢٠٠ درهم - إلى ذهب ، وبذلك تكون أقل من نصاب الذهب فى الزكاة ، والذهب كثير لا صعوبة فى إيجاده ، أما الغنى فلا يستطيع فى هذه النسبة أن يتخلص من دفع الزكاة لأنه لو قام بعملية التحويل التى قام بها الفقير لوجد لديه من الذهب ما يكمل النقص وبذلك تجب الزكاة ، وهو يملك الذهب أكثر مما يملك الفضة والذهب علامة الثراء .

وهو الرأى الذى ذكره المساوردى بصورة غير مباشرة قال : «والدراهم ترد كسروية وحمرية قليلة ^(٢)» . والقلة هذه لا تنصرف إلى الدراهم الحمرية فقط وإنما إليها وإلى الدراهم الكسروية .

المبحث الثانى

التعامل بالوزن وبالعقد

لم يكن للنقود فى رأى العرب فى الجاهلية وفى صدر الإسلام قيمة باعتبار أنها مسكوكات لها قيمتها القانونية وإنما كانوا يتمثلونها وزناً معيناً له قيمة تقابله

(١) أنظر الجدول الذى ذكره S. Lane - Poole فى Chronicle Numismatic

سنة ١٨٨٤ من ٨٦ .

(٢) الأحكام السلطانية من ١٣٩ .

في تصوره ، فقد « كانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً ، وكانت دنانير
الفرس ودرهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن ويتصارفون بها
بينهم^(١) » . وقد « اصطالحوا على أوزان فيما بينهم : « الرطل » الذي هو اثنتا
عشرة أوقية ، و « الأوقية » هي أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين وأربعمئة
درهم ، و « النص » وهو نصف الأوقية حولت صاده شيئاً فقل « نش » وهو
عشرون درهما ، و « النواة » وهي خمسة دراهم^(٢) . « وكان الدينار يسمى
لوزنه ديناراً وإنما هو تبر^(٣) ، ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر^(٤) » .
وظاهر من هذه الجملة أن الدرهم والدينار في رأى الجاهلية لم يكن يختلف من
حيث المادة وإنما من حيث الوزن « ويسمى المئقال من الفضة درهما ومن
الذهب ديناراً^(٥) » .

فالدرهم والدينار إذن لم يكونا يمثلان إلا أوزاناً معينة من المعدن ، ومن
هنا وضح سبب تعاملهم بالوزن لا بالعدد .

أسباب التعامل بالوزن :

رأينا كيف تنوعت الدراهم وتعددت ، وقد أشار المؤرخون إلى ما داخلها
من كسر وثلم ، ثم ما يعتور النقود من كثرة الاستعمال وقلة الرقابة عليها مما
ينقص وزنها كل ذلك جعل الثقة بالقطعة الواحدة قليلة . لذلك عمدوا لتلافي
هذا النقص في المسكوكات إلى وزنها ، وبذلك لا يكون للنقص الحاصل فيها
تأثير ، إذ الوزن يعطى فكرة عما في الموزون من فضة ، وهو في حد ذاته

-
- (١) ابن خلدون ص ١٠٤ (٢) المفريزى ص ٢٦ — ٢٧
(٣) التبر - ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو « عين » ولا يقال
تبر إلا للذهب - قاموس الصحاح .
(٤) المفريزى رسالة النقود ص ٢٧ — ٢٨ . وفي البلاذرى ص ١٠ « كانت دنانير
هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغاية فكانوا لا يتبايعون إلا
على أنها تبر . وكان المئقال عندهم معروف الوزن ووزنه اثنتان وعشرون قيراطاً الاكسرا .
(٥) المفريزى . رسالة النقود ص ٢٥

أسرع وأسهل خاصة إذا كبرت كمية النقود ، وقد استطاعوا بهذه الوسيلة أن يتجنبوا أحد المضار الناجمة عن غش النقود ، وجرى العرف على قبول النواقص الأخرى مما يفعله المزيفون كتقليل نسبة الفضة فيما يزيفون من القطع وتسمى الزيوف^(١) والسوق^(٢) .

والراجع أن الوزن كان يجرى بالنسبة للصفقات الكبيرة التي تدفع فيها مختلف القطع أما الصفقات الصغيرة فكانت تجرى بالعد والبائع عندئذ يستطيع أن يرفض القطع التي لا ترضيه^(٣) .

وكذلك كان الحال بالنسبة للذهب فكان هو الآخر يوزن لتلافي النقص من جهة ولسهولة الوزن وسرعته بالنسبة للعد من جهة أخرى .

ويختلف الأمر عدأً أو وزناً باختلاف ماهية النقود وبعد تقدير أشخاص الدينانير والدراهم بوزن معين يصطلح عليه فيسكون التعامل بها عدداً وإن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً^(٤) .

والسبب الأخير في شيوع الوزن بدل العد ما ذكرناه سابقاً من أن هذه الأسماء التي أطلقت على النقود إنما كانت تمثل في ذهن العربي وزناً معيناً ، « ومرجع قيمة هذه النقود إلى الوزن لأن المراد بالدينار قطعة من الذهب وزنها مثقال . . . والمراد بالدرهم وزن الدرهم من الفضة^(٥) » .

(١) الكرملي هامش ٤ ص ٥٠ الزيوف جمع زيف وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره فئات صفة الجودة فيرده بيت المال لا لتجار .

(٢) ما كان انبحاس أو الصفر هو الغالب - الكرملي ص ١٤٧

(٣) إنما أقرر ذلك استنتاجاً وأن لم يرد شيء من ذلك في أقوال المؤرخين فهم يذكرون التعامل بالوزن أطلاقاً .

(٤) ابن خلدون ص ١٠٣ (٥) جرجي زيدان ج ١ ص ١١٨

الفصل الثاني

المحاولات الأولى في النقود العربية

جاء الاسلام والنقود على ما رأينا ، واستمر المسلمون — وكانوا مستضعفين بمكة — يتعاملون بها ، وانتقلوا بعد ذلك إلى المدينة منصرفين إلى نشر الدين والقضاء على الفتن والدسائس ومحاربة المشركين ، مهاجمين ومدافعين حتى توفي الرسول وخلفه أبو بكر فشغل هو أيضاً بحروب الردة وبإعادة سطوة الاسلام على الجزيرة ثم جاء عمر فدفع بجيوشه تقوض ملك الفرس والروم .

مضت ثمانية عشر عاما على الهجرة ولم يحاول المسلمون وضع نقد خاص بهم ، فقد كانوا يقومون بأهم من هذا العمل ، ولم تكن الحاجة ماسة اليه فكان في أيديهم ما يكفيهم من النقد ، ولم تكن مظاهر السيادة لثلاً تفكيرهم ، كان همهم منصرفاً إلى جوهر السيادة وحقيقة السلطان .

ولذلك أجاز الرسول ومن بعده أبو بكر ثم عمر النقد الرومي والفارسي وقد مر بنا ذلك .

ويقول مصطفی الذهبي الشافعي « فلما الدرهم والمثقال — وواضح أن المقصود بالمثقال الدينار — فقد نصوا على أنهما لم يختلفا جاهلية وإسلاماً ، يعني أن مقدارهما الذي حرره يونان الجاهلية لم يتغير حين ورد الإسلام بل تعامل به الناس وسكت الشارع على ذلك ^(١) .

حتى إذا ما احتك العرب بغيرهم من الاقوام وأخضعوا العراق والشام ومصر ظهرت الحاجة الى نقد اسلامي كما ظهرت الحاجة إلى تنظيم الدواوين وهو الامر الذي بدأه عمر بن الخطاب .

(١) رسالته المسماة تحرير الدرهم والمثقال والريال والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر في كتاب الكرملي ، النقود العربية ص ٧٥

وكان التعامل أيضاً كما كان قبل الاسلام بالوزن لا بالعدد وكان المعدنان يسيران جنباً إلى جنب في التداول على أن الامر تطور بعد ذلك ، فبعد أن كان الذهب أكثر مقداراً في الحجاز انقلب الوضع فاصبحت الفضة أكثر تداولاً لما فتح الله على المسلمين فاكثسحو اشرق جزيرة العرب وشمالها الشرقي — عمان والبحرين والعراق وفارس ونقودهم من الفضة — وتم فتح هذه الاصقاع قبل فتح الشام ومصر .

ومع ذلك فقد ذكر الماوردي أن المسلمين كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عدداً فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيها^(١) ، ونحن نفسر صدر الاسلام بما بعد الفتح الاسلامي ، أما قبل ذلك فكان التعامل بالوزن لأن الأسباب التي أوجأت عرب الجاهلية إلى التعامل بالوزن لم تزل قائمة ، ولعلها زالت بعد ذلك عندما تدفقت الاموال على الحجاز من الفتح ، ثم عندما ضرب المسلمون النقود وعندئذ يكون التعامل بالعدد معقولا خاصة بعد أن ضرب عمر الدرام على الوزن الشرعي .

المبحث الاول

المحاولات الأولى لضرب النقود الإسلامية

كانت تلك المحاولات أولية فلم تصبح النقود عربية إسلامية خالصة وإنما كانت تعديلات قليلة أدخلت على الدينار والدراهم ، فاما أن تكتب عليها كلمات عربية أو كتابات دينية أو اسم الامير الضارب وقد يكون ذلك بغير العربية ، فكانت النقود في هذه الفترة مشتركة بينهم وبين الروم والفرس .
واقدم نقد من ضرب المسلمين لدينا هو الدينار الذي ضربه خالد بن الوليد في السنة الخامسة عشر للهجرة في طبرية ، وهي أولى المحاولات البسيطة

الساذجة، وقد كان « على رسم الدنانير الرومية تماماً بالصليب والتاج والصولجان ونحو ذلك وعلى أحد وجهيها اسم خالد بالاحرف اليونانية (X A Λ E D) وهذه الاحرف (B O U)، (١٧) ويظن المؤرخ الألماني الدكتور مولر أن هذه الاحرف متقطعة من كنية خالد بن الوليد، أبو سليمان^(١)، ولم أرى بين المؤرخين العرب من إشار إلى نقود خالد هذه ولكن لافوا يقول أن أول نقود عربية في سوريا كانت سنة ١٧ هـ وهي نقود برونزية وكانت كتاباتها كلها باللغة الرومية وعليها صورة ملوك الروم والصليب ومنذئذ بدأ تعريبها. فقد وجدت فاولس عليها « ضرب دمشق » وأخرى كتب عليها « جازين »^(٢) وذلك لتعطي للنقود الصفة القانونية. ولا شك أن كلمة « جازين » هذه سببها مغارة هذه النقود لما اعتاد عليه الناس، سواء في ذلك سلطة الإصدار أو الشكل. لذلك وضعت هذه الكلمة بمثابة ضمان من الدولة لقبولها أصدرته للتعاملين لئلا يحجموا عن تداولها. وضرب عمر بن الخطاب « الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها » في السنة الثامنة عشرة من الهجرة (٦٣٨ م) غير أنه زاد في بعضها « الحمد لله » وفي بعضها « محمد رسول الله » وفي بعضها « لا إله إلا الله وحده »^(٣) وعليها صورة الملك — الفارسي — وتحت الكرسى مكتوب بالفارسية « نوش خور » أي كل حيناً^(٤).

وربما كان عمر أول من وضع الدرهم الشرعي وقدره ٢٩٧ جراماً^(٥).

(١) جرجي زيدان ج ١ ص ١٢٠ والكرمل ص ٩١ حيث يقول « أن هذا يناقض ما قاله المقرئ أن عمر بن الخطاب أول من ضرب النقود في الاسلام » ويمتد الكرملي أن ضرب خالد النقود باسمه من أهم الأسباب التي دعت عمر بن الخطاب إلى تنجيته من قيادة الجيش.

(٢) لافوا المرجع السابق ص VII و VIII

(٣) المقرئ رسالة النقود ص ٣١ — ٣٢

(٤) جرجي زيدان ج ١ ص ١٢٠، فارس الخوري، موجز في علم المالية — دمشق

١٩٢٤ ص ٢٩

(٥) دائرة المعارف الإسلامية مادة Dirhem

وضرب بعد ذلك عثمان بن عفان في خلافته دراهم نقشها « الله أكبر ^(١) » ، ونقل جرجي زيدان عن المؤرخ التركي جودت باشا « أنه رأى نقوداً ضربها الأمراء والولاة في عهد الخلفاء الراشدين أقدمها ضرب سنة ٢٨ هـ في قسبة هرتك بطبرستان وعلى دائرها بالخط الكوفي « بسم الله ربى » ورأى نقداً مضروباً سنة ٣٨ هـ على دائرته هذه العبارة أيضاً ، ونقداً ضرب سنة ٦١ هـ في يزد على دائرته « عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين » بخط بهلولي ^(٢) . وضرب على بن أبي طالب نقوداً قالت عنها دائرة المعارف البريطانية أنها النقود الأولى بنقوش عربية ، ضربها في البصرة سنة ٤٠ هـ (٦٦٠ م) ^(٣) . وضرب معاوية الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق ، وضرب أيضاً دنائير عليها تمثال متقلداً سيفاً ^(٤) ، ولكن هذه الدنانير اختفت فلم يعثر أحد على واحد منها ، ويعمل « لافوا » اختفائها بما فعله عبد الملك من جمع كل النقود المخالفة لنقوده وصهرها وسكها من جديد ^(٥) .

ولست مقتنعاً بما نقل المقرئى فالتصوير محرم على المسلمين ^(٦) فلو كان الأمر قد استقر لمعاوية ولم ينازعه أحد لقلنا أنه اغتر بالسلطان مخالفاً التحريم ، ولكن معاوية أحاطته ظروف شديدة قاسية ، فأبناء الصحابة المهمين جميعاً يناصبونه العداء ويطالبون بالخلافة لأنفسهم ، فبعد أن قتل خصمه الأول على بن أبي طالب ظهر أبناء الحسن والحسين ثم عبد الله بن الزبير وغيرهم ، وهناك الخوارج كل أولئك يريد عليه الحجة الجديدة ليضيفها إلى حججه في حربه ، فلا يعقل إذن ومعاوية ذلك الفطن الداهية الذكى أن رعى بنفسه في مواطن الزلل بمخالفة ظاهرة للشرع لاحتتمل التأويل تكون سلاحاً يشهر في وجهه . على أن أحداً من المؤرخين غير المقرئى لم يرو ذلك

(١) المقرئى ص ٣٢ ، فارس الخورى ص ٢٩

(٢) زيدان ج ١ ص ١٢٠ (٣) طبعة ١٩١١ مادة Numismatic

(٤) المقرئى ص ٣٣ (٥) المرجع السابق ص XIV

(٦) ابن خلدون ص ١٠٦

وبعضهم أقدم منه فلو وجد شيء من ذلك لذكروه ، علاوة على ذلك فإن المتاحف مليئة بالنقود التي سبقت إصلاح عبد الملك ، فهل كان هذا الدينار فقط هو الذي ضاع إلى الأبد ؟ وهل هو وحده الذي أمكن جمعه وصهره ؟ إن مالدينا من الأدلة أقرب إلى نفي مادعاه المقرزي .

على أن أمراء الأقاليم — وقد رأوا اتجاه دار الخلافة إلى ضرب النقود الإسلامية — ضربوا جميعاً النقود^(١) . وكانت ساسانية الطراز عليها كتابات عربية^(٢) .

وقد شعر كبار الناس والمطالبون بالخلافة بأهمية النقد وأنه مظهر من مظاهر السيادة والسلطان وعلامة الاستقلال ، فوجهوا همهم إلى هذه الناحية يسكنون من النقد بالقدر الذي يستطيعون وتسمح به مواردهم ، ويقول في ذلك لافوا : « إن وجود نقود لمنافسي الخلافة الأموية كعبد الله ومصعب ابني الزبير ، والمختار وعمرو بن سعيد والقطري بن الفجاءة — خليفة الخوارج — وبعض قواد الثائرين كعبد الله بن هاشم جعل عبد الملك بن مروان وهو يعمل على توحيد الامبراطورية أن يرفع من أيدي الناس آثار الثورات والثائرين ومنها النقود ، فقد اقتضت الضرورة السياسية أن تختفي نقود المنافسين من التداول^(٣) » .

ولعل أهم هؤلاء جميعاً في ضرب النقود عبد الله بن الزبير وأخوه مصعب — أمير العراق — الأمر الذي دفع بابن خلدون إلى أن يقول :
« وقيل أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير في العراق »

(١) لافوا ص VII

(٢) يروي ابن بول عن رسالة لراعي الكنيسة القبطية Picendi أن عمرو بن المارحين فتح مصر أحل اسم النبي والخليفة محل صورة المسيح على النقود
Numismatic Chronicle, 1884, P. 69

(٣) لافوا المرجع السابق ص XVIII

سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما ولى الحجاز (١) .
وقد قال المقرئى عنه ، « كان أول من ضرب الدراهم المستديرة وكان
ما ضرب منها قبل ذلك مسوحاً غليظاً قصيراً (٢) » ، على أن أحداً من الذين
ضربوا النقود لم يمش الخطوة الكافية لوضع نظام نقدى مستقل للدولة
الاسلامية رغم التعريب الذى أدخلوه على المسكوكات والوزن الذى أدخلوه
على المسكوكات والوزن الذى اختاروه لها لتعطى قوة الإبراء .

المبحث الثانى

لماذا لم يوضع نظام نقدى للدولة

كل مامر بنا فيما يتعاقب بضرب النقود إنما كان محاولات أولية لوضع
النظام النقدى ولكنها بقيت جهوداً مبعثرة زادت فى فوضى النقد لأنها زادت
عدداً جديداً من أنواع النقود فيها الجيد وفيها الردى كما اختلفت فيها الأوزان
فبعضها ينفى بالغرض الشرعى وبعضها دون ذلك .
ولكن الأمر استقر بعد ذلك حينما وضع عبد الملك بن مروان نظامه
المستقل على أساس المعدن المزدوج .

(١) ص ١٠٤ من البلاذرى ص ١٠ و ١٣ وكلاهما يذكر أن مصعباً ضرب الدنانير أيضاً
وإن كان البلاذرى ذكر فى ص ١٠ الدراهم فقط وعاد فأكدها فى ص ١٣ إلا أنه عاد بعد ذلك
فروى عن هشام بن السكبي ضرب الدنانير أيضاً دأماً للمقرئى ص ٣٣ وأبو يعلى الفراء فى
الأحكام السلطانية ص ١٦٥ وللأوردى ص ١٣٩ فيذكرون الدراهم فقط دون الدنانير
ونحن نرجع ذلك لأن عملة العراق كانت الفضة ولم يكن بإيدى ابنى الزبير مناطق يستخرج منها
الذهب كما أن المتداول كان فضة فى أكثره — كما رأينا — وذلك ينفى احتمال تدوير الذهب وصره
وبقيت الفضة دائماً عملة الجزء الشرقى من الامبراطورية الاسلامية ولعلنا لانعدو الحفينة إذا
قررنا أن الاتجاه كان نحو جعل الفضة وحدها أساس النقد والتغلب من الذهب لما يسببه ذلك
من ارتباطات فى أسعار الصرف بين المدينين ولأن الفضة أرخصها أكثر تحقيقاً لحاجة الناس
إذ ذاك لانخفاض مستوى المعيشة .

(٢) للمقرئى ص ٣٣

ولفشل المحاولات الأولى أسباب :

١ — الجهاد لنشر الدين .

فقد كان الدين جديداً . وكانت عقيدة الجهاد لنشره والقضاء على مخالفيه قوية استأثرت بالعقول ، فلها انطلقوا من جزيرتهم تداعت أمامهم البلاد والممالك فقوى ذلك من إيمانهم فازدادوا اندفاعاً ، وحرص الخلفاء على نشر الدعوة الدينية لأنها واجبه الأول ، وكان الوازع الديني هو المنظم للعلاقات بين الأفراد .

فالدولة كانت في حرب دائمة ، تفتح البلد لتندفع إلى ماوراءه ، وإذا كان هذا شأنها فن الطبيعي أن تهمل من الأعمال ما لا يتعلق مباشرة باستعدادات الحرب . ولم تكن الحرب لتحتاج إلى نفقات تتكلفها الدولة ، فالجهاد واجب على كل مسلم ، هو الذي يجلب سلاحه ويتعهد بركوبه إن استطاع وإلا فيمشى على قدميه ، يحمل معه زاده للطريق ثم يتزود بعد ذلك مما يقع في يديه من الغنائم ، ولم يكن دور الدولة ليتجاوز تعيين اتجاه الجيش وتنظيم قيادته ، وقد كانت الحروب كلها موفقة حملت معها الخير للجهاديين مما زادهم مقدرة على تجهيز أنفسهم للغزوات المقبلة بخير ما جهزوا به أنفسهم فيما سبق من غزوات .

ولم يكن بيت المال ليهمل أحداً من المسلمين فكان يعطى كل فرد منهم نصيبه مما يتجمع من الضرائب بأنواعها .

٢ — عدم الحاجة لمزيد من المقاتل :

وقد كان لذلك سببان . الأول : أن فتوحات المسلمين كانت كثيرة وسريعة جلبت معها الخير الكثير والمال الوفير ، فهذا عمر بن الخطاب يراجع أمير البحرين فيما يقول عما جلب معه من خراج تلك البلاد لضخامته . واتجهت الفتوحات صوب العراق الغني ، والنيل المبارك الغدوات والروحات والشام بثروتها العظيمة ، وحمل المجاهدون معهم لأنفسهم وليت

مال المسلمين الشيء الكثير فزاد نصيب المسلم من بيت المال ، ولم تكن تلك الأموال - وفيها النقود - ليرفضها المتعاملون فهم على سابق علم بها .
الثاني : أن المقايضة ظلت شائعة ، تقرر مقام النقود في الأسواق ، فصاحب البضاعة يأتي إلى السوق في مواسمه ليسلم ما بيده مقابل أخذ حاجته ، فهذه أيضاً قللت من الحاجة إلى مزيد من النقد يضاف إلى ذلك العامل الأول الذي زاد من المعروض منه .

٣ — التنظيم الإداري والجبائية :

وفي فترات التهادن مع الحروب كان الخلفاء والأمراء ينصرفون إلى التنظيم الإداري ومسح البلاد المفتوحة ثم وضع الجبائية والخراج ، لتكون موارد بيت المال دائمة سليمة تمد الدولة ورعاياها بالمال . وهي على أية حال لم تكن فترات طويلة . وكانت المشاكل تزداد وتتعدد كلما توسعت الإمبراطورية . ولنلاحظ مع ذلك أن العرب حديثو عهد بالحكومة ، لم تسبق لهم بها خبرة ولذلك كانت المشاكل اليومية التي تعرض كافية لأن تحتل كل الوقت ، وكان التدريب عليها أولى من الاتجاه نحو غيرها ، فهي الأهم ، ويلبها بعد ذلك المهم من الأمور ، واعتبرت وسائل التداول أقل أهمية من التنظيم العام للدولة .
أما هذه الدراهم التي ضربها عمر وغيره - على وزن دراهم عمر - فإنما كان الغرض منها تعيين الوزن الشرعي للدرهم الذي يسقط التكليف الشرعية ، ثم هي فوق ذلك تجربة لم تجدد في نفس ذلك الخليفة العظيم نجاحاً يستدعي الاستمرار عليها .

٤ — ليس ببر المسلمين مناجم المعادن :

لم يكشف المسلمون الأولون مناجم المعادن في أمبراطوريتهم إلا بعد زمن طويل ، فلم تخضع مناطق الذهب في مصر للمسلمين إلا بعد أمد مديد ، ولم يكن في بلاد الشام مناجم ولا في العراق ، ومناجم الفرس الفضية بعيدة عن

متناول أيديهم . فكان عليهم إذن إذا أرادوا سك نقود لهم أن يذيقوا ما يديهم من نقود ، وينتج عن ذلك مشاكل منها الفنية ومنها المالية ، فأما الفنية فلم يكن بين المسلمين من يعرف هذه الصناعة ، ولم يكن لديهم شيء من وسائلها الفنية . فحين بدأوا بتنظيم الدواوين استعانوا بالروم والفرس وكان ذلك أهم من ضرب النقود . فالتقود موجودة تقضى حوائجهم في التداول ، ولكن تنظيم الدولة لم يكن موجوداً فليوجد إذن أولاً . وأما المشاكل المالية فهي أن النقود إذا صهرت وسكت من جديد أنتجت نقماً في مقاديرها . ومن ثم وجب على بيت المال أن يتحمل هذه الخسارة ، ولم يكن مرغوباً أن ينفق المال في غير حاجة خاصة في أول الأمر .

وهم حين أرادوا أن يضربوا النقود استعانوا بالفرس والروم ، وقد رأينا كيف أنهم ضربوها ساسانية أو رومية مع بعض كتابات اسلامية ، فلم يبق إذن مبرر قوى للاستمرار في سكها بهذا الشكل الاسلامي المبثور .

٥ — براوة العرب وسراخهم :

وذلك عامل آخر ، من شأنه أن يقصمهم عن التعقيدات ، فالبداوة لا تأتلف تماماً مع هذه الشروط التي يتطلبها وضع نقد لدولتهم من رقابة للمسكوكات وتقدير حاجة المتعاملين ، وموازنة سعر الصرف بين الفضة والذهب ، والتدقيق في الوزن والتوحيد الشكلي ، وتخليص المعدن ونسبة خلطه بغيره ليزداد صلابته ، لذلك كله رغب المسلمون الأولون عن الاستمرار في السك . ولكنهم حين خرجوا من جزيرتهم ، واختلطوا بالمدينيات الأخرى - الرومية والفارسية - وعرفوا معنى الاستقرار ازدادت حاجاتهم ، ورأوا مظاهر الدولة ومقرماتها عند المجاورين فبدأوا في تعريب كل شيء لتبرز شخصيتهم مستقلة فعربوا الدواوين ، وعربوا النقد .

٦ — الثقة العامة بالنقود :

لم يكن الاسلام قد توطد إلا في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين

خضعت له الجزيرة ثم قبضه الله إليه فارتدت الجزيرة وتقلص ظل الإسلام فأصبح في مواضع من الحجاز حتى أعاد أبو بكر سطوته في الجزيرة ، ثم لحق برسوله ، فجاء عمر ، ولعل اتجاهه السريع إلى الفتح سببه اشغال العرب عن التفكير في الإنتفاض على الدولة من جديد حتى يتغلغل الإسلام تماماً في قلوبهم .

ولما كانت السلطة كما رأينا كان ضرب نقود باسم الدولة مجازفة كبيرة إذ قد يرفضها المتعاملون—وقد اعتادوا على غيرها—نكاية بالدين فتضيع الثقة فيها فتتخفف قيمتها إذ لم تكن السلطة السياسية التي تعضدها قد تركزت بعد ، ثم أن وظيفة النقود ليست للبادلات الداخلية فقط ، وإنما للعمليات الخارجية وكان من المستحيل أن تقبل النقود الإسلامية - لو ضربت - في أمبراطوريتي الفرس والروم للعداء المستحكم بينهما وبين المسلمين ، وكان ينتج من ذلك حتما رفضها العام فالتدهور في سعرها ، ولم تكن سطوة الأمبراطوريتين قد زالت بعد - في ذلك الحين - من نفوس القبائل العربية .

ذلك أن السوق الدولي لم يكن ليتداول إلا قطعة واحدة من الذهب هي الـ Aureus البيزنطي أو الـ Denarius Aureus^(١) . وإذن فالحكمة والحاجة هما اللتان اقتضتا هذا التأخير في إصدار النقد الإسلامي .

المبحث الثالث

الزكاة ووزن النقود الإسلامية

الإجماع منعقد بين المؤرخين على أن وزن الدرهم الإسلامي ستة دوانيق^(٢) . ويقولون حين يتحدثون عن ضرب النقود الإسلامية بأن

(١) Lammens المرجع السابق ص ٢١٤

(٢) للاوردي ص ١٠٥

« الدراهم كانت أيام الفرس على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قيراطاً فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان وهو اثنان وأربعون قيراطاً من قيراط المثقال فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قبل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك» ويروون لذلك قصة أخرى فيقولون « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلى وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبرى وهو أربعة دوانيق ومنها المغربى وهو ثلاثة دوانيق ومنها اليمنى وهو دانق قال أنظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعل الدرهم الإسلامى فى ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان (١) ».

ويفهم من هذا الذى يسوقونه أن وزن الدرهم الإسلامى بهذا الشكل إنما جاء اعتباطاً لمجرد التوفيق بين أوزان مختلف الدراهم الفارسية التى كانت شائعة فى التداول إذ ذاك حتى أن المقرئى يسترسل لآظهار الرغبة فى التوفيق بين الأوزان ، بعد أن يشذ عن المؤرخين فيعزو أمر اختيار هذا الوزن للدرهم لعبد الملك بن مروان — والمعروف أنه من عمل عمر بن الخطاب — فيقول « الذى دعا عبد الملك إلى ذلك جاء فى الزكاة أن فى كل مائتين وفى كل خمس أواق خمسة دراهم واتفق أن يجعل كلها على مثال السود العظام (أى ثمانية دوانيق) مائتى عدد يكون قد نقص من الزكاة . وأن عملها كلها على مثال الطبرية (أى أربعة دوانيق) ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتى

(١) الماوردى ص ١٣٨ وأنظر كذلك البلاذرى ص ٩ وإبوىلى الفراء ١٦٢ وابن

عدد وجبت الزكاة فيها فإن فيه حيفاً وشططاً على أرباب الأموال فاتخذ منزلة بين منزلتين يجمع فيه كمال الزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدده من ذلك ^(١) .

الرد على أقوال المؤرخين :

والرد على ذلك لا يحتاج إلى عناء كبير ، فالزكاة ، وهي إحد الأركان الأساسية في الإسلام ، والواجبات الشرعية الأخرى من أنسكه وحدود ، لا يمكن معها أن يكون وزن الدرهم الذي يسقط كل تلك الواجبات اعتباطاً ، وتجرد توفيق بين أوزان دراهم كانت شائعة عند العرب .

ذلك أن الدرهم والدينار إنما هما في أصلهما أوزان معينة مجردان عن كونهما يدلان على قطعتين مختلفتين من النقود ، وقد رأينا « أن الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهماً وإنما هو تبر » ^(٢) وأن العرب كانوا يردون الدنانير والدرهم في « معاملاتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم » ^(٣) ، فليس الأمر إذن أخذ متوسط أوزان الدراهم وإنما هو اتباع للقاعدة العامة : أن الدرهم وزن وأن الدينار وزن وأن الزكاة إنما فرضت في الأوزان أصلاً ^(٤) ، وأما ما فرض منها على أساس العدفقالوا في كل مائتين خمسة دراهم ، فليس خروجاً على القاعدة وإنما أريد به التسهيل على الناس إذا طابقت الدراهم المضروبة الوزن الشرعي وألا فيعود الأمر إلى الأصل أي إلى الوزن . ويؤيد ذلك نسبة المعدن الكبيرة في المسكوكات

(١) القرظي رسالة النقود ص ٣٦ - ٣٧

(٢) القرظي رسالة النقود ص ٢٧ - ٢٨ ويقول البلاذري في فتوح البلدان ص ١١ « كانت قريش وزن الفضة بوزن تسميه درهماً ووزن الذهب بوزن تسميه ديناراً فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير . وكان لهم وزن الشيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم . وكانت لهم الاوقية وزن أربعين درهماً . والنش وزن عشرين درهماً . وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايئون بالتبر على هذه الأوزان .

(٣) ابن خلدون ص ١٠٤

(٤) لين بول في Numismatic Chronicle سنة ١٨٨٤ ص ٧٥

رغم قلة الموجود منه إذ ذاك في الأيدي مما يدل على رغبة الشارع في أن تقترب إلى أقصى ما يمكن نسبة المعدن في المسكوكات لتصبح كالسبائك الخالصة . فوزن الدرهم الإسلامي على ما استقر عليه في عهد عمر إنما قصد قصداً ولعله في ضربه للدرهم القليلة التي سسكها والتي ضرب جميع الولاة والأمراء نظيرها في ولاياتهم — كما مر — إنما كان سببه وضع قاعدة الدرهم الشرعي بين الناس لما رأى اتجاهاًهم إلى التعامل بالنقود عدا^(١) ، تسهيلات المعاملات لما كان يقتضيه الوزن من وجود عنصر ثالث بين المتعاملين — أي الميزان — . وربما كان السبب الذي حدا بالمؤرخين للاتجاه نحو هذا التفسير هو التصادف الذي حدث في أن وزن الدرهم الإسلامي وافق متوسط أوزان درهم الفرس .

ولعل رأى المقرئ الذي ذكرناه لا يقل في غرابته عن رأى الذين جعلوا وزن الدرهم الإسلامي مجرد أخذ متوسط أوزان الدراهم ، ذلك أنه ذهب في رأيه مذهباً يستلزم — من حيث النتيجة — أن يكون المسلمون في عهد النبي والخلفاء الراشدين على جهل بوزن الدرهم الشرعي ، وهو اتجاه لا يمكننا متابعته عليه .

ولم يكن المقرئ بالبداهة أول من قال بذلك لأن ابن خلدون — وهو أقدم من المقرئ — رد على هذا الرأي فقال « وقد اختلف الناس هل كان ذلك — أي وزن الدرهم الشرعي — من وضع عبد الملك أو إجماع الناس عليه كما ذكرنا^(٢) » ، « ذكر ذلك الخطاب في (كتاب معالم السنن) والموردى في (الأحكام السلطانية) وأنكره المحققون من المتأخرين لما يلزم عليه أن

(١) الماوردى ص ١٤٠

(٢) وقد قال في ذلك . . . والشرع قد تعرض لذكرها — الدرهم والدينار — وعلق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والصدقة والحدود وغيرها فلما عتده من حقيقة ومقدار يتبين في تقديره وإرادته وتجرى عليها أحكام دون غير الشرعي منها . فاعلم أن الإجماع منه منذ صدر الإسلام وهند الصجاية والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي يزن البشرة =

يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة والأنسجة والحدود وغيرها كما ذكرنا. والحق أنهما كانا معلومى المقدار في ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج وإن كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعى المتقرر في مقدارهما ووزنهما . حتى استفحلت الدولة الإسلامية وعظمت أحوالها ودعا الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشنخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهب (١) .

ونعود مرة أخرى فنخالف ابن خلدون فيما ذهب إليه من أن مقدارهما وعينهما « شخصاً أيام عبد الملك في الخارج كما هو في الذهب » للأسباب التي ساقها ابن خلدون نفسه من جهة ، ولثبوت ضرب عمر للدراهم بوزن ستة مثاقيل من جهة أخرى .

أما قبل أن يضرب عمر دراهمه على الوزن الشرعى فقد كانت الزكاة تدفع « من شطرين من الكبار والصغار » أى يدفع نصفها من الدراهم التي يزن الواحد منها ثمانية درانق — وهى الكبار — والنصف الآخر من الدراهم التي يزن الواحد منها أربعة درانق — وهى الصغار — فكان متوسطهما هو وزن الدرهم الشرعى . ولم يكن مقدار نسبة الفضة الخالصة في هذه الدراهم يختلف في كبارها وصغارها .

وزن الدرهم والدينار

ويجدر بنا وقد تعلق نظام النقد الإسلامى بأساسيه الذهب والفضة

==سبب== مثاقيل من الذهب والاقوية منه أربعين درهما وهو على هذا سببة أعشار الدينار ووزن الدينار من الذهب الخالص اثنا وسبعون حبة من الشحير الوسط فالدرهم الذى هو سببة أعشار خمسون حبة وخمسا حبة ، وهذه المفادير كلها ثابتة بالاجماع ، ابن خلدون ص ١٠٧

(١) ابن خلدون ص ١٠٨ ، بالمثل ، ابن خلدون ص ١٠٨ ، (٢)

بالوزن أن نبين وزن الدرهم والدينار .

ذكر ذلك بالتفصيل مصطفى الذهبي الشافعي قال :

« وقد نصوا على أنهما لم يختلفا ، جاهلية وإسلاما^(١) ، يعني أن مقدارهما الذي حرره يونان الجاهلية لم يتغير حين ورد الإسلام بل تعامل به الناس وسكت الشارع على ذلك . فالدرهم والمثاقيل الواردة في الزكاة وغيرها محمولة على ذلك كما قال ابن الرفعة وليست من المبهم المبين بعد كما قيل^(٢) .

« وقد نقل ابن الرفعة في (التبيان) والسروجي في (شرح الهداية) والسيوطي في (قطع المجادلة) والمقریزی وأبو قطع الصوفي وغيرهم أن اليونان قدروا الدرهم من حب الخردل البري بأربعة آلاف حبة ومائتين (٤٢٠٠) .

« والمثقال بستة آلاف حبة (٦٠٠٠) فيكون درهما وثلاثة أسباع الدرهم .
والدرهم سبعة أعشار المثقال فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل .

.....»

« وإنما جعلوا المثقال درهما وثلاثة أسباعه لتسكون النسبة بينهما كالنسبة بين وزن الذهب الصافي ووزن الفضة الصافية فإنه إذا وزن منهما مقدار متحد المساحة والاقتصار يكون الذهب لوزنه أثقل من الفضة بثلاثة أسباعها
« ثم إن المتأخرين قدروا بحب الشعير دوما لسهولة العدد فقدروا الدرهم من الشعير الممتلئ ، الاغرل . المقطوع ، مادي من طرفيه بخمسين شعيرة وخمسين (٥٠ ½) والمثقال باثنتين وسبعين شعيرة^(٣)

(١) راجع أيضا المقریزی ص ٢٩ وأن كان قد قال قبل ذلك « وكان وزن الدراهم والدينارين في الجاهلية مثل وزنها في الاسلام مرتين » وهو ما لم نر مؤرخا آخر شايه عليه .

(٢) راجع أيضا ابن خلدون ص ١٠٨ وقد بينا رأيه سابقا وهو مطابق لهذا الرأي .

(٣) رسالته في تحرير الدرهم والمثقال ، السابعة الذكر ، ص ٧٥ - ٧٧

أما أجزاء الدرهم والدينار فهي الدائق $\frac{1}{4}$ الدينار أو سدس الدرهم^(١)
والقيراط $\frac{1}{4}$ من الدينار و $\frac{1}{16}$ من الدرهم .
والطسوج $\frac{1}{4}$ الدائق = ٢ حبة بالنسبة للدرهم و ٣ بالنسبة للدينار .
والخروبة $\frac{1}{4}$ من المثقال أو $\frac{1}{16}$ من الدرهم = ٣ حبات حنطة .
والحبة = حبة شعير = ٤ أرزة $\frac{1}{4}$ القيراط = $\frac{1}{8}$ الدائق .
الأرزة $\frac{1}{4}$ الحبة = $\frac{1}{16}$ من الدائق^(٢) .

(١) دائرة المعارف الإسلامية مادة DANAK والدائق عملة صغيرة ومقياس وزن صغير
ولين بول المرجع السابق ص ٧٧
(٢) لين بول نفس المرجع ص ٧٨

الباب الثاني

النظام النقدي الاسلامي

مقدمة: لم يكن للمسلمين علم بالكتابة والحساب ولذلك تركوا أمر الضرائب والحسابات وتنظيمها بيد الروم والفرس واليهود، وكانوا يكتبون بغير العربية حتى زمن عبد الملك حيث استعمل الحجاج عمالاً من العرب بدل الفرس وأمر الخليفة عبد الملك عامله على الأردن أن يعرب السجلات. وهكذا أصبحت سجلات الخزانة والضرائب والأعمال العامة بيد العرب.

« وبعد أن كان أمر النقود بيد الفرس والروم واليهود يقلدون في صنعها الفرس والروم تحولت هي أيضاً فأصبحت عربية حينما بدأت المدينة العربية تستقر ^(١) ».

إذ قصر المسلمون الأولون همهم على الفتح والتبشير بالدين. ثم ظهرت الخلافات بين قادتهم، فكثر الانتفاضات على مركز الخلافة وكثر النزاع حول الأصلح لها، حتى استتب الأمر للأمويين ففوضوا على منافسيهم واستقرت أمور الملك. ولازم هذه الظاهرة ظاهرة أخرى هي تطور حياة العرب من البساطة والسذاجة إلى التركيب والتعقيد وبدأ شظف البداوة يتحول بهدوء إلى رف الحضارة وهكذا فهم العرب معنى الملك والاستقرار فطلبوا وسائلهما فلم يكتفوا بانتصاراتهم العسكرية وإنما تفرغوا أيضاً إلى التنظيمات السياسية بعد أن درسوا وتفهموا نظام الدولة عند الروم والفرس.

ووجدوا من بين أشياء أخرى، أن السكة وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس في النقود عند المعاملات. ويثقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها ^(٢)، فانصرفوا إلى استكمال هذا النقص فتعلم طائفة من المسلمين ما كان وفقاً على الفرس والروم واليهود.

(١) لافوا، المرجع السابق ص III و IV

(٢) ابن خلدون ص ١٠٤

الفصل الأول

أسباب وضع النظام النقدي الإسلامي

روايات المؤرخين العرب

المؤرخون العرب يذهبون في غير ما يقتضيه المنطق السياسي والاقتصادي لتعليل تعريب النقد ، فيقول الديميري مثلاً نقلاً عن كتاب المحاسن والمساوى للإمام محمد بن إبراهيم البيهقي إنه دخل على الرشيد فأخبره الرشيد عن سبب ضرب عبد الملك السكك الإسلامية قال : « كانت القراطيس للروم وكان أكثر من بمصر نصراً على دين ملك الروم وكانت تطرز بالرومية ، وكان طرازها أبا وأبناً وروحاً فلم يزل ذلك كذلك صدر الإسلام كله يمضى على ما كان عليه حتى ملك عبد الملك . . . فمر به قرطاس فأمر بترجمته فأنكره ورأى أن طراز القراطيس وهى تحمل فى الألوان والثياب وغير ذلك مما يطرز من ستور وغيرها . . . والبلد (أى مصر) تخرج منه هذه القراطيس تدور فى الآفاق . . . فأمر بالسكتابة إلى عبد العزيز بن مروان عامله بمصر بإبطال ذلك الطراز وأن يأمر صناع القراطيس أن يطرزوها بصورة التوحيد . . . وكتب إلى عمال الآفاق بإبطال جميع ما فى أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ومعاقبة من وجد عنده بالضرب الشديد والحبس الطويل . . . » ولما وصل الأمر إلى ملك الروم أنكره ، وكتب إلى عبد الملك يطلب إعادة الطراز إلى ما كان عليه فلم يجب عبد الملك فكتب مرة أخرى لم يجبه عليها عبد الملك فكتب مرة ثالثة يهدد بقوله « أو لأمرن بنقش الدنانير فإنك تعلم أنه لا ينقش شيء منها إلا ما ينقش فى بلادى — ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت فى الإسلام — فينقش عليها شتم نبيك » . . . فاستعظم ذلك عبد الملك وسمع رأى « روح بن زنباع » باستدعاء محمد الباقر فاستدعاه عبد الملك من

المدينة فاقترح على عبد الملك ضرب الدراهم والدنانير وعليها صورة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه والسنة التي يضرب فيها وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة التي وزن العشرة منها عشرة مثاقيل وعشرة منها وزن ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتسكون أوزانها جميعاً ٢١ مثقالاً فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل وتصب صنجات في قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان فتضرب الدنانير على وزن عشرة والدراهم على وزن سبعة مثاقيل (١) » .

وفي المقرئ يزي نسان آخران قال « وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك أن خالد بن يزيد بن معاوية قال له يا أمير المؤمنين أن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يحدون أن في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى في درهمه ، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم : قل هو الله أحد وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك وقال : إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما تكرهون ، فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس ، فأشار عليه يزيد بن خالد بضرب السكة وترك دنانيرهم (٢) » .

ولا تقترب هذه القصص في كثير أو قليل من الأسباب والدوافع الأصلية ، ولا نريد من ذلك أن ننكر هذه الحوادث ولكننا نرى أنها ربما كانت السبب المباشر الذي قدم تاريخ وضع النظام النقدي الإسلامي المستقل ،

(١) حياة الحيوان - ج ١ ص ٨٧ - ٨٨

(٢) النقود العربية ص ٣٤ - ٣٥ ويذكر ابن الأثير رواية لا تختلف في جوهرها كثيراً مما سبق فيقول أن رسائل عبد الملك لملك الروم كانت تفتتح بقل هو الله أحد ويذكر مسألة محمد والتاريخ الاملائي الأمر الذي كان يستثير ملك الروم فهدده بأنه إذا لم يقلع عن ذلك فسيفيت دنانير عليها ما يسيء إلى النبي وكان هذا التهديد دافعا لعبد الملك لاصلاحه النقدي لافوا ص XXV

فقد كانت الإمبراطورية الإسلامية في السنين التي يذكرها المؤرخون كبداية ضرب النقود الإسلامية لم تصل بعد إلى دور الاستقرار . وكانت الخلافة منصرفة إلى توطيد النفوذ السياسي بين المسلمين من جهة وفيما يحيط بهم من أقوام من جهة أخرى ، فحلمة أفريقيا الشمالية لم تكن قد انتهت بعد ، ولم يكن شرق الإمبراطورية - فارس والهند - قد استقر فيه النظام وما زالت التيارات في الحجاز تحمل الكثير من عناصر التبرم بالخلافة الأموية ، ولم يكن قد فات زمن يذكر على مقتل عبد الله بن الزبير . كل ذلك يحمل في طياته أسباباً من شأنها أن تؤخر تأسيس دور الضرب الإسلامية ، ولكن هذا الذي يقصه المؤرخون قد يكون سبباً استدعى أن يبذل الجهد في هذه الناحية أيضاً مع الناحية الأولى . والذي نعتقده أنه حتى لو لم يحدث ما ذكرناه من روايات المؤرخين لانهى الأمر إلى استقلال النقد الإسلامي بعد بضع سنوات أخرى حين تتجه الدولة إلى تنظيم داخليتها .

الأسباب الحقيقية لتعريب النقر :

هناك أسباب أربعة : سياسية ومالية ودينية وعمرانية ، اجتمعت في وقت واحد فأخرجت النظام النقدي .

١ - الأسباب السياسية :

وهي على نوعين : خارجية وداخلية . فأما الخارجية منها فتتعلق بالدولة البيزنطية ، أما دولة الساسانيين فقد قوضها المسلمون ، ودان الفرس لحكم الدولة الجديدة والدن الجديد ، وهكذا اختلف الأمر بين الدينار والدرهم . فالدينار عملة دولة أجنبية ما زالت قائمة وما زالت العلاقة بينها وبين المسلمين علاقة حرب متقطعة . فبقاء عملتهم شائعة في التداول فيه معنى التبعية وانتمياص السيادة ، بل أن « جوستينيان كان يعتبر ذلك من قبيل الخضوع (Soumission) »

الشكلي على الأقل^(١) .

وأما الدرهم فلم يكن أمره كذلك لأن فارس جميعاً خضعت لحكم العرب ، على أن وجود الدرهم الفارسي مع زوال الدولة الفارسية يشير باستمرار إلى تاريخ قديم أذل فيه العرب وخضعوا لسلطان غريب ، طالما أوقع الرهبة في نفوسهم ، فرفع الدرهم الفارسي من التداول انتهاء لآخر مظاهر سلطان الفرس على العرب .

أما الأسباب الداخلية فمرجعها قطع الصلة بالماضي المليء بالثورات ، وقد مر بنا كيف ضرب منافسو الخلافة الأموية النقود باسمهم ، وقطع الصلة أيضاً بالعهد الذي كان فيه الولاة يصدرن النقود باسمهم ، وإذا كان أمراء الأقاليم كالبحرين وخراسان يضربون النقود ، ولا نستطيع أن نجزم أنها كانت باذن الخليفة . ولا شك أن وجود نقود تحمل أسماء الأمراء وأخرى تحمل أسماء الخلفاء فيه معنى المساواة في السلطة أو على الأقل اقتران السلطة بينهم^(٢) . ومن ثم فقد كانت الضرورة السياسية تستلزم اختفاء نقود الأمراء والمنافسين لينفرد الخليفة بالسلطان .

وهكذا تتجمع الأسباب السياسية الداخلية والخارجية لتخرج سبباً أصيلاً هو الإستقلال التام ، وسبباً تابعاً أساسه رغبة الأمويين في أن يظهروا بمظهر السيادة المطلقة وبأنهم هم الدولة وأن كل شيء يحتاجه الناس إنما يؤخذ عنهم . كل ذلك ينتج نتيجة واحدة مقصودة : بناء حياة جديدة لها كل خصائصها الجديدة .

٢ — الأسباب المالية :

أساس النظام النقدي الاسلامي حرية السك بالنسبة للمعدين وكانت الدولة

(١) لاقوام XXVII ويذكر المؤلف الحرب التي قامت بين المسلمين والبيزنطيين سنة ٦٩٢ إلى تعريب النقود وترك المسلمين التداول بنقود جوشتيان مما اعتبره انتفاصاً على سيادته .

(٢) لاقوام من XVII ، XVIII

تقاضى درهما على كل مائة درهم وسمى هذا الرسم « ثمن الخطب وأجر الضراب »^(١) . وقد بلغ وارد الخزينة من ذلك سنة ٣٠٦ هـ ٣٧٠، ٦٠ ديناراً من دور الضرب في بغداد وسامراء والبصرة وواسط والسكوفة^(٢) . وهو مبلغ ضخم بالنسبة لقوته الشرائية في ذلك الحين . ومع أننا لا نملك تقديراً لدخل الدولة السنوى من السك منذ أن أنشئت السكة الإسلامية إلا أننا نعتقد أنه يمكن اعتبار هذا المقدار معدلاً سنوياً مناسباً . ولا شك أن موارد الخزينة من ذلك في السنين الأولى من وضع النقد الإسلامي كانت كبيرة لأن عبد الملك أمر بأن لا يتعامل إلا بسكته وهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير^(٣) . وهكذا اضطر الناس لسك ما ييدهم من نقود الفرس والروم بالسكة الإسلامية ودفعوا على ذلك الرسم المقرر .

أنصف إلى هذا السبب المالى سبباً آخر من نوعه ، ذلك أن تنوع النقود في داخل الدولة ، بعضها مغشوش وبعضها سليم ، تختلف في الوزن وفي القيمة ، ويتغير نظر الناس إليها فهذه عملة جيدة وتلك رديئة ، ومن شأن هذا التنوع أن يعيق الحركة التجارية ويضع أمامها العقبات فكان من محسنات النظام الجديد أن رفع هذه القيود فخلصت النقود من الغش وتعهدت الدولة باستلامها عدداً وهددت بالعقاب الشديد كل من زيف النقد أو تلاعب به كل ذلك ينتج سهولة في التداول واطمئناناً إلى وسائل المبادلة ويجعل قبول النقد الخالص من الغش في خارج الدولة سهلاً ، وبما أن الدولة الإسلامية أصبحت أكبر الدول - يومئذ - شأناً وقوة فكان لا بد أن يطمح أولو الأمر من المسلمين بأن يكون نقدهم النقد الدولى يقبله ويثق به كل متعامل في الداخل والخارج .

هذا ، وهناك الخراج والجزية وغيرهما من الضرائب فلأجل سهولة التحصيل ورفع الغش والغبن ، سواء وقع ذلك من الدولة أو من الأفراد لا بد من

(١) التريزى رسالة النقود ص ٣٦

(٢) الدكتور الدورى ، مجلة القضاء سنة ٣ عدد ٢ ص ١٩٩

(٣) جرحى زيدان ج ١ ص ١٢١ .

توحيد النقود في الإمبراطورية ، فتجبي الدولة نقداً واحداً وتدفع من ذلك النقود بدون بخش .

يضاف إلى ذلك أنه بعد زوال المصدر الذي كان يضرب الدراهم - دولة الساسانيين - لم تبق هناك سلطة معينة تقوم بإداء تلك الوظيفة ووضع ما يحتاجه الشعب من وسائل التبادل بين يديه ، ولم يكن ما يضربه الأمراء والولاة ذات قيمة كبيرة لأنه محدود وغير منظم فتتظم دور الضرب وأشراف الدولة عليها يهيء الوسيلة الصالحة المعقولة لزيادة مقدار المتداول كلها ازدادت الحاجة إليه .

٣ - الأسباب الريفية :

سبق أن ذكرنا ^(١) أهمية الزكاة في اختيار وزن الدرهم والدينار ، ذلك أنه لا يحسن ترك أمرها للتقدير والتخمين واعتبار الوزن في شأنها ، بل لا بد من التسهيل على المسلمين وعلى بيت المال في جباية الزكاة بوضع الدرهم والدينار الشرعيين ليكون العد أساس التعامل . وقد رأينا كيف أن الظروف تهيأت لانجاز هذا التعامل .

٤ - الأسباب العمرانية :

يربط ابن خلدون بين النقود والعمران . فالنقود يوفرها أو ينقصها العمران ^(٢) ، وهو فرض صحيح فكما ازداد العمران ازدادت الثروة ، وكما ازدادت الثروة تكاثرت حاجات الناس وأصبحت الكماليات ضروريات وتوسع العمران من جديد وهكذا دواليك . وقد استقرت الدولة وانصرف كثير من الناس إلى تنظيم حياتهم الجديدة فأخذوا عن مدينتي الفرس والروم ما شاء لهم الحظ أن يأخذوا . فبعد أن كانت تخلبهم الصحراء والرمال جذبتهم

(١) ص ٣٧-٤١ من الرسالة

(٢) المقدمة ص ٣٠٨

المدن والضواحي بما تتطلبها من نعومة وترف ، ساعد عليها تقاطر الأموال عليهم من البلاد المفتوحة . وهكذا اتجهوا نحو العمران تشجيعهم الدولة لينصرفوا إلى حياة الدعة فلا يفكرون في الانتقاض والثورة ، ومن ثم ازدادت الحاجة إلى النقد واتجهت الأبصار إلى الدولة تؤدي واجبها لسد هذه الحاجة وهو ما حدث (١) .

المبحث الأول

الخليفة عبد الملك واضع النظام النقدي

تولى عبد الملك الخلافة والفن والانتفاضات في كل مكان ولم تنته حروبه ضد منافسيه والتأثرين عليه إلا سنة ٧٨ هـ (٢) فكان لابد له أن يجمع بيده السلطة وأن يكون المتصرف المطلق ليضع نظاماً قوياً متماسكاً تكون سيطرة مركز الخلافة فيه عظيمة . ومع أنه استعان بعظماء لهم خطرهم - كالحجاج - إلا أنه احتفظ دائماً بسلطانه التام عليهم وأناط بنفسه كل عمل مهم ، وألزم ولاية الجهات مراجعته فيما يعرض لهم من جسام المهام .

ولا شك أن تغيير نظام النقد في دولته ليس أمراً سهلاً ولا عملاً ثانوياً ينيطه بغيره ولذلك لا بد أن يقرن الإصلاح باسم عبد الملك (٣) .

(١) الأموال من الفضة والذهب والجواهر . . . يظهرها العمران بالأعمال الإنسانية ويزيد فيها أو ينقصها وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذي يستدعي له . المقدمة من ٣٠٨ . وأنظر الدكتور محمد صالح بك ، الفكر الاقتصادي العربي ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٣ عدد ٦

(٢) لافوا من XVII

(٣) فالبلادى وابن سعد من قدماء المؤرخين يقولان أن النقد العربي الصميم اقترن باسم عبد الملك The name of Abdel Malek أما للمؤرخون الآخرون مثل الماوردى وابن الأثير وأبو المحاسن والدميرى وابن خلدون والسيوطى فيجعلون من عهد عبد الملك The Region of Abdel Malek بداية وضع النقد الإسلامى . لين بول ، N. Ch. سنة ١٨٨٤ من ٦٨

وليس معنى ذلك أنه باشر بنفسه ضرب المعدنين . وإنما ضرب الذهب عام الجماعة سنة ٧٤^(١) وأمر الحجاج بضرب الدراهم سنة ٧٥ الذي أمر بضربها - بموافقة عبد الملك - في جميع النواحي عام ٧٦^(٢) . وكان ذلك طبعياً ، فقد كان الذهب متوفراً في الشام وكانت الفضة متوفرة في العراق ، ف ضرب الدينار حيث يكثر الذهب وضرب الدرهم حيث تزداد الفضة ، فقد كتب عبد الملك إلى الحجاج أن يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدنانير وضرب هو الدراهم الدمشقية^(٣) .

أما قبل أن يقوم عبد الملك بإصلاحه النقدي فقد كانت هناك أربعة أنواع من الدراهم المتداولة :

- (١) دراهم شرعية تتراوح أوزانها بين ٣,٢٧ جرام و ٣,٩٧ جرام .
 - (٢) دراهم يبلغ وزنها نصف وزن الدراهم الشرعية فيزن الواحد منها ١,٨٢ جرام و ١,٩٠ جرام^(٤) .
 - (٣) دراهم يزن الواحد منها ٢,٨٥ جرام .
 - (٤) دراهم يزن الواحد منها ٤,٢٠ جرام^(٥) .
- فلما وضع عبد الملك نظام النقد الجديد أمر بمنع تداول النقود السابقة^(٦)

(١) البلاذري ص ١٢

(٢) المقرئ ص ٣٤ ، ابن خلدون ص ١٠٤ ، لين بول المرجع السابق ص ٧٠ وقد شد المسيو سوفير من هذا الاجماع بين المؤرخين في أن عبد الملك هو الذي أمر الحجاج بضرب الدراهم فرجج « أن الحجاج ضرب الدراهم في الدراق سنة ٧٥ على طريقة الفارسية وأرسلها إلى الخليفة وقد قبلها وأمر أن تضرب في كل مكان في السنة التالية » لين بول N. CH: سنة ٨٨٤ ص ٧٠

(٣) البلاذري ص ١٠

(٤) والواقع أننا لا نستطيع أن نعتبر هذه دراهم وإنما هي انصافها وقد أثبتناهما لأنها اقتصاس .

(٥) قالها الدكتور الدوري ، مجلة القضاء ، المرجع السابق عن Valasquez Qeipo, Essai sur les Systèmes metrique et monetaire des Anciens Peuples (Paris 1895) V.II P.P: 283 - 99

(٦) المقرئ - شذور العنود ، اسكندرية سنة ١٩٣١ ص ٥

« وبأن ما يدخل الخزانة من الضرائب بالعملة الذهبية يبطل ويضرب من جديد » وهكذا جمعت كل النقود المغيرة للنقود الجديدة وصهرت وسكت من جديد ^(١) « وبعث بنقوده إلى جميع بلدان الإسلام وتقدم إلى الناس في التعامل بها وهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير وغيرها وأن تبطل تلك وترد إلى مواضع العمل حتى تعاد إلى السكك الإسلامية ^(٢) ». وقد تم لعبد الملك ما أراد فخلت العملة الجديدة محل العملات القديمة بسهولة تامة نظراً لمنع التداول بالنقود السابقة ، ولأن دور الضرب كانت مفتوحة لمن يحمل إليها المعدن ولا يكلفه ذلك إلا واحداً في المائة ثمن الحطب وأجرة الضرب ، ولأنها طابقت حاجات الناس ومصالحهم في الأمور الشرعية وفي المعاملات التجارية ، وصارت سلطة الدولة ورقابتها لشئون النقد ضماناً للتعاملين بسلامة المسكوكات من الغش ^(٣) .

أما الأسباب التي حملت عبد الملك على منع تداول غير عملته فهي :

١ - أن النقود السابقة كانت نقوداً رديئة ، كثر فيها الغش والقطع والثلث وهذه نقود جيدة سلبت من العيوب ، فلو جرياً معاً في التداول لاختفت النقود الجيدة وبقت النقود الرديئة (قانون جريشام) وهكذا ينهار الإصلاح النقدي برمته وتبقى مساوية التعامل بالعملة القديمة ، مع ملاحظة أن معظم تلك النقود ليست عربية وهي إما لدولة قضى عليها العرب أو لدولة مازالت في حرب ضدهم ، أما العربية منها فكانت قليلة ، لاحتهم في طياتها معنى تركيز السلطة في مقر الخليفة .

٢ - رأينا تنوع الدراهم التي كانت شائعة ، وذلك يؤدي حتماً إلى صعوبات حمة في الجباية ثم في التبادل التجاري كما أن ذلك كان عقبة أمام توحيد الأنظمة

(١) لافوا ص XVII

(٢) جرجي زيدان ج ١ ص ١٢١

(٣) القريري المرجع السابق ص ٣٧

المالية في الدولة ، زيادة على ما كان يوجد من صعوبات في حساب نصاب الزكاة وغيرها من المعاملات الشرعية المالية كالأنسكة والحدود .

٣ — ولا شك أن ازدياد قوة الدولة الإسلامية وشعور ولاة الأمر فيها أنها تستطيع أن تقطع صلتها بالدول غير الإسلامية وبالعهود القديمة وأن تعتمد على نفسها في تهية ما تحتاجه من تعريب الدواوين والنقد كل ذلك حملها على أن تتخذ هذه الخطوة لذلك السبب والسبب آخر هو إظهار قدرة المسلمين على أن يعملوا ماعمل غيرهم ، وعلى أنهم لم يعودوا بحاجة إلى غيرهم في صميم حياتهم .

أضف إلى ذلك النزعة التي لازمت العصر الأموي في صبغ الدولة بالصيغة العربية . وهكذا تعاون العامل الديني — تجاه البيزنطيين — والقومي — تجاه الفرس — فخرجت العملة الجديدة إسلامية عربية .

٤ — وقد مر بنا في أسباب وضع النقد الإسلامي إن من أغراضه إعدام نقود الأمراء المسلمين السابقين سواء كانوا ولاة أمويين أو منافسين للخلافة الأموية وفي ذلك محور لأثر مادي من آثار الانتقاضات والثورات ، ومن آثار اقتسام السلطة بين المركز والأطراف في منع تداول تلك النقود تحقيق لهذا الغرض (١) .

دور الحجاج :

يقرن اسم الحجاج باسم عبد الملك في الإصلاح النقدي وذلك للدور الكبير الذي اضطلع به هذا الرجل الجبار في تدعيم هذا النظام وفي ضرب

(١) يقول لافوا في ص ١٧٧ أن من عادة الملوك الشرقيين أنهم حين توليتهم الملك يبعثون — أولاً يحددون — آثار الملك السابق عليهم ، وهي ملاحظة تد تصدق — فيما يتعلق بالنقود — بالنسبة لنقود من سبق عبد الملك وأن كانت لا تصدق بالنسبة لبقية أدوار تاريخ النقد العربي — إلا أن السبب في مجتها في الدور الأول ليس مازعه لافوا وإنما لما ذكرنا من الأسباب .

النقود . ولا عجب أن انفرد الحجاج بين ولاة الأمويين في ذلك فقد كان أميراً على العراق وما يليه من فارس وقام بالاشراف على كثير من الفتوحات الأموية في الشرق ، وقد وثق به عبد الملك وعهد إليه أمر القضاء على آثار الحوادث القديمة واحلال أخرى محلها في العراق ؛ البلد الذي كان مقرراً لخلافة علي بن أبي طالب ومن بعده للثأرين على الدولة الأموية . وولايته — بعد ذلك — مركز الفضة في النظام النقدي ولذلك اقترن الدرهم باسم الحجاج لأنه هو الذي ضربه بأمر عبد الملك ، وضرب الخليفة الدنانير الدمشقية^(١) . وقد كان عمل الحجاج في ضرب الدراهم حاسماً وحازماً فقد « سأل عما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والمستوقوالبهرجة^(٢) » ثم أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق^(٣) . وقد كان عمل الحجاج التنفيذي الكبير في تركيز النظام النقدي سبباً دفع بالبعض إلى يعزو اليه هو — دون الخليفة — ضرب الدراهم^(٤) .

وقد انشاق مسيو سوفير Sauvage في هذا الزعم فذكر الرأي القائل أن الحجاج هو واضع نظام النقد ، وعقب على ذلك بقوله « والخلاف في من كان الأول في ضرب النقود ليس بذات أهمية كبيرة ، فمن يعطى الدرجة الأولى

(١) البلاذري ص ١٠ ويقول المقرئ ص ٢٤ أن عبد الملك ضرب الدنانير والدراهم معا وأنه كتب إلى الحجاج « أن اضربها من قبل فضر بها » والجمع عليه أن الحجاج لم يضرب إلا الفضة (٢) والزيوف هو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره ففقد صفته الجيدة فيردده بيت المال لا للتجار . والمستوقوالبهرجة ما يقلب عليه الغش وأنه زيف بهرج لاخير فيه وهو ما كان الصنر أو النحاس هو الغالب والأكثر . والبهرج ما يردده التجار من الدراهم — الكرمي هامش رقم ٤ ص ٥٠ وكذلك ص ١٤٥ و ١٤٧

(٣) البلاذري ص ١٤ وجاء في الفاموس أن الأوراق جمع ورق مثلثة (بحركات الواو) وورق بحركات الراء وهي الدراهم المعضوية .

(٤) قد روى الماوردي ص ١٣٩ من الدلائل قوله « . بل ضربها الحجاج » في سباق ذكره الاختلاف حول أول من ضرب النقود في الإسلام .

لعبد الملك في ضرب النقود فهو مصيب ، ومع ذلك فإن الحجاج هو الذي قام بسك الفضة ^(١) .

وكانت أول نقود ضربها الحجاج سنة ٧١ هـ وذلك قبل الإصلاح النقدي الشامل حين قدم أميراً على العراق وفيه نقود مصعب بن الزبير فقال : ماتبقى من سنة الفاسق أو المنافق شيئاً ^(٢) ، وغيرها بعد إصدارها بسنة من قبل مصعب بن الزبير — وكان مصعب أصدرها سنة ٧٠ هـ وقدرها وزنها على ما كانت استقرت عليه أيام عمر ^(٣) .

غير أن النقود التي ضربها الحجاج بأمر عبد الملك إنما يعود تاريخها إلى ما بعد سنة ٧١ هـ . ونرجح أن الحجاج استمر يضرب الدراهم على رأيه الخاص ومسؤوليته إلى سنة ٧٦ هـ حينما وضع عبد الملك نظام النقد الإسلامي . وأن ما يقوله المؤرخون من أن الحجاج ضربها في سنتي ٧٤ و ٧٥ هـ ^(٤) إنما يعود إلى عصر الفوضى في ضرب النقد وأن قولهم شتم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ ^(٥) هو الذي يشير إلى تاريخ وضع النقد الإسلامي الخالص ، وهي السنة التي بدأ فيها الإصلاح النقدي .

المبحث الثاني

تدريج تاريخ الإصلاح النقدي

أقوال المؤرخين :

اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ الإصلاح النقدي أما مدى الاختلاف

(١) لين بول N. Ch. سنة ١٨٨٤ م ص ٧٠

(٢) يقصد عبد الله ومصعب ابني الزبير

(٣) ابن خلدون ص ١٠٤ — ١٠٥ والمتر بزي ص ٣٤ والمأوردى ص ١٣٩ وأبو يعلى

الفراء ص ١٦٥

(٤) ابن خلدون ص ١٠٤

(٥) البلاذري ص ١٢

فليس كبيراً فقد تراوح التاريخ الذي نقلوه بين سنَى ٧٤-٧٧هـ (٦٩٢-٦٩٦م) نقل عن التابعى سعيد بن المسيب « أن عبد الملك أمر الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة ٧٤ هـ ^(١) » ونقل ابن سعد عن ابن أبي الزناد « أن عبد الملك أول من ضرب الذهب سنة ٧٤ هـ ^(٢) » وأيده فى ذلك داؤد الناقذ ^(٣) كما أن ابن أبي الزناد روى أن الحجاج ضرب الدراهم فى العراق بأمر عبد الملك سنة ٧٤ هـ ^(٤) ويشاركهم الرأى لافوا ^(٥) الذى رجع للوصول إلى هذه الحقيقة إلى كتب التاريخ اليونانية . فقد روى أنه كان بين معاوية وقسطنطين الرابع معاهدة يدفع معاوية بمئة تضاها ٣٠٠ قطعة ذهب سنوياً للروم وذلك فى سنة ٥٩ هـ (٦٧٩ م) بعد حروب طويلة عجز فيها معاوية عن فتح القسطنطينية . وبعد ثمانى سنوات أى سنة ٦٧ هـ (٦٨٦ - ٦٨٧ م) عقد مروان معاهدة أخرى مع ملك الروم جستنيان يدفع مروان بموجبها ألف قطعة ذهباً يومياً ^(٦) .

غير أن هذه المعاهدة انتهت بحرب بين الدولتين لأن عبد الملك دفع الجزية بنقود لا تحمل صورة الامبراطور بل بنقود إسلامية محضنة ^(٧) . فالجرب إذن كما يرى لافوا سببها انقلات المسلمين من مظهر التبعية الشكلى الذى كان يعتبره ملك الروم بمثابة خضوع لسلطته (soumission) ، ونقل عن تيوفان ان تلك الحرب أعلنت سنة ٦٩٢ م وبما أن السنة الهجرية ٧٣ تبتدىء فى ١٣ مايو ٦٩١ فان سنة ٧٤ هـ داخله فى سنة ٦٩٢ م وإذن فيكون مبدأ تاريخ الإصلاح النقدى هو سنة ٧٤ هـ ويؤيد رأيه بما نقله عن بعض المؤرخين العرب ^(٨) .

- (١) الماوردى ص ١٣٩ وابن خلدون ص ١٠٤ (٢) البلاذرى ص ١٢
(٣) البلاذرى ١٣ (٤) أبو يعلى ص ١٦٤
(٥) المرجع السابق ص XXVII (٦) لافوا ص XXV
(٧) لافوا ، ص XXVI من المؤرخين اليونانيين ZONARE و THEOPHANE
(٨) المرجع السابق ص XXVII وقد ذكرنا ذلك

ولكن هؤلاء المؤرخين لم يحزموا بأن سنة ٧٤ هـ هي بداية الإصلاح ،
لأنهم عادوا فنقلوا عن المدائني « أن الحجاج ضربها في آخر سنة ٧٥ ثم أمر
بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ ^(١) » ، ولم يرجحوا أحد القولين .
ويأتى بعد ذلك مؤرخون آخرون فيذكرون سنة ٨٦ هـ بداية الإصلاح
النقدى ومنهم المقرئى إذ يقول « وضرب — أى عبد الملك — الدنانير
والدراهم في سنة ٧٦ من الهجرة ، . . . » وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق
أن أضربها قبلى فضربها ^(٢) .

وشاركته دائرة المعارف البريطانية هذا الرأى فقالت « إما المجهود الحقيقي
لتبديل العملة إلى عملة عربية فكانت في تأسيس دار الضرب سنة ٧٦ هـ (٦٩٥ م)
من قبل عبد الملك ^(٣) » .

ونقل سوفير عن القرطبي أنه — وحده — الذى قال بأن النقود ضربت
في سنة ٧٦ هـ في عهد عبد الملك ^(٤) وواضح أن في نقل سوفير تجاوزاً ظاهراً
للحقيقة ، فقد قال غير القرطبي — كما سبق — بسنة ٧٦ على أنها بداية
عهد الإصلاح .

ونقل على باشا مبارك عن « سوريث » قوله « أن أجماع المؤرخين والنقود
الموجودة في خزائن أوروبا على أن أول ظهور المعاملة العربية الإسلامية كان
في سنة ٧٦ هـ ^(٥) » .

وتنفرد دوائر المعارف الإسلامية بقولها « يجمع المؤرخون المسلمون

(١) الماوردى ص ١٣٩ ، البلاذرى ص ١٢ ، ابن خلدون ص ١٠٤ ، أبو يعلى
ص ١٦٤ والسيوطى ، لين بول N. Ch. ص ٦٩
(٢) رسالة النقود ص ٣٤ ويؤيد هذا الرأى ابن الاثير وابو المحاسن . لين بول
N. Ch. ص ٦٩

(٣) Numismatic مادة

(٤) لين بول N. Ch. سنة ١٨٨٤ ص ٦٩

(٥) الخطط ج ٢٠ ص ٦

على أن الإصلاح النقدي تم في عهد عبد الملك سنة ٥٧٧ (٦٩٦ م) ^(١)، وغريب من دائرة المعارف الإسلامية هذا الإطلاق في القول ، وقد رأينا أن الإجماع لم ينعقد على تاريخ معين بل إن معظم المؤرخين يضعون تاريخاً سابقاً على ذلك كما مر .

هذه هي الأقوال التي ذكرها المؤرخون في تحديد تاريخ الإصلاح النقدي ولا تخرج جميعها عن كونها روايات نقلت عن سعيد بن المسيب أو المدائني أو داود الناقذ .

والذي نراه أن بداية الإصلاح إنما كانت في سنة ٧٦ ، حيث وضعت قواعده العامة وبدأ بتطبيقه ، وكانت سنة ٧٧ هي الفاصلة حينما أصدر عبد الملك أوامره بقتل كل من يتعامل بغير هذه النقود ^(٢) وحينئذ فقط اكتسبت العملة الصفة الرسمية وقامت الدولة بالإشراف عليها — بعد أن وحدتها في الإمبراطورية — وعاقبت كل من يغش فيها ، من ذلك ما فعله عمر بن عبد العزيز حينما أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديدته — أي السكة التي كان يطبع عليها — فطرحه في النار ، وما فعله عبد الملك من قبل فقد أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه ^(٣) .

ويؤيد هذا التاريخ الحقيقة المادية الماثلة وهي أن أحداً لم يجد ديناراً ضرب قبل سنة ٧٦ هـ ، وأن الدينار الذي ضرب سنة ٧٦ إنما كان شكله شكل الدينار البيزنطي وعليه صورة الخليفة ^(٤) في حين أن الإصلاح النقدي شمل — كما مر — الشكل والوزن ، فأصبح شكله عربياً عليه كتابات عربية دينية فقط ، خالياً من الرسوم ، وليس من المعقول ، لو أن الإصلاح تم قبل ذلك ،

(٢) جرجي زيدان ج ١ ص ١٢١

(٤) دائرة المعارف الإسلامية مادة دينار

(١) مادة دينار

(٣) البلاذري ص ١٦

أن تضرب دنانير بهذا الشكل الشاذ، وأن وجودها لدليل على أنها صدرت قبل الإصلاح الشامل.

ومع ما يؤيد تعيين سنة ٧٤ هـ من أدلة سواء نقلت عن سعيد بن المسيب وهو تابعي ثقة، أو طريقة الإثبات التي توصل إليها لافوا إلا أننا لانملك إلا ترجيح سنة ٧٦ هـ كبداية عهد التفكير الجدى في تعريب النقد حيث وضعت قواعده وأسسها، ثم جاءت سنة ٧٧ هـ حيث تيسر للدولة تطبيق النظام الذى وضعته فى السنة السابقة إذ تجمعت لديها الموارد الكافية للقيام بذلك الإصلاح الشامل الكبير. يؤيد ذلك ما جاء فى دائرة المعارف الإسلامية « أن أقدم دينار معروف يرجع إلى سنة ٧٦ هـ (٦٩٥ م) وكان شكله شكل الدينار البيزنطى وعليه صورة الخليفة، ووجدت قطعة أخرى شبيهة بذلك (أى على الشكل البيزنطى وبصورة الخليفة) مضروبة سنة ٧٧ هـ حين وضع عبد الملك دنانيره (١).

فالإصلاح من الناحية العملية إذن تم فى سنة ٧٧ فقد ذكر لين بول أن أول دينار عربى ضرب كان سنة ٧٧ هـ ولم يورد عملة ذهبية قبل هذا التاريخ (٢).

ومع أن دائرة المعارف الإسلامية تذكر أيضاً أن أول درهم إسلامى عدا الأقوال غير المؤكدة يرجع إلى سنة ٧٥ هـ (٦٩٤ م) (٣) إلا أننا نرى أن ذلك كان من باب المحاولات وليس من باب العمل الجازم. فمع أن الحجاج ضرب الدراهم الفضية سنة ٧٥ إلا أن الضرب لم يكن مهماً إلا فى سنة ٧٦ هـ (٦٩٥ م) (٤).

ونقتطف فى الرد على لافوا ما ذكره هوفى ختام مقارناته التاريخية الطريفة قال : « ومع أننا لانملك دنانير ضربت قبل سنة ٧٦ و ٧٧ إلا أنه من

(١) مادة دينار

S. Lane - Poole. Arabic Coins in The Khedivial Library P. 5 (٢)

(٣) مادة درهم J. Férrier حياة الحجاج ص ٢٥٨ (٤)

المعقول حسب الاستنتاج أن يكون إصدار النقود العريضة حدث قبل هذه السنة (١).

المبحث الثالث

نوميد النعم في الامبراطورية الاسلامية

مر بنا كيف أن الخليفة عبد الملك منع التعامل بالنقود السابقة على إصلاحه النقدي ليكون الدينار والدرهم العريان هما وحدتا النقود. وكانت الحكومة حريصة على أن يكون وزن النقود وعيارها صحيحين وكانت تمنع الناس من التعامل بالنقود المكسورة (٢). ولأجل أن لا يتلاعب المتعاملون بأوزان المسكوكات وأشكالها وضعوا عقوبات شديدة على ذلك، كما فعل عبد الملك وعمر بن عبد العزيز. وروى الماوردي أن: «أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به» (٣).

ويمضي الزمن وتحسن صناعة الضرب، ومن ثم حاولت الدولة أن تحسن النقود عما كانت في أول ضربها وازداد المسؤولون عن السك شدة في صحة الوزن وتخليص الفضة ذلك، وأن الحجاج خلصها تخليصاً لم يستقصه (٤). فلما ولي العراق — بعد الحجاج — عمر بن هبيرة زمن يزيد بن عبد الملك (سنة ١٠١ — ١٠٥ هـ) ضرب نقوداً أجود مما كانت وسميت نقوده «الهبيرية». وولى بعده خالد بن عبد الله القسري (١٠٦ — ١٢٠ هـ) فشدّد في تجويدها وسميت نقوده «الخالدية». فلما خلفه يوسف بن عمر أفرط في التشديد فيها والتجويد وسميت نقوده «اليوسفية»، فكانت الهبيرية والخالدية

(١) لافوا ص XXVII

(٢) الدكتور الدوري، القضاء ١٨٦ — ١٨٧

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٤٠، البلاذري ص ١٦ — ١٧

(٤) الماوردي ص ١٣٩

والیوسفية أجود نقود بنی أمیة ، وكان المنصور رضى الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم — نقود بنی أمیة — غيرها ^(١) .
وكان تجويد النقود تطوراً طبعياً بعد أن أحسنت صناعتها وكثرت مرار الدولة .

على أن هناك أسباباً أخرى دفعت إلى تحسينها منها الأثر الطيب الذي يتركه مجودها في نفوس المتعاملين وتطمينهم إلى أن الدولة تتجه إلى تقوية النقود لتزداد الثقة العامة بها . ومن هنا يكون لها من القيمة الحقيقية (Intrinsic Value) ما يجعلها خير أداة للتداول ، وخير وسيلة للتسعير والقيم فالأتمجاه إذن كان نحو جعل وحدة النقود — بنوعها الذهب والفضة — نقوداً جيدة تمثل قوتها الشرائية ما فيها من معدن .

مراكز الضرب :

كثرت مراكز الضرب في البلاد الإسلامية بل إنها وجدت في كل الحواضر والعواصم فقد ضرب الأمويون النقود في دمشق والكوفة والبصرة وجنديسابور والري وواسط وجى وسوق الأهواز وكرمان واصطخر ومرو وسجستان والموصل وأرمينية وأفريقية والأندلس وحمص وبلخ والجزيرة وغيرها من الأماكن ^(٢) . وقد بلغت دور الضرب ما يقرب من مائة وخمسين داراً ^(٣) .

ومع أنهم حاولوا حصر دور الضرب كما صنع خالد بن عبد الله القسرى سنة ١٠٦ هـ بأمر هشام بن عبد الملك « بأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسطاً ، وما صنعه بعده يوسف بن عمر حيث ضرب نقوده بواسط وحدها ^(٤) إلا أن هذه المحاولات لم تستطع أن تغلب على دور الضرب

(١) الماوردى ص ١٣٩ وأبو يعلى ص ١٦٥

(٢) المتطوف سنة ٤ ص ٢٢٩ ، ولين بول Arabic Coins in The Khedivial

Library, P. 12 وجرى زيدان ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣

(٣) عباس المزوى الحامى مجلة غرفة بغداد سنة ٤ عدد ٣ ص ٢٢٥

(٤) التريزى ، رسالة النقود ص ٤٤ - ٤٥

الأخرى فكانت تقف وقتاً قصيراً عن العمل ثم تستأنفه من جديد .
 وربما كان مبعث هاتين المحاولتين لتوحيد دور الضرب الرغبة في أن تتوحد
 أشكال النقود وأوزانها تماماً ، لأن مالدينا من النقود الفضية تختلف أوزانها
 عن بعضها اختلافاً يصل إلى ١٢ ر . جم في النقود الفضية ^(١) وذلك في وقت قوة
 الخلافة في حين أنه لا يتجاوز ٠٣ ر . في النقود الذهبية ^(٢) ولعل السبب في
 هذه الدقة في وزن النقود الذهبية أن دور ضربها كانت محصورة في دمشق
 وربما في مصر أيضاً ، ^(٣) ومن هنا أمكن ضبط وزنها . فحصر الضرب في
 واسط إذن كان سيده الوصول في دقة وزن الدراهم إلى درجة الدينار .

(١) ابن بول ، النقود العربية في المكتبة الخديوية ، هامش من ١٢ وفهرس النقود فيه ،
 نفس المرجع

(٢) لافوا ، المرجع السابق من XIX وتقول دائرة المعارف الإسلامية ، مادة دينار
 في ذلك « ومن المؤكد أن الأمويين ضربوا النقود الذهبية في دمشق والقاهرة فقط .. وحتى
 بعد سقوط الدولة الأموية بقيت دمشق مركزاً لضرب الدينار وفي سنة ١٤٦ هـ (٧٦٣ م)
 نقل الضرب إلى بغداد » .

الفصل الثاني

أساس العملة

أساس العملة الدينار الذهبي والدرهم الفضي ، فقد جعلوا قيمة وزن المتقال من الذهب ديناراً وقيمة وزن الدرهم من الفضة كقيمة الدرهم المسكوك . وقد مر بنا تشديد السلطات في أمر الوزن والعيار تحقيقاً لهذا الغرض . وتعاونت أقسام المملكة الإسلامية في تهيئة هذين المعدنين ، فقد كانت أجزاء المملكة الإسلامية يكمل بعضها بعضاً على نحو جميل ، فكان المشرق يبيع الفضة والمغرب يأبى بالذهب^(١) . ومن هنا كان انتشار الذهب في غرب الأمبراطورية أكثر من شرقها ، وكانت وفرة الفضة في المشرق أكثر من الذهب وأكثر بما في الغرب منها ، ومع ذلك فقد كان الذهب يجري في المشرق عملة متداولة ، والفضة تجرى في المغرب في التداول ، تسقط بكل منهما في كل مكان الديون .

أما ما ذهب إليه المقرئ في قوله : « أما مصر من بين الأمصار فما برح نقدتها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات »^(٢) ذهباً في سائر دولها ، جاهلية وإسلاماً^(٣) . فهو قول أطلقه لغلبة شيوع الذهب فيها لا من باب الحقيقة الثابتة يؤيد ذلك قوله : « وأما الفضة فكانت بمصر تتخذ حلياً وأواني ، وقد يضرب منها الشيء للمعاملات التي يحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت »^(٤) ، ذلك لأن الدولة الإسلامية حين وضعت نقدها على أساس المعدنين إنما جعلته شاملاً لجميع أجزائها ولم تخصص بعضها بالذهب والآخر بالفضة .

(١) آدم متر ترجمة أبو ريده المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٩

(٢) الثمن للأشياء المادية والقيمة للأشياء غير المادية - الكرملي هامش ٣ ص ٥٤

(٣) رسالة النقود ص ٥٢

(٤) أغانة الأمة ص ٦٤

أما العراق فقد تداول الذهب والفضة بحكم مركزه الجغرافي بين هاتين السكتلتين المنتجتين للذهب والفضة وهو نقطة الإتصال بين الشرق والغرب وأغنى الأقطار الإسلامية فقد بلغت جبايته في عهد الأمويين عشرة ملايين دينار^(١). وقد أصبح بعد ذلك مركز الخلافة العباسية حيث تنصب موارد الدولة.

المبحث الأول

النظام الإسلامي قائم على أساس المعدنين

النظام النقدي الإسلامي قائم على أساس المعدنين (Bimetallism) وتتمثل فيه الخصائص الثلاث لهذا النظام:

١ - كان لكل من الدينار والدرهم قوة ابراء غير محدودة (وستعرض لهذه الخاصية في المبحث الثاني).

٢ - وقد اتبع مبدأ حرية السك بالنسبة لكل من المعدنين.

٣ - وقد حددت النسبة القانونية بينهما حسب ما تقتضيه معاملات الزكاة في أول الأمر ثم حسب القوة الشرائية لكل من المعدنين بعد ذلك^(٢).

رأى فون كريبمر وفيشل:

ومع ذلك فقد رأى فون كريبمر - ووافقه فيشل في ذلك - أن نظام النقد الإسلامي - في بعض أدواره - هو نظام المعدن الفرد الذهبي^(٣).

(١) فارس الخوري ص ٣١ - بن بلغت جباية اشام - والى مليون دينار وجباية مصر حوالى لانة ملايين .

(٢) أنظر خصائص نظام المعدنين ، الاستاذ الرضا ج ١ ص ٤٨١

(٣) Von Kremer, Einsham Budget P. 6. Fischel, Jews in The Economic and Political Life of Medieval Islam (Lo don 1937) P.3

وقد استنتج ذلك من كون قائمة الوزير على بن عيسى لدخل الدولة لسنة ٣٠٦ هـ / ١٨٨٩م تعطى الإيرادات بالدنانير^(١)، والواقع أنه استنتج لا يقوم على أساس صحيح. فقد خلف المنصور عند وفاته ٨١٠ مليون درهم وخلف الرشيد ٩٠٠ مليون درهم^(٢)، كما أن إيرادات جميع الولايات الواقعة شرقي سوريا وبمجموع الدخل مقدر بالدرهم. وضمن السبكرى ضرائب فارس وكرمان سنة ٢٧٩ هـ ووعد أن يدفع للخزينة ثلاثة عشر مليوناً من الدراهم وكانت قائمة عضد الدولة لموارد السواد مقدرة بالدرهم، كما خلف المعتضد سنة ٢٨٩ هـ / ٩٠١م ستة عشر مليون دينار وثلاثة ملايين درهم^(٣). أما قائمة ابن خرداذبه لإيرادات الخراج في العراق فقد وردت مقدرة بالدرهم^(٤).

فلو كان أساس النقد الذهب فقط لما كانت كل هذه المعاملات والقوائم مقدرة بالدرهم الفضية، ولا يعقل لو أن أساس العملة تغير فأصبح المعدن الفرد الذهبي أن تجري كل هذه المعاملات الرسمية على أساس الدرهم الفضي.

مربة السك:

لم يكن من قيد على ضرب المسكوكات ذهبية أو فضية، إلا أن يدفع صاحب السيكة رسماً قدره ١/٠. كما وضعه عبد الملك يسمى «ثمن الخطب وأجر الضراب»^(٥)، وقد أورد زيدان دخل دور الضرب، من الرسم المفروض، في سامراء وبغداد وواسط والكوفة والبصرة فبلغ ٦٠،٢٧٠ ديناراً سنة ٣٠٦ هـ. وهو مورد كبير في الواقع خاصة إذا تذكرنا قوة النقود الشرائية الكبيرة في تلك المصور^(٦)

(١) الدوري من ١٨٣

(٢) جرجي زيدان ج ٢ من ٣٣ - ٣٤

(٣) الدوري من ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥

(٤) المسالك والممالك من ٨ - ١٤

(٥) المتريزي شذوكر العقود ص ٥

(٦) التمدن الإسلامي - ج ٢ من ١١٣

ومع ذلك يشير زيدان إلى أن هذا الرسم المقرر على الضرب لم يكن ثابتاً وربما اختلفت هذه الضريبة باختلاف المدن (١).

أسعار الصرف بين المعدنين

لم تثبت النسبة بين المعدنين وذلك طبعاً إذ تتوقف النسبة بينهما على قوة شراء كل منهما في مكان وزمان معينين .

ونلاحظ قبل كل شيء أن نظر المسلمين للنقود لم يختلف ، بصورة عامة ، قبل الإصلاح النقائي وبعده ، فقد كانوا يعتبرون النقود بمقدار ما فيها من معدن نفيس وكان هذا من أسباب تغير النسبة بين المعدنين كلما اختلف وزن أحد النقيدين أو اختلف الصفاء . وما قولهم « إذا خلص العين والورق من كل غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة » (٢) ، إلا تأكيد لما مر من وجوب كون النقود صحيحة الوزن شديدة الصفاء وتعتبر كذلك إذا ضربت الدولة بختمها فإذا أساءت الدولة نفسها في هذا الموضوع لم يثق الناس بها وإنما اعتبروها بمقدار ما فيها من معدن ، لذلك نلاحظ في تاريخ النقد أنه كلما صدرت نقود لا تتوافر فيها شروط الوزن والعيار قلت قيمتها في السوق واشتدت المضاربة عليها مما يضطر ولادة الأمر إلى تبديلها وإحلال أخرى محلها تتوافر فيها الشروط .

هذا سبب من أسباب تغير النسبة بين النقيدين من وقت لآخر . والسبب الثاني هو اختلاف سعر المعدنين التجاري . وهناك عامل ثالث هو انفصال أجزاء المملكة عن مركز الخلافة ، كاستقلال أحمد بن طولون بمصر مما قطع موارد المعدن الذهبي عن العراق فارتفعت أسعاره بالقياس إلى أسعار الفضة وفيما يلي جدول بأسعار الصرف بين المعدنين (٣) .

(١) التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٢٣

(٢) الماوردى ص ١٣٩

(٣) راجع في ذلك لين بول في Numismatic Chronicle سنة ١٨٨٤ ص ٨٦

وما بعدها .

التاريخ	المكان	عدد الدراهم في الدينار	المرجع
عهد النبي	الحجاز	١٠	أبو حنيفة، مالك، الهداية، سوفير ٢٧٠
"	"	١٢	الشافعي وابن حنبل - سوفير ٢٧١ و ٢٧٣
" عمر	العراق	١٢	سوفير ٢٧٩ الخراج لأبي يوسف ١٨٥
عهد علي	العراق	١٠	الدوري ٥ أمش ٣ ص ١٨٨
٢٢٥	"	١٥	سوفير ٢٧٣
٣٠٢-٣٠٠	"	١٥	الدوري ١٨٨
٣٠٧	"	١٤ $\frac{1}{2}$	" "
٣١٠	"	١١ $\frac{3}{4}$	" "
٣١٥	"	١٦ و ١٥	" "
٣٢١	"	١٤	" "
٣٣٠	سوريا	١٣	بدل عشرة للدينار القديم. سوفير ٢٧٤
"	العراق	١٣ و ١٠	الدوري (١) ١٨٨
" ما بين النهرين (العراق)	١٥	ابن حوقل - سوفير ٢٧٥	
٣٣٢	العراق	١٥	الدوري ١٨٩
٣٣٩	مصر	١٣	وكان عشرة دراهم قبل ذلك (٢)
٣٥٨	"	١٥	الدوري ١٨٩
٣٦٥-٣٦٣	عمان	٣٠	سوفير ٢٧٥
"	مصر	١٥,٥	دينار المعز سوفير ٢٧٥
٣٩٠	العراق	٢٠	الدوري ١٨٩

(١) ويقول ابن الاثير في ذلك أن ناصر الدولة ضرب دنانير سماها البريزية عيارها
ثلاثة من ثوبها فكان الدينار بمائة دراهم . فبيع هذا الدينار بثلاثة عشر درهما ج ٨

ص ٢٨٨ - ٢٨٩

(٢) تتر حاشية ٤ ج ٢ ص ٣١٨

التاريخ	المكان	عدد الدراهم في الدينار	المرجع
٣٩٢	د	٢٥	الدينار الصاجي
٣٩٣	د	٤٠	القاساني ^(١)
٣٩٧	مصر	١٨	سوفير ٢٧٧ وهي الداهم الجديدة التي ضربت لتحل محل القديمة بعد أن انخفض سعرها ووصل ٣٤ درهما في الدينار
٣٩٩	د	٣٤	المقریزی رسالة النقود ص ٥٩ ^(٢)
٤٣٦	مصر	١٦	سوفير ٢٧٨
٤٤١	بغداد	١٤ $\frac{1}{4}$	د ٢٧٩
٥٧٢-٥٨٨ مصر		١٣ $\frac{1}{4}$	د ٢٨٥, ٢٨٠
٦٣٢	بغداد	١٠	د ٢٨٦ دراهم جديدة للمستنصر
٦٤٥	بغداد	١١ $\frac{1}{4}$	الحوادث الجامعة لابن الفوطي ص ٢٢٣ حوادث سنة ٦٤٥
٦٦٠	الموصل	٤٠	الحوادث الجامعة لابن الفوطي ص ٣٤٨ حوادث سنة ٦٦٠
٦٩٠-٧١٤ مصر		٢٠	سوفير ٢٨٩, ٢٩٠
٧٤٠	د	٢٥	سوفير ٣٠٧
٧٤٢	د	٢٠-٢٥	سوفير ٣٠٨

(١) ومن جهة أخرى خف وزن الدراهم الفضية حتى صار الخمسة وعشرون والأربعون والمائة وخمسون أحياناً بدینار - مثز - أبو ريدة ص ٣١٩ ج ٢

(٢) ثم رفعت تلك الدراهم ونزل من القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جدد فرقت للصيارف وقرىء سجل بمنع المعاملة بالدراهم الأولى وترك من في يده شيء منها ثلاثة أيام وأن يورد جميع ما يحصل منها إلى دار الحرب فاضطرب الناس وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهما بدینار. المقریزی رسالة النقود ص ٥٩ وهذه إحدى طرق المعالجة إذا ساء أمر النقود.

التاريخ	المكان	عدد الدراهم في الدينار	المرجع
٧٤٥	»	٢٠	٣٠٩ — ٣٠٨
٧٧٧-٧٤٩	»	١٣ ١/٢	٣١٠
٨٠١	»	٢٤ م ٣٠	٣١١
٨٠٦	»	٣٣	٣١٤
٨١٥	»	٣٠	»

قوة شراء النقود وكبتها

كانت الفروق بين الطبقات في الثروة كبيرة جداً، فبينما نعمت الأقلية، وهم طبقة الأمراء وقادة الجند وحاشية الخليفة، بالثراء الواسع، كانت الأثرية من الشعب في فقر شديد، وهكذا اختلف مستوى المعيشة، فكانت الطبقة الأولى تتعامل بالذهب والفضة، وكانت الطبقة الثانية لا تستطيع أن تتعامل بهما لانخفاض مستوى الأجور، فقد كانت أجرة «الاستاذ البناء» في أيام المنصور قيراط فضة والروز كاري (الفاعل) حبتين والقيراط في العراق ١/٣ من الدينار والحبة ١/٣ منه (١).

وأسعار الحاجيات لم تكن بدورها مرتفعة، فقد كان ثمن السكر من الحنطة والشعير في أيام قدامة - ابن جعفر - (سنة ٢٩٣) ثلاثون ديناراً (٢). وبلغ الأمر بهبوط الأسعار أن قال المقرئ: «ومن أنعم النظر في أخبار الخليفة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق من رخاء الأسعار فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس في كفاية يومه» (٣). وإذا عرفنا أن الفلاس كان «للبحقرات» فقط التي «تقل عن أن تباع بدرهم» (٤). وأن

(١) جرجي زيدان ج ٢ ص ٦٨

(٢) نفس المصدر والكر المراق أربعون أردبا - محيط المحيط

(٣) رسالة النقود ص ٦٩

(٤) نفس المصدر ص ٨٩

سعر الخبز كان قيراطاً واحداً لعشرة أرطال منه ، وكان ثمن الألف رطل من البلع ثمانية قرايط ^(١) ، استطعنا أن نحكم على رخص الأسعار من جهة وقلة النقود في الأيدي من جهة أخرى ، أى كان هناك انكماش في كمية النقود رغم ضخامة الأعداد التي نقرأها عن إيرادات الدولة في قائمة قدامة بن جعفر أو ابن خرداذبة ^(٢) أو على بن عيسى ^(٣) .

ذلك أن نظرية كمية النقود تقرر وأن قيمة النقود تتجه اتجاه عكسيا مع قيمتها وأن الأثمان تتجه اتجاه مباشر مع كمية النقود ، أى أنه كلما ازدادت كمية النقود كلما قلت قيمتها وارتفعت الأثمان ، وبالعكس إذا قلت كمية النقود فإن قيمتها ترتفع وتنخفض الأثمان ^(٤) .

فإذا ما عرضنا تلك النصوص على هذه النظرية خرجنا بالنتيجة التي قررناها وهي قلة كمية النقود ما دام أن العدد اليسير من « الفلوس » يكفي في نفقات اليوم وهي جملة أطلقها المقرزي دون أن يحددها أو يحصرها بل عممها في كل الاقطار ولم يخصصها بطبقة من الناس دون أخرى .

هذا الانكماش في كمية النقود دفع الناس إلى استنباط أشياء أخرى يتعاملون بها عوضاً عن النقود ، « كانت الأمم في الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والكسر من الخبز والورق ولحاء الشجر والودع الذي يستخرج من البحر ويقال له الكورى وغير ذلك ^(٥) » . وقد أسهب المقرزي في بحثه عن الخبز كوسيلة للتبادل قال : « ولقد كان ببغداد التي أربت عمارتها على عامة الأمصار يجعل بازاء غالب المبيعات عوضاً منها الخبز ... يتعاملون به في الأسواق وقيمونه مقام الدرهم في الانفاق وينتقدونه نقداً قد اصطالحوا عليه ... ويشترون به أكثر الماء كولات والمشعومات ويدخلون به الحمامات ويأخذونه النباذ والخسار ولا يرده البزاز والطار ... »

(١) لين بول N. Ch. هامش ص ٨٩

(٢) راجع كتاب المسالك والممالك

(٣) فارس الخورى ص ٣٨

(٤) الأستاذ الرفاعي بك ج ١ ص ٤٦٩

(٥) المقرزي رسالة النقود ص ٦٨

ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين (رغيفاً) بغيراط (١).
 اتضح إذن من هذه المقارنات قلة كمية النقود وضخامة قوتها الشرائية ،
 وليس صحيحاً - بعد ذلك - ما قيل عن ضخامة كمية النقود في التداول (٢) ،
 مستنتجين ذلك من دخل دور الضرب سنة ٣٠٦ هـ . قال الدوري في معرض
 الاستنتاج : فإذا فرضنا أن الضريبة كانت ١ ٪ مما يضرب بلغت قيمة النقود
 المضروبة للناس ٦٠٣٧٠٠٠ دينار ، هذا بالإضافة إلى ما تضربه الحكومة ،
 وردنا على ذلك أن التداول علاقة مباشرة بالأسعار ، أما وقد وصلت إلى
 هذا المستوى الضئيل فيمكننا على ضوءها أن نقرر أن التداول لم يكن كبيراً (٣).
 ونلاحظ على هذا النوع من الاستنتاجات ملاحظتان أخريان تتعلقان
 ببعضهما . أولاهما أن السكة « وظيفة ضرورية للهلك (٤) » ، وثانيتهما أن الخلفاء
 حرصوا على هذه القاعدة ، فضرب كل خليفة النقود باسمه ، ولم تكن من سبائك
 جديدة وإنما كانت من ذلك ومن تدوير نقود السابقين وسكها باسم الخليفة
 الجديد (٥) . يربط ذلك اتجاه العباسيين إلى إنقاص وزن الدراهم في أول أمرهم
 ولعلمهم بذلك أرادوا أن يزيدوا مقدار التداول فيتداركوا زيادة عدد

(١) المتربزي أمانة الأمة ص ٦٧ - ٦٨

(٢) الدكتور الدوري ، القضاء ص ١٩٩ وقد استدرك الدكتور في الهامش رقم ٨
 فقال وبهذه النسبة نشير إلى عادة خزن النقود في القرن الرابع الهجري ولا بد وانها انقصت
 الكميات للتداول كثيراً .

(٣) أما عادة الأذخار أشار إليها الدوري فلم تنحصر على القرن الرابع فقط . ذلك أن
 المنصور خلفه عند وفاته ٨١٠ لايز درهم . ويقدر ما وصل إلى بيت المال في أيام المنصور بـ ١٢١٠
 درهم . . . لحق السنة (الواحدة) ٤٥ مليون درهم . وخلف الرشيد عند وفاته ٩٠٠ مليون
 درهم ونيف . ولم يصلنا مقدار ماترك المأمون عند وفاته زيدان ج ١ ص ٣٣ - ٣٤ وهذا
 يدل على مقدار ما كان يسحب باستمرار من التداول لا ذخار ولم يكن يستثمر . صحيح أن بعضه
 كان يعاد للتداول في أوقات الأزمات كالحروب - إلا أن الخلافة كانت دوو به على هذا الأذخار
 وبالتالي على سحب النقود من التداول

(٤) ابن خلدون ص ١٠٣

(٥) أنظر في ذلك ما ذكره المتربزي ، رسالة النقود عن ضرب الخلفاء للنقود ص ٤٤ - ٤٥

المسكوكات من انقاص وزن القطع الموجددة^(١) لأن ترك نوعين من النقود بقيمة اسمية واحدة وبقيمة حقيقية متغايرة يترتب عليه حتما طرد النقود الجيدة من الاستعمال ، وهكذا تعاد النقود القديمة سواء من الأهليين أو من الحكومة إلى دور الضرب انسك على الوزن الجديد ، فلا تدل إذن ميزانية دور الضرب على النقود الجديدة التي أضيفت إلى النقود السابقة في التداول ، وإنما هي بعض النقود القديمة أعيدت لدار الضرب لسكها من جديد .

يضاف إلى ذلك أن الخلفاء العباسيين - مثلاً - لم يقبلوا من نقود الأمويين إلا بعضها تحت ضغط الحاجة إلى نقود في التداول من جهة ولجودتها من جهة أخرى ، ولم تكن الدولة العباسية قد استطاعت بعد تدارك حاجة الناس من النقود حتى أنه « لم يكن المنصور يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها — أى الخالدية والهيبيرية واليوسفية »^(٢) ، ولم يطل الأمر بها هي الأخرى كثيراً فقد عملت دور الضرب على تحويلها إلى نقود عباسية شيئاً فشيئاً ، تدفعهم في التغيير هذه الناحية الاقتصادية وإلى جانبها ناحية سياسية أخرى: أن يزيدوا أثر الأمويين من الوجود المادى كما حاولوا أن يسيثوا اليهم في الأثر المعنوى بمختلف أنواع الدعايات .

سلطة إصدار العملة :

كانت دور الضرب تصدر العملة بأشراف الخليفة مباشرة على دور الضرب الموجودة في العاصمة ، أما دور الضرب الموجودة في الأقاليم

(١) وقد ذكر القزويني في رسالته عن النقود أن عبد الله السفاح ضرب الدراهم وقطع منها ونقصها حبة ثم نقصها حبتين وأن أبا جعفر المنصور نقصها ثلاث حبات ص ٤٦ وأن هارون الرشيد « صير نصاب الدرهم قيراطاً الاحبة » ص ٤٧ وأن الأمين ضرب دراهم « وأسقط منها » واستمر الاتجاه نحو انقاص الوزن حتى أنه في سنة أربع وثمانين ومائة صار النقص أربعة قيراطين وحبية ونصف حبة . ص ٤٨ وفي سنة ١٩١ : نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة . ثم ردت إلى وزنها أيام الأمين ص ٤٩ .

(٢) البلاذري ص ١٥

فكانت بإشراف الامراء والولاة . وقد مر بنا انشاء عبد الملك لدار الضرب في دمشق وأمره للحجاج بانشاء دار الضرب في واسط « فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطبايعين ، فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة ، ثم أذن للتجار وغيرهم أن تضرب لهم الاوراق ^(١) . ورأينا كيف أبطل خالد بن عبد الله السك من كل بلدة إلا واسطاً ، وكذلك فعل يوسف بن عمر في عهد هشام بن عبد الملك ^(٢) واستمر اشراف الخليفة المباشر على العيار بنفسه حتى عهد هارون الرشيد ، وكان « أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم » فصرر أمر العيار إلى جعفر بن يحيى البرمكي فلما قتل الرشيد جعفر أسند أمر العيار إلى السندی ^(٣) .

وهكذا كان أمر السكة من صميم أعمال الخليفة أو لمن يكل اليه شأنها . ذلك أنه « لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بأمر السلطان لان الناس إن رخص لهم ركبوا العظام ^(٤) » .

واستمر أمر السكة بيد السلطات الحكومية حتى « شاع ضمان دار الضرب في العصر البويهي ، ولكن ذلك لا يعني أن الأمر دخل في دور الفوضى ما دامت دار الضرب تعطى بالضمان ، بل استمرت الرقابة الحكومية دقيقة شديدة من ذلك أن معز الدولة البويهي « أمر بقتل رجل ضمن عمالة دار الضرب بسوق الاهواز لأنه ضرب دنانير ردية ^(٥) » .

(١) البلاذري ص ١٤ (٢) المقرئى أغانة الأمة ٥٨ - ٥٩

(٣) المقرئى ، رسالة النقود ص ٤٨ (٤) أبو يعلى ص ١٦٥

(٥) الدورى ص ١٩٢

المبحث الثاني

الاوراق والعملة

الاجزاء والمضاعفات وقوة الدراهم

رأينا كيف أن وزن الدينار والدرهم كمسكوكات قانونية إنما وضعت وفقاً لما يتطلبه الشرع في العلاقة بين المعدنين ، وكانت هذه العلاقة في شكل « كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ^(١) » .

والاصل في هذه النسبة أنه « أخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجعلوا من أجل ذلك كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت مثقالاً ، والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشاره بقي درهما وكل عشرة مثاقيل وزن أربعة عشر درهما وسبعي الدرهم ^(٢) » .

ورأينا أن الاصل في الزكاة - وباقي المعاملات الشرعية المالية - إنما هو الوزن وإن الدرهم في أصله وزن وإن الدينار في أصله وزن ^(٣) وقد ضربت النقود على الوزن الشرعي تسهيلاً على الناس .

وهكذا ضربوا الدينار الشرعي على وزن ٧٢ حبة ^(٤) والدرهم على وزن

(١) قدر الدرهم بحب الخردل البري ويزن ٤٢٠٠ حبة وقدر اللتال بسنة الاف حبة وإنما قدروا بحب الخردل لكونه كما قال المتريزي وغيره لا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة خفة ووزانة . وإنما قدروا الدرهم بهذا اللتال ، مع إمكان هذه النسبة في غيره ، لأن غاية ما تراه الموازين المجرودة مقدار خردلة من أربعة آلاف خردلة ومائتين كما امتنعوه . رسالة مصطفى الذهبي ص ٧٦ .

(٢) المتريزي رسالة النقود ص ٤٢

(٣) المتريزي رسالة النقود ص ٢٧ — ٢٨

(٤) وهي الوحدة الصغيرة في الاوزان . والمقصود بالحبة الشعير المتوسط وهو « الشعير اللين » الاغرل المنطوق مادي من طرفية « رسالة مصطفى الذهبي ص ٧٧

٥٠٢ حبة ويتكون من ستة دوانيق كل دائق $٨ \frac{2}{3}$ حبة ^(١).

وزن الدينار :

ويساوى وزن الدينار الشرعى الذى ضرب به عبد الملك فى سنة ٧٧ هـ مثقالاً واحداً أو ٢٧٤ جراماً ^(٢).

ولا بد هنا من تصحيح خطأ وقعت فيه دائرة المعارف الاسلامية - وشايعها فيه بعض الكتاب - ذلك أنها وضعت ٦٦ حبة (Grain) كمقابل لـ ٢٥٤ جم وهو وزن الدينار ^(٣). والظاهر أن الذى أوقعها فى هذا الخطأ انصرافها إلى حساب الجرامات مما يساويها من الحبات فى زماننا هذا (الجرام ٤٣٢ ر ١٥ حبة). والثابت لدينا أمران : الاول أن وزن الدينار ٧٢ حبة لا ٦٦ حبة .

(١) ابن خلدون ص ١٠٩ . ويقول المزيلى رسالة النقود ص ٣٨ أن زنة الدرهم خمسون حبة و $\frac{2}{3}$ حبة من الشير ، لين بول N. Ch. ص ٧٦ وهو يذكر أيضاً أن الدينار الشرعى يتكون من عشرين قيراطاً كل قيراط خمس حبات فيكون الدينار مائة حبة ، والدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطاً فيكون فيه سبعون حبة . ويضيف إلى ذلك فى الصحيفة ٧٧ أن سبب الاختلاف فى هذين الفرعين إنما يعود إلى اختلاف الرأى فى اعتبار الدينار ١٠٠ حبة أو حبة ٧٢ حبة على أن النسبة بينهما واحدة إذ ١٠٠ : ٧٠ :: ٧٢ : ٥٠ $\frac{2}{3}$. ومع أن هذه النسبة التى ذكرها لين بول صحيحة وهى طرفى النسبة ١٤٣ : ١٠٠ ، وهى تعادل درهماً وثلاثة أسباع الدرهم — أى ديناراً — إلا أن الفرعين يختلفان من حيث الوزن فالدينار الذى وزن ١٠٠ حبة غير الدينار الذى وزن ٧٢ حبة لأن الحبة التى يقاس بها وزن الدينار واحدة فى ثقلها ومع أنه ورد وزن الدينار فى بعض المراجع على أنه ١٠٠ حبة أو غير ذلك إلا أن هذه الأوزان تخالف الوزن الحقيقى للدينار والدرهم كما وصلت اليها . وتخالف أيضاً الإجماع . وفى ذلك يقول ابن خلدون ص ١٠٩ ما نصه : أما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشير الوسط فهو الذى نقله المحققون وعليه الإجماع إلا ابن حزم فإنه خالف ذلك وزعم أنه أربعة وثمانون حبة .

(٢) لين بول — النقود العربية فى المكتبة الخديوية ص ٥ ، دائرة المعارف الاسلامية مادة Dinar وتقول أن وزن الدينار فى عهد عبد الملك ٤٢٥ جم ، وتعتبره هو الوزن الشرعى . كما أن دائرة المعارف البريطانية — مادة Numismatic تقول أنه حوالى ٤٣ جم والاختلاف ليس كبيراً وقد اعتدنا قول لين بول المأخوذ من وزن الدنانير الموجودة . (٣) وهذا خطأ آخر فى الحساب ذلك أن ٤٢٥ جم = ٦٥,٥٨٦ حبة فى حين أن ٦٦ حبة تساوى ٤٢٧ جم وستعتبر وزن الدينار ٤٢٧ جم وهو يعادل ٦٦ حبة كما جاء فى لين بول

والثاني أن وزن الدينار يعادل ٢٧ رجم . وبما أن هذا العدد يقابل ٦٦ حبة (Grain) فلا بد أن تكون الحبة الإسلامية تختلف عن الحبة الآن (Grain) لنستطيع أن نوفق بين وزن الدينار الشرعي - ٧٢ حبة - ووزنه بالجرامات - ٢٧ رجم - .

وبعملية حسابية يتبين لنا أن الجرام يزن ١٦٨٤٩ حبة إسلامية، وهكذا يظهر أن عدد الحبات في الجرام بالقياس الحديث ينقص بمقدار ١٧٥١ حبة إسلامية ^(١) . هذا هو وزن الدينار الشرعي .

وقد قسمه عبد الملك إلى عشرين قيراطاً وكان قبل ذلك اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ^(٢) .

غير أن الدينار لم يكن دقيقاً كل الدقة في وزنه ثابتاً كل الثبات ، وإنما تغير تغيراً طفيفاً في بعض السنين ولكنه كان في معظمها محافظاً على وزنه الشرعي - ٢٧ رجم - فكان في سنتي ٨٠ و ٨١ هـ ٣٥ رجم وكان ١٧ رجم في سنة ٨٢ ، وكان ٣٠ رجم في سنتي ٨٣ و ٨٤ وكان في باقي السنين من العهد الأموي ٢٧ رجم ^(٣) .

أما تغير وزنه على مر الزمن فقد ظهر في العصر العباسي حيث كانت المحاولة في إنقاص مقدار الذهب في الدينار جديدة ، فقد أصبح وزنه يتراوح بين ١٢ و ٣٠ رجم ^(٤) .

(١) زنة الحبة Grain ٠٠٦٤٨ رجم وزنة الحبة الإسلامية ٠٠٥٩٠ رجم فالنرق بين الحبتين ٠٠٥٨ رجم .

(٢) أنظر الدوري ص ١٨٠ والمرجع الذي ذكره في هامش رقم ٣ Blanchard في *Revue Numismatique* سنة ١٨٨٤ ، ولتريزي ، رسالة النقود ص ٣٤ .

(٣) لين بول ، النقود العربية في المكتبة الخديوية ص ٥ - ١١ ، وعلى باشا مبارك المخطوط ج ٢٠ ص ٩٤ - ١٠٣ وفيه أن وزن الدينار تراوح بين ٣٠ و ٤٧٥ رجم .

(٤) لين بول ، النقود العربية في المكتبة الخديوية ص ٣٠ - ١٠٨ حيث يظهر الانحياز واضحا من قراءة أوزان الدنانير . ودائرة المعارف الإسلامية - مادة Dinar حيث تقول « وقد اختلف وزن الدينار في مختلف العصور من الوزن الأصلي له » .

ومع ذلك فقد كانت الدنانير الهاشمية التي ضربت سنة ١٩١ هـ وأنقصت نصف حبة تجرى في التداول كأنها مثاقيل كاملة . ولم تلبث أن « ضربت دنانير على الوزن التام بعد فترة قصيرة ^(١) » . على أن الدينار لم يعد إلى وزنه الأصلي ، وبقى في الحدود التي ذكرناها ^(٢) .

ولعل الذي حدا بأولياء الأمور إلى انتهاج هذه الخطة رغبتهم في زيادة كمية المتداول ، وبما أن السك كان حراً فكانت دار الضرب تسك لأصحاب السبائك دنانير يقل وزنها عن وزن الدينار الأصلي وتسلمها لهم باعتبارها مثاقيل كاملة وتستفيد هي مما يتجمع لديها من فرق الوزن في ضربها دنانير ، وهكذا يزداد المتداول فتتحقق فائدتان . وكان اطمئنانهم إلى قبول الناس هذه الدنانير باعتبارها مثاقيل كاملة هو الذي جعلهم يستمرئون السير في ذلك الطريق .

واستمر الأمر كذلك حتى عهد المغول في العراق ، على أن النقود الشائعة من أيام الدولة العباسية وكذا المضروبة في العراق بعد احتلال المغول لا تختلف بعضها عن بعض في القيمة . . . ومن السهولة المقابلة بين نقود الدولة العباسية في أواخر أيامها وبين النقود المضروبة ببغداد أيام هولاكو وأخلافه ^(٣) .

(١) المترى ، شذور العتود ص ٨ . ولا شك أن أول ما يبادر إلى الذهن أن هذه النقود الجديدة تمنح من الاستعمال وتبقى النقود الرديئة ولكن هذا القانون قانون جريشام يشترط كفاية النقود الرديئة لحاجة التعامل لتتحقق الظاهرة ، وقد رأينا أن كمية النقود كانت قليلة . وبما أن الدولة قد أعادت الوزن كما يروى المترى فلم تسكن إذن تسمح بضرب دنانير على الوزن التام لأصحاب السبائك ولذلك يبعد احتمال أقبال المضاربين على تدويب الدنانير الكاملة لسكها من جديد والاستفادة من فرق الوزن .

(٢) وقد صاحب ذلك زيادة في وزن الدرهم ، على ما سترى في البحث الخاص بذلك .
(٣) المزوى ، مجلة غرفة تجارة بغداد سنة (٤) عدد (٥) ص ٢٢٨ . وقال أيضاً ص ٣٩٣ « وهي — نقود الغول في العراق — لا تختلف عن النقود العباسية في وصفها وقبحتها وهي النقود المعروفة بالدنانير الموالي والدنانير المرسله وكذا الدراهم » . ونقل في ص ٢٢٣ من كتاب « أساطير الأبحار » مخطوط في مكتبة الإصوفيا ج ٣ ص ٦٤ — « وبها — بغداد — ديناران =

وفي دائرة المعارف الإسلامية ما يؤيد ذلك إذ تقول : « ومع أن الدينار ضرب في معظم الحواضر بعد سنة ٢١٢ هـ / ٨٤٧ م ، إلا أن الإمارات التي انفصلت لم تحدث تغييراً في الدينار من حيث الوزن ^(١) . »
ولذا سرنا مع التطور التاريخي ووصلنا إلى عهد التركان في العراق ^(٢) ، لم نجد مع اختلاف الحكم تغييراً في أمر النقد . ويقول العزاوي في ذلك : « إن العراق في هذه المدة أيضاً احتفظ بنقوده وراعى الوزن المألوف قديماً ^(٣) . »

الصفحات :

وقد وضعوا لأجل ضبط وزن الدينار والدرهم صنجات (أو سنجات)
وزنها كوزنهما ، واتخذت من الزجاج على شكل الدينار أو الدرهم وكتب عليها ما يكتب عليهما . وقد صنعوها من الزجاج لأن البرد والحر لا يؤثران فيها تأثيراً ظاهراً ^(٤) .

عيار الدينار :

« كانت النقود غير خالصة في أول الأمر حتى تحسنت فاكسبت أيام المطيع الحد اللائق . فكان عيار الذهب قد اختلف وتحول حتى صار خالصاً ، ففي أول أمره كان عياره ٨٧٩ بالآلف فتحول تدريجياً حتى بلغ ٩٧٩ بالآلف فصار إلى الصفاء ^(٥) . »

فكان عيار دنانير يزيد الثاني سنة ١٠٤ هـ ٨٧٩ بالآلف . وبلغ في عهد الرشيد

« أحدهما يسمى « العوال » ، عنه أثنا عشر درهما والدرهم بقرطاب وجبتين وذلك أن الدينار عشرين قرطاباً ، كل قرطاب ثلاث حبات ، كل حبة أربعة فلوس بقرطاب من كل فلس ، ملسان اجران . والثاني « الدينار المرسل » وبه أكثر ميايماتهم ومعالاتهم ، عنه عشرة دراهم .

(١) مادة Dinar واستئذنت جنوب الجزيرة العربية حيث أصبح وزنه ٢٩٧٧ جم .

(٢) قره قوينلو . آق قوينلو . الصفوية . حكومة ذي الفقار الخ . . .

(٣) مجلة غرفة تجارة بغداد عدد (٩) سنة (٥) ص ٧٧٠

(٤) المنري ، أغانة الأمة ص ٥٤ ، العزاوي ، المرجع السابق ، السنة (٤) عدد

(٥) ص ٢٢٣

(٥) العزاوي المرجع السابق ، سنة ٤ عدد (٥) ص ٢٢٧

سنة ١٩٣ ، والمطبع لله - الخليفة العباسي - سنة ٣٦١ هـ ٩٧٩ بالآلف^(١).

مضاعفات الدينار :

- ١ - دينار وزنه مائة دينار ودينار^(٢).
- ٢ - دينار وزنه مائة مثقال^(٣).
- ٣ - دينار وزنه خمسون مثقالا^(٤).
- ٤ - دينار وزنه عشرة مثاقيل^(٥).
- ٥ - دينار وزنه خمسة دنانير^(٦).

أجزاء الدينار :

- ١ - نصف الدينار^(٧).
- ٢ - ثلث الدينار^(٧).
- ٣ - ربع الدينار^(٨).

وإلى جانب هذه الأجزاء القانونية فهناك أجزاء للدينار اصطلاحية

تسمى « القراضة ».

(١) لين بول N. Ch ص ٨١ ، ولعل هذا هو الذي دعا دائرة المعارف الاسلامية مادة Dinar لان تقول عن صفاء الذهب انه كان عظيما .

(٢) ضربها جعفر بن يحيى البرمكي وكان المترف على دار الضرب في عهد الرشيد « وكان يفرقها على الناس في النيروز والمهرجان » . الميرزى - أغانة الامة ص ٦٠

(٣) الدوري ص ١٩٣ (٤) المرجع السابق

(٥) الميرزى شذور العقود ص ٨ وللمرجع السابق

(٦) الدوري ص ١٩٣

(٧) لين بول ، التتود العربية في المكتبة الحديوية ص ٨ - ١١ حيث يصفها ويذكر أوزانها منها نصف دينار ضرب سنة ٩٢ ووزنه ٢١٣ جم وسنة ٩٦ ووزنه ٢١٠ جم وثلث الدينار سنة ٩٤ ووزنه ١٤٢ جم وسنة ٩٦ ووزنه ١٤٥ جم وسنة ٩٧ ووزنه ١٥٠ . وانظر كذلك N. Ch. ص ١٨٨٣ سنة ٢٣٢ في وصف نصف الدينار ودائرة المعارف الاسلامية - مادة Dinar إذ تقول ان عبد الملك ضرب ثلث الدينار ووزنه ١٤٢ جم .

(٨) لين بول The Coins of The Eastern Khilifas in The British Museum Vol. I (London 1875) P. 134 & 140 وتقول دائرة المعارف البريطانية

مادة Numismatic أنه ضرب نصف وربع الدينار بنفلة .

وهناك أيضاً « المثلوم » ويقول في ذلك ابن خلكان : « المثلوم عبارة عن دينار تقطع منه قطعة صغيرة . وقد جرت عادتهم في العراق وتلك البلاد أن يفعلوا مثل ذلك لأنهم يتعاملون بالقطع الصغار ويسمونهم القراضة ، ويتعاملون أيضاً بالمثلوم ، وهو كثير الوجود بين أيديهم ^(١) . »

وزنه الدرهم :

ويساوي ٥٠ حبة أو ١٤ قيراطاً . وبما أنه $\frac{7}{10}$ الدينار في الوزن فهو يعادل إذن ٢٨٩٧ جراماً ^(٢) .

على أن الدقة في ضبط وزن الدرهم — بصورة عامة — كانت أقل من الدقة في ضبط وزن الدينار . والسبب في ذلك غلاء الذهب مما استدعى كثرة العناية به من ناحية ، وكثرة دور ضرب الدراهم من ناحية أخرى مما ألتج اضطراراً في وزنها على أن الاختلاف بينها لم يكن يؤثر عليها كواسطة للبادلة والقيم بل تقبل جميعاً بنفس السعر إلا أن يكون النقص فاحشاً . ولم يحتفظ الدرهم أيضاً بوزنه الشرعي وإنما كان شأنه في التغير شأن الدينار . وكانت الأوزان في عهد الأمويين كما يلي :

من سنة ٧٩ — ٨٥ هـ تراوح وزن الدرهم بين ٢٨٧٢ و ٢٨٩٤ جم إلا سنة ٨٣ حيث وجد درهم وزنه ٣٨١٢ جم وهو استثناء .

وفي عهد الوليد سنة ٨٥ — ٩٥ هـ احتفظ الدرهم بوزنه وإن كان قد نزل في بعض السنين عن ٢٨٧٢ قليلاً وارتفع عن ٢٨٩٤ قليلاً .

واحتفظ الدرهم كذلك بوزنه الأصلي في عهد سليمان سنة ٩٦ — ٩٩ ووزن عمر الثاني سنة ٩٩ — ١٠٤ هـ وحكم يزيد الثاني ١٠٥ هـ هشام (١٠٥ — ١٢٤ هـ) والوليد الثاني

(٦) وفیات الأعيان ج ١ ص ٥٦١ (مطبعة بولاق سنة ١٢٩٩ هـ)

(١) وقول دائرة المعارف الإسلامية — مادة Dirhem ان هذا الوزن يتناسب مع الدرهم أيام المعتز سنة ٢٩٥ — ٣٢٠ هـ / ٩٠٨ — ٩٣٢ م . وقد اكتشف هذا الدرهم في الفيوم وقدره سوفير — في البنية المصرية — سنة ١٨٤٥ هـ بـ ٣٨٩٨ جم وقدره ديكوند مانس ب ٢٨٣ جم . وخطأ هذين التقديرين يظهر بمقارنة وزن الدرهم مع المثال أي ٧ : ١٠

(١٢٤-١٢٧) ومروان الثاني (١٢٧-١٣٢ هـ) حين بدأت دولة العباسيين^(١). وضرب أبو العباس دراهم تقل حبة عن وزنها الشرعى ثم أنقصها حبتين وفى عهد المنصور أصبح النقص ثلاث حبات ، وفى سنة ١٧٨ هـ أصبح النقص ثلاث حبات وثلاثة أرباع الحبة (أى قيراطا غير ربع حبة) . ولما أشرف جعفر بن يحيى على دار الضرب جعل النقص ثلاث حبات فقط . وفى سنة ١٨٤ هـ بلغ النقص قيراطاً وحبة ونصف حبة . فلم يعد المتعاملون يتهاونون فى نقصها ولذلك كانت تؤخذ بالوزن ثم بطل إستعمالها (أى أنها تؤخذ بمقدار ما فيها من الفضة — وتلك قيمتها الحقيقية — دون اهتمام بقيمتها الاسمية) . ولما دفع الرشيد أمر السكك إلى السندى أعاد الوزن إلى ما كان عليه^(٢) .

ومنذ عهد المعتصم بدأ الاتجاه فى زيادة وزن الدرهم عن الوزن الشرعى واضحاً إذ زاد وزنه على ثلاثة جرامات^(٣) . واحتفظ الدرهم فى عهد المغول والتركان بوزنه شأنه شأن الدينار^(٤) .

(١) على مبارك المرجع السابق ص ٥٣ - ٦٦ .

(٢) للزيرى شذود العقود ص ٨ ورسالة النفود ص ٤٨ وفيها أن النقص بلغ أربعة قرايط وحبة ونصف وهو غير صحيح .

(٣) على مبارك ص ٦٦ - ٦٩ . ويورد وزن الدرام إلى سنة ٦١٣ هـ . ويستنتج من مقارنة الأرقام الاتجاه نحو انقاص وزن الذهب فى الدينار من ٩٥ - ١٠٣ . وأنظر كذلك لين بول ، النفود الدرية فى المكتبة الخديوية ص ٣٠ - ١٠٨ إذ تعطى مقارنة الأرقام اتجاهها واضحاً فى زيادة وزن الدرام كما تعطى من ناحية أخرى اتجاهها بينا فى نقص وزن الدنانير وهى ظاهرة تستحق التسجيل والملاحظة ونرى أن السبب فى ذلك هو زيادة فى إنتاج الفضة مما تسبب عنه نزول فى سعرها بالقياس إلى الذهب أو نقص إنتاج الذهب . ومن هنا اختلفت القوة الشرائية للمعدنين فرأت الدولة أن تعدل فى النسبة لتعيد التوازن فى قوة شراء وحدتى النفود إلى ما كانت عليه بانقاص الذهب فى الدينار من جهة وزيادة الفضة فى الدرهم من جهة أخرى .

(٤) الزاوى المرجع السابق عدد (٥) سنة (٤) ٢٢٨ وأنظر أيضاً الصفحات ٣٨٤ - ٣٩٤ لتزى أن للمغول ضربوا الفضة والذهب وراعى بعضهم — محمود غازان مثلاً — أن تكون خالصة كثيرة الصفاء وأوجدوا دور ضرب فى بغداد والحلة والبصرة وأربل وأنه لم يكن من خلل فى نظام تقدم — لولا فترة الجاؤ التصيرة — وعدد ٩ سنة ٥ من ٧٧٠

عيار الدرهم .

تحول عيار الفضة في المسكوكات نحو الصفاء فكان سنة ٨٠ هـ في عهد عبد الملك ٩١٢ بالآلاف وفي عهد الوليد سنة ٩٠ هـ بلغ ٩٧٢ ر. وأصبح سنة ٩٧ هـ في عهد سليمان ٩٥٨ . وظل كذلك في عهد عمر الثاني سنة ١٠٠ (١) هـ . مضاعفات الدرهم (٢) .

١ — دراهم زنة الواحدة منها عشرة أمثال الدرهم (٣)

٢ — " " " " " " خمسة " " (٤)

٣ — " " " " " " درهمين (٥)

أجزاء الدرهم :

١ — نصف الدرهم (٦) ٢ — ربع الدرهم (٧)

٣ — الدانق وهو سدس الدرهم ووزنه قيراطين وثلث من الفضة (٨)

٤ — القيراط وهو $\frac{1}{4}$ من الدرهم (٩)

٥ — الطسوج وهو $\frac{1}{4}$ من الدرهم (١٠)

٦ — الحبة وهي $\frac{1}{16}$ من الدرهم (١١)

(١) الغزوى سنة ٤ عدد ٥ ص ٢٢٧ ولين بول N. Ch. ص ٨١
(٢) وحوالى سقوط بغداد . . أصبح للدinar والدرهم على الخصوص أجزاء ومضاعفات .
دائرة المعارف البريطانية مادة Numismatic

(٣) للمريزي شذور العقود ص ٨ (٤) الدورى ص ١٩٣ (٥) نفس المرجع

(٦) N. Ch. لسنة ١٨٨٣ ص ٢٦٧ ، لين بول The Coins of The Moham-
medan Dynasties in The British Museum (London 1876) P. 202
وأناظر على مبارك حيث يورد وزن نصف الدرهم في عهد الرشيد سنة ١٩٣ وهو ١٩٦ و ١٦٨ جم .

(٧) الدورى ص ١٩٤ . وينقل عن التنوخى ج ١ ص ١٤٧ أنه « كان لدى أبي القاسم ابن أبي عبد الله البريدي في وقت من الأوقات عشرون ألفاً من أنصاف الدراهم » للدلالة على كثرة أجزاء الدرهم .

(٨) وتقول دائرة المعارف الاسلاميه مادة Dirhem أن الدانق كان أكثر الأقسام انتشاراً
(١٠٩ و ١١٠) N. Ch. لسنة ١٨٨٤ ص ٧٧-٨٧ . ولعل هذه النقود النفضية الصغيرة هي التي ذكرت نسبة الفضة والنحاس فيها على أنها $\frac{1}{4}$ فضة و $\frac{3}{4}$ نحاس كما يقول الفيلسوفى أو $\frac{1}{4}$ نحاس و $\frac{3}{4}$ فضة كما يقول ابن مهاب في قوانين الدواين - أناظر الدورى ١٨٩

قوة ابراء النقود

لم تضع الدولة الإسلامية قواعد لقوة ابراء النقود ، لكن الفقهاء رتبوا هذه القواعد ، فالنقود الذهبية والفضية لها قوة إبراء غير محدودة ، سواء كانت مضاعفات وحدق النقود أو أجزاؤها . ذلك أنه « إذا خلص العين والورق من كل غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة . والمطبوع منها بالسكة السلطانية ، الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله وتليسه ، هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ، ولذلك كان هو الثابت في الذمم مما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات . وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح » ^(١) ولما كانت القاعدة أن يضرب كل خليفة نقوداً باسمه ، مع جريان نقود من سبقه في التداول ، كانت نقود الخليفة القائم بالأمر تقدم - في الأفضلية - على نقود سابقه لأن عدم التعامل بها يعتبر خروجاً عن بيعته ، وفي ذلك يقول الماوردي « ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أجيب إليه لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة ، وإن كانت من ضرب غيره نظر فإن كان هو المأخوذ في خراج من تقدمه أجيب إليه استصحاباً لما تقدم وإن لم يكن مأخوذاً فيما تقدم كانت المطالبة به غبناً وحيفاً » ^(٢) .

ونرى أن قاعدة قوة ابراء النقود تشمل حتى الأجزاء الصغيرة للدرهم من الناحية النظرية لأن التحديد في قوة الإبراء انصب على الفلوس النحاسية

(١) الماوردي ص ١٣٩ و ١٤٠ و أبو يعلى ص ١٦٥ ويقول متر ، المرجع السابق ص ٣١٩ أن العملة الفضية المسكورة كانت تستعمل في المعاملات اليسيرة رغم أن ذلك كان يلقى الاعتراض دائماً .

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٣٩ - ١٤٠ . وأنظر ذلك مفصلاً في مجموعة رسائل ابن عابدين رسالة « تنبيه الرقود في مسائل النقود »

فقط ، ولأن أجزاء الدرهم يتوافر فيها السك والتصفية . أما من الوجهة العملية فلم نعتز على حادثة رفض الدائن فيها أجزاء وحدى النقود ، ونرى - بحكم القياس - وجوب قبول النقود ما دامت تحمل علامة السلطان .

النقود المساعدة :

هى النقود النحاسية المسماة بالفلوس ^(١) وقد وضعوا لها هى الأخرى سنجات سموها خروبة وجمعوها خرايب فكانت قياس الفلوس ^(٢) . وكان الاتفاق هو الذى يعطى « الفلوس » قيمته ، وكان يستعمل فى شراء البضائع الرخيصة ^(٣) . ذلك « أنه لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه ، احتاج الناس من أجل هذا فى القديم والحديث من الزمان إلى شئ سوى الذهب والفضة يكون بازاء تلك المحقرات ، ولم يسم أبداً ذلك الشئ الذى جعل للمحقرات تقدماً البتة فيما عرف من أخبار الخليفة ولا أقم قط بمنزلة أحد النقدين ... يجعلون بازاء تلك المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى « فلوساً » لشراء ذلك ولا يكاد يوجد منها إلا اليسير ^(٤) . ومع ذلك فإنها لم تقم أبداً فى شئ من هذه الأقاليم — الأقاليم الإسلامية — بمنزلة أحد النقدين قط ^(٥) .

وواضح أن هذه الفلوس لم تكن مما يصلح لوفاء الديون . وليس لدينا ما يبين قابليتها على الوفاء إلا أننا نستنتج أنه كان بإمكان الدائن أن يرفض استلامها طالما أن الاتفاق وحده هو الذى يعطيها القيمة .

وسائل أخرى فى التأريكات :

ولما تمت الحضارة فى العراق استنبطت وسائل أخرى فى التأديات هى

(١) كلمة « فلوس » مأخوذة عن كلمة Follis اللاتينية . دائرة المعارف الإسلامية مادة Fals

(٢) العزاوى المرحوم السابق سنة (٤) عدد (٥) ص ٢٢٦

(٣) N. Ch. سنة ١٨٨٤ ص ٧٨

(٤) وقد رأينا أن قلة النقود المساعدة من الحاجة هى التى تسببت فى استنباط وسائل أخرى لم يكن للدولة عليها أشراف ، كالخز .

(٥) المقرئى ، رسالة النقود ص ٦٧ - ٦٨ وأغاثة الامة ص ٦٦ - ٦٧

السفاح وكان يجري الدفع في المعاملات الضخمة بها ^(١). ومن الوسائل الأخرى « الصك وهو في الأصل سند الدين » وكان الصك بالعراق أشبه بالشيك الآن ^(٢). ونظراً لسكون البصرة مرفأ العراق الوحيد والثروة فيها ضخمة، فقد وجد فيها سوق مالى وكان العمل بهذا السوق أن كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً، ثم يشتري ما يلزمه ويحول ثمنه على الصراف ولا يعطون غير رقاع الصراف طالما كانوا بالمدينة ^(٣).

(١) متر ، المرجع السابق ص ٣١٩

(٢) « « « « ٣٢٠

(٣) المرجع السابق ص ٣٢١

الورق النقدي :

ويجدر بنا وقد انتهينا من نظام النقد الإسلامى أن نشير إلى حدث تاريخي فيما يتعلق بطبع أوراق النقد وعرضها للتداول بدل المعادن تلك الخطوة التي لم تتم عملياً في العراق وسارت بعض الوقت في تبريز في عهد ملك بنى هولاكو . فقد جاء في كتاب الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة لابن الفوطي البغدادي ص ٤٧٧ حوادث سنة ٦٩٣ مأنه :

« وفيها وضع صدر الدين صاحب ديوان المالك بتبريز « الجاو » وهو كاغد عليه تمغه السلطان عوض السكة على الدنانير والدرهم وأمر الناس أن يتعاملوا به وكان من عشرة دنانير إلى دون ذلك حتى ينتهي إلى درهم ، ونصف ، وربع فتعامل به أهل تبريز اضطراباً لا اختياراً بالقرس والقهر . فاضطربت أحوالهم اضطراباً أضر بهم وبغيرهم حتى تعذرت الأقوات وسائر الأشياء وانقطعت المواد من كل نوع فكان الرجل يضع الدرهم في يده تحت « الجاو » ويعطى الخباز والقصاب وغيرهما ويأخذ حاجته خوفاً من أعوان السلطان . ثم حمل منه عدة أعمال إلى بغداد صحبة الأمير لكزى بن ارغون آقا فلما بلغ ذلك أهلها استعدوا بالأقوات وغيرها حيث عرفوا بما جرى في تبريز . فلما انتهى ذلك إلى السلطان كينخاتو أمر بإبطاله فأبطل قبل وصول لكزى إلى بغداد . »

الباب الثالث

النقد العراقي في العهد العثماني

فصل مفرد

نظومات النظام النقدي العثماني :

فتح الأتراك العراق سنة ١٥٣٤^(١) ، وضربوا النقود باسمهم ، وكان في بغداد دور للضرب استمرت إلى ما بعد انقراض الدولة العباسية ، ودامت أيام العثمانيين إلى أواسط القرن الثالث عشر الهجري^(٢) .

== ونقل الكس سليمان الصائغ في كتابه تاريخ الموصل ج ١ ص ١٩٤٥ عن تاريخ الدول لابن العبري (وهو بالسريانية) هذا الخبر وزاد عليه أن صدر الدين هذا أمره الأهل أن يسلموا ما عندهم من ذهب وفضة إلى الخزينة ويستعصوا عنها بأوراق مالية وتهدد بحكم الموت من تجاوز على أوامره الملوكية ، وكتب الأب انتاس الكرملي في مجلة غرفة تجارة بغداد سنة (٤) عدد (٤) ص ٢٨٢ عن الجاوي وقال : وأسست (دورجاو) في كل من الولايات الآتية : إذربيجان والعراق العربي والعراق العجمي وفارس وخوزستان ودياربكر ومنع استعمال الذهب والفضة في الممالك الإيرانية .

ووصفه في ص ٢٨٣ قال : والجاو قطعة كاغد مستطيلة مكتوب عليها في الوجهين لا إله إلا الله محمد رسول الله . وفي وسط الجاو قيمته . ومكتوب عليه ماترجمته . ولقد أمر في سنة ٦٩٣ سلطان العالم بتداول هذا الجاو المبارك في الممالك فمن غيره وبدله يكون هر وولده وزوجته عرضة للعقاب .

(١) يقول أمين الريحاني في كتابه قلب العراق ص ٢٢ - ٢٣ من العهد التركي أنه « أربعمئة سنة مظلة بيدوا إلى جانبها العهد التتاري عهد سعيدا . ولو استطاع الترك أن يحكموا النهرين دجلة والفرات لكانا اليوم أحف من رمل البادية واقتر من الحماة . »

(٢) العزاوي ، المرجع السابق سنة (٤) عدد (٣) ص ٢٢٥

وكان تقدم مزدوجاً أيضاً ، واستمر حتى عام ١٨٨٠ ، وكانت النسبة بين الذهب والفضة ١ إلى ١٥٩.٠٩ كما وضعت بالإصلاح المالي العام الذي قاموا به سنة ١٨٤٤ ، ولم يتطرق هذا الإصلاح إلى أساس النقد المزدوج^(١) . غير أن تقلب سعر الفضة ، والاتجاه العالمي نحو جعل الذهب فقط وحدة النقود ألجأ السلطنة العثمانية سنة ١٨٨٠ م / ١٢٩٦ هـ إلى إبطال سك النقود الفضية وجعل الليرة^(٢) الذهبية المعادلة لأربعة دولارات وأربعين سنتاً ، الوحدة النقدية في السلطنة . وأعلنت قيمة الليرة بمائة قرش صاغاً ، ووضع في التداول القرش الفضي المعادل لجزء من مائة من الليرة^(٣) .

وهكذا خرجت تركيا عن قاعدة النقد المزدوج ، وتبعها العراق فكان ذلك بداية دور جديد في نظام النقد الذي خضع له العراق . على أن اتباع قاعدة المعدن الفرد لم تقلل من تعقيد النظام النقدي ، فلم يكن القرش المعادل لواحد من مائة من الليرة سائداً إلا في المعاملات الرسمية ، أما في المعاملات بين الأفراد فقد ساد القرش « الجرك »^(٤) ، وكانت الليرة تساوي ١٣٧ر٥ قرشاً منه ، على أن هذا السعر لم يكن ثابتاً أيضاً فقد كان يختلف بين قطر وآخر بل بين مدينة وأخرى يضاف إلى ذلك سقوط سعر المجدي^(٥) ، فأصبحت الليرة تساوي ١٠٨ قروش بالنسبة للمجدي في السوق ، وزادت الحكومة الأمر تعقيداً حين أعلنت استعدادها لقبضه بتسعة عشر قرشاً والليرة بسعر ١٠٢,٦٠ قرشاً^(٦) ، وزاد النظام تعقيداً النقود الأجنبية التي كانت في

(١) U. S. Office of The Director of The Mint, Monetary Systems of the Principal Countries of The World, (Washington 1914) P. 56

(٢) كلمة ليرة اسم الجنية التركي الذهب أولاً فلورق بعد ذلك

(٣) سعيد حماده ، النظام الندي والصرافي في سوريا - ترجمة شبل بك ددوس (بيروت

١٩٣٥) ص ٢٣

(٤) كلمة تركية معناها غير الصحيح الجيد .

(٥) يساوي ٢٠ قرشاً صاغاً أو خمس الليرة الذهبية . وأدخل في التداول سنة ١٨٤٤

(٦) حماده ، المرجع السابق ص ٢٦ ويقول ، وبناء عليه لم يكن لتركيا وسلطتها قاعدة

ذهب حقيقية ، لأن نقود الفضة والذهب احتفظت كل منهما بقيمة غير محدودة ولم يباشر بأي عمل لتثبيت أسعارها . «

التداول ، كالجنهات الإنكليزية ، والفرنكات الفرنسية ، والروبلات الروسية ، والعملة الإيرانية .

النقود المتداولة :

قدر جاويد بك وزير مالية تركيا النقود المعدنية في تركيا بخمسين مليون ليرة أكثرها من الذهب ، ولم يكن هذا هو كل المتداول فقد وجد إلى جانبه ما قيمته حوالي ١٢ مليون ليرة أخرى من أوراق النقد التي أصدرها البنك العثماني وهي من فئتي العشر ليرات والخمس ليرات ^(١) .

أجزاء ومضاعفات الوحدة :

والوحدة النقدية هي الليرة الذهبية وفيها ١٠٢,٠٨٥٨ حبة من الذهب الخالص ^(٢) ووزنها ٧,٢١٦ جم وصفاؤها ٩١٦,٦٦٦ بالآلف وتساوي ١٨ شلناً أو ٤٠٤٠ دولاراً ^(٣) .

وكان في التداول أيضاً من النقود الذهبية قطع ذات ٥ و ٢½ و ١½ و ١ ليرة أما المسكوكات الفضية فهي المجيدى (٢٠ قرشاً) ونصفه وربعه وبرغوث كبير (٢ قرش) وبرغوث صغير (١ قرش) ونصفه .

وتتكون المسكوكات النحاسية والنيكلية من :

بشلك (٢½ قرش - نحاس) ، ونصف بشلك ، وأربعين باره (قرش واحد - نيكل) ونصفه ، ومثلي (١٠ بارات - نحاس) ، ونصفه ، (٥ بارات نيكل) ، و ٢½ باره (نحاس) ^(٤) .

(١) وقد أوجب القانون تنظيمها بلحاظ من المعدن ، ثلثه من الذهب ولكنها لم تدخل في التداول في العراق . (Elliot G. Mears, Modern Turkey (New York 1924) by W. W. Cumberland P. 406.

(٢) Monetary Systems of The Principal Countries السابق الذكر ص ٦٠

(٣) دائرة المعارف البريطانية مادة Money

(٤) راجع في هذه الأنواع Monetary Systems of The Principal Countries السابق الذكر ص ٦٠ ودائرة المعارف البريطانية مادة Money . وأنظر كذلك «التنمية والقوة في العراق مع كلام على بعض النقود العثمانية وغيرها» تأليف يعقوب سركيس

النقد التركي خلال الحرب العالمية الأولى :

لم يتغير النظام النقدي خلال الحرب فاحتفظ بأساسه الذهبي، ولكن الوحدة النقدية أصابها التغيير، فلم تبقى الليرة الذهبية وإنما أصبحت القرش وذلك بموجب القانون الموقت الصادر في ١٤ نيسان (أبريل) ١٩١٦ وقد جاء في مادته الأولى «الذهب هو أساس النظام النقدي في السلطنة العثمانية والقرش هو الوحدة النقدية» وحددت المادة الثانية أجزاء القرش ومضاعفاته فقالت «القرش مسكوك من النيكل وقيمه ٤٠ بارة وأجزاء القرش ٢٠ بارة و ١٠ بارات و ٥ بارات وهي مسكوكة من النيكل وتتكون النقود الفضية من قطع الخمسة قروش والعشرة قروش والعشرين قرشاً . وتتكون المسكوكات الذهبية من قطع قيمتها ٢٥ و ٥٠ و ١٠٠ و ٢٥٠ و ٥٠٠ قرش .» وحددت المادة الرابعة قوة الإبراء للقطع الفضية بثلاثمائة قرش وللنيكل بخمسين قرشاً .

وأصدرت الحكومة قبل هذا القانون قانوناً آخر في ١٣ حزيران (يونيه) ١٩١٥ أباح إصدار أوراق نقدية حكومية — بعد أن رفض البنك العثماني، وهو بنك الدولة أقراض الحكومة ^(١) — بمقدار ٦٥٨٤.٠٩٤ ليرة،

== (بقداد ١٩٤١) ص ٣٢-٣٥ وفيه كلام طويل على النقود الصغيرة التي كانت في التداول كاليفدادي وهو ١/٢ القرش ويساوي ٢٠ أقبج والباراة ٤ أقبج وهناك أيضاً الشاهي وهو ١/٢ القرش ويساوي ٥ بارات والعباسي وهو ٢٥ شاهي ثم القرش الرايح وهو جزء من أربعائة جزء من الليرة . وأنظر كذلك مقالته في مجلة غرفة تجارة بغداد سنة (٤) عدد (١٠) ص ٨٦٩ بعنوان «آخر العهد بضرب النقود العثمانية في بغداد» .

(١) ولا يحب في ذلك فقد كان رأس ماله مشتركاً بين ممولين إنكليز وفرنسيين وتركيا في حور ضد انكترا وفرنسا . وقد تأسس سنة ١٨٥٦ أولاً برأسمال قدره ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة ذهب من ممولين إنكليز . واعيد تأسيسه في ٤ شباط (فبراير) ١٨٦٣ برأسمال ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إنكليزي واعتبر بنك الدولة وأعطى له وحده حق إصدار أوراق نقدية وقد جددت الحكومة عقد امتياز عام ١٨٨٥ إلى ١٩٢٥ ثم مد إلى سنة ١٩٣٥ . وقد انحصرت أعماله حتى عام ١٨٩٠ مع الخزينة التركية ثم امتدت بعد ذلك إلى الأعمال المصرفية الأخرى . حماده ص ٢٨-٢٩

ووضع ما يقابل هذا المبلغ ذهباً في بنكي الرايخ والنمسا والمجر — وكان قرضاً من تلك الحكومتين — وتعهدت الحكومة العثمانية في الورقة النقدية بدفع القيمة ذهباً بعد عقد الصلح بستة شهور، وصدر من هذا المبلغ في ٣ مارس سنة ١٩١٥ مبلغ ٥١٤٧٩١٩ ليرة وأعقب ذلك ستة إصدارات مضمونة بسندات على الخزينة الألمانية آخرها في ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ بلغ مجموعها جميعاً ١٥٨٧٤٨٥٦٣ ليرة (١).

وهبطت قيمتها هبوطاً كبيراً حتى صارت مائتها عشرة، وكانت الحكومة تروجها بالقوة (٢).

ولما أتم الإنكليز احتلال العراق نظموا العلاقة بين الليرة التركية — بنوعها الذهب والورق — وبين العملة الهندية التي جعلوها عملة البلاد. وسنعرض لهذا التنظيم في الباب الأول من الكتاب الثاني.

كيفية النقود وقوة شرائها :

لا يوجد لدينا إحصاءات رسمية عن مستوى الأسعار في العهد التركي، لا قبل الإصلاح النقدي ولا بعده. ويستوى في ذلك عهد السلم وعهد الحرب ولكن الذي تتناقله الكتب عن المجاعات التي اتت العراق، وما يتحدث به الناس عن العهد العثماني يعطينا فكرة عن قلة مقدار النقد المتداول في العراق وعن انخفاض الأسعار الشديدة، كما يعطينا فكرة عن انحطاط مستوى المعيشة لدى جميع الناس على السواء، فقيرهم وغنيهم. بسبب انزال العراق عن طرق التجارة العالمية، وقلة وسائل المواصلات وانعدام الأمن.

(١) حمادة ص ٣٥ - ٣٦

(٢) فارس الخوري ص ٣٢٢. ويشير أيضاً إلى أنه صدرت أوراق نقدية على أثر حملة محمد علي باشا خديوي مصر على سوريا وتركيا سنة ١٨٣٩ وبنى منها في التداول مبلغ يناهز المليون ليرة أمداً طويلاً. وصدرت مرة أخرى أثناء الحرب التركية الروسية سنة ١٨٧٦ و ١٨٧٧ «قوائم» قيمتها ١٦ مليون ليرة هبطت قيمتها نحو ٣٠٪ في اليوم الثاني من عرضها في الأسواق.

ويؤيد ذلك ضالة رواتب الموظفين وبخس الأجور بخساً شديداً كما يدل عليه حال العمران ، وكان في غاية التأخر ، وما زالت الآثار الشاهدة عليه قائمة . فالكتب مثلاً ^(١) تذكر أسعار الحنطة في سني الغلاء الفاحش بما يقل عن عشر سعرها في الظروف العادية التي سبقت الحرب العالمية الثانية وكذلك كان الشأن في بقية أصناف مواد الغذاء وأجور العمال ، والأحداث السائرة على الألسنة تؤيد ما ذكره الكتب ، وتشير جميعاً إلى الأسعار بالقروش وأجزائها الصغيرة ، دون القطع الذهبية .

والواقع أن هذه المقادير التي كانت في التداول في السلطنة العثمانية كان معظمها متركزاً في المناطق التجارية الأصلية وفي المدن المهمة كاستانبول وتركيا الأوربية والسواحل التجارية المقابلة لأوروبا والقائمة على البحر الأبيض . أما العراق فقد كان مستوى المعيشة فيه لا يرتفع إلا إلى القروش وأجزائها ، بل أن الأجزاء الصغيرة للقروش التي تركز تداولها في العراق لتدل بما كانت تستطيع شراؤه ، على قلة النقد وانحطاط مستوى المعيشة ^(٢) . ومن ثم نستطيع أن نقول إن ما دخل التداول في العراق كان ضئيلاً ، وأن نصيبه من النقود الأجنبية كان أقل من ذلك عدا العملة الإيرانية الرخيصة وأنه نظراً لقلة النقود فقد كانت قوتها الشرائية عظيمة .

وإذا تذكرنا أن موارد النقود بالنسبة للعراق كانت قليلة لضالة تجارة تصديره لضعف حالته الإنتاجية ضعفاً شديداً بسبب إعدامه في الزراعة كلياً على المطر وبسبب تفاهة التعليم ، وانتشار الأمراض الوبائية وقلة المتحضرين بالنسبة للبدو المتجولين ، وضح أماننا قلة مقدار النقد وبالتالي ضخامة قوته الشرائية .

(١) أنظر مثلاً « غرائب الامر في أخبار القرن الثالث عشر » تأليف ياسين المعري (بإعتناء الدكتور صديق الجليلي - الموصل - ١٩٣٨)

(٢) عباس العزاوي القهوة والتبن مع كلام على بعض النقود العثمانية .

ولكن الوضع لم يعم أن تغير في أمر المتداول وفي أمر الأسعار خلال الحرب العالمية الأولى ، ذلك أن العراق أصبح منطقة حربية هاجمتها بريطانيا مباشرة بعد اعلانها الحرب على تركيا ، فأرسلت الخلافة العثمانية جيوشها لصد الهجوم من جهة ، وللحجوم على إيران من جهة أخرى ، وترتب على ذلك أن كثرت أبواب الصرف في العراق من رواتب ومؤن ومعسكرات ، فازداد المتداول . ولكن الزيادة هذه كانت من الأوراق النقدية الحكومية ، أما الذهب فلم ترسل منه الحكومة المركزية شيئاً ، بل حدث العكس ، فقد كانت الحكومة المحلية تجمع ما تستطيع جمعه من الذهب ليرسل خارج العراق ، وهكذا حل الورق النقدي في التداول محل الذهب . ولما كانت أسعار النقود الورقية في تدهور مستمر ، وكان الإعراض عنها عاماً ، فقد اضطرت الأمور الدولة إلى أن تزيد في إنفاقها ، فيرتب على ذلك ارتفاع في الأسعار يتلوه ارتفاع آخر تنجم عنه مجاعات محزنة ذهب ضحيتها كثيرون ، إذ بلغ ثمن الطن من الحنطة في الموصل قبل أن ينسحب منها الأتراك حوالي ٤٠٠ ليرة ذهبية في سنة ١٩١٨ وكان البيع سراً ، واستحال على الذين لا يملكون الذهب الشراء ، لأن الورق النقدي لم تكن له قوة شرائية ، وذلك لكثرة من ناحية ، ولأنه غير مضمون بالذهب من ناحية أخرى ، ثم لأن الرأي العام كان يظن أن تركيا ستخسر الحرب . على أن أزمة الحبوب لم تطل كثيراً ، فقد انفرجت بالموسم الزراعي ، وبيع مخزون الحبوب الذي خلفه الجيش التركي وراه بعد انسحابه .

غير أن النقود المعدنية التركية احتفظت - إلى درجة كبيرة - بقوتها الشرائية ، وخاصة النقود الفضية ، وقد بقيت جميعاً زمنياً قصيراً في التداول بعد احتلال الإنكليز للبلاد ، ثم اختفت من الأيدي ، وبقي الناس بضع سنين يسعون بالعملة التركية ، فيردون النقود الهندية إلى ما تساويه من النقود التركية . وبانسحاب الأتراك ودخول العملة الهندية عاد النشاط إلى الأسواق

التجارية واختفت السوق السوداء ، واطمان الناس إلى النقود الهندية بعد أن أن كابدوا الكثير من الورق النقدي العثماني .

وقد ترتب على استبدال العملة الهندية بالعملية التركية ، بعدما نفر الناس من الأخيرة تبليبل في الاسعار ، فاختلفت في كل مكان . ويرجع ذلك إلى كثرة المتداول من مختلف النقود : الهندية والتركية ، المعدنية والورقية ، يضاف إلى ذلك النقود الذهبية المكتنزة التي ظهرت من جديد . وقد استمر أمر الاسعار مضطرباً إلى أن اعتاد الشعب على التعامل بنوع واحد هو النقد الهندي .

أما مستوى الاسعار خلال تلك الفترة فكان مرتفعاً لقلة البضائع وكثرة النقود والمستهلكين ، ولكن هذا الارتفاع لم يطل كثيراً ، إذ سرعان ما تدفقت البضائع وقل المتداول فانخفضت الاسعار .

مقدمة

الذي هو وحدة القوم في العراق ، ويساوي جنبا الكثرة في بعض
ويشعر إلى الفاسد ، وغرم على إعداده ومن قبله طاعة من قبله
بشرك في بعض ما دالة بورك المكينة في رأس ما لها بحدودها من
الكثرة وسكان من البرية فلاحة : الشرق والشمال والغرب والجنوب
تكون في الوحدة بالثوار

أما احتياض السنة لحيات الكثرة تستمرها الوحدة في أحداث برصا
أو مشاتل المستمر أن طرية الأمان ومرونة
الأسل : وليس من الأمان في السب : مع وجود مقادير

الكتاب الثاني

النظام النقدي الحديث

وقام من بعد هذا من حيث هو في العراق وهو الآن
مرحلتين من حيث هو في العراق وهو الآن
بحال التسيير ، وهو من حيث هو في العراق وهو الآن
الأحياء القديمة من قاضيها في بعض النظم ، فبما جرت عن أو ألفت
تتم النظم في بعض النظم من قاضيها في بعض النظم ، فبما جرت عن أو ألفت
تأصيل حلة ودية الرقبة ، فبما جرت عن أو ألفت
التي تقيها من موطئ السرور في قاضيها في بعض النظم ، فبما جرت عن أو ألفت
وقد ظهر في بعض النظم من قاضيها في بعض النظم ، فبما جرت عن أو ألفت
وأما في بعض النظم من قاضيها في بعض النظم ، فبما جرت عن أو ألفت
التي تقيها من موطئ السرور في قاضيها في بعض النظم ، فبما جرت عن أو ألفت
وقد ظهر في بعض النظم من قاضيها في بعض النظم ، فبما جرت عن أو ألفت

الجماعة. أخذت السرى السوفاء، وأعطت الناس إلى النفود المندبة بعد أن
أن كلفت الكثير من الرزق القليل المتبقى.

وقد رتب على استبدال العتلة المندبة المندبة المندبة، بعد ما تم الناس من
الأخرى في الأسماء. فاختلجوا كل مكان. ويرجع ذلك إلى كثرة ما استأجروا
من مختلف النفود: المندبة والمندبة المندبة والورقية. يضاف إلى ذلك
النفود المندبة المندبة التي ظهرت من جديد. وقد استمر أمر الأسماء
مستعجلاً إلى أن اعتاد الشعب على التعامل مع واحد هو المندبة المندبة.

أما مستوى الأسماء خلال المندبة المندبة فكانت أيضاً لغة البضائع وكثرة
النفود والمندبة. ولكن **هذا الكتاب** لم يطل كثيراً، إذ سرعان
ما تمكنت المندبة من التناول فتمت الأسماء.

شيداً أن يتقيا المندبة

مقدمة

الدينار هو وحدة النقود في العراق ، ويساوي جنيتها إنكليزياً في سعره ، ويتجزأ إلى ألف فلس ، ويقوم على إصداره ومراقبته لجنة مقرها لندن ، يشترك في عضويتها ثلاثة بنوك إنكليزية في رأس مالها وإدارتها ، هي بنك إنكلترا وبنكان من البنوك الثلاثة : الشرق والعمان والشاهنشاهي الإيراني ، يمثلون في اللجنة بالتناوب .

أما احتياطي العملة فجنيتها إنكليزية تستثمرها اللجنة في سندات بريطانية أو سندات للمستعمرات الإنكليزية أو الدمنيون ، طويلة الأجل ومتوسطة الأجل ، وليس بين الاحتياطي أوراق تجارية ولا ذهب ، مع وجود مقادير من الفضة في مخازن اللجنة وفي المسكوكات .

ونظام الصرف بالجنيات الإنكليزية هو أساس النظام العراقي وهو ثنائي مرحلتين مر بهما نظام العملة ، أما أولاها فكانت مرحلة قانونية فقط لم تدخل مجال التطبيق ، وهي مرحلة تأسيس العملة العراقية على أساس الأوراق الأجنبية الذهبية حين كانت بريطانيا على قاعدة الذهب ، فلما خرجت عنها وأوقفت دفع الذهب اضطر المشرع العراقي إلى تعديل القانون فألغى منه المقابل الذهبي للدينار فأصبح عملة ورقية الزامية ، ترتبط بأوثق رباط بالعملة البريطانية وتخضع لكل التيارات التي تتأثر بها من هبوط السعر وارتفاعه ، وتضخم النقد أو انكماشه .

وقد نظم شؤون العملة القانون الخاص بذلك المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وتعدديلاته ، ودخلت العملة في التداول في أول نيسان (ابريل) ١٩٣٢ ، وأصبحت العملة الهندية — التي أدخلتها الجيوش البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى إلى العراق — عملة غير قانونية بعد مضي مدة التبديل التي حددها القانون بثلاثة شهور .

وكان نظام العملة الفلسطينية مثالا نسج المشرع العراقي على منواله فيما وضع لنقده من نصوص رغم ما فيه من مظهر انتقاص السيادة التي حرص الشعب على التمسك بها .

حرصت في تبويب هذا الكتاب على التجانس في الموضوع والوحدة في البحث بالقدر الذي استطعت ، ولا أشك أن فيه كثيراً من النقص أشعر به وكنت أرجو أن لا يكون ، ولكن العناصر التي استقيت منها هذا البحث محدودة ، أهمها الملفات الخاصة بالعملة الموجودة لدى دائرة مأمور العملة في بغداد ولدى مديرية المحاسبات العامة ، وقد استطعت الاطلاع على بعضها وفاتني بعضها الآخر لأنها — في نظر المسؤولين — أمور سرية لا يجوز الاطلاع عليها ، بله نشرها .

وقد خصصنا الباب الأول للعملة الهندية كعملة تداولها العراق وكنظام نقدي ، والباب الثاني لظروف الإصدار وأسسها ، أما الثالث فقد شرحنا فيه نظام النقد القائم .

الباب الأول

النقد الهندي عملة العراق القانونية

ياعلان تركيا الحرب على الحلفاء في الحرب الماضية — وكان العراق جزءاً من الامبراطورية العثمانية — جهزت بريطانيا حملة قوية من الهند وسيرتها لاحتلال العراق . ولم تلق تلك الحملة مقاومة كبيرة في عمليات الانزال إلى البر ولا في احتلال مدينة البصرة ، واستمرت العمليات العسكرية في العراق إلى أن عقدت تركيا الصلح مع الحلفاء سنة ١٩١٨ . وحينئذ تم استيلاء الإنكليز على البلاد . وقد ادخلوا معهم العملة الهندية وجعلوها عملة قانونية .

الفصل الأول

النقد الهندي في العراق

النقد الهندي معروف قبل الحرب الماضية :

إمارات خليج البصرة تحت الحماية البريطانية وليس لها نظام نقدي خاص وإنما تتداول النقد الهندي .

والبصرة ، وهي مرفأ العراق الوحيد ، في اتصال تجاري دائم مع هذه الإمارات تصدر إليها ما تصدر من صادرات العراق ، وتستورد منها ما تستورده فكان طبيعياً إذ أن يكون العراق الجنوبي على صلة دائمة بتلك البلاد وببندوها ، ونتيجة هذا الاتصال التجاري المستمر بين هذه البلاد أصبحت الروية الهندية عملة معروفة في تلك المناطق يقدر سكانها قوتها الشرائية حتى قدرها . ويشير

« مين » إلى أن مقدار الفضة في الروية هو الذي جعلها مقبولة لدى المتعاملين في البصرة وبغداد ، مثلها مثل مافي الليرة من ذهب ^(١) .

مبوضى الاهتمام بتمثيل النقر الزمنى

احتلت الجيوش البريطانية البصرة في ٢٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩١٤ ومعها كميات كبيرة من النقود الهندية لسد نفقاتها ودفع أثمان مشترياتها . وقد ساعد في قبول الشعب التعامل بها وتداولها أسباب :

الأول — ماسبق أن ذكرناه من أنها ليست غريبة ، بل معروفة في البصرة وجنوب العراق بالذات .

الثانى — أنها نقود الجيوش المحتلة وأن سلطات الاحتلال فرضتها على الناس وجعلتها عملة قانونية ، تدفع بها الديون بدون تحديد لمقدارها .

الثالث — سمعة العملة الهندية في حد ذاتها ، إذ كان معروفاً أنها قوية في ضماناتها واحتياطها ، وأن نسبة الفضة في الروية كانت كبيرة (٩١٦ ر . من الفضة الخالصة) فلها إذن « قيمة ذاتية » .

الرابع — لما دخلت تركيا الحرب أصدرت عملتها الورقية وأعطتها السعر الإلزامى وسحبت بعض الذهب من التداول واختفى البعض الآخر خوفاً من مصادره من قبل السلطات التركية ، أو اختزن رغبة في الادخار فقل المتداول الذى له قوة شراء محترمة فكان لابد من عملة تسد هذا النقص .
الخامس — أما الليرة التركية الورقية فكان سعرها فى هبوط مستمر ، وكان شائعاً أن ليس لها ما يضمناها وليس هناك حدود لإصدارها لذلك انعدمت الثقة بها ورغب الناس عن تداولها ، إلا أن تضطرم الظروف أو يقعوا تحت ضغط السلطات :

(١) راجع Ernest Main, Iraq from Mandate to Independence, P. 188

السادس — مما سبق يتضح قلة ما في الأيدي من النقد المتداول ، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى وسيلة للتعامل والتسعير ، وكانت هذه هي النقود الهندية . وكلما تقدم الزمن وتقدمت الجيوش البريطانية في احتلال العراق ، كلما قوى مركز العملة الهندية لتأكد المتعاملين من حسن قوتها الشرائية . واحتل الإنكليز بغداد في ١١ آذار (مارس) سنة ١٩١٧ فلم تلق الروبية إعراضاً من المتعاملين وهو الأمر حدث بعد ذلك في احتلال الموصل سنة ١٩١٨ . بل لعل الأصح أن يقال إن الناس استقبلوا الروبية بسرور بعد أن ذاقوا الأمرين من تدهور قيمة الورق النقدي التركي وسرعة تقلبته متجهماً نحو الهبوط ، والغنت الذي كان يلقاه سكان المدن من سكان القرى والبدو في قبول هذا الورق ، وما كانوا يلقونه جميعاً من السلطات التركية من سوء المعاملة ، إذ كانت تعتبر في معاملاتها مع الأفراد قيمة الليرة الورقية كقيمة الليرة الذهبية . وقد تحمل الشعب من جراء ذلك خسارات كبيرة إذ كانت « المبيعات » التي تحصل لتموين الجيوش وغير ذلك تدفع بالورق على أساس أنه يعادل الذهب ، وكذلك كان الأمر فيما يتعلق بالرواتب فقد كانت مقدرة بالذهب قبل الحرب — وكانت قوة شراء الليرة الذهبية كبيرة كما رأينا — فأصبحت تدفع بنفس العدد ولسكن بالورق ، وكانت تبجي الضرائب بالذهب بقدر الإمكان . فكأنما كانت القاعدة أن الذهب هو العملة القانونية في حالات الجباية من الأفراد ، والورق هو العملة القانونية إذا كانت المعاملة تتضمن دفعاً لهم من قبل الحكومة . فلا عجب إذن أن ارتاح الناس إلى الروبية في معاملاتهم وهي لا تتغير في الدفع والقبض من الحكومة وإليها .

النقد المتداول ونسبة العملة الفضية إلى العملة الورقية :

وكان من نتيجة فرض السعر الإلزامي لليرة الورقية وتدهور سعرها تدهوراً فاحشاً أن نفر الناس من العملة الورقية ، ولعل هذا هو السبب الذي

جعل ثلث المتداول من العملة الهندية في خلال سني الحرب من النقود الفضية ، وكان ذلك مقصوداً من سلطات الاحتلال في جلب هذه المقادير الضخمة من المسكوكات لثلا تسقط قيمة العملة الهندية هي الأخرى نتيجة لإعراض الناس عنها ولتخوفهم من استلامها^(١) .

بلغ مجموع ما جلبته السلطات البريطانية من النقود الهندية حتى سنة ١٩١٧ مائة مليون من الروبيات ثلثاها من الأوراق النقدية . وهكذا ضمنوا بهذه النسبة بين المسكوكات والأوراق النقدية حماية سمعة العملة وقوة شرائها ، بل إن قطعة الروبية الواحدة كانت كلها فضية لثلا يعرض الورق كثيراً في التداول^(٢) .

ولم يكن هذا هو كل المتداول في العراق فقد تبعته إرساليات أخرى ، سواء للنفقات العسكرية أو لغير ذلك ، ولا يمكن تقدير المتداول بما يقرب من الواقع لوقوع التخلخل المستمر في المقادير بين زيادة ونقصان وعدم إمكان ضبط ذلك لانعدام سلطة مسئولة تقوم بهذا العمل .

فقد كانت المائة مليون المذكورة أعلاه مقدار ما جلبته السلطات حتى احتلال بغداد ولكن الأعمال العسكرية لم تتوقف فلم يتم احتلال الموصل إلا بعد ذلك بسنة . على أن كثيراً من الأعمال تم بعد احتلال بغداد كمد الخط الحديدي بين كركوك وبغداد وغيره . ومن ذلك يتضح لنا أن عشرات أخرى كثيرة من الملايين انفقَت في البلاد .

وإلى جانب ذلك فلم تكن الضرائب والرسوم التي قامت السلطات المدنية الإنكليزية بجمعها تسد نفقات الإدارة المدنية ، فكانت إذن تكمل النقص بما تستورده من النقد الهندي . أضف إلى ذلك أن حالة السكان الاقتصادية لم تكن تسمح بدفع ضرائب كبيرة بعد أن أرهقتهم سنوات الحرب ، وأرهقتهم السلطات

(١) (Review of Civil Administration of Mesopotamia, (London 1920) (١)

P. 121

(٢) سعيد حمادة : النظام الاقتصادي في العراق ص ٤٣٤ .

العسكرية التركية ، وعطلت الحرب تجارتهم المتواضعة .
لذلك كانت السلطات البريطانية بحاجة مستمرة إلى جلب النقود من الهند
على حسابها لتنفقها على الإدارة العسكرية والمدنية .

أسباب زيادة المزاويل في السنين الأولى لمرمنول :

وأول الأسباب نفقات جيوش الاحتلال ، من رواتب ومؤون وإعاشة ،
وبلى ذلك أسباب أخرى :

- ١ - إنشاء المعسكرات لإقامة الجنود والمخازن المتعلقة بها .
- ٢ - مد الخطوط الحديدية لتسهيل النقل وإمداد الجيوش المتحاربة .
وقد أنفقت فيها السلطات العسكرية المبالغ الطائلة . فقد بلغ طول
الخطوط الحديدية التي مدت خلال الحرب الماضية للأغراض العسكرية
حوالي ٨٥٠ كيلو متراً^(١) .

٣ - ورأى الإنكليز استجلاباً لقلوب القبائل ليأمنوا تخريب مواصلاتهم
والثورة عليهم أن يمنحوا شيوخ القبائل والرؤساء هبات وعطايا مالية كثيرة
استمرت مدة طويلة حتى سنة ١٩٢٠ وبعد ذلك التاريخ في بعض المناطق .

٤ - ما أنفقته الحكومة البريطانية لإخماد الثورة العراقية الكبرى :
بعد ان انتهت الحرب العالمية الأولى وجد العراقيون أنفسهم وقد خابت
آمالهم من جراء اقتسام البلاد العربية بين فرنسا وبريطانيا بمعاهدة سايكس -
بيكو ورأوا الاتجاه نحو إلحاق العراق بحكومة الهند^(٢) ثم وضع العراق

(١) بقيت الخطوط الحديدية انكليزية في إدارتها وأموالها حتى سنة ١٩٣٦ حيث
اشتريتها الحكومة العراقية ودفعت فيها أكثر من أربع مائة ألف دينار فأصبحت ملك العراق
وبقيت جميعاً بمرضا الضيق وشذ عنها فقط خط حديد قطار الشرق بين بغداد - الموصل -
تل كوجك ، وهو الخط الذي أنشأته الحكومة العراقية سنة ١٩٣٨ ابتداء من بيجي .
(٢) وقد اتفق معظم الحكام الانكليز في العراق - أبان حكمهم المباشر للعراق - في
الرأى مع حكومة الهند بوجود إلحاق العراق بالهند ، وقد كانت حكومة الهند تعتبر ضم ولايتي
بغداد والبصرة اليها أدنى حد لمطامعها منذ سنة ١٩١٥

تحت الانتداب ، كل ذلك دفعهم لأن يشعلوها ثورة مسلحة كبرى في يونيه ١٩٢٠ استمرت إلى آخر تلك السنة ، وكبدت بريطانيا نفقات أخرى طائلة بلغت ملايين كثيرة من الجنيهات زادت المتداول زيادة أخرى كبيرة بعد تلك التي حدثت خلال سنى الحرب . هذه الأموال هي التي ساعدت على حركة العمران فيما بعد .

وظل النقد الهندي يتسرب من البلاد سداداً للديون الخارجية ، وتقل كمية المتداول حتى قدر في سنة ١٩٣٠ بأربعين مليون روبية ^(١) أى حوالى ثلاثة ملايين دينار .

تنظيم الموقف بين العملة التركية والعملية الهندية :

حتى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٧ كانت العملة التركية ^(٢) والعملية الهندية عماتين قانونيتين في البلاد . ولكن البيان رقم (٥) الذى أصدره القائد العام فى هذا التاريخ غير الوضع ، فأصبحت العملة الهندية وحدها عملة قانونية .

وقد نص على أن جميع المقاولات والعقود والديون والإيجارات والكمبيالات . . . الخ التى عقدت قبل أول نيسان (ابريل) ١٩١٧ بالعملية التركية والتي لم تدفع ، أو بقى منها شيء لم يدفع فى التاريخ المذكور أو تستحق الدفع بعد ذلك فيجوز للدين الوفاء بها بالروبيات حسب السعر القانونى لليرة التركية وقت الوفاء .

وحدد البيان سعر اليرة التركية بأربعة عشر روبية وأربع آئات وذلك بالنسبة للديون التى يستحق دفعها بين أول ابريل و ١٦ مايو ١٩١٨ . أما إذا

(١) أنظر E. Main ص ١٨٨

(٢) وقد صدر قبل هذا التاريخ بيانات منها بيان اعتبر اليرة من الاوراق النقدية لاختلاف عن اليرة الذهبية . عباس الزاوى المحامى - مجلة غرفة تجارة بغداد سنة ٤ العدد الممتاز ص ٦٢٩ .

اشترط في هذه العقود الوفاء بالذهب عينا أو قدرت قيمة معينة عوضاً عنه فلا يسرى عليها هذا البيان ما دام أن الوفاء بها مشروط قبل أول كانون الثاني (ديسمبر) ١٩١٨ ، ولـسـكـنـه يسرى على هذه العقود وغيرها إذا كان تاريخ استحقاقها في أول كانون الثاني ١٩١٨ أو بعده ^(١) .

وصدر بعد ذلك بيان آخر رقم (٦٦) بتاريخ ١٥ مايو ١٩٢٠ من القائد العام أطلق عليه « بيان الأوراق النقدية العثمانية لسنة ١٩٢٠ » ، الغى البيان المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩١٦ الذي منع الاتجار بالأوراق النقدية العثمانية التي اعتبرها — سواء كانت صادرة قبل إعلان الحرب أو بعده — عملة غير رسمية ولا تقبل في دفع أي دين . واستثنى منها الديون المعقودة في الأراضي المحتلة — العراق — قبل تاريخ احتلالها أو بعد توقيع الهدنة بين تركيا والحلفاء (يوم الخميس ٣١ أكتوبر ١٩١٨) فأجاز دفعها بالأوراق النقدية العثمانية كلها أو جزءاً منها حسب إختيار الدافع إذا كان مشروطاً فيها صراحة الدفع بالأوراق النقدية ، ويسرى هذا الحكم على الديون الناشئة عن قرض أوراق نقدية عثمانية .

ونص البيان أيضاً على أنه ليس فيه « ما ينقض أي دفع لكل أو بعض أي دين حصل قبل تاريخ هذا البيان » ^(٢) .

الفصل الثاني

النظام النقدي الهندي

مقدمة:

أدخلت قاعدة الفضة في الهند عام ١٨٣٥ ^(٣) فكانت الفضة أساس النظام

(١) مجموعة القوانين لسنة ١٩١٧

(٢) مجموعة القوانين لسنة ١٩٢٠ .

(٣) دائرة المعارف البريطانية مادة Money

النقدى حتى تغير الحال سنة ١٨٩٣ .
ولما كانت العلاقات التجارية بين الهند والمملكة المتحدة كبيرة وتتطلب
عناية مستمرة لسعر الصرف بين العملتين الهندية الفضية والانجليزية الذهبية
لذلك كان الحاكم العام للهند يصدر تعليمات ^(١) ابتداء من سنة ١٨٦٨
تحدد هذا السعر فكان ١٠ روبيات و ٤ آنا لكل جنيه انكليزى فى تلك السنة.
وكلما تغير السعر كلما تغيرت التعليمات حتى أصبح فى سنة ١٨٨٢ خمسة
عشر روبية لكل جنيه ^(٢) .

أما حرية السك فقد تقررت بالقانون الصادر فى سنة ١٨٧٠ وبموجبه
كانت دور السك مجبرة على اصدار الروبيات مقابل ما يسلم اليها من السبائك
الفضية ، وقد أوقفت هذه الحرية بموجب الاصلاح النقدى فى سنة ١٨٩٣ .

الأوراق النقدية :

ولم تكن العملة الفضية وحدها هى التى تجرى فى التداول وانما صدرت
الأوراق النقدية لإعتباراً من سنة ١٨٣٩ — وكانت تدفع بالفضة عند الطلب
من قبل البنوك المختلفة فى البنغال وبومباى ومدراس . غير أن الحكومة لم
تلبث أن سلبت من البنوك هذا الحق فى سنة ١٨٦١ وحصرت بنفسها حق
اصدارها بموجب القانون الصادر فى تلك السنة .

ولما كانت الهند مقسمة إلى سبع مقاطعات فقد وجد فى كل مقاطعة إدارة
خاصة لاصدار الأوراق النقدية ، وتشعب عن ذلك أن الأوراق النقدية
الصادرة فى مقاطعة لم تكن تعتبر نقداً قانونياً فى غيرها من المقاطعات .
أما فيما يتعلق بديون حكومة الهند المركزية فقد كان يصح دفعها بأى

Notifications (١)

J. Keynes, Indian Currency and Finance (London 1924) P. 9 (٢)

وقد صدر فى هذه السنة قانون Paper Currency Act, 1882 نظم بموجبه اصدار الروبيات
مقابل الذهب .

نقد كان من نقود مختلف المقاطعات ^(١) .
ولأجل التسهيل على الناس والتغلب على التعقيدات التي يثيرها هذا
الاستقلال النقدي لكل مقاطعة كانت دوائر الأوراق النقدية ^(٢) في كل
مقاطعة تقرر بتبديل الأوراق النقدية للولايات الأخرى ^(٣) .

الإصلاح النقدي سنة ١٨٩٣

سقط سعر الفضة مقدراً بالذهب ، واستمر سقوطه سنوات متتالية بحيث
أثر على تجارة الهند وماليتها في علاقاتها مع إنجلترا على الخصوص . لذلك لم
يكن بد من خروج الهند عن قاعدة الفضة ، فأوقفت حرية السك سنة ١٨٩٣
مما ترتب عليه أن يرتفع سعر الروبية بأكثر مما فيها من فضة ، وأسست العملة
الهندية على قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية ، وهكذا أمكن تثبيت سعر
الروبية عملياً منذ سنة ١٨٩٨ بالقياس إلى الجنيه الانجليزي فأصبحت تساوى
شللاً وأربعة بنسات (١٥ روبية في الجنيه) ^(٤) .

وبموجب القاعدة الجديدة أصبح لا يمكن إصدار الروبيات إلا مقابل
الذهب سواء كان سبائك أو مسكوكات حتى سنة ١٩٠٦ حين اشترط في

(١) وقد ترتب على الإصلاح النقدي أن بدأت الحكومة تجمل الأوراق النقدية لكل
مقاطعة عملة قانونية في المناطحات الأخرى فجعلت أولاً الورقة ذات الخمس روبيات قانونية في
كل الهند ثم الورقة من ذات العشرة روبيات وهكذا حتى أصبحت الأوراق النقدية جميعاً
قانونية في كل المناطحات مما كان له أثر في المتداول فزاد زيادة ظاهرة J. Keynes المرجع
السابق ص ٤٤ - ٤٧ .

Paper Currency Office (٢)

(٣) كينز المرجع السابق ص ٣٨ - ٤٣ وكانت الأوراق النقدية تتكون من فئات
١٠٠٠ ، ٥٠٠ ، ١٠٠ ، ٤٣ روبية .

R. Hawtry, The Gold Standard in Theory and Practice (Oxford) (٤)

3 P. 92 (1939) وانظر كذلك Keynes المرجع السابق ص ١ . ويقول في ص ٦ أنه
منذ سنة ١٨٩٩ كانت تغيرات قيمة الروبية - مقدرة بالذهب - طفيفة . وصدر قانون سنة ١٨٩٩
بعد استقرار ثبات سعر الروبية يحدد هذه العلاقة بينها وبين الجنيه الانجليزي ص ٧ .

اصدارها تسليم الجنيه الانكليزي الذهبي أو نصفه فقط وأيد قانون
Paper Currency Act 1910 هذا الإشتراط .

وقد تضمن الإصلاح الجديد المبادئ الآتية : —

- ١ — الروبية عملة قانونية تدفع بها الديون بدون تحديد المقدار .
- ٢ — الجنيه الانكليزي عملة قانونية لأى مبلغ كان على أساس أنه يساوى
١٥ روبية وأنه يمكن — ما لم تتغير القواعد التى وضعت سنة ١٨٩٣ — مطالبة
الحكومة باعطاء الجنيه مقابل ١٥ روبية .
- ٣ — قيدت الحكومة نفسها بهذا السعر . إلا أن الذى كان يحدث عملاً أن
الحكومة تتوقف عن الدفع ، ولم يكن بالإمكان الحصول على كميات كبيرة
الذهب فى الهند .

٤ — تتبع الحكومة فى كلكتا أوراقاً قابلة للصرف فى لندن بالجنيهات
بسعر الروبية شلن و ٣ ٢/٣ بنس .

وهكذا أصبح — بموجب البند الثانى — سعر الروبية لا يمكن أن يرتفع عن
شلن و ٤ بنس وبموجب البند الرابع لا يمكن أن ينخفض عن شلن و ٣ ٢/٣ بنس^(١) .
وترتب على اتباع الهند قاعدة الاوراق الأجنبية الذهبية أن العملة الهندية
لم تعد عملة دولية وأن الحكومة كانت تعطى ، مقابل ما تسلمه من الروبيات
فى الهند ، حوالات بالعملة الدولية — الذهب — على لندن . ومن ثم كان لزاماً
على الحكومة أن تحتفظ بنوعين من الرصيد لتقوم بالتبديل المطلوب : رصيد
الروبيات ورصيد الجنيه الذهب . وهكذا توقف ثبات سعر الروبية على
الاحتفاظ بهذين النوعين من الرصيد^(٢) .

(١) كيتز المرجع السابق ص ٦ - ٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠ - ١١ .

احتياطي العملة :

مر الإحتياطي بمرحلتين كانت سنة ١٨٩٨ هي الفاصلة بينهما . وكان على نوعين في مرحلته الأولى :

١ - القسم المستثمر وحده الأقصى يعين بقانون ويشمل سندات حكومة الهند وسندات بريطانية .

٢ - والباقي من الإحتياطي يتكون من نقود فضية في الهند .
أما الإحتياطي في مرحلته الثانية فقد احتفظ بنوعيه : القسم المستثمر والقسم المعدني ، ولم تتغير سياسة الاستثمار ما عدا زيادة الإتجاه نحو الإكثار من السندات البريطانية ، أما القسم المعدني فقد تكون بموجب قانون Gold Note Act 1898 من المعدن الذهبي ووضع قسم من هذا المعدن في لندن ، ولم يلبث أن صدر قانون ١٩٠٥ يعطى للحكومة السلطة في أن تحتفظ بكل الإحتياطي المعدني أو بقسم منه في لندن أو في الهند ، سواء كان مسكوكات أو سبائك ذهبية أو فضية ، ما عدا الروبيات المسكوكة فإنها تحتفظ في الهند ^(١) .
ومن ذلك يتضح أن الإحتياطي تكون من رصيد معدني ومن أرصدة من الاعتمادات الخارجية ^(٢) . وكان يستعمل الذهب قبل الاعتمادات في سداد الديون الخارجية ^(٣) .

سلطة الاصدار :

لا يوجد في الهند بنك مركزي يقوم بعملية الاصدار ، وإنما تقوم بذلك مصالح حكومية لها بعض الاستقلال ، ومن ثم ليس في امكان سلطة اصدار العملة القيام بعمليات الخصم ، ويترب على ذلك أن النظام الهندي نظام غير

(١) المرجع السابق ص ٤٨ - ٤٩ . علي أن معظم هذا الإحتياطي ترك في بنك

انكترا ص ٧

(٢) Foreign Credits

(٣) المرجع السابق ص ٢٩ .

مرن لا يمكن معه زيادة مقدار المتداول حين الحاجة إليه خاصة في موسم الحاصلات إلا بإحدى طريقتين وكتاهما لا تؤمن النسيهلات المطلوبة : إما جلب الجنيهات الذهبية أو شراء سندات الحكومة^(١).

العملة الهندية خلال الحرب العظمى الأولى وبعدها :

تبع الهند انكثرا في إيقاف صرف الذهب . ولم يلبث أن تغير سعر الفضة خلال الحرب بحيث اختلف عن النسبة الموضوعية بين الروية والذهب حسب التنظيم الذي وضع لذلك سنة ١٨٩٣ فارتفعت قيمة الفضة عن تلك النسبة خلال الحرب مما ترتب عليه أن أصبحت قيمة الروية التجارية أكبر من قيمتها الاسمية . وهكذا بدأ سعر الجنيه مقدرأ بالروية يتغير حتى أصبح يساوى في سنة ١٩١٩ حوالى ١١ روية . واستمرت النسبة قلقة غير ثابتة حتى عادت انكثرا في سنة ١٩٢٥ إلى قاعدة الذهب التي كانت تتبعها قبل الحرب ، وحينئذ بدأ سعر الصرف بين الروية والجنيه يتقارب لما كان عليه قبل الحرب ، ومع أن انخفاض سعر الفضة سنة ١٩٣٠ أثر على سعر الروية إلا أنه لم تلبث أن عادت النسبة بينهما في سنة ١٩٣١ إلى ما كانت عليه .

ولما خرجت انكثرا عن قاعدة الذهب في سبتمبر سنة ١٩٣١ تبعها الهند بعد ذلك بقليل وأصبحت العملة الهندية مؤسسة على نظام الصرف بالجنيهات الانكليزية ، ومن ثم بدأ الذهب يتسرب من الهند فبلغ ماصدر منه ١٥٦ مليون دولار منذ أكتوبر سنة ١٩٣١ إلى مارس ١٩٣٢^(٢).

المضاعفات والامزاء :

الروية من الفضة ، أما مضاعفاتها ، وقد مرت بنا ، فكلها من الاوراق

(١) Council Bills المرجع السابق ص ٥٦ - ٥٨

(٢) R. H. wtry المرجع السابق ص ١٨١ .

النقدية، أما أجزاؤها فنن والفضة والنيكل والنحاس، وقد جرت العادة أن تستعمل الروبية الفضية في الدفع القليلة ^(١) أما الأوراق النقدية فإنها تقبل مهما كان المبلغ.

ووزن الروبية ١٢,٦٦٥ جم ووصفاؤها ١٦,٦٩٠. أما أجزاؤها الفضية فهي نصف الروبية ورابعها وثمانها.

ولها أجزاء معدنية من النيكل وهي « الآنة » (Anna) وتساوى $\frac{1}{4}$ من الروبية، وأجزاء من النحاس وهي « البيسة » (Pice) وتساوى الآنة أربعة منها، « والباية » (Pie) وهي ثلث البيسة ^(٢).

(١) كينز الموجه السابق ص ٢٧

(٢) دائرة الدارف البريطانية مادة Money

الباب الثاني

النقد الوطني وتطورات إصداره

الفصل الأول

مراحل التفكير في إصدار العملة الوطنية

حينما استقر الأمر في العراق بعض الاستقرار بعد تنويع الملك فيصل الأول في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢١ بدأ الناس يفكرون في أسس الاستقلال يريدون أن يحققوها ، وفي مقومات السيادة يغنون أن يستكملوها ، بعد أن خرجوا من ثورة استقلالية بعثها عدم تحقيق الحلفاء لوعودهم للعرب بالدولة الكبيرة وبالاستقلال . وطبعاً أن يفكروا أول ما يفكروا بنظام نقدي للدولة الجديدة يبعد عنهم شبح فكرة آذت شعورهم وإحساسهم ، تلك هي إلحاق العراق بالهند وتبعيته لها في جميع شؤونها ، تلك الفكرة التي أنتجت الثورات الدامية ، والاضطرابات المتتالية^(١) .

وقد كانت العملة الهندية المتداولة في العراق مظهراً من مظاهر التبعية للهند في رأى كثير من الوطنيين ، ولذلك رغبت الأمة أشد الرغبة في أن يحل محلها نقد وطني يضفي على الاستقلال والسيادة أحد مظاهرها . وحرصت الحكومات المتتالية من جهتها على تحقيق هذه الرغبة ، ولكنها كانت دائماً تصطدم بعقبات شتى جلها سياسية نتيجة للوضع السياسى المقلقل في البلاد ولغموض العلاقة — سياسياً — بين انكلترا والعراق . فالجهود اتجهت كلها

(١) دكتور عثمان خليل — تطور نظام الحكم في العراق الحديث — بغداد ١٩٤١ من ٢٤

إلى استكمال الاستقلال السياسي لأنه — حسب تقدير الرأي العام — هو الذي يحقق النهضة الاقتصادية والرقى المالي .

المبحث الأول

دور الوزارات المختلفة في المشروع

ومع هذا الاندفاع الشديد في تيار السياسة لم ينس الناس التفكير في الناحية الاقتصادية ولم يهملوا أمر النقد الوطني .

وقد بدأ التفكير الجدي بالعملة منذ سنة ١٩٢٢ ، وعرضت بعد ذلك عدة اقتراحات لم تأت بنتيجة عملية حتى صدر انقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ الذي وضع نظام العملة العراقية .

ففي عهد الوزارة السعدونية الأولى (المرحوم عبد المحسن بك السعدون) سنة ١٩٢٣ قرر إصدار العملة على أساس التبدیل بالجنهيات الإنكليزية ، ثم طوى المشروع وأعيد بحثه سنة ١٩٢٦ ووضعت أسسه في عهد الوزارة السعدونية الثانية ، ولم تنفذ أيضاً . وفي عهد الوزارة العسكرية الثانية (المرحوم جعفر باشا العسكري) أيدت تلك الأسس وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ تنفيذ الاقتراحات الموضوعه ، وقد وضعت لائحة قانون العملة لأول مرة في زمن الوزارة السعدونية الثالثة في كتابها المرقوم ١٥٦١ والمؤرخ ٤ نيسان سنة ١٩٢٨^(١) وهذا المشروع الأخير بدوره وضع على أساس التبدیل بالجنهيات الإنكليزية ، وتكون العملة تحت إدارة لجنة تكون لندن مقرها ، وهي التي تشرف على الإصدار والاستغلال^(٢) .

(١) راجع من ٥٠ و ٥١ من ملف ١ / ٥٨ قسم واحد عن أسباب موجبة إضافية لقانون العملة العراقية .

(٢) راجع سعيد حماده النظام الاقتصادي في العراق من ٤٣٥ .

غير أنه لم يلق تأييداً لتمسك الروح الاستقلالية وشدة اندفاعها ، إذ لم تكن العوامل الاقتصادية والمالية وحدها هي التي تتطلب إصدار نقد وطني ، وإنما كان إلى جانب هذا العامل عامل الرغبة في التخلص من مظهر التبعية المسائل بتداول نقود أجنبية في العراق ، فإذا لم يكن بالإمكان إصدار نقد عراقي مستقل فلتبقي الروبية لأن الناس اعتادت على التعامل بها ، واستقرت أمورهم وأعمالهم على ذلك . أما أن يحل نظام أجنبي آخر محل النظام الهندي فليس في ذلك تقدم ، بل أنه يسبب فقط الاضطراب في المعاملات . أموالو كانت العملة المقترحة مستقلة — في الواقع — لرضى الناس بما يعقب تغيير نظام النقد من فوضى واضطراب وتبليبل .

وهكذا تأخر المشروع السابق الذي وضعته الوزارة السعودية الثالثة حتى جاءت الوزارة السويدية (المرحوم ناجي باشا السويدي) فقررت في مارس سنة ١٩٣٠ الإسراع بأعداد مشروع العملة العراقية على أساس الدينار المساوي للجنه الإنكليزي ، وعلى أن لاتسك دنانير ذهبية للتداول ، وهو نفس الأساس الذي وضع منذ البداية . وقد صدر قانون العملة سنة ١٩٣١ في عهد الوزارة السعيدية الأولى (نوري باشا السعيد)^(١) .

هل السياسة العليا دخل في التأجيل ؟

ولعل من أسباب تأجيل إصدار العملة الوطنية في العراق التقرير الذي قدمته اللجنة المالية التي انتدبتها وزارة المستعمرات البريطانية لتبحث المركز المالي للعراق سنة ١٩٢٥ . وقد رأت اللجنة المذكورة عدم استبدال نظام النقد المتداول في البلاد لأنه أصبح يتماشى مع حاجاتها وحالتها الاقتصادية وأن تغييراً في نظام النقد الهندي القائم من شأنه أن ينتج أضراراً للبلاد^(٢) . ولست أدري إن كانت الحكومة العراقية هي التي أخذت برأي

(١) ملف ١ / ٥٨ قسم ١ ص ٥٠ - ٥١ . أسباب موجبة إضافية

(٢) أنظر التقرير المذكور ص ١٢ فقرة ٥١

اللجنة المذكورة باختيارها أو أن الحكومة البريطانية هي التي اقتنعت برأى اللجنة فتأخر إصدار العملة الوطنية ... ١ ولكن الكتاب المرسل من دار الاعتماد البريطاني في بغداد بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ إلى رئيس الوزارة العراقية يضع حداً للتساؤل ويكشف عن سبب تأخير إصدار النقد الوطني. ذلك أنه بعد أن يشير إلى نية إصدار عملة جديدة ، يقول انه ليس هناك صعوبات فيما يتعلق بربط العراق بعملة الهند وأن إصدار العملة الهندية من الهند مسموح به بحرية ... ^(١) ويظهر من هذا الكتاب أن الرغبة في إصدار النقد العراقي كانت شديدة وأنه بدىء باتخاذ الإجراءات لذلك حيث يشير الكتاب إلى أن الترتيبات المتخذة لإصدار عملة العراق تحتاج إلى اثني عشر شهراً أخرى .

إلا أن الحكومة رأت أن الوقت قد حان لإصدار عملة وطنية فاستدعت السير هلتون يانغ (Sir Hilton Young) المالى الإنكليزي لبحث هذا الأمر ويبدى وجهة نظره فيه . ولعل استدعاء هذا الشخص بالذات يذكرنا بتقرير لجنة وزارة المستعمرات سنة ١٩٢٥ ، ويقوى الظن بأن التيار السياسي هو الذى كان يلعب الدور الأساسى ، فقد كانت مكونة منه ومن السير فيرنون (Sir R. Vernon) فاقترحا فيه إبقاء نظام النقد كما هو بحجة أن الشعب يركن إليه وما دام أن العراق فى ظله يفقد سنوياً مقداراً من المتداول يصدر للخارج إيفاء للديون الأجنبية فهو يودى إلى انكماش فى كمية المتداول ، ومن ثم إلى تقليل مقدرة الشعب على الشراء الأمر الذى يضع حداً للإسراف فى النفقات ^(٢) .

وقد قدم السير يانغ تقريره المرقم ٦ والمؤرخ ٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٠ إلى رئيس الوزارة بعد أن قام بدراسة تمهيدية فاقصل بكثير من ذوى الرأى ومختلف الهيئات . وعلى أساس هذا التقرير وضع مشروع قانون العملة

(٢) وفى هذا إشارة إلى الرغبة البريطانية فى إبقاء العملة الهندية عملة قانونية فى العراق .

(١) فقرة ٥٠ من تقرير اللجنة سالف الذكر .

العراقية وانتدبته الحكومة رئيساً للجنة العملة في لندن .. وهو يرى في مطلع تقريره « أن النقطة المهمة في الموضوع هو احتمال قبول العراقيين للعملة الجديدة »

المبحث الثاني

الاختلاف في أساس العملة الجديدة

الصفة الأساسية في العملة القبول العام لها لتكوين واسطة التبادل وأساس القيم^(١) فإذا نفر منها الشعب سقطت قيمتها . ولذلك كان الأساس الذي تقوم عليه العملة العراقية الجديدة محور جدل وخلافات كثيرة . وقد كان الرأي العام والغرف التجارية بجانب الأساس الذهبي للعملة لتكوين قوة مقبولة في التداول ، لأن الناس لا تثق بالورق خاصة العشائر وغير المتعلمين^(٢) .

رأي أمزاب المعارضة :

واندفعت المعارضة السياسية ، وكانت قوية برجالها وتغلغلها بين الناس ، في معارضة الأساس الذي اقتنعت الحكومة به لإصدار النقد ، ونشطت تروج لأرائها . فكتبت جريدة السياسة تنتقد إصدار عملة ورقية وتطالب بسك عملة ذهبية إلى جانب الورق ، وترى ألا تكون لجنة العملة في بلد أجنبية وأن لا يكون ضمان العملة في انكثرتا ذلك لأنها تستطيع دائماً أن تهدد الأمان الوطني والاستقلالية « بأن تحجز على الضمانات الموضوعه لقاء عملتنا العراقية المتداولة والمعدة تحت يدها في لندن » وأظهرت الجريدة الهلع من النتائج الاقتصادية التي ستعقب إصدار العملة بهذا الشكل ، ونوهت بما أحدثه ذلك

W.A. Coulborn, An Introduction To Money (London 1938) P 3 (١)

(٢) غرفة تجارة الموصل في ١٩٣١/٢/١ إلى وزارة المالية .

من الذعر بحيث أدى إلى تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج «تخلصاً من أضرار العملة الجديدة». ومع أنها ترى أن تأسيس عملة وطنية أمر مفيد «إنما يجب أن نبتعد ما أمكن عن تسليم زمام شئوننا المالية ومصير عملتنا بيد أجنبية، وإبقاء الضمانات لقاء عملتنا في أرض أجنبية^(١)».

رأى الغرف التجارية :

أما الغرف التجارية فقد أجمعت على طلب الذهب يدفعها إلى ذلك تلك الفترات العنيفة التي مرت بالعراق أبان الحرب العالمية الأولى وما بعدها من تدهور قيمة الورق النقدي التركي تدهوراً كبيراً جداً عصف بكثير من الثروات. يضاف إلى ذلك الطريقة التي عاجلت بها الموضوع فقد بحثته بعقلية رأت تداول الذهب قبل الحرب العظمى الماضية وخبرت ثبات الأسعار مقدرة به فاعتادت عليه في الداخل، ورأت سهولة الاتجار بواسطته مع الخارج. كما أن تتبع أعضاء الغرف التجارية للنظريات الاقتصادية والنقدية الحديثة كان محدوداً جداً.

ومع أنها أجمعت على ضرورة إصدار عملة وطنية، لما في بقاء العملة الهندية في التداول من ضرر على الخزينة وعلى مالية البلاد، إلا أنها رأت :
١ — أن إصدار العملة والأزمة الاقتصادية مازالت على شدتها يزيد الحالة الاقتصادية ارتباكاً على ارتباكها. ومن الخير أن يؤجل الإصدار إلى أن تزول الأزمة.

٢ — أن العملة يجب أن تكون على أساس الذهب وأن تسك الحكومة ٤٠٪ من هذا الاحتياطي دنانير ذهبية تكون تحت الطلب لمن يريد أن يستبدل بالدينار الورقي ديناراً ذهبياً.

(١) في عددها ٣٨١ الصادر في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٣١ ويقول E. Main صفحة ١٨٨ أن المعارضة في سنة ١٩٣١ كانت بعض دوافعها سياسية.

وفي هذا النظام تسهيل على الصيارفة (Bankers) مادام أن بنك انسكرترا لا يعطى الذهب إلا للمصدرين ولأغراض التصدير. وفيه فائدة من ناحية أخرى ذلك أن المسكوكات لا تخضع للضرائب الجمركية في حين أن السبائك تخضع لها.

٣- أن ينشأ بنك أهلى يقوم بأمر إصدار العملة وحفظ الاحتياطي الذهبي وأن تكون بغداد مقره^(١).

ردود الحكومة:

وقد ناقشت وزارة المالية إقتراحات الغرف التجارية، فذكرت أن التطور الحديث في شؤون العملة سلب من الذهب وظيفته في التداول واستعاض عنه بالورق النقدي المضمون بالذهب الذي تحتفظ به البنوك المركزية وتستخدمه لافي التداول الداخلى، وإنما في تسوية الديون الدولية وتقوية العملة. ومن ثم فلا معنى لأن نسير في طريق هجره العالم. يضاف إلى ذلك أن دولة صغيرة كالعراق تبعضها نفقات سك الذهب وتهيئة حاجة البلد منه وهي مختلفة باختلاف المواسم. وما دام أن ضمان الإصدار سندات وأوراق ذهبية مضمونة فان قوة العملة أمر لا شك فيه^(٢) وهي مضمونة بهذه السندات بنسبة ١٠٠٪. فلا فائدة إذن من الاحتفاظ بنسبة ٤٠٪ من الذهب المسكوك أو غير المسكوك لأن ذلك ينطوى على ضرر يمس البلاد، وأنه سيكون مالا عقيما لا يغل فائدة.

(١) راجع كتاب غرفه تجارة بغداد المؤرخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٣٠ والمرقم ٢٠٣ وكتاب غرفة تجارة الموصل المؤرخ ١٢/٢٠ / ١٩٣٠ والمرقم ١٦١ وكتاب رئيس غرفة البغدادية التجارية (The Bagdad Chamber of Commerce) المؤرخ ١٢ / ١٧ / ١٩٣٠ ملف ٥٨ / ١ قسم ١

(٢) كتاب مدير الحسابات العام المؤرخ ١٢ / ٢٢ / ١٩٣٠ والمرقم ١٥٨٢٨ ملف ٥٨ / ١ قسم ١

ولا شك أن تطبيق اقتراح الغرف حول الذهب المسكوك سيؤدي إلى التداول الذهبي المباشر . فإذا زاد طلب التبديل على المقدار المسكوك وعجزت دوائر العملة عن تغطية الطلب فلا بد عندئذ من أن يؤثر ذلك على قوة العملة وقيمتها في الداخل . وفي ذلك ما فيه من الخطر والضرر ^(١) . والواقع أن طلب سك الذهب ليس له ما يبرره . ولو أن الغرف التجارية قصرت طلبها على الاحتفاظ ببعض الرصيد ذهباً - لا مسكوكات تعطي لمن يطلبها - لكان لهذا الرأي قيمته ، ولكان لما تذرعت به الغرف التجارية من أن الذهب يكسب العملة الثقة بها وأن ذلك يساوي ما تفقده الحكومة من ربح لو استعملت السندات فقط - التي تحمل في ذاتها عنصر الخسارة كما تحمل عنصر الربح لأنها معرضة لتغير أسعارها هبوطاً وارتفاعاً - لكان لذلك سنده المعقول ومثاله الموجود في العالم ^(٢) .

رأي غير مالي في الأساس الذهبي

وقد استندت الحكومة في نقاشها مع الغرف التجارية على تقرير مؤرخ ١٤ / ١١ / ٢٩ كتبه السير أو تونيمير Otto Niemeyer بناء على طلب الحكومة العراقية حين عازمت على إصدار العملة حول الأساس الذهبي . والتقرير صغير الحجم إلا أنه قيم مركز . ويفتح التقرير بقوله أنه لا يجد ما يبرر أحداث عملة ذهبية في العراق :

١- لأن الأمر الذي أجمع عليه علماء الاقتصاد هو أن يستخدم الذهب على وجه راعي فيه أقصى ما يمكن من الاقتصاد . وقد قبل هذا المبدأ في مؤتمر جنوا سنة ١٩٢٢ . ومن أجل ذلك أصبحت وظيفة الذهب في نظام العملة أنه يتخذ فقط أساساً للاعتماد المالي ووسيلة لتسوية الديون الخارجية

(١) كتابا وزير المالية المرقان ١٥٤٤٧ والمؤرخ ١٢ / ١٣ / ١٩٣٠ لغرفة تجارة بغداد

و ٣١ / ١٢ / ١٩٣٠ لغرفة الموصل - ملف ٥٨ / ١ قسم ١

(٢) أنظر كتاب غرفة تجارة الموصل لوزارة المالية المؤرخ ١ / ٢ / ١٩٣٢ .

وإذن فيكون استعماله للتداول الداخلي إسرافاً . يضاف إلى ذلك أن أحداث عملة ذهبية في بلد تعود على تداول عملة ورقية يعد خطوة إلى الوراء ، فلم يعد الذهب متداولاً في أمريكا ولا في أوروبا .

٢ — لأن إصدار مسكوكات ذهبية عبء ثقيل على العراق للأسباب الآتية : —

١ — المسكوكات الذهبية أكثر كلفة من إصدار الأوراق النقدية لأنها تتطلب شراء كميات كبيرة من الذهب لسكها .

ب — لا تحصل الحكومة على أى ربح من الذهب المتداول .

ج — إقبال الناس على خزن الذهب يحمل البلاد خسارة كبرى من الوجهة الاقتصادية .

د — تدوير المسكوكات وخزنها يقللان من كميات التداول ، ولذلك سيتطلب الأمر شراء الذهب باستمرار لتماشى كمية التداول حاجة المعاملات وهذه عملية مستمرة ، فليست الصعوبة إذن تدارك الذهب في أول الأمر فقط وإنما ستكون عملية شراء الذهب مستمرة .

هـ — لا بد أن تتسرب هذه المسكوكات الذهبية إلى البلاد المجاورة فيخسر العراق .

و — والصعوبة الكبرى في العملة الذهبية هي الحاجة للتوسع في كمية التداول في موسم الحاصلات ذلك التوسع الذى لا بد منه في البلاد الزراعية كالعراق . وهو أمر يصعب تداركه إذا كانت النقود مسكوكات ذهبية .

ولا شك أن رأى السير أوتو نيمير (Otto Niemeyer) مصيب فيما يتعلق بعدم ضرب دنانير ذهبية تجرى في المعاملات . وزيادة على تلك الخسائر التى ذكرها فهناك خسارة أخرى تتحملها الحكومة هي ما يصيب تلك المسكوكات من نقصان بسبب التحات وكثرة الاستعمال .

ونحن نضيف إلى ذلك ملاحظة أخرى تتعلق بالاستيراد والتصدير ذلك

أن الدول لتشجيع الاستيراد منها تعتمد إلى تخفيض قيمة عملتها فيكثر الطلب على منتجاتها فتنتعش حالتها الاقتصادية ، ولكن ذلك يصعب إذا كانت العملة ذهبية ، فإن الاستيراد منها لا يتيسر لارتفاع مستوى الأسعار فيها ، بل يكثر التصدير إليها ويتسرب الذهب باستمرار إلى الخارج ، وهكذا يحتل ميزانها التجاري . وقد عمدت معظم الدول إلى تخفيض قيمة نقدها لهذا السبب ، بل إن خروج الدول عن قاعدة الذهب ، من أسبابه اختلال ميزانها التجاري نتيجة قلة التصدير منها بسبب ارتفاع الأسعار ، وكثرة الواردات إليها للاستفادة من هذا الارتفاع ، وهكذا يضمحل الإنتاج الداخلي بفعل المنافسة الخارجية وتكثر البطالة .

والغريب أن أحداً من الذين بحثوا موضوع أساس العملة في العراق سواء الذين أرادوا الأساس الذهبي أو الذين خالفوه لم يتعرضوا لهذه النقطة بالرغم من أن تقرير السير Ctto Niemeyer كتب في بدء الأزمة الاقتصادية العالمية وتقرير السير هلتون يانغ كتب في وقت اشتدادها . ولم يتعرض أحد لهذه النقطة حتى بعد خروج انكلترا عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ ، بل استمر كثير من الناس يطلبون الذهب كأساس للعملة .

وانتقل Niemeyer في تقريره بعد ذلك إلى الفرض الثاني وهو جعل أساس العملة سبائك الذهب (Gold Bullion Standard) وقرر أن ذلك أقل خطراً — نوعاً ما — من ضرب الذهب نقوداً توضع في التداول . أما خطر التهريب فلا ينقص نقصاً محسوساً . وفضلاً عما تقدم فنظراً لعدم وجود أسواق منظمة لسبائك الذهب في العراق (Gold Bullion Market) يرتاب في إمكان النجاح إذا اتخذت السبائك أساساً للعملة . ويرى أن المحاذير العامة التي تعترض إحداث عملة ذهبية تكاد تكون عين المحاذير لو كانت العملة على أساس سبائك الذهب كما أن قيام الحكومة بخزن سبائك الذهب من الأمور التي من شأنها الإسراف بدون داع .

اقتراح في أساس العملة

وهكذا يخرج صاحب التقرير بنتيجته التي يضمنها اقتراحه وهو أن من صالح حكومة العراق أن تقوم بإصدار أوراق نقدية على أساس عملة أخرى ثابتة (كالجنيه الإنكليزي أو الدولار الأمريكي أو غير ذلك) ^(١). ثم عرض رأيه في أن العملة التي تتخذ أساساً للعملة العراقية يجب اختيارها بالنظر لعلاقات العراق التجارية ، تلك العملة التي تعطي أكثر التسهيلات لنحويل الأوراق إلى نقد ويختار هو العملة الاسترلينية لأنه «أفضل نظام يتفق مع مصالح العراق الاقتصادية» ^(٢).

رأي السير هلتون يانغ في أساس العملة

وقد أشار هلتون يانغ نفسه إلى موضوع الذهب في مذكرته سالفة الذكر فقال إنه قدمت إليه اقتراحات من أشخاص لهم قيمتهم من شأنها - في رأيه أصحابها - أن تؤثر على قبول العملة ورواجها وذلك باقتراح سهولة تبديلها بعملات أخرى ولو بصورة مؤقتة ليطمئن الناس عليها . والاقتراحات هي :

- ١ - أن يكون لدى اللجنة رصيد ذهبي ولولمدة معينة لتبدل به الأوراق النقدية حين الطلب .

- ٢ - أن تحتفظ اللجنة برصيد من أوراق النقد الهندي في العراق لمدة ما لتبدل به العملة الجديدة حين الطلب .

- ٣ - أن تحتفظ اللجنة برصيد من الاسترليني في العراق لتسكون قادرة على تبديل العملة الجديدة بالاسترليني حين الطلب في العراق .

ويلاحظ أن هذه الاقتراحات تختلف عن آراء الغرف التجارية وما كتب في الموضوع في الجرائد والمجلات . فالأقترحات لا تنصب على أساس العملة

(١) يلاحظ أن الجنيه الإنكليزي والدولار كانا أثناء تقديم التقرير على أساس الذهب أي أنه يقترح أن يكون أساس العملة الأوراق الأجنبية الذهبية .

(٢) والتقرير موجود بنصه الكامل بالإنكليزية والعربية في الملف ١ / ٥٨ قسم ١

وإنما على طريقة تقويتها بحيث تتحقق لها الصفة الجوهرية في النقود ، وهي القبول العام .

وقد انتقد يانغ هذه الاقتراحات ورد عليها فقال أنه تبعاً لذلك يكون الرصيد من الذهب والعملات قليلاً ، ولمدة قصيرة . ولكن من الوجهة العملية يجب أن يكون الرصيد المقترح كبيراً يساوى كل أو نسبة كبيرة جداً من العملة الجديدة وذلك لمدة طويلة .

وكلفة هذا الاقتراح ليست هي الاعتراض الأساسي . ولكنه سيؤدي إلى عكس الشيء المرغوب منه فبدلاً من أن تكون هذه الاقتراحات الثقة بالعملة ستهدمها وتثير حولها الشكوك لأن الجمهور يفضل طبعاً الذهب أو الجنيه الإنكليزي مما يحتمل أن يؤدي إلى رفض عام للعملة الجديدة .

ويخرج من ذلك بأحد أمرين ، أما أن تترك الأمور كما هي — أي بقاء الروية في التداول — أو أن يقبل نظام الصرف بالجنهات الإنكليزية ، فإذا اعترض على ذلك بأنه غير مقبول كان ذلك سيئاً لأن تترك الأمور على ما هي وليس من الخير اللجوء إلى نصف الحل .

ويضيف إلى ذلك أنه ، إذا شك الشعب في العملة الجديدة فسيلجأ إلى اختزان الرويات ولا يسبب ذلك إلا ضرراً محدوداً للشروع الجديد . لأن الرويات سرعان ما تظهر إذا تأكد الشعب من ثبات العملة وأن الروية أصبحت غير قانونية .

أسباب الزوبعة الذهبية :

والواقع أن هذه الزوبعة الضخمة التي أثرت حول أساس العملة لم تكن في كثير من جوانبها في جانب الحق بل تجنبته بدافع الحزية وبالعوامل السياسية ثم بالرغبة في التحرر تلك الرغبة التي كانت من الأسباب الأساسية في وضع عملة وطنية ، فقانون العملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ الصادر في ١٩ نيسان

(ابريل) ١٩٣١ قبل أن يعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ الصادر في ١٢ كانون أول (ديسمبر) ١٩٣١ كان قد وضع أساساً طيباً للعملة وإن كانت تنقصه بعض القواعد التي يتطلبها معظم الاقتصاديين - ومنها الاحتفاظ بنسبة قليلة من الذهب ، ووجود بنك مركزي بدل اللجنة ، وأن تكون الأوراق التجارية القصيرة الأجل من جملة غطاء العملة - فهو قد وضع قيمة ذهبية للدينار هي ٣٣٢٣٨٢ ر ٧ جرامات من الذهب الخالص وقد حدد للجنة العملة في المادة ١٦ فقرة (ز) استثمار الموجودات في سندات الدول التي يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو في سندات مضمونة من قبلها .

كما أنه لمنع التضخم الذي قد تريد الحكومة العراقية إحداثه نص القانون في المادة ١٧ أنه لا يجوز إصدار أوراق أو مسكوكات إلا إذا وضع لقاءها سلفاً جنهات إنكليزية . وسنعود إلى شرح ذلك كله بالتفصيل عند شرح القانون . وقد كان لعقلية العامة أثر واضح في حملة الذهب هذه إلى جانب العوامل السابقة . فالذهب نظراً لقيمته الذاتية Intrinsic Value وسيلة للتوفير والاكتناز وإليه يرد مقياس القيم فلا عجب إذاً أن يفضلهُ أكثر الناس - وليس مفروضاً فيهم أن يعللوا قواعد الاقتصاد - .

الضريبة لم تؤثر في المشروع

غير أن الحكومة لم تأبه كثيراً لهذه الضريبة ومضت في طريقها فقدمت القانون لمجلس النواب فناقشه في ١٩ آذار (مارس) ١٩٣١ وصدر في ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٣١ ونشر في الوقائع العراقية بعدد رقم ٩٧٤ وتاريخ ٢٣/٤/١٩٣١ وصرف النظر نهائياً عن سك الذهب أو الاحتفاظ بسبائك الذهب ، وحدد في المادة الأولى من القانون أول تموز (يوليو) ١٩٣١ لصدور العملة للتداول . غير أن الأزمات الاقتصادية والنقدية التي مرت بانكلترا فاضطرتها إلى الخروج عن قاعدة الذهب آخر صدور العملة سنة كاملة ، فصدرت في أول نيسان ١٩٣٢

بعد أن عدل القانون ليتماشى مع الأساس الجديد للعملة الانكليزية الورقية.

لماذا لم يؤسس بنك مركزي لاصدار العملة

وقد جاء في الاسباب الموجبة الإضافية لقانون العملة العراقية أن إحداث بنك كهذا أمر سابق لاوانه — حسب رأى الاختصاصيين — ومن شأنه أن يحرم الخزينة والشعب من الارباح الناتجة من اصدار العملة ، ولا يمكن أن يكون مصرف كهذا إلا عراقيا بالاسم وأجنبيا من حيث رأس المال والإدارة^(١). والواقع أنه لم يكن بالإمكان انشاء هذا البنك ، وما يتطلبه انشاؤه من رأس مال ضخم وإدارة مالية قوية في ذلك الوقت لقلة إيرادات الخزينة العراقية من جهة ولضعف الناحية المالية عند العراقيين عامة ، ثم لطبيعة الشك في نفوسهم من جهة أخرى ، أما أن يكون البنك عراقيا بالاسم وأجنبيا من حيث رأس المال والإدارة فلم يكن يرحب به الشعب والحكومة على السواء ، إذ كان — وما زال لدى الكثيرين — من أخطر الأشياء السماح لرؤوس الاموال الأجنبية أن تتسرب إلى العراق لأن ذلك يستتبع التدخل السياسى الأجنبى لصيانة الحقوق المالية للاجانب . وليس في مقدور العراق — وهو في وضعه — أن يقاوم هذا التدخل ، بل لم يكن من مصلحته أن يزيد عاملا من عوامل أسباب التدخل في إدارة الشؤون العامة ورقابتها ، فليس العزوف إذن عن إنشاء بنك مركزي نتيجة رغبة عنه ، لأن الهيئات جميعاً رغبت في ذلك وطالبت به ، ولكن كان ذلك — كما قلنا — إما اعترافا بالامر الواقع بعجزنا المالى عن تكوين هذا البنك أو دفعا لسبب جديد من أسباب التدخل الأجنبى في شؤوننا السياسية والاقتصادية .

(١) أنظر أسباب موجبة إضافية لقانون العملة العراقية ملف ١ / ٥٨ قسم ١

الفصل الثاني

اصدار القانون وملايساته

صدر القانون وفي مادته الأولى موعد اصدار العملة العراقية للتداول بدل العملة الهندية ، غير أن الأزمة العالمية التي هزت الأنظمة النقدية وزعزعت قواعد التبادل التجارى بين الدول جارت على تاريخ اصدار النقد العراق المحدد له أول تموز ١٩٣١ لأن انكساراً رأيت أن تعالج أزمته بخروجها عن قاعدة الذهب ، فاضطرب سعر الجنيه الانكليزى وبدأ سعر الصرف بينه وبين العملات الأخرى مقلقلًا متغيراً ، الأمر الذى اضطر السلطات فى العراق إلى تأجيل اصدار العملة الجديدة عدة مرات كان الغرض منها انتظار ثبات قيمة الجنيه الانكليزى ولو بعض الثبات .

المبحث الاول

أسباب اصدار العملة العراقية

رأينا فى الفصل السابق أن الروح الإستقلالية كانت سبباً مهماً أساسياً فى اصدار العملة الوطنية ، كما أنها كانت سبباً - من أسباب سياسية أخرى - فى تأجيل الإصدار ما دامت الإقتراحات قائمة على جعل العملة تابعة للعملة البريطانية .

والواقع أن وجود عملة غريبة فى البلاد أمر لا يخلو من الاستغراب ، ولا يتفق مع المصلحة المالية والإقتصادية للبلاد ، فمن الضرورى احداث عملة جديدة على أسس وقواعد مستمدة من التطورات التى حدثت أخيراً فى أنظمة العملة الدولية على أن تكون العملة قوية ومتمينة يعتمد عليها ويثق بها

لا الأهلون فقط ، بل أصحاب رؤوس الأموال التي يفتقر إليها العراق لإعادة مجده الغابر ،^(١) .

ونضيف إلى ذلك أسباباً أخرى أوجبت إصدار العملة العراقية :

١ — الأسباب الدستورية : فقد نص الدستور العراقي الذي صدر في سنة ١٩٢٤ في المادة ١٠٨ منه « يقرر نظام مسكوكات الدولة بموجب قانون » وبقيت هذه المادة معطلة التنفيذ بانتظار هذا القانون^(٢) .

٢ — تأثير استعمال العملة الهندية في العراق : تتحمل الخزانة العراقية سنوياً مبالغ طائلة لتبديل الأوراق النقدية الممزقة إذ هي التي تتحمل مسؤولية سحبها من التداول ودفع بدلها^(٣) . وهو أمر متكرر بالإمكان الاستغناء عن انفاقه لو كان للبلاد عمله وطنية . وقد كانت الحكومة من ناحية أخرى أخرى مسؤولة عن تأمين سهولة التبادل بين السكان وتوفير مقادير من المسكوكات تفي بحاجاتهم . وهذه الحاجات تختلف زيادة ونقصاً باختلاف الفصول والأوقات ، فكان على الحكومة إذن واجب جلب وإعادة المسكوكات من وإلى الهند ، وهذه الحالة كسابقتها مستمرة تحمل الخزانة سنوياً مقادير لا بأس بها تنفق على الشحن والتأمين . ولو أن المسكوكات كانت عراقية لاستفادت الحكومة والشعب من التفاوت التي يحصل بين قيمة المسكوكات الاسمية وأثمانها الحقيقية^(٤) .

(١) أنظر أسباب موجبة إضافية لقانون العملة العراقية ملف ١ / ٥٨ قسم ١
(٢) ولا شك أن التعبير بكلمة « مسكوكات » على النظام النقدي الذي أرادته الشارع وقصدته من استعماله كلمة مسكوكات تعبير خاطيء . لأن هذا التعبير يعني العملة الثانوية المساعدة التي تسهل التعامل بدليل أن المسكوكات جميعاً ، وفي جميع الدول ، جعل لها قوة إبراء محدودة للديون . وقد حدثت هذه المادة — مع غيرها من المواد في سنة ١٩٤٤ فاصبحت (عملة الدولة تقرر بقانون) .

(٣) وتبلغ نفقة هذا التبديل في ذلك روية في السنة أي ٥٠٠٠٠ روية . فقرة ٥٠ من تقرير يانغ وفريون عن الحالة المالية في العراق سنة ١٩٢٥
(٤) أنظر فقرة ١ و ٢ من أسباب موجبة إضافية السابقة الذكر .

على أن هناك فائدين آخرين في إصدار عملة وطنيه أولاها: أن الأوراق النقدية التي تتلف في التداول تنتفع حكومة الهند فقط من بدل هذه الأوراق ولا يصيب العراق شيء من ذلك. وما أكثر التلف والإحراق والتزريق. فلو أن العراقيين تداولوا عملة عراقية لاستفادوا من بدلها، فإن لم تتحقق هذه المنفعة الإيجابية، لما خسر بدل تلك الأوراق وفي ذلك دفع مضرة. وثانيهما - وهو أهم من كل هذا - فقدان ربح أكيد مضمون ينتج من استثمار غطاء الأوراق النقدية. فهو في حالة تداول النقد الهندي يعود للحكومة الهند وشعبها، أما لو أصدرنا عملتنا الخاصة لعاد استغلال الغطاء بربح كبير. ثم أنه لم يكن للحكومة العراقية أية رقابة على العملة الهندية علاوة على أنه ليس من المستحسن أن نكون عالة في عملتنا على عملة أجنبية ليس بإمكاننا أن نعالج مواطن الضعف فيها.

معمول على العملة الرنيزية في البرلمان^(١):

وزيادة على ذلك فقد استهدفت العملة الهندية لنقد شديد من الحكومة فقالت عنها أنها لا يمكن اعتبارها من العملات المتينة والثابتة بالقياس إلى الجنيه الانكليزي. وتعرضت بعد ذلك لغطاء العملة الهندية فقالت: «إن عوض الأوراق النقدية والمسكوكات الموجودة في التداول غير مؤمن تماماً بالذهب أو بما يعادل ذلك، فقسم كبير من عوض عبارة عن فضة أو مسكوكات فضية يتحول ثمنها بتحول أسعار الفضة في الاسواق، وقد يؤثر ذلك على قابلية المحافظة على أسعارها الخارجية، فقد شوهد في السنين الماضية تحول مهم في سعر الروبية فكان ١٦ بنساً في أوائل الحرب العامة الأولى وارتفع حتى تجاوز الثلثين في سني ١٩١٩ و ١٩٢٠ وهو الآن ١٨ بنساً».

وحذر وزير الاقتصاد والمواصلات يومئذ من «أخطار ابقاء العملة

(١) في مناقشة المانون في مجلس النواب في جلسة ١٦ آذار ١٩٣٠ - مذكرات مجلس النواب - اجتماع ١٩٣٠ ص ٦٠٦ وما بعدها.

الهندية في التداول لان التطورات السياسية التي تتمخض عنها الهند ستؤثر حتماً الى نتائج مالية خطيرة .
والواقع ان ما يحدث للعملة الهندية — اى امكان تغير سعرها تبعاً للتيارات السياسية — لا يمكن ان يحدث للعملة العراقية لان الحكومة البريطانية لا تستطيع ان تفعل ذلك مالم تخفض قيمة عملتها . على ان هناك فرضاً يمكن الحدوث فيما يتعلق بالعملة العراقية ، التي اتخذت لجنتها لندن مقراً لها ولاحتياطها ولاستثمار أموالها ، وهو يقابل الى درجة كبيرة الاحتمال الذى ساقه وزير الاقتصاد والمواصلات . ذلك أن الحكومة البريطانية بإمكانها أن تتخذ إجراء — اذا اقتضت مصلحتها المالية ذلك — من شأنه أن يؤثر على قيمة الدينار في البلاد المجاورة للعراق والتي تعتبر الدينار عملة قوية ذلك أن تمنع تصدير الجنيهات الانكليزية من انكلترا سداداً لديون على العراق ، أو تحدد مقدار ما يصدر لذلك الغرض فلا تستطيع لجنة العملة سداد الدين المطلوب . وهكذا تعرقل التجارة العراقية مع الخارج فيعجز التجار عن الإستيراد لأنهم لا يستطيعون الدفع . وتضعف ثقة المجاورين — بالنتيجة — بالعملة العراقية .

امطلة عرقل التجارة العراقية :

إذ مما لا شك فيه أن من مصلحة الامبراطورية البريطانية أن تركز استيرادات العراق فيها وأن تستولى هي على أسواقه . فاذا انجحه العراق الى الاستيراد من دولة أخرى وكانت المصلحة البريطانية تقضى في أن لا يكون لدى تلك الدولة رصيد متزايد من الاسترلينى فانها تستطيع أن تحدد التجارة العراقية مع غير الامبراطورية البريطانية بان تحدد الدفع بعملتها لئلا يؤثر ذلك على سعرها في الخارج وهكذا تضع أمام اللجنة ، وبالتالي أمام تجارة الاستيراد العراقية — العراقيل .

ولا ننسى أن الميزان التجاري العراق مع معظم الدول ليس في صالحه فلا بد من دفع فرق الاستيراد والتصدير . ولنضرب مثلاً باليابان فقد استورد منها العراق في سنة ١٩٣٩ ما قيمته ١٥٢٧٠٠٠ دينار وصدر إليها ما ثمنه ١٩٦٠٠٠ دينار وفي سنة ١٩٤٠ استورد العراق ما قيمته ١٦١٧٠٠٠ وصدر إليها ما يقابل ٢٥٥٠٠٠ (١) دينار . ولكن الميزان التجاري — والحسابي — في صالح اليابان باستمرار وهكذا الحال بالنسبة لكثير من الدول كالمانيا وإيطاليا وتشكوسلوفاكيا الخ . فلا بد إذن من تسديد الفرق بعملة لها مركزها الدولي وأسهل عملة بالنسبة للعراق هي العملة البريطانية . ومن المحتمل أن تصطدم عملية الوفاء هذه بمصلحة بريطانيا

هذا من جهة ولو فرضنا من جهة أخرى أن اضطرابات سياسية حدثت في العراق وكانت من نوع ترى فيه انكلترا اعتداء على مصالحها ، وأصدرت أمراً بوضع يدها على غطاء العملة العراقية كعلاج سلبى اقتصادي لحالة سياسية ، وهو الأمر الذي حذر منه بعض من تكلم عن نظام العملة وأخطار تركها في بلد أجنبية (٢) ، لكان هذا العمل وحده كافياً لأن يسبب الهلع والذعر في الأوساط التجارية والمالية حول قيمة الدينار . ومن ذلك يتبين أن ربط العملة ربطاً تاماً بعملة أخرى لا يخلو من أضرار ومحاذير .

لجنة العملة توصي بتعديل القانون:

منذ أن خرجت انكلترا عن قاعدة الذهب كتبت لجنة العملة في ٢٩ أيلول

(١) أنظر ص ٩٠ من Statistical Handbook of Middle Eastern Countries, Jewish Agency (Jerusalem 1944)

(٢) أنظر مثلاً إبراهيم مجيد جريدة نداء الشعب عدد ٣٢٨ في ١٤ كانون أول سنة ١٩٣٠ وأنظر أيضاً جريدة السياسة عدد ٣٨١ في ١٥ شباط ١٩٣١ حيث ترى « أن لا تكون لجنة العملة في بلد أجنبية وأن لا يكون ضمان العملة في انكلترا ذلك لأنها تستطيع دائماً أن تهدد الأمان الوطني والاستقلالية بأن تحجز على الضمانات الموضوعة لقاء عملتنا العراقية المتداولة والمعدة تحت يدها في لندن » .

(سبتمبر) ١٩٣١ توصى بتعديل المادتين الأولى والسادسة عشرة فقرة (ز) لتتمكن اللجنة من استثمار أموالها بسندات بريطانية (Sterling Securities) والسندات الأخرى المقومة بالجنيه الإنگليزي^(١) ذلك لأن خروج انكلترا عن الذهب أوجد صعوبات حمة تحول دون إصدار العملة الجديدة كما اتفق عليها أولاً ، لأن الجنيه الانكليزي ليس له الآن مقابل ذهبي (Value in Gold) وأن الأساس الذهبي قد لا تعود إليه انكلترا مرة أخرى ، وقد يكون له أساس آخر أكثر انطباقاً على المعاملات المصرفية ومقتضيات التجارة^(٢).

وقد حاولت الحكومة من جهتها في أول الأمر أن تحتفظ بأساس العملة الأول فسكتب وزير المالية إلى لجنة العملة^(٣) يقول « أن الرأي القانوني في العراق يرى أن خروج انكلترا عن قاعدة الذهب لا يوجب تعديل القانون . وأنه لا يوجب عدم تطبيق الدستور في وضع قانون صدر من البرلمان موضع التنفيذ ، وليس هناك موجب قانوني أو دستوري لتعديل هذا القانون^(٤) » .

غير أن اللجنة لم يقنعها ذلك وردت في ١٢/١٢/١٩٣١ تقول أن الفقرة (١) من المادة ١٦ تجعل من وظائف اللجنة تجهيز ومراقبة العملة في العراق والمحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها ، وترى أن هذه المراقبة والمحافظة

(١) وكان أصل الفقرة ما يلي . استنذر موجوداتها في سندات الدول التي يمكن تمويل عملتها للذهب مباشرة أو في سندات مضمونة من قبلها مع الاحتفاظ بقسم من الموجودات نداءً « فاضين في التعديل عبارة » أو باليرة الانكليزية - استرليني - « بعد كلتي » للذهب مباشرة « الواردة في الفقرة » .

(٢) ملف ١ / ٥٨ قسم ١ كتاب هلتون ياتغ في ٢ أكتوبر ١٩٣١

(٣) في ٤ نوفمبر ١٩٣١ ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٤) ونحن نرى أن هذا الكلام لا معنى له . ولعله أريد من ورائه اقتناع اللجنة بعدم التعديل . فالدستور يجيز تعديل القانون كلما وجد هناك سبب يقتضي هذا التعديل لأن وظيفة البرلمان سن التشريعات التي تلائم تطور المجتمع وتحدد حاجاته . وليس من حد على حرية البرلمان في ذلك ، فالدستور العراقي لا يشترط في تعديل القوانين « موجب قانوني أو دستوري » فوضع التشريعات وتعديلها والفاؤها بفعالها البرلمان بمطلق حرية كما رأى في ذلك وسيلة لتحقيق المنفعة العامة .

تقرن بالمادة الأولى ، وأنها بالتالي لا تستطيع أن تقوم بواجبها مع وجود المادة الأولى . أما رأى القائل بالإحتفاظ بأموال اللجنة نقداً حتى تنكشف الأمور ، ففيه ضياع لدخل اللجنة من الاستثمار .

وهكذا ترى اللجنة أنه ما دامت النية ما زالت ترى أن الجنيه الانكليزى خير أساس للعملة العراقية فتعديل المادتين أمر ضرورى . فوجدت الحكومة نفسها ازام هذا الإصرار وهذا المنطق الاقتصادى مضطرة إلى أن تدعن للأمر الواقع وتسلم بالطلب وتتقدم إلى البرلمان طالبة تعديل المادتين ، وتعديل المادة ٢٧ الخاصة بتاريخ إصدار العملة ، وإعطاء الصلاحية للحكومة فى تأجيل الإصدار على أن لا يتأخر عن ٣١ كانون الأول ١٩٣٢ وذلك بإرادات ملكية .

ودخل هذا القانون المرقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ المعدل لقانون العملة المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ فى التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١) .
وعلى وزير المالية هذا التعديل بخروج انكلترا عن قاعدة الذهب ، فأصبح من الضرورى بعد ذلك أن ينفصل الدينار أيضاً عن الذهب . ومن ثم فقد خرج العراق عن قاعدة الذهب وأصبح نقده قائماً على أساس الصرف بالجنهات الانكليزية (Sterling Exchange Standard) .

وعاود الناس البحث من جديد فى الأساس الذهبى ، فقد لوحظ فى مجلس النواب أن « الحوادث أثبتت أن ارتكاز العملة على الذهب أمر لا مناص منه » . كما أن تقرير اللجنة المشتركة التى نظرت مشروع التعديل - وهى مكونة من اللجنتين الاقتصادية والمالية - اقترحت « بقاء العملة العراقية مرتسكة على قاعدة الذهب حفظاً لثروة البلاد وتطميناً للأفكار الجازعة » من تدهور قيمة الجنيه الانكليزى ، وقد رفضت الحكومة هذا الإقتراح « لأنها لا تريد أن تخدع الشعب بكلمات غير قابلة التطبيق فى الوقت الحاضر » . كما رفضت الأخذ بفكرة استعمال الدولار والفرنك - وكانا على أساس الذهب - إلى

(١) الواقع العراقية عدد ١٠٦٦ تاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٣١

جانب الجنيهات الإنكليزية في رصيد العملة ، بحجة أنه ما دام الأساس هو التبدل بالجنيهات الإنكليزية فإن الاحتفاظ بسندات مقومة بالدولار أو الفرنك من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات ، وأن يسوق لجنة العملة إلى الدخول في مضاربات ربما سببت خسارة (١) .

وقد ذكرت الحكومة في الأسباب الموجبة لتعديل قانون العملة وخروج العراق من قاعدة الأوراق الذهبية الأجنبية فقالت أن توقف بنك انكلترا عن إعطاء الذهب سبب نزولاً في سعر الجنيه الإنكليزي بالنسبة إلى الذهب وبما أن سعر الجنيه في الأسواق أصبح غير معادل لسعره الرسمي وهو ٧٣٢٢٣٨٢ جراماً من الذهب الخالص ، وبما أن العملة العراقية تستبدل بالذهب بواسطة تحويلها إلى جنيهات إنكليزية بحكم المادة ١٨ من القانون فإن بقاء القانون على ما هو عليه سيؤدي إلى وجود تفاوت بين سعر الدينار تبعاً للمادة الأولى من القانون وسعره الحقيقي نتيجة تحويله إلى العملة الإنكليزية ولأجل إزالة هذا التفاوت اقتضى تعديل المادة الأولى من القانون بحذف العبارة « ويساوي من حيث القيمة ٧٣٢٢٣٨٢ جراماً من الذهب الخالص » (٢) ، وتعديل الفقرة (ز) من المادة ١٦ .

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتعديلها « إن العملة الإنكليزية غير قابلة التحويل للذهب مباشرة في الوقت الحاضر ولأجل تمكين لجنة العملة من استثمار أموالها بالعملة المذكورة اقتضى تعديل الفقرة (ز) من المادة السادسة عشرة » .

أوجب هذا التعديل كثيراً من اللفظ في الأسواق المالية والتجارية

(١) راجع مذاكرات مجلس النواب اجتماع ١٩٣١

(٢) وقد كان نص المادة الأولى قبل هذا التعديل « ابتداء من اليوم الأول من شهر تموز سنة ١٩٣١ - وقد أجل الإصدار إلى ١ نيسان ١٩٣٢ - يكون الدينار الوحدة النيابية للعملة في العراق ويساوي من حيث القيمة ٧٣٢٢٣٨٢ جرامات من الذهب الخالص ويؤلف من ألف فلس » .

وحامت الشكوك بشكل أقوى مما كانت حين كانت العملة البريطانية مقومة بالذهب . من ذلك ما كتبه غرفة تجارة بغداد في ٧ كانون الأول ١٩٣١ إلى وزارة المالية تقول « تلاحظ الغرفة أن نص المادة الأولى بعد التعديل أصبح « يكون الدينار الوحدة القياسية للعملة في العراق ويؤلف من ألف فلس ، وإن ذلك معناه أن الدينار أصبح وليس له قيمة معينة » ولا يجوز إصدار عملة قيمتها غير معينة وعرضها غير ثابت . وإن عدول الحكومة عن أساس العملة العراقية في القانون الأصلي قد هدر كناً من أركان الثقة بالعملية المذكورة . »

المبحث الثاني

تأجيل إصدار العملة وأسبابه

دفعت الأزمة الاقتصادية السير هلتون يانغ الى أن يقترح على الحكومة العراقية في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ تأجيل إصدار العملة الجديدة حتى يثبت الجنيه الانكليزي ورأى « إن ثباته يتوقف على السياسة التي تنتهجها الحكومة — البريطانية — الجديدة ولا يمكن التنبؤ بها الآن . إلا أنه لا يجاد التوازن للجنيه لابد من موازنة الميزانية وإيقاف زيادة الواردات على الصادرات . » وكان هذا الاقتراح كما هو واضح من تاريخه قبل صدور قانون العملة العراقية وقد أعقب هذا الكتاب اقتراح آخر من دار الاعتماد البريطانية في بغداد بتاريخ ١٢/٥/١٩٣٠ يقول « تلقى المندوب السامي معلومات من لندن تقول إن الأعمال التحضيرية الضرورية لإدخال العملة العراقية الجديدة في التداول تستغرق ستة شهور على الأقل وربما أكثر . ولذلك يرى وزير المستعمرات أن نية الحكومة في إصدار العملة في أول أبريل ١٩٣١ هي غير عملية . »

التأجيل الأول^(١)

ولكن الحكومة مضت في طريقها فاصدرت القانون ثم اضطرت الى تأجيل إصدار العملة للتداول الى أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٣١^(٢)، وذلك استنادا الى المادة ٢٧ من قانون العملة. اما سبب التأجيل فلأن الاجراءات اللازمة لتطبيق قانون العملة العراقية لا يتوقع اكمالها في ١ تموز ١٩٣١ بالنظر للتأخير الذي حصل في صدور القانون وكذلك في تشكيل لجنة العملة^(٣). وقد أخبر وزير المالية^(٤) رئيس اللجنة بتأجيل اصدار العملة ثلاثة شهور. وبرغبة الحكومة في اصدار العملة باقرب وقت ممكن. ويشير الى الخطر المترتب على التأجيل وأنه اذا لم يكن بإمكان اللجنة اصدار العملة بعد ثلاثة اشهر فستضطر الوزارة الى تأجيلها ثلاثة اشهر اخرى فان لم تنته احتياج الامر الى اصدار قانون جديد بتأجيل تداولها لان المادة ٢٧ تحدد مدة التأجيل بستة أشهر فقط.

(١) اقترحت غرفة تجارة البصرة، وايدتها الغرفة التجارية البريطانية في ٦ / ٥ / ١٩٣١ تأجيل اصدار العملة الى أول سنة ١٩٣٢. فقالت أن تغيير العملة في أشد مواسم السنة عملا، وهو موسم جمع التمور سبب ارتباك في أعمال التجار والملاكين لان عقودهم معقودة بالعملة الهندية، وقد نظموها دفاترهم أيضا على هذا الاساس. يضاف الى ذلك أن البدو والانحسين قد تساورهم الريب في أمر العملة الجديدة فلا يقبلونها وعندئذ تزداد الاعمال التجارية تعقدا. وتقدر وزير المالية على غرفة تجارة البصرة يقول أنه لم يبين في طلب التأجيل أسباب معقولة توازي الاضرار التي تنجم عن بقاء الزبوية في التداول. وأشار الكتاب إلى «أن اصدار العملة العراقية لا يعنى منع تداول العملة الهندية إذا رغب التاجر الاستمرار على استعمالها وحفظ حساباته بها». وهو تفسير غريب أن يصدر من الحكومة لأن العملة العراقية هي العملة الرسمية ومعنى ذلك أن تسوية الحساب مع دوائر الحكومة ستكون بالدينار وستكون العملة الهندية غير قانونية كما يستتبع من المادة الثمانية من القانون وهكذا يجب أن يسوى التجار حساباتهم وأعمالهم التي تخضع لمراقبة دوائر الضرائب بالعملة العراقية.

(٢) الوقائع العراقية عدد ٩٨٨

(٣) كتاب وزير المالية إلى مجلس الوزراء المرقم م/ ٣٠٨٢ والمؤرخ ١٩٣١/٥/٢٦

(٤) بكتاتبة المرقم ٧٢٢٨ والمؤرخ ١٩٣١ / ٦ / ١١

التأجيل الثاني :

ولم تنته الإجراءات الواجبة لإصدار العملة ولذلك فقد صدرت الإدارة الملكية مرة أخرى بتأجيلها ثلاثة أشهر ثانية ^(١) . وهكذا تأجل التداول بها الى اول كانون الثاني ١٩٣٢ .

وفي خلال هذه المدة خرجت انكلترا عن قاعدة الذهب بعد ان زاد اضطراب سعر الجنيه الانكليزي وعجزت الحكومة البريطانية عن تثمينته فاسرعت لجنة العملة في ٢٥ / ٩ / ١٩٣١ تطلب منح السلطة لتأجيل الاصدار من وقت لآخر للحكومة حتى يستقر سعر الجنيه . وتقدم ايضا تعديل المادتين الاولى و ١٦ فقرة (ز) وقالت ان اكمال معاملات تبديل الروبية الى عملة الدينار لا يكون مفيدا من الناحية العملية حتى يقف تقلب سعر الجنيه . وطلبت تحويل البنك الشرق للصرف على ما يحتاجه اصدار العملة .

واردفت اللجنة كتابها بتقرير مفصل بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٣١ تقول فيه ان خروج انكلترا عن قاعدة الذهب اوجد صعوبة شديدة في اصدار العملة . ومع ان الرأي القائل بوجوب اصدارها في اول كانون الثاني ١٩٣٢ تؤيده حجج معقولة ومقبولة ، وان تأخير الاصدار يؤثر على الثقة بالعملة وعلى سمعتها ، ومع ان بقاء الروبية في التداول يكتنفه خطر خروج الهند عن قاعدة الذهب والاسترليني وحينئذ لا بد ان تتضخم العملة الهندية على حسابها الخاص ، وفي هذا خطر على مالية العراق ، الا ان اللجنة لا ترى اصدار العملة في التاريخ المحدد — بالرغم من كل ذلك — ، لانها مستندة على الجنيه الانكليزي وهو غير ثابت الامر يجعل اقبال الناس على العملة المستندة عليه غير مضمون . وتقدم التأجيل حتى يثبت فتكون الأسعار في الداخل والخارج مستقرة بالنسبة للذهب ، وفي هذه الحالة تتجنب العملة خطر احتمال التضخم الداخلي للعملة الانكليزية . ولا يمكن ان يتم ذلك قبل اول يناير ومن هنا تقضى الحكمة ان يكون للحكومة سلطة التأجيل من وقت لآخر .

(١) الواقع المراقبة عدد ١٠٣٤ تاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٣١ .

وأضافت اللجنة ، بلسان رئيسها — يانغ — أنه مازال من منفعة العراق اتخاذ « الاسترليني » كأساس للعملة. أما العملات الأخرى كالفرنك الفرنسى والسويسرى الذهبين « فيمكن إهمالهما لعدم نفعهما. وأما اتخاذ الدولار كأساس فإنه يتطلب فى كل عملية دون تحويل إضافى — وغير ضرورى — فى نيويورك، وهكذا تخضع معاملات العراق التجارية مع الامبراطورية البريطانية لقيود وأخطار تحويل لاضرورة لها .

وقد رد وزير المالية فى ٢٩ / ١٠ / ١٩٣١ على هذا الكتاب يصر على إصدار العملة فى كانون الثانى ليغلق الباب فى وجه الناقدين والخصوم .

التأجيل الثالث :

كانت رسالة اللجنة سالفة الذكرك حاسمة فى الموضوع ولم تر الحكومة أمام الضرورات العملية إلا أن ترضخ لها . وكان لابد لها إذن من تعديل القانون إجابة لرغبة اللجنة ولتملك الصلاحية الكافية لتأجيل الإصدار من وقت لآخر حتى يثبت الاسترليني . وقد أخبر وزير المالية اللجنة باعترام الحكومة التقدم إلى البرلمان بتعديل القانون ^(١) فى المسائل التى أثارها اللجنة ^(٢) .

وصدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ ^(٣) يحوى كل التعديلات المطلوبة وفيه منحت الحكومة حق تأجيل الإصدار كما ترى « على أن لا يتأخر إلى ما بعد ٣١ كانون الأول سنة ١٩٣٢ » وهكذا تأجل الإصدار الذى كان قد حدد تاريخه أول سنة ١٩٣٢ ثلاثة أشهر أخرى .

(١) فى ٢٦ / ١١ / ١٩٣١ ودرتم ١٤٨٩٢

(٢) طلبت غرفة تجارة الموصل بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٣١ وتجارة بغداد بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٣١ تأجيل إصدار العملة حتى يثبت سعر الجنيه الانكليزى لأنه من العذر والجنيه عرضة للمضاربات أن يصدر الدينار على أساسه ، لأنه سيكون هو أيضا عرضة للمضاربات .

(٣) الوقائع المراقية يوم ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ عدد ١٠٦٦

وفي ٢٥ / ٢ / ١٩٣٢ قررت وزارة المالية نهائياً إصدار العملة في أول نيسان (ابريل) ١٩٣٢. وقد استندت وزارة المالية إلى الأسباب الآتية في تعيين هذا التاريخ للإصدار :

- ١ — استقرار العملة الإنكليزية وثباتها .
 - ٢ — استمرار الاضرار الناجمة من استعمال العملة الهندية .
 - ٣ — إضطراب الأسواق من جراء عدم تعيين خطة الحكومة بشأن تاريخ إصدار العملة .
 - ٤ — اختيار أول السنة المالية — أول نيسان — يرجح على سواه فيما يخص الدوائر الحكومية وكثيراً من المحلات التجارية التي تكون حساباتها منظمة على السنة المالية .
- وقد وافقت لجنة العملة على هذا التاريخ لإصدار العملة كما صدرت الإرادة الملكية في ذلك .
- ولم يحدث هذه المرة تأجيل آخر وإنما صدرت العملة وجرت في التداول في هذا التاريخ.

المبحث الثالث

ضرورة العملة

كان الحديث عن العملة يسير في كل مكان بين مؤيد ومعارض ، ولكن الناس أصبحوا أمام أمر واقع فقد صدر القانون وعين تاريخ التداول . وقد هيأت الحكومة الجو للإصدار ليزول ماعلق بالأذهان نتيجة الحملة الذهبية، فلجأت إلى الطرق الهادئة المتزنة فمنعت الموظفين الإداريين من اللجوء إلى الجبر والشدة والقهر في حمل الجمهور على قبول العملة وطلبت إليهم استعمال طرق إقناع

(١) نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٠٩٥ في ٢٩ / ٢ / ١٩٣٢ .

الجمهور بالمنفعة التي تعود عليه من قبول تلك العملة « وأن يفهم الجمهور بأن الاحتفاظ بالعملة الهندية والتعامل بها في المستقبل لا يخلو من المخاطر إذ أن سقوط العملة الهندية من الأمور الممكنة « وتركت « للجمهور حرية الاحتفاظ بالعملة الهندية بدون اتخاذ أى تدبير لإجبار الناس على تبديلها بالعملة العراقية « وذلك لأن الوزارة ترى « أن التداول بالعملة من الأمور الاقتصادية المهمة التي تأخذ مجراها الطبيعي بدون أى عملية اصطناعية فإذا كانت العملة قوية فتبقى هكذا وإذا كانت ضعيفة فتسقط ولا تفيد لها أى تدابير لتقويتها أو الاحتفاظ بها بطرق غير طبيعية ، وعليه يجب إعطاء حرية كاملة للناس للتصرف بها كما يشاؤون ، وقد حرصت الحكومة أن تشرح للمتصرفين (المديريين) فوائد إصدار العملة ، والأسباب الدستورية والمالية لذلك وأكدت قوة العملة ونفت وجاهة الأسباب التي تحمل الناس على التخوف من العملة العراقية ، وطلبت إليهم أن يقوموا بشرح ذلك كله في ألقيتهم (مديرياتهم) ليخلقوا جواً من الثقة بالعملة ، حتى إذا ما صدرت لا يقف أمامها سوء التقدير ^(١) . وكانت الوزارة قد أصدرت قبل ذلك تعليمات أخرى ^(٢) ذكرت فيها أنه ليس من الضروري بث الدعاية للدفاع عن نظام العملة ، وقد يثير الدفاع الشكوك ، ومع ذلك فلا مانع من حملة صحفية تشرح الموضوع للجمهور ، وأن تصدر الحكومة مذكرات إيضاحية وكراسات تشرح العلاقة بين الدينار والروبية والجنيه الانكليزي ، وكذلك كيفية التحويل في البنوك والخزائن ^(٣) . وشجنت

(١) تعليمات سرية للمتصرفين عدد ٣٠٧٧ تاريخ ٢ مارس سنة ١٩٣٢ ملف ٥٨/٦

(٢) ملف ٥٨/٦ قسم ١

(٣) وأصدرت الوزارة كذلك تعليمات حسابية (ملف ٥٨/٦ عدد ٣٠٠٧ تاريخ ٢٩/٢/١٩٣٢) للعمل بها حينما تدخل العملة في التداول . وحتت مد حسابات الصندوق بين ٣١/٣/١٩٣٢ و ٤/٤/٣٢ بعملة الروبية وتبتدىء الحسابات من أول نيسان بالفلس والدينار . أما سعر التحويل فقد ترك تحديده حسب سعر الصرف يوم ٣١/٣/١٩٣٢ وأمرت باتخاذ التدابير الآتية :

العملة من لندن في آذار (مارس) فأودعت خزائن البنك الشرقى الذى أصبح وكيل العملة في العراق ووزع البنك في أواخر آذار على الخزائن المركزية والدوائر المالية في الأولوية حاجتها من العملة العراقية ، عن شهر نيسان ، وقد اتخذت لجنة العملة بواسطة وكيلها - البنك الشرقى - البصرة وبغداد مركزين رئيسيين للتوزيع ^(١).

وكانت وزارة المالية قد أوصت المتصرفين بكتابتها السرى رقم ٣٠٧٧ ^(٢) باتخاذ الوسائل لإقناع أصحاب الدكاكين والتجار وغيرهم لتسعير أموالهم بالعملة العراقية وقبول بدل بيعها بالعملة العراقية مبدئين لهم أن العملة العراقية سوف تقبل بكل سهولة من قبل البنوك ومن التجار الذين يأخذ أصحاب الدكاكين أمتعتهم منهم . . ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، فقد استمر التسعير بالعملة الهندية ، إذ لم يكن من السهل الانتقال من عملة استقرت في الأذهان إلى عملة أخرى تختلف عن الأولى في الأساس .

العراقيون والعملة :

والواقع أن العراقيين انقسموا في نظرهم إلى العملة عدة أقسام :

١ — سكان المدن المتعلمون : وقد قبل هؤلاء العملة الجديدة ورتبوا أمورهم عليها إما بدافع الزهو الوطنى أو باعتبار الفهم الحقيقى للعملة ، أما الموظفون فقد كان تعاملهم بها مطلقاً وذلك واضح مفهوم .

- ٢ — لا يدفع شيء بين ٢٩ و ٣١ آذار إلا المستعجلات .
- ٣ — تسوى حسابات الجباة بعد ٢٤ آذار وقبل ٣١ منه على أى حال .
- ٤ — فى أيام ١ و ٢ و ٣ و ٤ تصرف الخزائن المدة العراقية وتسدد حسابات شهر آذار فى ٤ / ٤ .
- ٥ — يجوز قبول الرويات بعد ١ / ٤ فى التسليمات المتأخرة للديون والواردات وتسكون بموجب جدول التحويل .

(١) المذكرة الايضاحية وسعيد حماده ص ٣٧

(٢) تاريخ ١٩٣٢/٣/٢ ملف ٥٧/٦ قسم ١

٢ - البدو : وقد تنكروا لها أشد التنكر بل إنهم لم يفهموها ^(١) ، وكانوا يطلبون العملة الهندية فيما يبيعون . بل أن الأغنياء منهم كانوا سرعان ما يغيرون ما بيدهم من العملة الهندية إلى ليرات ذهبية ، ولعل من أسباب نفرة البدو منها صعوبة عمليات التحويل ، وكان شأن الفلاحين في ذلك شأن البدو .
٣ - سكان المدن والقصباء غير المتعلمين وكانوا أقرب إلى النفرة منها منهم إلى القبول والترحيب .

واستمرت كثير من المتاجر حتى في بغداد ذاتها تضع الأسعار بالعملية الهندية ، وطبيعي إذن أن تكون عمليات البيع والشراء بها ، على أن المتاجر الكبيرة كانت تسعر بالدينار ^(٢) .

وأخذت العملة العراقية تحل محل العملة الهندية شيئاً فشيئاً ، فقد بلغ ماصدر منها إلى الهند من أول إبريل إلى ٣ يونيه ١٩٣٢ بواسطة وكيل اللجنة - البنك الشرقي - والآهين ٩٨٦٤.٣٢٩ رويية ^(٣) . وقدر ما بقي في التداول من العملة الهندية في العراق بسبعة ملايين رويية ^(٤) .

(١) وما زال بعضهم حتى الآن يسعر ويحاسب بالرويية .
(٢) وفي الملف رقم ٥٨ / ٦ قسم ١ عدد كبير من المطالبات الرسمية المرسلة إلى وزارة المالية تشير كلها إلى أن الاقبال على العملة كان كبيراً . وقد كان هذا الحكم فيما يتعلق بالمدن الكبيرة والدوائر الرسمية ومن الطبيعي أن تكون العملة الجديدة في كثير من الجهات والمعاملات موضع قبول احداً بالامر الواقع . ولأن عدم قبول المؤقت لا يغير من الأمر شيئاً . بل ليس من المقبول إطلاقاً أن تقابل العملة بالرفض العام لأنه لم يكن هناك ما يستدعي ذلك .

(٣) ملف ٥ / ٥٨ قسم ١

(٤) تقرير مأثور العملة عن السنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣

المطلب الاول

منع التداول والتعامل بالعملة الهندية

القانون الخاص بذلك رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ :

عمل بهذا القانون منذ نشره بالجريدة الرسمية كما نصت المادة الرابعة منه (١). وجاء في الأسباب الموجبة للقانون أنه « لم تزل العملة الهندية - على الرغم من مرور أكثر من سنة على اصدار العملة الوطنية - متداولة في بعض أنحاء البلاد وفي العاصمة ، مما أدى إلى تدمير الأهليين ، عدا أنه يسىء جداً إلى سمعة العملة العراقية ويؤثر على الاعتماد العام والثقة التي حصلت عليها هذه العملة في العراق وخارجه ، وقد أوجب القانون على وزير المالية شراء الأوراق والمسكوكات الهندية « بأسعار مناسبة ومستندة على الأسعار الراجحة في الهند مع مراعاة كلفة شحنها إلى الهند » . ولم يقصد من القانون تحديد وتقييد حرية التجار ، ومن أجل ذلك لم يشمل المنع بعض المعاملات الصرافية والتجارية التي تستوجب بطبيعة الحال التعامل بالعملة الهندية . والغرض الوحيد الذي ترمى إليه الحكومة هو تركيز العملة الوطنية ومنع تداول العملة الهندية بين الناس بأحوال ليس لها مبرر » .

أوجبت المادة الأولى من القانون على وزير المالية شراء العملة الهندية في مدة لا يتجاوز آخرها آخر أيلول ١٩٣٣ (٢) وأعطته المادة الثانية صلاحية منع التداول والتعامل بها بعد ذلك التاريخ واشترطت أن يعلن الوزير قرار المنع

(١) وقد نشر بتاريخ ١٧ تموز ١٩٣٣ ٧ الواقع العراقية ١٢٧٤ .

(٢) المادة الأولى - على وزير المالية أن يشتري الأوراق النقدية والمسكوكات الهندية في العراق بسعر أو أسعار تقرر من وقت لآخر وتعلن بالوسائل المناسبة ، على أن لا تمتد هذه الصلاحية إلى ما بعد أيلول ١٩٣٣ .

بمدة لا تقل عن ١٥ يوما قبل ميعاد التنفيذ^(١).
ولم يكتف المشرع بذلك بل وضع في المادة الثالثة غرامة مالية على من
خالف حكم المادة الثانية^(٢).

واذن فقد عادت الحكومة من جديد الى تسعير الروبية فحددت سعرها
(حسب سعر الصرف في الهند) ب ٧٥ فلسا واذا عت ذلك في كل الالوية .
ولكن الطريقة اختلفت هنا عما كانت عليه قبل ذلك حيث لم يكن السعر
بين المسكوكات والاوراق مختلفا وكانت الحكومة تقبل كلا النوعين بسعر
واحد . ولكنها في هذه المرة فرقت بين المسكوكات والاوراق النقدية في السعر
فجعلت سعر الاوراق النقدية اعلا لقلة كلفة شحها^(٣) .

وقد اصدر وزير المالية — تنفيذاً للبادة الثانية من قانون منع التعامل
بالعملة الهندية — بيانا عاما في ١٤ / ٩ / ١٩٣٣^(٤) يقرر منع التداول والتعامل
بالعملة الهندية ابتداء من اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٣ .
ويذكر الناس بعقوبة الغرامة على المخالفين ويحضهم على التبديل خلال المدة
الباقية والتعامل بالعملة الوطنية وبعث بمشور بهذا المعنى الى المتصرفين .

(١) المادة الثانية — « لوزير المالية أن يقرر منع التداول والتعامل بالعملة الهندية بعد
التاريخ المبين في المادة الأولى عدا ما يختص بالمعاملات الصرافية أو المعاملات التجارية التي
تطلب ذلك بحكم الطبيعة علي أن يعلن قرار وزير المالية وتاريخ تنفيذه بمدة لا تقل عن ١٥
يوما قبل التنفيذ » ووضح من هذه المادة أن القانون لا ينص علي منع التعامل الا بالعملة
الهندية ، فلا يشمل القانون اذن منع التعامل بالعملة الايرانية مثلا في مناطق الحدود الايرانية
ولا بالعملة التركية في مناطق الحدود التركية . كما أن هذا القانون لا يمنع التعامل بالمعاملات
الأخرى إذا سبق وحصل اتفاق خاص بالأمر (مادة ٢ قانون العملة) وذلك طبقا في حدود
المعاملات التجارية — راجع كتاب متصرف السلجانية إلى مديرية المحاسبات العامة رقم ٢٢
١٣٠٣ / ٢ تاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٣٤ .

(٢) المادة الثالثة — يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير كل من تداول أو تعامل
بالعملة الهندية خلافا للمنع المقرر وفقا للمادة السابقة .

(٣) راجع كتاب مدير المحاسبات العام إلى المتصرفين رقم ٩٥٦٨ تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٣

(٤) الوقائع العراقية ١٢٩٥

وقد ازداد الاقبال على التبدل بعد هذا المنشور، واختتمت العملة الهندية من التداول والتعامل تقريبا. وبلغ مجموع العملة الهندية المشتراة خلال المدة الإضافية التي أعطاها قانون منع التداول بالعملة الهندية ٣٢٥٧٢٩٥ روبية منها ١١٧١٢١٦ روبية اوراقاً نقدية ٢٠٨٦٠٧٩ روبية مسكوكات وبلغ مجموع الجنيهات الانكليزية التي اشترت بثمنها ٤٤٢٢٧٧ جنيها.

المطلب الثاني

عمليات الاستبدال واسعار التحويل

شراء الجنيهات الانكليزية:

وقع اختيار لجنة العملة على البنك الشرق ليكون وكيل العملة في العراق. وقد كان مسؤولاً عن شحن النقود الهندية الى الهند. وبوصول الروبيات الى الهند كان يشتري بها جنيهات انكليزية لتوضع مقابل العملة العراقية المصدرة للتداول^(١). غير أن تصدير الذهب والجنيهات الانكليزية من الهند كان ينظمه « قانون تنظيم بيع الذهب والجنيهات الانكليزية لسنة ١٩٣١ »، ويضع أمامه الصعوبات ولتذليلها جرت محادثات بشأن ذلك بين لجنة العملة العراقية ومجلس العملة الهندية حول شراء الجنيهات من الهند بواسطة البنك الشرق فلم تنته المحادثات إلى نتيجة. واستمر منع تصديرها قائماً، الأمر الذي جعل الحكومة العراقية توسط المعتمد السامي في بغداد لعله يوفق فيما أخفقت فيه لجنة العملة، لأن هذا القانون الهندي أعطى حكومة الهند حق الموافقة على إصدار الجنيهات والذهب. ولم تكن نتيجة هذه المساعي بخير من سابقتها. غير أن الإشكال حل بإلغاء قانون المنع هذا وبالتالي فقد ألغيت العراقيل لشراء الجنيهات من الهند وتحويلها إلى انكلترا، وجرت معاملة الشراء والإصدار إلى انكلترا بسهولة.

(١) تقرير مأمور العملة لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣.

كيف نعالج أسعار التحويل :

لجنة العملة هي التي تقرر سعر إصدار العملة العراقية بالقياس إلى العملة الهندية (المادة ٢٥ من قانون العملة) ويعلن هذا القرار بشكل إرادة ملكية كما تنص على ذلك المادة الثالثة من قانون العملة العراقية « ... ويجرى تحويل الروبيات إلى دنانير بموجب السعر الذي يقرر بإرادة ملكية وفقاً لسعر الليرة الإنكليزية الجارية في ذلك التاريخ وإن لم يمكن في يوم سابق له » .

وقد كان المفهوم أولاً أن هذه هي الطريقة في إعلان سعر الصرف بين الروبية والدينار . وآية ذلك ما نصت عليه الفقرة ٣ من المذكرة الإيضاحية عن العملة العراقية وقد جاء فيها : « يقرر هذا السعر بإرادة ملكية بيوم واحد قبل اليوم المقرر ويبقى نافذ المفعول إلى حين صدور إرادة ملكية أخرى بسبب تبدل أسعار التحويل في الهند » .

غير أن وزارة المالية عادت فصحت تفسير الفقرة ٣ من المذكرة الإيضاحية في كتابها المرقم ٦٤٣٢ والمؤرخ ١١ / ٥ / ١٩٣٢ فقالت « تستبدل العملة العراقية بالعملة الهندية في الوقت المعين وبسعر التحويل الرسمي من فروع البنك الشرقي ومن الخزائن المركزية . ويعين هذا السعر بإرادة ملكية بيوم واحد قبل اليوم المقرر ، ويبقى هذا السعر نافذ المفعول إلى حين تغييره ويكون التغيير بعد ذلك بمنشورات يصدرها مأمور العملة إذا تغير سعر التحويل بين الروبية والجنيه الإنكليزي » .

وهكذا جرى العمل في تعيين سعر التحويل فلم يكن تطبيقاً للمادة ٣ ، وإنما تطبيقاً للمادة ٢٥ من القانون التي وإن كانت تجعل سعر التحويل بين الدينار والروبية من اختصاص لجنة العملة إلا أنها لا تشترط صدور الإرادة الملكية في ذلك كما نصت المادة الثالثة ، وإنما تكتفي بإعلان ذلك في الجريدة

الرسمية ويكون الإعلان باسم مأمور العملية في بغداد^(١). ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف في طريقة إعلان أسعار التبديل، فإن الحاجة العملية تجعلنا نؤيد الطريقة التي اتبعت في أن يعلن ذلك من قبل مأمور العملة لأن استصدار الإرادة الملكية يستغرق وقتاً وإعلان الأسعار، أن تغيرت، يجب أن يكون سريعاً لا إبطاء فيه ولا إجراء يعوقه، وذلك غير ممكن في حالة اشتراط صدور الإرادة الملكية. على أننا يمكننا أن نصرف اشتراط استصدار الإرادة الملكية في المادة الثالثة إلى صدر هذه المادة من أن «المعاملات المتعلقة بالنقود المعقودة قبل اليوم الأول من شهر تموز ١٩٣١ (قبل تعديل القانون وتأجيل الإصدار إلى ١ نيسان سنة ١٩٣٢) التي تكون ديناً واجب الدفع في العراق بالروبيات في التاريخ المتقدم ذكره أو بعد ذلك تعتبر كأنها عقدت وفقاً للوحدة القياسية المتخذة في هذا القانون ويجرى تحويل الروبيات إلى دنانير... إلى آخر المادة» على أننا مع ذلك نعرف بوجود تغير ظاهر — على الأقل — بين المادة الثالثة والمادة ٢٥.

انحصر أسعار التحويل :

صدرت ثلاثة بيانات حول سعر التحويل بين الدينار والروبية وذلك حسب سعر التحويل في بومباي بين الروبية والجنيه الإنكليزي. وقد كان سعر التحويل في ٣١ مارس سنة ١٩٣١ شلناً واحداً $\frac{1}{4}$ بنس لكل روبية ويعادل ذلك ٧٥ فلساً. واستمرت العلاقة بين الدينار والروبية على هذا الشكل حتى تغيرت النسبة في ٢٩ أبريل فأصبح سعر الروبية ٧٤ فلساً. واستمر كذلك حتى تغير مرة أخرى في ٦ مايو فأصبح $\frac{1}{4}$ ٧٤ فلساً لكل روبية^(٢) واستقر هذا السعر حتى نهاية أجل التبديل أي ٣٠ يونيه من تلك السنة^(٣).

(١) المادة ٢٥ — علي اللجنة أن تتخذ تدابير اللازمة لإصدار عملة عراقية لقاء العملة الهندية التي تسلم إليها في العراق... وبسعر تعيينه هي من وقت لآخر ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية.

(٢) راجع الوقائع العراقية عدد ١١٢٦ للصف ٥٨ / ٦

(٣) راجع تقرير مأمور العملة للسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وقد كان السعر الأولى للروية — ٧٥ فلساً — مغرياً للبضار بين حتى أن
مأمور العملة في بغداد خشي استيراد الروية من الهند للاستفادة من سعرها
كما أن هذا السعر كان سبباً لأن تتحمل لجنة العملة خسارة في شراء الروية
بخمسة وسبعين فلساً ولمعالجة ذلك أنقص السعر إلى ٧٤ فلساً للروية الواحدة
ثم ارتفع حسب سعر التحويل الهندي إلى ٧٤ ½ فلساً (١) .

سبب تغير السعر هذا أن تقدم غرفة تجارة البصرة إقتراحاً إلى وزارة
المالية « لاصدار منشور باعتبار الروية ٧٥ فلساً في خلال المدة المبتدئة
من أول نيسان (ابريل) سنة ١٩٣٢ لغاية ٢٨ منه وأن جميع العقود والصكوك
التي وقعت خطأ على أساس التعامل بالروية تكون باعتبار الروية ٧٥
فلساً (٢) ، ذلك أن القلة من العقود أجريت بالعملة العراقية خلال شهر
نيسان ، كما أن العقود التي عقدت قبل نيسان على أساس الروية وحل أجل
الوفاء بها بعد أن أصبح سعر الروية ٧٤ فلساً كان المدين فيها يخير الدائن
إما أن يقبض دينه بالرويات أو على أساس السعر الجديد وكل من
الحالين ، أدى إلى تحمل كثير من الناس كثيراً من الأضرار والخسائر » .

تنظيم أعماله أسعار التحويل :

رأت الجهات المختصة أن يكون إعلان أسعار التحويل أسبوعياً فيعلن
سعر التحويل بين الروية والجنيه — وبالتالى الدينار — حسب أسعار
بومباي ظهر يوم الخميس وقرر أيضاً أن يكون التفاوت في الأسعار بنسبة
نصف فلس للروية الواحدة فإذا كان تغير السعر أقل من ذلك كربع الفلس
يبقى السعر المعلن دون تغيير . ذلك لو أنه غير سعر الروية كل مرة يرتفع
سعرها أو ينخفض ½ فلس — وهذا كثير الحدوث — لا وجد صعوبات

(١) التقرير سالف الذكر

(٢) راجع ملف ٦ / ٥٨ قسم ٢ تاريخ الكتاب ٤ أيار ١٩٣٢ .

ومشاكل كثيرة للخزائن الحكومية ، ولارهق الموظفين ، ولترتب على ذلك كثرة الأغلط وبطء العمل .

ورؤى من باب الاحتياط أن يعهد إلى مأمور العملة في بغداد في مخالفة قاعدة الاسبوع المذكورة إلى إعلان أسعار جديدة في منتصف الاسبوع وذلك في حالة حدوث تغيرات فجائية وسريعة في سعر الروبية بحيث أنه لا يكون من المستحسن ابقاء السعر على ما هو عليه حتى نهاية الاسبوع . ويلاحظ في هذا الاحتياط مخالفتين للقواعد العامة الاصلية .

الأولى — أن لا ينتظر مأمور العملة في بغداد تعليقات لجنة العملة في لندن لإعلان تغير السعر بل يعلنه من تلقاء نفسه . إذا الأصل أن ذلك من وظيفة اللجنة في لندن كما تشير اليه المادة ٢٥ من قانون العملة . أما السبب المبرر لذلك فهو أن انتظار تعليقات اللجنة تستغرق وقتاً طويلاً ، فهي تنتظر المعلومات التي تصلها الى لندن من بومباي ثم ترسل هذه المعلومات إلى بغداد (١) .

الثانية — أن تعلن الأسعار الجديدة في منتصف الاسبوع بدلا من نهايته (٢) .

(١) وهذا الاتفاق في رأينا بين اللجنة ومأمور العملة مخالف للقانون ، لان القانون أعطى هذه الصلاحية للجنة مباشرة دون أن يعطيها حق تحويل هذه السلطة إلى جهة أخرى وليس للجنة أن تتنازل عن هذه الصلاحية لمأمور العملة أو لأي شخص آخر . وأنه وان لم يحدث في العمل ما استدعى أن يستعمل مأمور العملة هذه الصلاحية إلا أن هذا اقرار من ناحيته القانونية لا يتفق مع نصوص القانون ولا مع روح التشريع الذي جعل أمر تنظيم العملة وتحويلها منوط بلجنة العملة .

(٢) أنظر المحاضرة بين مأمور العملة في بغداد ولجنة العملة في لندن في ٥ مائس سنة ١٩٣٢ رقم ٦٦٥ وواضح أن هذه الاجراءات والترتيبات خاصة بوقت معين محدود هو جريان الروبية في التداول في العراق إلى جانب الدينار واعتبارها أيضا عملة رسمية تسدد بها الضرائب وغيرها وتوفى بها الديون وفاء قانونيا إذا كان الوفاء مشروطا بها . أما بعد ان أصبحت الروبية عملة غير قانونية ثم بعد أن صدر قانون منع التداول بالعملة الهندية لم يبق لهذا الاعلان الرسمي لاسعار التحويل موجب وعليه فان هذا العمل وهذه الصلاحية سواء للجنة أو لمأمور العملة موقت بامد معين انتهى منذ أن أصبحت العملة العراقية هي العملة الوحيدة القانونية في العراق .

الباب الثالث

النظام النقدي العراقي

الفصل الأول

وحدة النقود

الدينار عملة ورقية الزامية

وحدة النقود أو الوحدة القياسية - كما يسميها قانون العملة - هي الدينار ويتجزأ إلى ألف فلس ، ويساوي من حيث القيمة جنيهاً إنكليزياً ، وقد كان قبل تعديل قانون العملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ يساوي من حيث القيمة ٧,٣٢٢٣٨٢ جراماً من الذهب الخالص . ولكنه لم يكن بالإمكان استبداله بالذهب مباشرة وإنما بالواسطة ، ذلك أن بنك انكلترا كان ملزماً - قبل خروج انكلترا عن قاعدة الذهب في أيلول سنة ١٩٣١ - بأن يعطى مقابل الجنيهات الإنكليزية سبائك من الذهب لا يقل وزن السيكة عن ٤٠٠ أوقية وهكذا كان الحصول على الذهب مقابل الدينار لا يتطلب إلا عملية بسيطة : تحويل الدنانير إلى جنيهاً إنكليزياً وأخذ الذهب لقاءها من بنك انكلترا ، غير أنه لما خرجت إنكلترا عن قاعدة الذهب اضطرت الحكومة العراقية إلى تعديل القانون وإلغاء النص الخاص على ما يقابل الدينار من الذهب إذ لم يكن للعراق احتياطي خاص منه وإنما كان

معتمداً على ما يقابل الجنيه الإنكليزي من الذهب .
وقد تم إلغاء القاعدة الذهبية قبل أن توضع العملة في التداول . وخرج
العراق تبعاً لانكارترا أيضاً عن قاعدة الذهب وأصبح سعر الدينار إلزامياً^(١).

المبحث الأول

مضاعفات الدينار وأهمزؤه

للدینار مضاعفات وأجزاء ، وهي بين نقود ورقية ومسكوكات معدنية .
وتتكون الأوراق النقدية من ربع الدينار ونصف الدينار والدينار ، ثم
الأوراق النقدية من فئة خمسة دنانير وعشرة دنانير ومائة دينار^(٢) .

ولهذه الأوراق النقدية جميعاً قوة إبراء غير محدودة لا يستطيع الدائن أن
يرفض تسديد دينه إذا اختار المدين أية ورقة نقدية من هذه الفئات فهي جميعاً
نقود قانونية رئيسية^(٣) . وقد أيدت ذلك المادة الحادية عشر من القانون
القانون فقالت : « تكون الورقة النقدية أو الأوراق النقدية الصادرة بحكم
هذا القانون عملة قانونية البقدار أو المقادير المبينة فيها بلا تحديد المقدار » .
وبحثت المذكرة الإيضاحية هذه المادة عند ما قررت قواعد الإبراء في فقرتها
السابعة فقالت : « أن الأوراق النقدية — جميعاً — تصلح لإيفاء الديون
بدون تحديد المقدار » ، ولم يرد في القانون تحديد قوة الإبراء إلا فيما يتعلق
بالمسكوكات المعدنية .

فأما المسكوكات فهي إما فضية أو نيكلية أو نحاسية .

(١) الاستاذ الدكتور الرافعي بك ج ١ ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٢) المادة العاشرة من قانون العملة (٣) دكتور جابر جاد ج ١ ص ٣٣ - ٣٤ .

المسكوكات الفضية :

وتتكون المسكوكات الفضية الموجودة حالياً في التداول من (١) الريال ويساوى ٢٠٠ فلس . (ب) والدرهم ويساوى ٥٠ فلساً . (ج) والقطعة ذات العشرين فلساً ^(١) .

أولاً — الريال . وقد ضرب تنفيذاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون أنه « بالنظر للاقبال الكبير على العملة الوطنية وتحقيقاً لرغبة الجمهور في التداول بالمسكوكات المعدنية ، ضربت قطعة فضية من فئة ٢٠٠ فلس باسم ريال » . وأضافت اللجنة المالية في مجلس النواب في تقريرها سبباً آخر هو الرغبة في تخفيض المصاريف التي يتطلبها تبديل ربع الدينار الذي يصبح نتيجة كثرة تداوله وسخاً ومزقاً ^(٢) . أما قوة إبرائه فلا تتجاوز خمسة دنانير ^(٣) .

وقد أوجد هذا القانون قطعة أخرى من المسكوكات الفضية من فئة ١٠٠ فلس إلا أن هذه القطعة لم تسك ولا نرى في ذلك تعطيلاً لنص قانوني لأن المادة الخامسة من قانون العملة تجعل للجنة العملة سلطة تخيرية في ضرب ما ذكرته المادة من المسكوكات كله — حسب تقديرها للحاجة — أو بعضه ، إذ تقول « لسلطة العملة أن تسك الخ . » وهذه الصياغة تدل على التخير لا على

(١) واسم الدرهم ليس الاستعمال في المعاملات ولا يستعمل في التسعير بالرغم من ورد التسمية في القانون ولعل السبب في ذلك أنه لم تكتب كلمة درهم على القطعة وكتب عليها ٥٠ فلساً فصاعت التسمية القانونية للقطعة ، رغم حرص وزارة المالية على أن تنتشر هذه التسمية وعلى أن تكون القطعة وحدة قياسية للتسعير وتعيين الأجور . إذاعة المالية عدد ٦ — ١٩٣٢ والواقع أن اختيار الدرهم كوحدة لتعامل اختيار غير موفق فهو كبير وكان يحسن اتخاذ القرش (المنيرة فلوس) كوحدة صغيرة للتسعير كما هو الحال في مصر وفلسطين .

(٢) الوقائع المراقبة حدد ١١٣٣ تاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢ .

(٣) مادة ٢ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ ومادة ٧ من قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

التحتميم ، وقد قدرت اللجنة أن ليس من الضروري ضرب هذه القطعة التي كانت من الاقتراحات الأولى ، ثم غرض النظر عنها في قانون العملة . ولعل السبب في عدم ضربها أنها قريبة في القيمة من الروبية ويخشى أن تحل محلها في التداول فترتفع الأسعار ^(١) .

ولم تسكن قطعة المائة فلس هي الوحيدة التي لم يضرب فهناك قطعة الخمسة فلوس التي ذكرتها الفقرة (ب) من المادة الخامسة والتي لم تضرب كذلك . والسبب في عدم ضرب هذه القطعة بالذات أن الآنة كانت هي الوحدة الصغيرة في التداول ، وكانت وحدة التسعير للبضائع الرخيصة وهي أصغر من حيث القيمة من خمسة فلوس ، فلو سكنت هذه القطعة لأخذت مكان الآنة في التداول الأمر الذي كان يترتب عليه رفع الأسعار وغبن للمشتري ، وكان من رأى المشرع العمل على تخفيض الأسعار تمشياً مع حاجة المستهلك ، فضرب قطعة الأربعة فلوس تقوم في للتداول مقام الآنة وبذلك تتحقق الغاية التي استهدفها .

ثانياً — الدرهم : وقوة ابرائه محدودة كالريال لا تتجاوز الخمسة دنانير .

(مادة ٧ فقرة - ١ - من قانون العملة) .

ثالثاً — والقطعة الفضية الثالثة هي قطعة العشرين فلساً وقوة ابرائها لا تتجاوز ٢٠٠ فلس (مادة ٧ فقرة - ب -) .

المسكوكات النبطية : وهي على نوعين :

(١) القطعة ذات العشرة فلوس وقوة ابرائها لا تزيد عن ٢٠٠ فلس (مادة ٧ فقرة ب) .

(٢) القطعة ذات الأربعة فلوس - وتقبل بما لا يتجاوز ١٠٠ فلس (مادة ٧ فقرة ح) ^(٢) .

(١) راجع « ملاحظات » من قانون العملة ملف رقم ١ / ٨٥ قسم ١

(٢) كانت القطعة ذات العشرة فلوس تسمى في أول الأمر قرشا والقطعة ذات الأربعة فلوس تسمى داننا ولكن تسمية النبطيين لم يشع استعمالها ولعل السبب في ذلك أنه لم يكتب على القطع التسمية التي وضعت لكل منها .

المسكوكات النحاسية : وهي على نوعين أيضاً :

(١) القطعة ذات الفلسين .

(٢) القطعة ذات الفللس الواحد .

ولا يتعدى الدفع بواسطتهما ١٠٠ فلس .

هذه هي القاعدة في قوة مختلف أنواع النقود في الإبراء وذلك في علاقات الأفراد بعضهم ببعض إلا أن هذه القاعدة غير متبعة فيما يتعلق بالعلاقات المالية بين الأفراد والحكومة حين تكون الحكومة دائنة ، وفي هذه الحالة « تقبل خزائن الدولة المسكوكات المعدنية على اختلاف أنواعها بلا تحديد أى مقدار » كما جاء في المادة السابعة .

أما إذا كانت الحكومة مدينة لفرد من الأفراد فلا تستطيع إلزامه بأخذ مسكوكات أكثر مما حددته المادة السابعة في فقراتها (أ) و (ب) و (ج) لأن الاستثناء من هذه القاعدة العامة واضح العبارة في تخصيصه بخزائن الدولة ، وقيدت كذلك بحالة أخذها الحال .

القاعدة العشرية :

ويلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي حرص على القاعدة العشرية في العملة لما في هذه القاعدة من تيسير وسهولة في المعاملات والحسابات ، ولم يشذ عنها إلا في الدانق (القطعة ذات الأربعة فلوس) وهذا من التعديلات التي أدخلتها الحكومة على مشروع القانون الذي وضعه السير هلتون يانغ ، وذكرت في أسباب ذلك « أن الغرض من عدم مراعاة النظام العشري هو لكي يكون لدينا قطعة نقود تقل قيمتها بقليل عن الآنة التي هي كثيرة الإستعمال » وقد اعترض يانغ على ذلك بقوله « من الخطأ تضييع النظام العشري من أجل منفعة

وهمية هي ربط السكة الجديدة بالآلة^(١).
ولأجل التوفيق بين الرأيين ذكرت المادة الخامسة فقرة ب سك قطع
معدنية من فئة الخمسة فلوس والأربعة فلوس ضربت الثانية دون الأولى.
انتهيار الدينار كعملة كبرى خطأ:

يفضل بعض الكتاب ألا تكون وحدة النقود عملة لها قيمة كبيرة
كالجنيه الإنكليزي ولا عملة لها قيمة ضئيلة كالفرنك، بل عملة لها قيمة متوسطة
كالدولار، لأنها تتفق مع متوسط أقل ما ينفقه الفرد العادي في اليوم^(٢).
ونحن إذا أخذنا برأي هؤلاء الكتاب قلنا أن الدينار كبير القيمة
وخاصة في بلد مستوى المعيشة فيه ليس مرتفعاً. فالاجور منخفضة، والزراعة
ما زالت ابتدائية، والصناعة في مرحلة الطفولة المبكرة، ودخل معظم السكان
ضئيل جداً. فكان يحسن إذن والحالة هذه أن لا تكون وحدة العملة مرتفعة
كالدينار.

قد يحتاج البلد الذي نمت فيه الصناعة الثقيلة أو تم الاستغلال الزراعي فيه
على الطرق الفنية بحيث كان الانتاج بنوعيه على نطاق واسع، قد يحتاج بلد
في هذه الظروف وحدة مرتفعة القيمة وذلك تمشياً مع الحاجة اليومية ولسكننا
لم نصل هذه المرحلة بعد.

أما الاعتراض الذي يعرض ضدها الرأي من أن الوحدة النقدية إذا كانت
صغيرة سببت تضخماً في الحسابات والأرقام وقد يؤدي ذلك إلى شيء من
الارتباك فهو مردود من وجهين: —

(١) راجع الكتاب شبه الرسمي المؤرخ ٢٨ / ١١ / ١٩٣٠ وكتاب المعتمد السامي
المؤرخ ١٥ كانون أول سنة ١٩٣٠ وملاحظات هلتون ياتغ المؤرخة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠
في ملف ١ / ٥٨ قسم ١ وما ذكرناه في شان هذه النقطتين سابقاً.

(٢) الدكتور الرفاعي بك جزء ١، صفحة ٤٧٧.

الأول — أننا لا نقول بجعل الوحدة صغيرة جداً كالفرنك الفرنسي بل أن تكون أكبر من ذلك كالدولار الأمريكي أو الفرنك السويسري أو المارك الألماني .

الثاني — أن النظام النقدي إنما يوضع ليسهل التعامل بين الناس فإذا كانت حاجة أكثر الناس إلى وحدة أصغر من الدينار وجب أن نحقق هذه الحاجة ولا يهمنا بعد ذلك أن تضخم حسابات الأقلية أو حسابات الدولة والبلديات والشركات . فإذا كنا نسترشد ببعض الاعتبارات في تحديد وحدة النقود كقيمة أقل أو متوسط أو أكثر مما يستهلكه الفرد من السلع لاشباع حاجته في اليوم ،^(١) لوجب أن نختار وحدة أصغر من الدينار إذا أخذنا بأي فرض من الفروض الثلاثة السابقة .

وإذا لاحظنا أن وحدة التعامل العادية هي قطع الأربعة فلوس والعشرة فلوس والخمسين فلساً (الدرهم) والمائتي فلس (الريال)^(٢) ، ظهر لنا صحة اعتراضنا على الدينار وأنه أكبر مما يحتاجه الفرد في التعامل اليومي . ونحن لا نزيد أن ننزل بوحدة النقود إلى مستوى الطبقات الفقيرة ، ولكننا نزيد أن نرفع مستوى هذه الطبقات من جهة ، وأن نجعل الوحدة عملية بالنسبة للجميع من جهة أخرى . وبالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة في أمريكا كثيراً جداً بالنسبة للعراق فما زال الدولار وحدة جيدة للحسابات (Unit of Account) وللمبادلات^(٣) فلتكن الوحدة إذن قريبة من الدولار في قيمتها كالريال .

اختيار الفلس كوحدة مصرفية

وهذا الاختيار موفق — بعكس سابقه — يلائم حاجة عدد كبير من السكان .

(١) المرجع السابق

(٢) أنظر E. Main المراق بين الائتداب والاستقلال ص ١٨٩ .

(٣) Coulborn, An Introduction to Money P. 33

وقد عرض المستر Main لسبب وجود الفلاس فقال : أن أحد أسباب الاعتراض على العملة الهندية أن الآنة — وهي أصغر وحدة في التداول — كانت كوحدة تعامل يومية أعلا من حاجة وقدرة الطبقات الفقيرة فادخل الفلاس ليسد الحاجة لعدد كبير من السكان (١) ،

وأن مقارنة بسيطة بين الوحدتين الكبرى والصغرى ترينا الفرق الشاسع بينهما فإذا كان صواباً أن الفلاس ضرورة لا بد منها أفلا يقضى المنطق بعد ذلك أن نفكر في ارتفاع قيمة الدينار ؟

صحيح أن تداول الفلاس في المدن الكبيرة محدود إلا أنه مع قطعة الفلاس كثير التداول بين البدو والفلاحين وفي المدن الصغيرة .

المبحث الثاني

ضمان العملة

اشترط قانون العملة في الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة ، تأسيس صندوق احتياطي العملة والمحافظة عليه بصورة تؤمن تبديل العملة على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون .

ونصت المادة التاسعة على ضمان العملة فقالت : لسلطة العملة من وقت لآخر أن تصدر وتعيد إصدار الأوراق المذكورة في هذا القانون باسم أوراق نقدية وتعتبر المبالغ المقتضية بدوها ديناً ممتازاً أولاً على النقود

(١) ص ١٨٩ من كتابه سالف الذكر

والضمانات الموجودة لدى سلطة العملة وثانياً على إيرادات العراق العامة (١). وهذا الضمان الذي أشارت إليه المادة ضمان قوى في الواقع ، فقد جعل القانون للعملة ضمانين :

الأول : النقود والضمانات الموجودة لدى لجنة العملة — وتفصيل ذلك أن اللجنة لديها انكليزي لقاء كل دينار صدر في التداول . ومن واجبها أن تستثمر هذه الجنيهات في سندات قوية حسنة الضمان ، كما أن عليها أن تحتفظ بقسم من الموجودات نقداً (٢) . فاللجنة تملك — كما سنرى في الفصل الخامس الخاص باحتياطي العملة — سندات مختلفة انكليزية وغير انكليزية وهي تملك أيضاً نقداً فائضاً تواجه به الحالات الطارئة ، يختلف مقداره باختلاف السنين . والمقارنة بين هذا الرصيد بنوعيه ومقدار العملة في التداول تظهر جلياً زيادته على مقدار المتداول ، ذلك أن القانون اشترط في المادة ١٩ أن لا يقل الاحتياطي عن مائة في المائة ، وأوجب من ناحية أخرى مبالغة في الحذر تجهيز احتياطي كاف لقاء الهبوط المحتمل في أسعار السندات ، فإذا تكون الاحتياطي وكان في رأى اللجنة كافياً للضمان تدفع بعد ذلك نسبة تقررها اللجنة لإيرادات العراق العامة .

(١) كانت اللجنة المشتركة التي كونها مجلس النواب للنظر في قانون العملة قد اقترحت — في جلة ما قدمت من اقتراحات — أن تدفع الخزانة العراقية خسارة استثمار المبالغ الاحتياطية إذا كان النقص في المبالغ الاحتياطية يربو على ٥ ٪ . من مجموع المبالغ والأوراق النقدية بدل أن تتحمل اللجنة كل الخسارة التي تقع نتيجة الاستثمار ، لتبقى المبالغ الاحتياطية دائماً سليمة وليطأئ الناس إلى أن الخسارة في الاستثمار لا تؤثر على مركز العملة ما دامت الحكومة ستجبل هذا النقص غير أن الحكومة لم تقبل رأى اللجنة ورأت أن ضمان الخزانة للخسائر لا يبرر له وصعب التطبيق لأنه (١) يحتاج إلى تبرير في مرة (٢) وقد تكون الخزانة عاجزة عن تسديده بدون قرض . راجع اقتراحات اللجنة المشتركة (الاقتصادية والمالية) في الملف رقم ٨ / ١ قسم ١ ورد مدير الحسابات العام عليها .

(٢) فقرة (ز) من المادة ١٦ .

الثاني : إيرادات العراق العامة — ونكتفي في شرح هذه النقطة بما ذكره السير هلتون يانغ في تقرير ذلك في مذكرته القيمة المؤرخة ٦ حزيران سنة ١٩٣٠ رقم ٦ قال : « إنه عندما تتصدى الحكومات لإصدار أوراق نقدية — لا يمكن أخذ الذهب عوضاً عنها — إنما تجرى في التداول لأن القانون أعطاهها قيمة معينة لا لأن لها قيمة حقيقية ذاتية (Intrinsic Value) .
فالاقتراح إذن بأن تكون مالية العراق العامة ضماناً للأوراق النقدية المتداولة — إلى جانب احتياطي هذه الأوراق — إنما تمليه طبيعة الإصدار .
ذلك أن الحكومة ستأخذ من الأفراد ما يدهم من النقود الهندية وتستثمرها بسندات ذهبية تعود فائدها للحكومة — وبالتالي للشعب — بعد أن يخصم منها الاحتياطي الضروري والمصاريف ، ومن هنا وجب على من يستفيد من الربح أن يتعهد بدفع الغرم لو حصل .

ومع ذلك فإن نظام الاستثمار الذي حدده القانون كاف في حـد ذاته لإبعاد أى احتمال لوقوع الخسارة لو اتبعت سياسة حكيمة في الاستثمار .
غير أنه من بعد النظر أن يتخذ الاحتياط لمواجهة الخسارة لو حدثت .
وأول خط دفاعي لمواجهة احتياطي اللجنة لأنه هو المقابل لما يتدوله الجمهور ولو كان تكوينه قائماً على الأسس السليمة لكان كافياً . ومع ذلك فلو حدث غير المنتظر وكانت الخسارة أكثر مما تستطيع أموال اللجنة أن تسدها لوجب أن تدفع المالية العامة للدولة ما يتبقى على اللجنة كما استفادت من الربح ، وتلك قاعدة عالمية فيما يتعلق بهذا النوع من الإصدار .

ولو لم يضع القانون هذا الضمان لكان ذلك سبباً لتفسيرات من شأنها أن تؤثر على الثقة بالعملة وعلى الخصوص في الأسواق المالية الدولية ، وليس من المصلحة في شيء أن تحدث تلك التفسيرات . وأضافت المذكرة :
« فإذا اعترض على ذلك بأن الحكومة لا يحق لها أن تضمن عمليات مالية طالما لا تملك عليها حق الرقابة فإن في هذا الاعتراض سوء فهم للموضوع لأن

اللجنة تستمد وجودها وسلطانها من التشريع العراقي . فالدولة وحدها هي التي أوجدت اللجنة وصلاحتها ، وهي تملك تعيين أعضائها ، وكل مقررات اللجنة الفنية تعرض في حينها على الحكومة العراقية ، وتتداخل السلطانان التشريعية والتنفيذية في أمرها فهي ليست مستقلة إذن ، وتستطيع الحكومة في كل وقت بتشريع إذا لم ترض عن اللجنة أن تغير فيها بما يرضى الحكومة . فاللجنة إذن ليست مستقلة وإنما هي ملحقة بالحكومة .

هذا ما قاله السير هلتون يانغ وليس أدل على تبعيتها ، أو بالأحرى ضعف استقلالها ، بما ورد في مواضع متفرقة من القانون الذي يشترط عليها إلا تصنع شيئاً إلا بعد استشارة الحكومة العراقية ، مثالها مراقبة العملة وقيمتها وضرب المسكوكات وطبع الورق النقدي (فقرة ١ ب مادة ١٦) ومكان حفظ السندات (مادة ١٦ فقرة ح) وتعيين مقدار العمولة على التحويل والمبلغ (مادة ١٧ و ١٨) الخ .

وإذا كان « يانغ » قد أشار إلى الأوساط وثقتها العالمية بالعملة فقد نسي أن ضمان واردات العراق العامة للعملة تقوى ثقة الجمهور العراقي بها ، وقد رأينا فيما سبق كيف كان موقفه منها ولو لم يكن هناك هذا الضمان لتأثر سعر العملة كثيراً في العراق بعد أن انقطعت العلاقة بين الدينار والذهب نهائياً بتعديل قانون العملة وإلغاء القيمة الذهبية للدينار .

المبحث الثالث

شرط الذهب

حين كان الدينار يساوي من حيث القيمة ٧ر٣٢٢٨٣٢ جراماً من الذهب الخالص أى حين كان النقد العراقي قائماً على الأساس الذهبي — وإن كان بصورة غير مباشرة كما مر — كان شرط الذهب جائزاً سواء في المعاملات

الداخلية أو في المعاملات الخارجية . وكان بإمكان الدائن أن يتقاضى دينه من المدين ذهباً إن اشترط ذلك في العقد ^(١) . ولكن القانون عدل في قانون الأول (ديسمبر) ١٩٣١ فأصبحت المادة الأولى « يكون الدينار الوحدة القياسية للعملة في العراق ويؤلف من ألف فلس ، أى حذف ما كان يساويه من الذهب . وهذا التعديل حد بالبعض إلى أن يقول « إن شرط الذهب في العراق زالت أهميته بتعديل القانون » ، « وإنه - الدينار - لم تعد قيمته تقدر بالذهب فأصبح للدائن الحق في أن يستوفي دينه بالدينار العراقية أو بالليرات أو الجنيهات الاسترلينية ^(٢) » .

ونحن نرى أن شرط الذهب مازال قائماً في العراق ، وأن تعذيل القانون لم يؤثر عليه . ذلك أن معنى شرط الذهب « أن الوفاء لا يكون حقيقة بالذهب بل يدفع ورقاً بحسب النسبة الموجودة وقت الوفاء بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية ^(٣) » . والمادة الثانية من قانون العملة تنص على أن « المقاولات والبيوع والتأديات ... الخ وجميع الأشياء المختصة بالنقود ... تعتبر كأنها أجريت أو نظمت أو عقدت أو استحصلت في العراق وفقاً للوحدة القياسية المتخذة أساساً في هذا القانون ما لم يكن قد نص على خلاف ذلك باتفاق خاص » .

فهذا الاستثناء مازال قائماً وهو عام لم يؤثر فيه إلغاء المقابل الذهبي للدينار . ولعل قانون منع التعامل والتداول بالعملة الهندية يؤيد دعوانا . فإنه مع نصه صراحة على منع التعامل والتداول بالعملة الهندية استثنى المعاملات الصرافية والمعاملات التجارية ، التي تتطلب ذلك بحكم الطبيعة ، فإذا اقتضت المعاملات التجارية ذلك أباح القانون التعامل بالعملة الهندية والغرض من منع التعامل

(١) الدكتور جابر جاد ج ١ ص ١٥٧

(٢) « « « « « ١٥٨

(٣) الدكتور الرفاعي بك ج ١ ص ٥٢٦ .

بها واضح مفهوم ، فإبالتنا إذا اقتضت « المعاملات التجارية » كتسوية الديون الخارجية اشتراط الدفع بالذهب ؟ إن منعاً صريحاً لشرط الذهب لم يرد لافي قانون العملة ولا في قانون آخر . فكيف نجزم بتحريم شرط الذهب ؟ ولعل ما حدث في مصر ينير لنا الطريق . فبالرغم من مرسوم أغسطس سنة ١٩١٤ الذى فرض السعر الإلزامى لأوراق النقد، ونص على اعتبار شرط الذهب كأن لم يكن نصاً صريحاً ، إلا أن المحاكم المختلطة حكمت فى بعض أحكامها بصحة شرط الذهب حتى فى العقود الداخلية واعتبرت الشرط صحيحاً فى المعاملات الدولية .

وقد اتبعت معظم الدول طريقة النص الصريح فيما يتعلق بتحريم شرط الذهب كالولايات المتحدة بقانون ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ وكذلك فعلت الحكومة البلجيكية فى المرسوم الصادر فى إبريل سنة ١٩٣٥ ^(١) .

أما فى العراق فلا يوجد نص صريح يحرم شرط الذهب لا فيما يتعلق بالمعاملات الداخلية ولا فى المعاملات الخارجية . وزيادة على ذلك فإن آخر المادة الثانية تنص صراحة على أن الاتفاق الخاص يجب أن أثر القاعدة التى ذكرتها .

وفوق هذا وذاك فإن العرف القانونى قد استن قاعدة من مقتضاها أن ما لم يحرم فهو صحيح جائز .

بل أن الذهب ما زال يجرى فى التعامل والتداول خاصة بين القبائل فى شمال العراق .

وتؤيد أحكام المحاكم الشرعية والمدنية فى العراق ما ذهبنا اليه من أن شرط الذهب ما زال قائماً بالرغم من حذف ما يقابل الدينار من الذهب من القانون . فإذا عرض عليها عقد اشترط فيه الدفع بالذهب حكمت بالذهب وفى هذه الحالة لا يسكون الدفع نقداً ذهبياً وإنما يدفع الدين بدنانير عراقية تقابل فى

(١) راجع فى ذلك الأستاذ الدكتور الرفاعي بك ج ١ ص ٥٢٨ - ٥٣٢

القيمة المبلغ الذهبى . أما سعر الليرة الذهبية فهو سعرها يوم الدفع وهذا طبعاً إذا خلا العقد من تعيين أى السعر بن يدفع : سعر الدينار يوم العقد أو يوم القبض ^(١) .

أعطى المحاكم

والذى يحدث أنه إذا عرض على المحاكم عقد اشترط فيه الوفاء بالذهب تسأل المحكمة الغرفة التجارية عن سعر الذهب وتحكم بموجب هذا السعر . مثال ذلك الحكم الصادر من محكمة التمييز - النقض والابرار - الذى نقضت فيه حكم المحكمة الابتدائية التى حكمت بالدفع حسب سعر الليرة الذهبية يوم المطالبة لا يوم الاستحقاق . قالت محكمة التمييز « وعليه كان على المحكمة أن تلاحظ ذلك وتحقق سعر الليرة الذهبية يوم تاريخ استحقاق الدين المذكور وتحكم للدين عليه بما يساوى المبلغ من الدينائير فذهولها عن ذلك واعتبارها سعر الليرة يوم تاريخ المطالبة كان غير صحيح » ^(٢) .

وأصدرت حكماً آخر نقضت فيه الحكم الابتدائى قالت فيه : ومن جهة ثانية أنها - المحكمة الابتدائية - عينت سعر الليرة العثمانية ^(٣) بدينار ونصف دينار بدون أن تبين مستندها (فى تعيين قيمة الليرة وقت إقامة الدعوى) فى ذلك ، مع أن من واجبها أن تعين سعر الليرة فى تاريخ استحقاق الدين أى فى اليوم الذى يجب فيه على المدين أدائه الخ » ^(٤)

(١) كان متصرف (مدير) السلطانية قد سأل مدير المحاسبات العام فى ١٧ / ١١ / ١٩٣٤ رقم ٢٢ / ٢ / ١٣٠٣ عن الحل فيها . يتعلق بالتعامل بالعملة الإيرانية على الحدود إذ أن قانون منع التعامل بالعملة الهندية خصص المنع بهذه العملة فقط . فكتب مدير المحاسبات العام ممثلاً « أن قانون العملة العراقية لا يمنع التعامل بالعملة الأجنبية إذا سبق وحصل اتفاق خاص بالأمر وذلك بموجب المادة الثانية من القانون المذكور » . وفيهم من ذلك أباحة الاتفاق بين المتعاقدين على أية عملة . وهذه وجهة نظر الحكومة ولا نشك فى أن الذهب يدخل تحت هذه الاباحة .

(٢) رقم ١٥٩٨ / ٩٤١ تاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٤١

(٣) كما ذكرت الليرة الذهبية فى العقود قائماً بإرادتها الليرة العثمانية لأنها الوحيدة الموجودة فى أيدي المتعاملين .

(٤) الرقم ٥٨ / ٩٣٧ تاريخ ٧ نيسان ١٩٣٧

وأصدرت محكمة بداءة الموصل حكماً قالت فيه «أما المدعى عليهما فدفعاً بأنهما غير ملزمين بأداء الدين ذهباً كما اشترط بالعقد ، ولكن لما كان قانون العملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ في مادته الثانية لا يمنع التعاقد الواقع بغير العملة العراقية لهذا قرر الزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعى ١٦٠ ليرة عثمانية الخ. . . .^(١)» وقد نقضت محكمة التمييز — النقض والابرار — هذا الحكم قالت « وبعد التدقيق والمداولة في اضبارة القضية ظهر أن المحكمة ألزمت المميزين بمائة وستين ليرة عثمانية عيناً بدون أن تلاحظ أن العملة الذهبية غير دارجة وليس متعاملاً بها فلا يمكن الحكم بها عيناً . وكذلك كونها أصبحت عملة كاسدة يجب تعيين قيمتها يوم استحقاق الدين لا يوم دفعه فكان على المحكمة أن تسأل من غرفة التجارة عن قيمة الليرة العثمانية في يوم الاستحقاق وتلزم المميزين بهذه القيمة، فذهولها عن ذلك يستلزم النقض^(٢)»

وهكذا يتضح أن شرط الذهب ما زال صحيحاً معمولاً به في العراق في المعاملات الداخلية تؤيده النصوص القانونية وأحكام المحاكم .

وهو شرط صحيح أيضاً فيما يتعلق بالمعاملات الخارجية إذ ليس هناك ما يمنع إصدار الذهب إلى الخارج وكل ما هنالك بعض التقيدات على هذا الإصدار جاء بها قانون «مراقبة التحويل الخارجي» رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ ، فقد منع إصدار أو استيراد الذهب من البلاد إليها إلا بالاجازة «لجنة مراقبة التحويل الخارجي»^(٣) ، على أن هذا القانون وما فيه من قيود وقى استلزمته ظروف الحرب . أما قبل ذلك فكان الذهب حراً طليقاً من كل قيد .

(١) رقم ٥٣ / ٩٤٢ تاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٤٢

(٢) رقم ١٥٩٧ / ٩٤٢ تاريخ ٦ / ١ / ١٩٤٣ .

(٣) المادة التاسعة من القانون — أنظر في شرحه الفصل السادس .

المبحث الرابع

طريقة التحويل بين النقد والعراق

قاعدة الصرف بالجنيهات الانكليزية

اصدار دنانير مقابل الجنيهات (زيادة المتداول) :

أما فيما يتعلق بإصدار دنانير أو مسكوكات للتداول في العراق فقد بحثتها المادة ١٧ من القانون فقالت : « للجنة ^(١) أن تصدر عند الطلب مسكوكات وكذلك عليها ^(٢) أن تصدر أوراقاً نقدية في العراق على أن يدفع لقاءها ليرات انكليزية في لندن . . . وللجنة أن تستوفي عمولة بمعدل تعينه هي ، ولها أن تستوفي عمولة متفاوتة على الحوالات البريدية والبرقية على أن لا يتعدى ذلك في حال من الأحوال ١ ٪ . وعلى اللجنة أن تعلن عن مقدار العمولة في الجريدة الرسمية ، ولها أن تعين من وقت لآخر المبالغ التي تقبل مبادلتها في مثل هذه المعاملات بعد أخذ رأي الحكومة العراقية . »

اعطاء الجنيهات الانكليزية مقابل الدنانير (تقليل المتداول) :

رأينا أن الدينار يساوي جنيهاً انكليزياً ومن هنا لم يكن هناك فرق بين سعر الدينار وسعر الجنيه لأن كلا منهما يساوي الآخر فليس هناك إذن سعر صرف متغير بينهما . واختلاف سعر الصرف بين الجنيه وغيره من عملات

(١) وهذا التعبير يفيد التجبير لا الاجبار .

(٢) وهذا التعبير بخلاف سابقه الزامي لا يملك أمامه اللجنة إلا الإصدار والا خالفت المانون ، والظاهر أنه قد اختير هذا التعبير لأن حاجة المعاملات إلى النقود الناقصة - المسكوكات - من الأمور التي تديرها اللجنة والحكومة ، دون الأفراد أما حاجة التجارة مثلا إلى مزيد من النقد أو إذا كان الميزان التجاري في صالح العراق وتراكمت ديون العراقيين على البلاد الأخرى فإن من حق التاجر العراقي أن يستوفي دينه ، ويكون ذلك بتسليم هذه الديون بجنيهات انكليزية في لندن ليسلم مقابلها دنانير عراقية في العراق .

الدول الأخرى يستتبع نفس الاختلاف في سعر الصرف بين الدينار العراقي وهذه العملات .

وقد جاء في الأسباب الموجبة الإضافية فقرة ٦ ، أما وضعية العراق من حيث التجارة فلا يمكن أن تؤثر على سعر الدينار بأى وجه كان ، وكل ما فى الأمر أن توسع التجارة والصناعة أو انكماشها يؤثر فقط على مقدار المتداول . والسبب فى ذلك ما ذكر أعلاه من أن سعر الدينار مرتبط بسعر الجنيه وارتفاع سعر الجنيه أو هبوطه يرجع لأسباب تتعلق بانكثرتا نفسها ، فإذا ما تغير سعره أثر ذلك على كثير من العملات المرتبطة به كالجنيه المصرى والفلسطينى والعملة الهندية ، وقد أوجب القانون فى المادة ١٨ ، على اللجنة أن تتسلم فى العراق الأوراق النقدية المطلوب تبديلها وتصدر بدلا منها ليرات انكليزية بنسبة ليرة انكليزية واحدة لكل دينار واحد ، وللجنة أن تستوفى عمولة بمعدل تعينه هى . ولها أن تستوفى عمولة متفاوتة على الحوالات البرقية والبريدية على أن لا يتعدى ذلك فى حالة من الأحوال ١٪ وعلى اللجنة أن تعلن عن مقدار العمولة فى الجريدة الرسمية ولها أن تعين من وقت لآخر المبالغ التى تقبل مبادلتها فى مثل هذه المعاملات بعد أخذ رأى الحكومة العراقية .

هذا فيما يتعلق بالطلب على الاسترليني ، فان الطالب يقدم الدنانير العراقية إلى مأمور العملة فى العراق ليستلم مقابلها جنيهات انكليزية فى لندن وهكذا يسحب من التداول بمقدار ما تعطى اللجنة من تلك الجنيهات .

تحليل المادتين ١٧ و ١٨ من القانون :

فنحن إذن أمام حالتين ناتجتين من المادتين ١٧ و ١٨ :

الأولى : أن تصدر اللجنة دنانير فى العراق لقاء ما تتسلمه من الجنيهات الانكليزية (المادة ١٧) وفيه أمران :

١ - تحديد المبلغ : وقد اقترحت اللجنة أن يكون - مؤقتاً - ٥٠٠٠ جنيه

كحد أدنى للتحويل ، ورأت البنوك الثلاثة التي اشتركت في اللجنة - البنك الأهلي والبنك العثماني والبنك الأمبراطوري الإيراني - أن يكون الحد الأدنى ١٥٠٠٠ جنيه ، واتفقت آراء اللجنة والجهات الحكومية على أن يكون منخفضاً ، غير أنه رؤى أن مبلغ ٥٠٠٠ قليل جداً وأن ١٥٠٠٠ كثيرة جداً فقرر الرأي أخيراً على أن يكون ١٠٠٠٠ جنيه.

ولا يعنى ذلك أنه لا يمكن إجراء التحويل بين لندن وبغداد بأقل من هذا المقدار - ١٠٠٠٠ دينار أو جنيه انكليزى - لأن هذا النص إنما يخص التحويلات التي تجرى بواسطة مأمور العملة ، إذ أن من وظائفه القيام بإجراء هذا التحويل لمن يريده ، والعمولة التي تتقاضاها اللجنة على التحويل ضئيلة بالنسبة للعمولة التي تتقاضاها البنوك ، ولذلك جعل الحد الأدنى مرتفعاً بعض الشيء ، وهو بذلك يوافق حاجة كبار المصدرين والمستوردين . على أن الباب ما زال مفتوحاً للتحويل بأى مبلغ كان مهماً صغراً إما بواسطة البنوك أو بواسطة الأذونات البريدية إنما يجرى ذلك بدون تدخل من مأمور العملة . ومع أننا نرى أن مبلغ العشرة آلاف جنيه أو دينار مرتفع ، إلا أن التحويل بواسطة مأمور العملة للبالغ الكبيرة فيه فوائد محققة للتجار : المستوردين والمصدرين ، إذ لا يتطلب منهم ذلك شكليات كثيرة ، ثم أن العمولة منخفضة.

ب - تحديد مقدار العمولة : كان رأى البنوك الثلاثة - المار ذكرها - أن تكون العمولة $\frac{1}{4}\%$ على كل التحويلات غير أن اللجنة والحكومة العراقية رأيا أن هذه العمولة عالية وقدرت اللجنة العمولة بـ $\frac{1}{8}\%$ سواء كان التحويل برسائل بريدية أو برقية ، وهو المقدار الذى اتفق عليه ، ويمكن زيادة هذا المقدار لأن القانون حدد الحد الأقصى للعمولة بواحد فى المائة.

الثانية : أن تعطى اللجنة جنيهاً انكليزية مقابل ما تسلمه مأمور العملة فى العراق من الدنانير (المادة ١٨) وتبين هذه الحالة مقدار ما يسحب من التداول كل سنة لقاء ما يجب دفعه فى الخارج وفى هذه الحالة أيضاً أمران :

١ - تحديد مقدار المبلغ : وقد حدد أيضاً بعشرة آلاف دينار وجرى بشأنه نفس البحث والاختلاف الذي جرى بشأن ما تصدره اللجنة من الدنانير في العراق .

ب - تحديد مقدار العمولة : وكان القرار بشأنها يختلف باختلاف طريقة التحويل ، فإذا كان التحويل بواسطة البريد - أى الحوالات البريدية التي تدفع عند الطلب - فلا تستوفى عنها أية عمولة . أما إذا كان التحويل برقياً فتستوفى عمولة قدرها $\frac{1}{100}$ %^(١) .

مقابل الاصدار أول الامر :

القاعدة في إصدار العملة العراقية أن تستلم اللجنة جنياً انكليزياً لقاء كل دينار تصدره للتداول . على أن هناك استثناء من هذه القاعدة هو ما جاء به المادة ٢٥ من القانون ، إذ أباحَت للجنة إصدار عملة عراقية لقاء العملة الهندية التي تسلم اليها في العراق . فالعملة الهندية إذن كانت هي مقابل إصدار العملة العراقية في أول الأمر . غير أنه لما انتهى أجل الشهور الثلاثة الأولى للتبديل والمنتهية في ٣٠ يونيه ١٩٣٢ امتنع على اللجنة الإصدار إلا إذا تسلمت جنيات انكليزية . وبديهي أنه كان بالإمكان الإصدار خلال هذه الشهور لقاءها أيضاً . فكان مقابل الإصدار مرمر حلتين : إصدار يقابله عملة هندية وإصدار يقابله جنيات ، على أن غطاء الإصدار في كلتا المرحلتين كان واحداً ذلك أن العملة الهندية كان يستبدل بها عملة بريطانية في الهند وتستلمها اللجنة في لندن ليكون احتياطي العملة ، أما المقابل فالمراد به ما تسلمه وكيل العملة حين سلم العملة العراقية . وقد نتج عن هذا المقابل خسائر قليلة بسبب تغيرات سعر الصرف دفعتها الحكومة للجنة .

(١) أنظر كتاب اللجنة في ١٦ شباط سنة ١٩٣٢ .

نقص الرقابة على الاصدار :

رأت بعض البنوك تسهلاً لأعمالها المصرفية أن تودع مقدماً تأمينات لدى اللجنة في لندن بالجنيهات الانكليزية لتأخذ لقاءها عند الحاجة عملة عراقية من مأمور العملة في بغداد (١). وتختلف هذه المقادير باختلاف جسامه المعاملات التي يتعاطاها كل من هذه المصارف في العراق. وقد خولت اللجنة مأمور العملة تجهيز كل منها بأوراق نقدية عراقية لا يتجاوز ثمنها مبلغ تأميناته، وعليه أن يخبر اللجنة برقياً بعد كل مبلغ يدفعه ليتسنى للجنة استيفاء المقابل وقيده، ثم لتقوم بعد ذلك بتجهيز مأمور العملة بأوراق نقدية أخرى. ولم يحدث أن خالف مأمور العملة القواعد الموضوعه كما أنه لم يحدث أن طلبت البنوك منه تجهيزها بأكثر مما لديها من تأمينات لدى اللجنة في لندن.

غير أن مأمور العملة خالف هذا الأمر في قنيتين في سنة ١٩٤١، ذكرهما مراقب الحسابات العام في تقريره المرسل إلى مجلس الأمة، بأن جهز أحد المصارف بمبلغ أكثر من تأميناته مرة بمقدار ٢٧٥,٠٠٠ دينار وأخرى بمقدار ٦٠,٠٠٠ دينار (٢). ويفصح هذا التصرف عن انعدام الرقابة على مأمور العملة - ومركزه بغداد - فيما يتعلق بالاصدار. ويحسن معالجة هذا الأمر في حال دون وقوع المخالفة قبل حدوثها ولا يكتفى بتدوينها بعد ذلك.

وبالرغم من أن لجنة العملة أصدرت تعليماتها المشددة لمأمور العملة بعدم إصدار رأى مبلغ قبل استيفاء عرضه في لندن، أو عدم إصدار عملة بمبلغ يتجاوز مبلغ التأمينات الموضوعه لدى اللجنة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العملة - إلا أن الذي حدث كان مخالفة قانونية واضحة لم يترتب عليها أى أثر. ومع أننا لانشك في أن الحاجة الملحة هي التي دعت إلى هذه المخالفة القانونية

(١) تقرير اللجنة لسنة ١٩٣٣ فقرة ١٠

(٢) أنظر تقريره عن حسابات لجنة العملة لسنة ١٩٤١ فقرة ٢

الفصل الثاني

وزن المسكوكات وعيارها

التفاوت المسموح به فيها

تختلف المسكوكات عياراً ووزناً كما يختلف مقدار التفاوت المسموح به في كل منها ، وقد كانت النقود الفضية بالذات مجال اختلاف كبير فيما يتعلق بالحجم والعيار سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد في داخل البرلمان أو خارجه .

المبحث الأول

النقود الفضية

المطلب الأول

أنواعها

١ — الريال : وهو أهمها من ناحية القيمة وقد كان نصيبه في التداول قليلاً فلم يلق الإقبال من المتعاملين قبل الحرب بسبب حجمه وثقله ووجود ورقة ربع الدينار قريبة منه في السعر وأخف حملاً ، وضاع من الأيدي بعد ذلك خلال الحرب حيث أقبل الجمهور على تذويبه واستخلاص ما فيه من الفضة خاصة بعد أن تدهورت قيمة الدينار نتيجة الإفراط في إصداره .
ووزنه عشرون جراماً قائماً ونسبة الفضة ٩٠٠ في الألف (١) .
ويبلغ التفاوت المسموح من حيث الوزن زيادة أو نقص ٥.٠٠ ر. لكل قطعة (٢) .

(١) مادة ٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢

(٢) النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

والتفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص زيادة أو نقص ٠.٠٣ لكل قطعة^(١)
 ٢ — الدرهم : وإذا كان الريال أهم المسكوكات لارتفاع سعره فإن الدرهم
 أهمها من ناحية انتشاره ، وإقبال الناس عليه ، وكثرة المضروب منه ، وأنه
 وإن لم يصبح وسيلة التسعير كما أرادت وزارة المالية - وفي ذلك تقليد للنظام
 الانكليزي في التسعير بالشللنات - إلا أنه كثير الرواج .

ووزنه ٩ جرامات ، ونسبة الفضة فيه ٥٠٠ جزء في الألف^(٢) .
 ويبلغ التفاوت المسموح به من حيث الوزن قطعة واحدة في ٥٠٠ قطعة .
 أما التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص فهو بزيادة أو نقصان
 خمسة في الألف من الفضة الموجودة في عشر قطع منه^(٣) . على أن هذه النسب
 تغيرت بعد ذلك فأصبح التفاوت المسموح به من حيث الفضة الخالصة بزيادة
 أو نقص تسعة في الألف بدل الخمسة^(٤) ، ثم عادت مرة أخرى إلى التغير
 فأصبح المقدار المسموح به من حيث الوزن تسع قطع في ١٠٠٠ قطعة وعاد
 التفاوت من حيث الفضة الخالصة بزيادة أو نقص خمسة في الألف كما كان
 في سنة ١٩٣٢^(٥) .

٣ — القطعة ذات العشرين فلساً ووزنها ٣ر٥٠ جم ونسبة الفضة فيها
 ٥٠٠ في الألف^(٦) .

ويبلغ التفاوت المسموح به من حيث الوزن قطعة واحدة في كل ٢٥٠

(١) نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣
 (٢) مادة ٦ من قانون العملة. والوزن ونسبة النضة نص عليهما امتسانون ذاته ولكنه
 ترك التفاوت المسموح به في الوزن إلى أنظمة معينة قد جاء في الفقرة - أ - من المادة
 السادسة «وأما المسموح به في الوزن فيكون سيديز في نظام» واستناداً إلى ذلك صدرت الأنظمة
 التي سيأتي ذكرها .
 (٣) النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢ الصادر في ٢٣ آذار ١٩٣٢
 (٤) نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢
 (٥) نظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣ الملحق للنظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢ .
 (٦) المادة ٦ من قانون العملة

قطعة وأما التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص فهو كالتفاوت المسموح به في الدرهم أى زيادة أو نقص خمسة في الألف في الفضة الموجودة بما يعادل وزن عشرة دراهم أى ٩٠ جراماً (١) ولحق بها — من حيث التفاوت في المعدن النقيس — ما لحق الدرهم من التعديل في سنتي ١٩٤٢ (٢) و ١٩٤٣ فأصبح التفاوت المسموح به من حيث الوزن تسع قطع في كل ١٠٠٠ قطعة وبزيادة أو نقص خمسة في الألف في الفضة الموجودة في وزن عشرة دراهم أى ٩٠ جراماً (٣) وأهمية التفاوت في الوزن تظهر من قدرة المسكوكات على الوفاء . فالوفاء بها في الحدود القانونية مقبول إلا أن يضطرب وزنها فيقل عما حدده النظام وإذا ذلك لا يمكن الوفاء بها وقد نصت على ذلك المادة السابعة من قانون العملة في آخر فقراتها فقالت «تكون كل قطعة من المسكوكات عملة قانونية بمقدار قيمتها الاسمية فقط على أن لا يكون قد حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة أو حصل نقص في وزن المسكوكات الفضية منها من جراء الاستعمال أو غير ذلك وأصبحت بوزن يقل عن الحد الأدنى للوزن الأصلي ويعين هذا الحد الأدنى بنظام» .

المطلب الثاني

التقاسم مول العيار

طلب تزيير نسبة المعدن النقيس

رأت اللجنة المشتركة التي كونها مجالس النواب من اللجنتين المالية

(١) نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

(٢) نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢

(٣) نظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣

والاقتصادية أن يكون عيار النقود الفضية ٩٠٠ في الألف لا ٥٠٠ كما جاء في القانون ^(١) وطلب بعض النواب أثناء مناقشة مواد القانون تأييد رأى اللجنة المشتركة في صفاء المسكوكات . واقترحت الغرفة التجارية البريطانية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أن يكون عيار النقود الفضية قريباً من عيار الروبية (عيار الروبية ٩١٦ في الألف) لكي يقبلها الرأى العام . وأيدت كثير من الجهات هذه المقترحات .

وكان لحجم المسكوكات أيضاً نصيب وافر من البحث فاقترح البعض أن يكون الدرهم بحجم الشلن الانكليزي ، والبعض الآخر بحجم الروبية .

الحكومة ترفض الطلب

غير أن الحكومة أصرت على رأيها في مشروع القانون حول العيار والحجم . وقال وزير المالية في مجلس النواب رداً على اقتراح اللجنة المشتركة أن فيه المحاذير الآتية :

١ - أنه يزيد مقدار الفضة الموجودة في المسكوكات ويقابل ذلك نقص عوضها من المبالغ الاحتياطية فكما زاد مقدار الفضة نقص مقدار الاحتياطي الذهبي ^(٢) .

٢ - أنه يعرض البلاد للخسارة المحتملة من التطور الفجائي في أسعار الفضة . ويرى الوزير أنه لو لا اعتياد الناس على الفضة منذ القديم لما كان هناك لزوم لسكها نقوداً ، إذ لا يمكن ترك العادات القديمة بقانون . و غير أنه يجب أن لا تكلف هذه العادات أكثر مما تمس الحاجة اليه ، ولا يجب زيادة النفقات بدون فائدة لأحد .

(١) أنظر التقرير في ملف ٨ / ١ قسم ١

(٢) وواضح أن ذلك قبل خروج العراق من قاعدة الذهب على أن هذه الحجة تبقى قائمة في انقاص مقدار الاحتياطي المستمر . فبينما يمكن أن يقل الاحتياطي دخلاً لا يمكن الاستفادة من المسكوكات كثرت فيها الفضة أو قلت .

٣ — أما شكل الدرهم ومقاومته فذلك أمر فني ، والتقارير تشير إلى أن الأصول المتبعة في دار الضرب البريطانية مرضية جداً ، ومن ثم فسيكون لهذه المسكوكات من المقاومة ما يساعد على بقائها في التداول أربعين سنة ^(١).

تقرير مدير المحاسبات العام عن نسبة الفضة :

ولجأ مدير المحاسبات العام - وكان يمثل الحكومة فيما يتعلق بأمر إصدار العملة - إلى طريقة حسابية أقرب للافهام وأسهل في الانساع فقال عن نسبة الفضة : إننا لو جعلنا النسبة ٩٠٠ بالآلاف لبغلت كلفة نصف مليون دينار من المسكوكات ٢١٦٠٠٠ جنيه انكليزي في حين أن الكلفة على أساس ٥٠٠ بالآلاف ١٢٠٠٠٠ جنيه .

وقال فيما يتعلق بوزن الدرهم أننا إذا جعلناه ٨ جرامات بنسبة ٩٠٠ بالآلاف تكون الكلفة ١٩٢٠٠٠ جنيه وإذا جعلناه بوزن ٧ جرامات لبغلت الكلفة ١٨٦٠٠٠ جنيه ومن هذا يظهر أن تزيد مقدار الفضة الخالصة في المسكوكات يؤثر تأثيراً كلياً على ما ينفق في سكها مهما صغر حجم تلك المسكوكات .

ولما كان الطلب على المسكوكات سيكون كبيراً جداً فإن أمر تدارك الكميات الجسيمة المطلوبة منها عملية تكلف لجنة العملة كثيراً .

ومضى فقال : أن النقود المعدنية نقود اعتبارية لا تحتوي إلا على جزء من قيمتها مهما بلغت كمية الفضة الخالصة فيها ، ونظراً إلى أن دار الضرب تقرر أن نسبة ٥٠٠ بالآلاف كافية للاحتفاظ بشكلها فإن الطبقة الجاهلة حتى لو أقدمت على تذويبها لمعرفة نسبة الفضة فإنها ستجد أولاً وآخرها أن النسبة ضئيلة .

وأضاف إلى ذلك : أن سعر الفضة في هبوط ، فإذا استمر كذلك

فسيحدث اضراراً طائلة في قيمة الفضة الموجودة في التداول وفي مخازن لجنة العملة ، ولا يجوز تزايد الاضرار بتزايد مقدار الفضة الحالية .
... وعن حجم المسكوكات .

وخالف اللجنة المشتركة أيضاً في اقتراحها بجعل الدرهم بحجم الشلن الانكليزي . ورأى أن المسكوكات في معظم البلاد أكبر حجماً ويتراوح وزنها بين ١٠ جرامات و ٢٥ جراماً ، ثم أضاف : « فإذا كن حجم الدرهم كما تقترح وثمنه أقرب إلى النصف روية (يساوي ١١ آنة) فسيجري تداوله على هذا الأساس ، ومن هنا يضرب الأمل في خفض مستوى الأسعار . »
« وبلا حظ أيضاً أن القطعة ذات العشرين فلساً سيكون حجمها ٢/٣ حجم الدرهم وستكون إذن صغيرة جداً » (١) .

وأضاف : « ومن حسن الحظ أنه ليس في العراق مقادير كبيرة من الفضة وليس فيه تقاليد ترفع من شأنها ومركزها ، ثم لا يوجد سبب سياسي - علاوة على انتفاء السبب المالي - يستدعي زيادة مقدار الفضة في العملة ، وكل ما في الأمر أن هناك سبباً نفسياً يستدعي ذلك ، إذ أن الطبقة الجاهلة يجب أن يقدم لها عملة فضية تشابه العملة التي تدار بيدهم الآن . » وهذه النقطة بالذات - بالرغم مما فيها من صواب - مبالغ في أهميتها ، (٢) .

هبوط سعر الفضة سنة ١٩٣٦ :

ومع هذه النسبة القليلة للفضة في المسكوكات فإن الانخفاض الذي حصل في سعرها سنة ١٩٣٦ أدى إلى أن تتحمل لجنة العملة خسارة تبلغ حوالى ٥٦ ألف جنيه في السبائك وفي المسكوكات الفضية الموجودة في مخازنها وفي

(١) أنظر مطالعات مدير المحاسبات العام الاستاذ السيد ابراهيم الكبير على تقرير اللجنة المشتركة ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٢) راجع كتاب مدير المحاسبات العام المؤرخ في ٢٩ آذار ١٩٣١ ملف ١ / ٥٨ قسم ١

التداول^(١). والواقع أنه بالرغم من قرار المؤتمر الاقتصادي العالمي المنعقد سنة ١٩٣٣ في لندن الذي ينص على أن لا يقل عيار الفضة في المسكوكات عن ٨٠٠ في الألف^(٢)، إلا أن تطبيق هذا القرار فيه مخاطرة كبيرة تحمل في طياتها عنصر الخسارة والضرر لما يلحق أسعار الفضة من التطور المتجه نحو النزول بالنسبة للذهب.

ويكفي أن تحتفظ المسكوكات برونقها وشكلها، وليس هناك فائدة في جعل قيمتها الحقيقية قريبة من قيمتها الاسمية، ذلك لأنها اعتبرت عملة مساعدة لا تقتضى بها الديون إلا بمقادير معينة صغيرة.

المبحث الثاني

المسكوكات غير الفضية

وهي على نوعين المسكوكات النيكلية والمسكوكات النحاسية. وقد أعطى قانون العملة حق تعيين المعدن والتفاوت في الوزن فيها للحكومة بواسطة الأنظمة (Ragulations) بقاء في المادة الخامسة فقرة (ب) «تكون هذه المسكوكات من حيث الوزن والتركيب والتفاوت المسموح به في الوزن كما يبيعين في نظام، وتعين أشكالها بأرادات ملكية^(٣)»

١ - المسكوكات النيكلية: وتتكون من قطعتي العشرة فلوس - القرش

(١) تقرير لجنة المراقبة لسنة ١٩٣٦ فقرة ٧.

(٢) الاستاذ الرفاعي بك الاقتصاد السياسي جزء ١ ص ٤٨٨ وبحقه في مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤ ص ٧٧٠.

(٣) وقد نصت على ذلك أيضا نفس الفقرة والمادة المذكورتان «وتبين أشكالها بأرادات ملكية» والادارة الملكية هي المرسوم الملكي.

ووزنه ٦٧٥ جم - والأربعة فلوس - الدائق ووزنه ٤ جم - وتركيبهما من النيكل الخالص .

ويكون التفاوت المسموح به فيهما من حيث الوزن قطعة واحدة في كل خمسين قطعة . ومن حيث المعدن ٠/١ . من النيكل الخالص ^(١) .

ثم عدل هذا النظام فبقى التفاوت المسموح به من حيث الوزن في كلتا القطعتين كما كان . وأصبح المعدن الخالص من النيكل ما لا يقل عن ٠/٢٥ . وأصبح تركيبهما ٢٥٪ نيكل و ٧٥٪ نحاس ^(٢) .

ثم لم تلبث ظروف الحرب أن عدت من جديد على هذا التركيب نظراً لشدة الحاجة الحربية الى النيكل فأعيد النظر في تركيب القطعتين مرة أخرى - فيما يتعلق بالمسكوكات الجديدة التي تصدر بعد صدور النظام - فأصبحت تتكون من معدن النحاس الأصفر أى مزيج من النحاس والصفائح والنيكل بنسب قليلة ^(٣) .

٢ - المسكوكات النحاسية : وهى قطعتان القطعة ذات الفلوسين ووزنها خمسة جرامات والقطعة ذات الفلوس الواحد ووزنها ٢٥ جراما .

ويكون التفاوت المسموح به فيهما من حيث الوزن قطعة واحدة في خمسين قطعة . ومن حيث المعدن بزيادة أو نقصان واحد في المائة في النحاس الموجودة في عشر قطع .

أما تركيبهما فواحد وهو ٩٥٪ نحاس و ٣٪ تنك و ١٥٪ زنك ^(٤) . وطبيعى أن لا تشمل التعديلات التي أدخلت على تركيب القرش والدائق هاتين القطعتين لأن الاتجاه كان نحو النحاس وهما من النحاس .

(١) نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

(٢) النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ الصادر في آذار ١٩٤٢

(٣) المادة الثانية من النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٣ .

(٤) الفقرة الثانية للنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢ .

نقصها في الوزن لا يؤثر على قوة إبرائها المعينة

وقد يتبادر الى الذهن أن هذه المسكوكات لو قل وزنها عن الحد المسموح به نتيجة الاستعمال أو غير ذلك تصبح غير صالحة لوفاء الديون في حدود المائة فلس .

ولسكننا نرى غير ذلك وأن نقصانها عن هذا الحد — إلا أن تصبح نقوداً غير قانونية — لا يؤثر في قوة إبرائها ولا يحق للدائن رفضها وذلك لسببين : —

الأول — إن القانون لا يمكن أن يعدل إلا بقانون مثله وأن الأنظمة لا يمكنها أن تجور على القانون فتضع نصوصاً وقوداً جديدة ، إلا أن تضع تفسيراً في حدود نصوص القانون .

الثاني — إن قانون العملة خصص النقود الفضية فقط في قابليتها للوفاء إذا نقص وزنها عما حدده النظام . وطبيعي إذن بعد هذا التخصيص الصريح أن لا تشمل القاعدة المسكوكات غير الفضية . إذ جاء في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة أنه « إذا حصل نقص في وزن المسكوكات الفضية منها ، في حين أن صدر الفقرة يشمل جميع المسكوكات إذ تقول « تكون كل قطعة من المسكوكات عملة قانونية بمقدار قيمتها الاسمية » .

فهذا التخصيص بالمسكوكات الفضية — فيما نرى — يخرج المسكوكات غير الفضية عن القاعدة ، ولا يجعل نقص وزنها عن الحد المسموح به مبرراً لرفضها ، ولو أراد المشرع تعميم القاعدة على المسكوكات جميعاً لما خصص المسكوكات الفضية .

كل هذا بطبيعة الحال إذا لم تكن المسكوكات — سواء كانت فضية أو غير فضية — قد حصل فيها « تصرف بصورة غير مشروعة ، وهذا

ما نراه في المبحث التالي ، وفي هذه الحالة يجوز رفضها لأنها أصبحت غير قانونية بمقتضى المادة الثامنة .

المبحث الثالث

المسكوكات غير القانونية

هى « التى حصل التصرف فيها بصورة غير مشروعة ، وتكون المسكوكات كذلك متى كانت قد عطلت (impaired) أو أنقصت أو خفضت بسبب غير الاستعمال العادى أو شوهت بدمغ أو بحفر أو بثقب سواء أصبحت من جراء ذلك ناقصة أو خفيفة أم لا .
« والمسكوكات التى أصبحت غير قانونية ، أو التى حصل التصرف فيها بصورة غير مشروعة ، أو التى تكون دون الحد الأدنى للوزن الأصلى يجوز جمعها وقطعها أو كسرها أو إتلافها وذلك حسب شروط ينص عليها فى نظام ^(١) » .

وصدر هذا النظام سنة ١٩٣٣ وعدل سنة ١٩٣٩ . وجاء فى مادته الأولى فقرة ١ : « على كل من موظفى الحكومة والبلديات ومدراء المصارف ممن يتسلمون مسكوكات يعتقدون بأنه قد حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة كما جاء فى المادة الثامنة من قانون العملة أن يصادروها ويبعث بها إلى وزير المالية ، ولوزير المالية إذا اعتقد بكونها كذلك أن يقطعها أو يكسرها أو يتلفها على أن يدفع عنها تعويضاً لصاحبها ما لم تثبت سوء نيته ^(٢) » . وجاء فى الفقرة الثانية من المادة الأولى « لوزير المالية أن يخول الصلاحية الممنوحة

(١) المادة الثامنة من قانون العملة .

(٢) النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣ .

بمقتضى الفقرة الاولى إلى مأمور العملة أو من ينوب عنه ^(١) .
وأول ما نلاحظه على هذين النظامين شذوذهما في تعيين الجهة المختصة
بالنظر في قانونية المسكوكات .

فلو أن المسكوكات تصدرها الحكومة لكان اعتبار وزير المالية المرجع
في أمر المسكوكات غير القانونية طبعياً ؛ أو لو لم يكن للجنة العملة ممثل في
العراق لكان اختصاص الوزير مقبولا ومعقولا . أما وللجنة ممثل ووكيل
وهي التي تعوض حامل هذه المسكوكات غير المشروعة فيجب إذن أن تكون
هي — بشخص يمثلها في العراق — المرجع في هذه الامور .

وربما كان السبب في تعديل النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣ بالنظام رقم ٢٢
لسنة ١٩٣٩ الذي أجاز لوزير المالية تحويل صلاحيته لمأمور العملة ما لوحظ
من الشذوذ في ذلك فارتدت معالجته بهذه الطريقة .

ونلاحظ ثانياً على المادة الأولى من النظام أنها تترك عبء اثبات سوء
نية حامل المسكوكات غير القانونية على السلطات ولم تجعل على حاملها واجب
اثبات حسن نيته .

ونلاحظ ثالثاً على النظامين سالفى الذكر التعقيد والتطويل فيما يشترطان
من معاملات للتعويض . والواقع أن ذلك لا يحتاج إلى تدخل الوزير ولا
مأمور العملة ولا ارسال القطع من النواحي البعيدة إلى بغداد لفحصها ، فهذا
تعطيل ، وفيه اسراف في النفقات من جهة ، وفيه إضاعة للوقت من جهة أخرى ؛
وكان يسكنى أن يحال الامر على أحد الموظفين الاداريين أو الماليين ، ولا داعي
لترك صاحب المصلحة — وقد يكون فقيراً — ينتظر طويلاً حتى تعود
التعليمات من بغداد . خاصة إذا تذكرنا أن مقدار ما يسحب من المسكوكات

(١) النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٩ المعدل للنظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣ .

غير القانونية قليل العدد ضئيل القيمة فلا داعي إذن لهذه الاجراءات والتعقيدات^(١).

ونلاحظ أخيراً ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الاولى من أن وزير المالية يدفع تعويضاً لصاحب المسكوكات غير القانونية . وهو نص يخالف المجرى الطبيعي للامور ويخالف ما جرى عليه العمل . فما دام للمسكوكات سلطة مستقلة تقوم بالاصدار فتكون بالبداية المرجع الاصلى فيما يفسد من المسكوكات . وقد جرى العمل على أن تدفع اللجنة التعويضات وتذكرها في تقريرها بمجداول الأرباح والخسائر . وإذن فليس وزير المالية هو الذى يدفع التعويض لصاحبها .

الفصل الثالث

لجنة العملة العراقية^(٢)

تنص المادة ١٣ من قانون العملة «تودع الصلاحيات المزودة لسلطة العملة بموجب هذا القانون للجنة تعرف باسم (لجنة العملة العراقية) وتمارس اللجنة صلاحيتها نيابة عن حكومة العراق». ولكن القانون لم يترك أمر العملة بيد هذه اللجنة الى الابد ، وإنما توقع أن تتغير الظروف التى تقتضى أن تتغير السلطة التى تصدر العملة فنص فى المادة الرابعة والعشرين «تنتهى مهمة لجنة العملة عند ما يؤسس بقانون مصرف أهلى عراقى أو أى مصرف آخر له امتياز خاص باصدار الاوراق النقدية فى العراق . وتصدر بعد ذلك الاوراق

(١) فقد بلغت قيمة المسكوكات التى صودرت ودفعت عنها التعويضات سنة ١٩٣٩ ثلاثة دنانير و ٧٥٠ فلساً . فترة ٣ من تقرير لجنة العملة لسنة ١٩٣٩ وأنظر أيضاً فترة ٣ من تقرير سنة ١٩٤٠ .

(٢) Iraq Currency Board

النقدية من قبل ذلك المصرف . أما المسكوكات فتصدر من قبل دائرة العملة العراقية .

وقد عرضنا في الباب الاول من هذا الكتاب كيف كان رأى العام متجهاً إلى تأسيس بنك مركزي يقوم بمهمة الإصدار وقد جاءت هذه المادة بالأمل في تحقيق ذلك الطلب .

فلجنة العملة إذن مؤقتة تنتهى مهمتها بتسكين بنك لإصدار الأوراق النقدية أو بإعطاء هذا الحق لمصرف قائم . وما قول المادة ١٣ من أن اللجنة تمارس صلاحيتها نيابة عن حكومة العراق إلا إشعار بأنها إحدى المصالح العراقية أعطى لها نصيب من الاستقلال . ولكنها ربطت من ناحية أخرى بلزوم استشارة الحكومة العراقية قبل أن تقوم ببعض الأعمال مما سنعرض له فيما يلي .

ويحسن بنا أن نقبس ما جاء في الأسباب الموجبة الإضافية لقانون العملة — الفقرة الخامسة — حول السلطة التي تصدر العملة . فرقت المذكرة بين ثلاثة أنواع من السلطات :

أولاً — الحكومة : جاء في الأسباب أن النظريات المالية لاتجيز إصدار العملة من قبل الحكومة مباشرة ولا سيما في دولة حديثة العهد كالعراق ، إذ لا يوجد ما يمنع الحكومة من استعمال هذه السلطة لتأمين ما تحتاج إليه من النقود بإصدار أوراق نقدية غير مضمونة مع النتائج الوخيمة التي تحصل من جراء ذلك .

ثانياً — أن الطريقة الأسمى هي إصدار العملة بواسطة مصرف أهلي يمنح حق إصدار العملة على أن يكون له قسط وافر من الاستقلال وعدم تدخل السلطات الحكومية في شؤونه بصورة تؤثر في الثقة العامة . وهذه الطريقة هي المتبعة في كثير من البلاد المتقدمة التي تكل أمر إصدار العملة إلى بنك مركزي يؤدي إلى جانب الإصدار وظائف أخرى ، منها مراقبة اعتماد الدولة الداخلي

والخارجي واتخاذ ما يلزم من التدابير للمحافظة على ذلك ، أما فيما يخص العراق فقد رأى الإخصائيون أن إنشاء هذا البنك الآن أمر سابق لأوانه ومن شأنه أن يحرم الخزينة والشعب من الأرباح التي يغلها استثمار احتياطي العملة. ولا يمكن أن يكون مصرف كهذا إلا عراقياً بالإسم وأجنيبياً من حيث رأس المال والإدارة وغير ذلك .

ثالثاً — إصدار العملة من قبل هيئة خاصة وهي مزيج من الطريقتين السابقتين فتحوز ثقة الأهليين والرأسماليين لعدم تدخل السلطات الحكومية في شئونها . كما أنها تضمن دخلاً للحكومة وللجنة من فوائد السندات الأمر الذي يشارك فيه البنك المركزي لو وجد .

المبحث الأول

في سبيل تشكيل لجنة العملة

صدرت الإرادة الملكية^(١) في ١١ حزيران (يونيه) سنة ١٩٣١ بتشكيل لجنة العملة العراقية الأولى وبدأت اللجنة أعمالها في ٩ تموز (يوليه) من السنة نفسها كما يشير إلى ذلك كتاب لجنة العملة المؤرخ ٨ حزيران سنة ١٩٣٣ .
ولاجل ضمان الناحية المالية والاقتصادية في اللجنة فقد أشرك القانون البنوك الثلاثة الشرق والعثماني والشاهنشاهي التي تتعاطى أعمالها في العراق وبنك انكلترا في عضويتها . ولو أن واحداً من البنوك التي تعمل في العراق انقطع لسبب ما عن تعاطي الأعمال المصرفية في البلاد لسقط حقه في أن يمثل في اللجنة ، لأن المادة الرابعة عشرة التي بينت كيفية تكوين اللجنة اشترطت ذلك فنصت على تمثيلهم ، طالما تتعاطى هذه البنوك الأعمال في العراق . وغنى

عن القول أن إقفال أكثر من بنك منهم يوجب تعديل القانون والنص على تشكيل اللجنة بشكل جديد .

اشتراك بنك انكلترا في اللجنة

تنص الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة على الخيار في اختيار العضو الخامس فيما أن يختاره حاكم بنك أوف انكلند أو اللجنة المالية لعصبة الأمم بناء على دعوة من حكومة العراق ، ولكن الذي حدث أن الحكومة العراقية لم تدع اللجنة المالية لعصبة الأمم لاختيار هذا العضو وإنما اكتفت بدعوة بنك انكلترا وظل هو العضو الخامس حتى يومنا هذا .

إن النص على اللجنة المالية وضع إجابة للرغبة العامة الاستقلالية التي ظهرت آثارها في اقتراحات اللجنة المشتركة^(١) حيث عارضت إشراك بنك انكلترا في اللجنة ، وهي رغبة الانفصال والاستقلال عن مظهر التبعية لانكلترا التي كانت تقوم إذ ذاك بدور المنتدب من قبل عصبة الأمم على العراق .

على أن اللجنة البرلمانية المشتركة قد اقترحت في تقريرها زيادة على تفضيلها انتخاب ومندوب من عصبة الأمم أو البنك الأممي ، على بنك انكلترا اقتراحين آخرين أحدهما أن تشكل اللجنة من سبعة أعضاء بدل خمسة كما نصت اللائحة . والاقتراح الآخر أن البنوك الثلاثة إذا لم تتفق على عضوين يمثلانهم في اللجنة فيقرع بينهم هذا إذا رؤى الاكتفاء بعضوين فقط عن هذه البنوك ولم يؤخذ باقتراحها السابق بتمثيلها جميعاً .

إلا أن الحكومة رفضت هذه الاقتراحات بحجة أنها تؤثر على تشكيل اللجنة وقد تسبب إعادة النظر في اشتراك المراجع المختصة .

وحرصت الحكومة البريطانية من جانبها على أن يمثل بنك انكلترا وحده في لجنة العملة فسكرتبت دار الاعتماد البريطانية في بغداد إلى رئاسة مجلس الوزراء

(١) راجعها منفصلاً في الملف ١ / ٥٨ قسم ١

في ديسمبر سنة ١٩٣٠ تبدى رأيها في « عدم وجود أى سبب إلى تحميل اللجنة المالية في العصبية صعوبة جديدة باشتراكها في إصدار العملة العراقية . وأن بنك انكلترا يرغب في تعيين عضو في لجنة العملة إذا دعى مباشرة للاشتراك في ذلك » .

والواقع أن اشتراك بنك انكلترا في لجنة العملة يؤيده المنطق إلى حد بعيد على الأقل حينما كانت بريطانيا على قاعدة الذهب ، وكان الدينار مقوماً بالذهب ، لأنه كان مطلوباً من ذلك البنك أن يقوم بتقديم السبائك الذهبية . صحيح أنه لم يكن يفعل ذلك مقابل الدينار العراقي وإنما مقابل الجنيه الإنكليزي بموجب القوانين الإنكليزية إلا أن هذا بحذ ذاته ونظراً لما لبنك انكلترا من الخبرة الطويلة في أمور العملات ولمركزه الممتاز بين البنوك العالمية ، ولارتباط الدينار بالجنيه الإنكليزي الذي يصدره هذا البنك وما يستتبع ذلك من مسؤولية البنك عن حفظ مركز الجنيه بين العملات الأخرى وحفظ قوته الشرائية ؛ لكل هذه الأسباب نرى أن العملة طالما تصدر عن لجنة يمثل فيها اثنان من البنوك التي تتعاطى أعمالها في العراق فمن المنطق أن يشترك فيها بنك انكلترا . يضاف إلى ذلك الثقة التي يمكن أن يسبغها البنك على العملة العراقية باشتراكه في لجنتها في الاسواق المالية .

وهناك ناحية أخرى تجعل اشتراك بنك انكلترا ضرورة بالنسبة لهذا البنك بوصفه بنك الإصدار لأساس العملة العراقية . ذلك أنه قد يترتب على إيفاء الديون الخارجية العراقية بواسطة التحويل على لندن أن يؤثر ذلك على رصيد العملات الأجنبية هناك ومن ثم على تصديرها في غير التجارة البريطانية . ثم إن بنك انكلترا مهمه أن يعرف كيفية توزيع الجهات الإنكليزية خارج الجزر البريطانية ومراقبة سعر صرفه مع العملات الأخرى مما قد يؤثر عليه ولو تأثيراً بسيطاً مديونية العراق لغير السكتة الإسترلينية .

اشتراك البنوك العثمانية

بعثت وزارة المالية بنسخة من لائحة قانون العملة إلى مديرى البنك الشرقى والبنك العثمانى والبنك الشاهنشاهى بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ورقم ١٤٤٩١ تسألهم إذا كانوا مستعدين للاشتراك فى لجنة العملة ، وقد ردوا جميعاً بالموافقة ، على أن البنك الشرقى طلب - كبنك للحكومة - أن يكون مركزه فى اللجنة أكثر تحديداً ، وأن يكون له ممثل دائمى فيها ، فاعتذر وزير المالية تجاه هذا الطلب عن عدم إمكان إجابته . وقد كانت الحكومة على حق فى هذا الرفض فلم يكن هناك داع لتفضيل هذا البنك على غيره من البنوك الأخرى خاصة بعد أن فضلت الحكومة مرة بأن جعلته مودع أموالها . وهذه الصفة هى التى جعلته يسبغ على نفسه لقب « بنك الحكومة » مما يعطى السامع فكرة أن الحكومة تشترك برأسماله . والواقع أن البنك هو الذى يستفيد من أموال الحكومة التى تودع فيه سواء من الناحية المالية أو من ناحية الثقة العامة به ، ومن أجل ذلك كان من أكثر البنوك حظاً من إقبال الناس عليه إن إبداعاً أو اقترافاً أو غير ذلك من الأعمال المالية .

وقد اتفقت هذه المصارف فيما بينها على أن يمثل البنك الشرقى والبنك العثمانى فى اللجنة الأولى وأبلغت وزارة المالية هذا الاتفاق (١) .

توضيح الفقرة (ب) من المادة ١٤ :

وقد كانت صياغة هذه الفقرة سبباً لأن يسأل مدير البنك الشاهنشاهى وزير المالية فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ عن تفسيرها فشرحها وزير المالية فى جوابه بأنها تحتوى على فرضين فى اختيار الأعضاء :

(١) كتاب مدير البنك العثمانى فى ١٣ مايو سنة ١٩٣١ وكتاب مدير البنك الشاهنشاهى بتاريخ ١٥ مايو وفيه يقول أن ممثل البنك الشاهنشاهى - كما هو مفهوم - سيأخذ مقعده فى اللجنة بعد سنتين .

الأول — أن تتفق البنوك فيما بينها . وفي هذه الحالة لا يمثل العضو بنكا بعينه وذلك سواء في اللجنة الأولى أو فيما يعقبها من لجان (أى أن العضوين يمثلان البنوك الثلاثة جميعا) .

الثاني — إذا لم يحصل بينها اتفاق ، وفي هذه الحالة يمثل البنك الثالث ، أتوماتيكيا ، في اللجنة بعد مضي المدة (وإذن فيمثل العضو البنك الذى اختاره . وفي هذه الحالة يكون ترتيب البنوك فى الاشتراك فى اللجنة بحسب ورود أسمائها فى المادة ^(١)) .

المبحث الثانى

تشكيل لجنة العملة

نصت المادة ١٤ من قانون العملة فقالت : تعين اللجنة بأرادة ملكية وتؤلف كما يأتى :

(١) — عضوان يختارهما حكومة العراق .
(ب) عضوان يختارهما إيسترن بنك والبنك العثمانى والبنك الشاهنشاهى الإيرانى طالما تتعاطى هذه البنوك الأعمال فى العراق . ويتم اختيار هذين العضوين بالاتفاق بين البنوك المذكورة وإذا لم يتم الاتفاق بينها فبحسب ترتيب أسمائها الواردة فى هذه المادة وذلك بأن يختار كل منها عضوا من العضوين المطلوبين ويستمر هذا الترتيب عند عدم حصول الاتفاق فيما بينها .

(ج) عضو واحد يختاره حاكم بنك أوف إنكلند أو اللجنة المالية لعصبة الأمم بناء على دعوة حكومة العراق .

وتختار حكومة العراق واحدا من الخمسة أعضاء المذكورين أعلاه ليكون رئيسا للجنة .

يخدم أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز انتخابهم مرة ثانية ويتناولون أجورا عن خدماتهم بالمقدار الذي يعينه وزير المالية .

هذا هو التشكيل الدائم للجنة العملة ولكن المادة السادسة والعشرين من القانون جاءت بحكم مؤقت فيما يتعلق بالمدة التي يمكنها العضو في اللجنة في التكوين الأول لها فقالت « بقطع النظر عما ورد في المادة ١٤ من هذا القانون فان مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في بادئ الامر تكون ثلاث سنوات للرئيس وستان لعضو واحد من البنوك ولعضو واحد من الحكومة (وهذان تختارهما الحكومة) وثلاث سنوات للعضوين الباقين » .

مرشح البنك لتمثيل الحكومة رفضه

ونرى استنتاجا من الفقرة (ب) أن الحكومة العراقية لا تستطيع أن ترفض شخصا يتقدم به أحد البنوك ليمثله في اللجنة حتى ولو كان هذا الشخص غير مرغوب فيه من الحكومة العراقية ، ذلك أن القانون سلب حرية الاختيار من الحكومة وأودعها للبنك المختص . لأن « اختيار العضوين يتم بالاتفاق بين البنوك الثلاثة » ، فإذا لم يتم الاتفاق « فيختار كل منها عضوا من العضوين » بحسب ترتيب أسماء البنوك . فتم رشح البنك المختص شخصا كان على الحكومة أن تستصدر الارادة الملكية بتعيينه . وهكذا الحال أيضا فيما يتعلق بالعضو الذي يختاره بنك انكلترا في اللجنة .

وهذا في رأينا نقص في القانون ، إذ كان يجب أن يترك للحكومة بعض المجال في الاختيار ، فيتقدم البنك بمرشحين أو ثلاثة مثلا تختار الحكومة العراقية أحدهم وتستطلع في ذلك رأى اللجنة حرصا على الانسجام والتضامن بين الاعضاء ، وحفظا لمظهر السيادة في اختيار الموظفين العراقيين -

وأعضاء اللجنة موظفون عراقيون— وفي إدارة العملة الوطنية من جهة أخرى .

عزم امكان اقالة العضو :

ويلاحظ من كلتا المادتين أنه إذا صدرت الارادة الملكية بتعيين عضو في اللجنة فانه لا يمكن إقالته منها لأن القانون قد حماه . فلا تملك الحكومة إلا أن تقوم بالتعيين ومتى تم استمر الحال . هذا فيما يتعلق بمندوبي البنوك ، أما العضوان اللذان تختارهما حكومة العراق فتجوز إقالتهما تبعا للقواعد العامة في إقالة الموظفين العراقيين .

العضوان العراقيان :

ليس من الضروري أن يكون العضوان اللذان تختارهما الحكومة في اللجنة من العراقيين . مثال ذلك أن السير هلتون يانغ كان مندوبا عن حكومة العراق وقد خلفه ، عندما عين في الوزارة البريطانية ، المستر إمري . وقد جرى العمل دائما على أن يكون أحدهما فقط عراقيا — وهو دائما رئيس المفوضية العراقية في لندن — والآخر بريطاني من الشخصيات المعروفة في الاوساط الاقتصادية والسياسية^(١) .

اعظام التسكيل :

١ — تتكون اللجنة من خمسة أعضاء تختار الحكومة العراقية أحدهم لرئاسة اللجنة ويجوز تكرار تعيينهم أعضاء في اللجنة .

٢ — مدة العضوية ثلاث سنوات عدا الاستثناء الوارد في المادة ٢٦

(١) ونرى تعديل هذا النظام لأن اللجنة تقوم بوظيفة مالية واقتصادية ، وعمل كهذا يتطلب خبرة اقتصادية فنية قد لا تتوفر في الممثل السياسي وليس من المستحب أن تترك الأمور الفنية الصرفة بيد الاعضاء الاربعة الآخرين . كما أن منطق الأشياء يقتضي أن يكون « مندوب الحكومة العراقية » عراقيا ليكون للجنة شيء من الصفة الوطنية من جهة ، وليكون في وجود عضوين عراقيين ضهان أقوى من جهة أخرى . إذ من البديهي أن الوطني يكون احرص من غيره على مصالح بلاده .

الذي يقرر أن مدة العضوية في اللجنة الأولى لأحد مندوبي الحكومة ولا أحد مندوبي البنوك الثلاثة التي تعمل في العراق هي سنتان ، وأن اختيار من تسقط عنه العضوية ، بعد مضي السنتين ، منوط بالحكومة العراقية . أما العضوان الآخريان - أحد مندوبي الحكومة وأحد مندوبي البنوك - فيقيان ثلاث سنوات . على أن البنك الذي يترك عضوية اللجنة بعد مضي سنتين على مزاولة أعمالها - بناء على حكم المادة ٢٦ - لم يكن من السهل اختياره ، لأنه ليس من المرغوب فيه إثارة بنك على آخر . ومن ناحية أخرى ظهرت صعوبة في تفسير المادتين الخاصتين بالعضوية . فهل تفسر المادة ٢٦ على ضوء المادة ١٤ فقرة (ب) أم تقطع الصلة من المادتين ؟ وقد قرر القرار أخيراً على أن يطبق التسلسل الوارد في المادة ١٤ في ذكر أسماء البنوك والاستناد عليها أيضاً في اختيار البنك الذي يترك اللجنة أولاً . وهكذا يطبق نص القانون دون أن يترك مجالاً للتحكم ، وهو التفسير الذي رجحته اللجنة وأخذت به الحكومة ^(١) .

مسؤولية أعضاء اللجنة :

لم يرد في القانون شيء عن مسؤوليتهم . وإذن فلا بد أن تنبع القواعد العامة في القانون ، فهم أمناء على ما بأيديهم من أموال . وقد أعطاهم هذه الصفة قانون العملة العراقية ولا يمكنهم التصرف إلا ضمن هذا القانون ، فإذا ما خرجوا في تصرفاتهم عنه مما يسبب الضرر رجعت الحكومة عليهم بالضرر . والمسئولية هنا مسئولية عامة ، أي أنها مسئولية على اللجنة بالتضامن ، ذلك أنه ليس لها أن تصرف فيما أعطاهها القانون من صلاحيات الا ضمن حدوده وبصورة مجتمعة ، فليس لأحد الأعضاء أن ينفرد بالعمل لأن القانون تحدث عن اللجنة فقط في جميع ما منحها من سلطات وأنها تستعمل هذه الصلاحية نيابة عن الحكومة العراقية (المادة ١٣) .

(١) راجع الكتابين المتبادلين بين اللجنة ووزير المالية كتاب اللجنة تاريخ ٨ حزيران وجواب الوزير في ٢٨ حزيران ١٩٣٣ رقم ٨٩٩٠

ولجنة العملة هي إحدى المصالح العامة للحكومة العراقية ، وأعضاء اللجنة موظفون في حكومة العراق :

١ — لأن تعيينهم يكون بإرادة ملكية شأن جميع كبار الموظفين في العراق .

٢ — يتقاضون مخصصاتهم من لجنة العملة — وهي عراقية وأمورها عراقية — وتخضع لما تخضع له جميع المعاملات المالية في العراق فهي :

أ — تخضع لإشراف مراقب الحسابات العام — المادة ٢٢ —

ب — تخضع ميزانية اللجنة لمصادقة وزير المالية — المادة ٢٣ —

ج — تخضع الميزانية العامة للجنة لمصادقة مجلس الأمة عليها بشكل ميزانية ملحقة بالميزانية العامة .

فمسئولية اللجنة المالية إذن كمسئولية الموظفين الماليين في العراق — كدراء الخزانات المركزية وغيرهم — ويشملهم قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم التزوير والاختلاس ...

أما البنوك الممثلة في لجنة العملة فلا يمكن اعتبارها مسؤولة عن أعمال مندوبيها ، ولا يمكن تحميلها الأضرار والخسائر التي قد ينتجها تصرف اللجنة تصرفاً مخالفاً للقانون . لأن ممثلي البنوك إنما يمثلونها فيما ارتضته البنوك من القيام بأعمال معينة فإذا تصرف الممثل في غير تلك الحدود فانما يتصرف على مسؤوليته . ومن ناحية أخرى فليس في القانون ولا في الأعمال التمهيدية ولا في المخبرات التي جرت بين وزارة المالية والبنوك ما يشير إلى هذه المسؤولية . ولا يترتب ، لو فرض وتصرفت اللجنة تصرفاً مخالفاً للقانون ، إلا نوعين من المسؤولية :

١ — مسؤولية الأعضاء بصفتهم الشخصية .

٢ — مسؤولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان عن أعمال اللجنة . وهي

إحدى المصالح العامة .

المبحث الثالث

أعمالها ومقرها وانتهاء مهمتها

المطلب الأول

أعمال اللجنة ووظيفتها

ذكرت المادة السادسة عشرة أعمال اللجنة وهي :

(١) « تجهيز ومراقبة العملة في العراق والمحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها وذلك باستشارة الحكومة العراقية » .

(ب) اتخاذ التدابير المقنضية لضرب المسكوكات وطبع الأوراق النقدية للتداول بها في العراق وذلك باستشارة الحكومة العراقية . وهذه الاستشارة منصبة على شكل المسكوكات والأوراق ولا تتعلق إطلاقاً بالتداول ، لأن ذلك يجرى بحكم القانون . فاللجنة عليها أن تصدر الأوراق النقدية العراقية كلما سلم إليها جنيهات إنكليزية ، وبأى مقدار كان ، كما أن عليها أن تسحب من التداول بقدر ما يسلم إليها من الدينار العراقية لتعطي بدله جنيهات إنكليزية . فأمر التداول ومقداره إنما يسير حسب الحاجة من جهة وحسب الحركات التجارية بين التصدير والاستيراد من جهة أخرى .

(ج) « اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار الأوراق النقدية وإعادة إصدارها وإبطال الأوراق النقدية التي تصبح غير صالحة للاستعمال وإتلاف الأوراق النقدية المبטلة ولحفظ سجل الأوراق بما يصدر ويطل من الأوراق النقدية كما تقرر اللجنة » . ومثال ذلك أنه سحب من التداول ١٢٥٠٨٥ ديناراً من الأوراق النقدية الممزقة أو الوسخة سنة ١٩٣٣ رغبة من اللجنة في إبقاء الأوراق النقدية

التي يتداولها الجمهور نظيفة على الدوام^(١).

(د) « اتخاذ التدابير المقننة لحفظ موجود العملة غير المصدر ولا احتضار الكليشيهات اللازمة لطبع الاوراق النقدية وحفظها وإبطالها.. »
(هـ) « تأسيس صندوق احتياطي العملة والمحافظة عليه بصورة تؤمن تبديل العملة على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ».

(و) « قيد حاصل مبيع المسكوكات والاوراق المالية وسائر مدخولات اللجنة إيراداً لصندوق احتياطي العملة بعد أن تطرح من ذلك كافة النفقات والحصة إلى تخصص لإيرادات العراق وفق المادة (١٩) أدناه ، وكذلك قيد ما يقع من الخسائر مصروفاً على ذلك الصندوق ، وأيضاً قيد ما يدفع من الليرات الانكليزية لقاء الاوراق النقدية المستتلة في العراق » . وهذه الفقرة تكون الدفاتر الحسابية التي على اللجنة تنظيمها .

(ز) استثمار موجوداتها في سندات الدول التي يمكن تحويل عماتها للذهب مباشرة أو باليرة الانكليزية (الاسترليني) أو في سندات مضمونة من قبلها مع الاحتفاظ بقسم من الموجودات نقداً . وستنكم عن هذه الفقرة وعن احتياطي العملة في الفصل الرابع من هذا الباب ، أما الغرض من الإحتفاظ بجزء من الموجودات نقداً ، فلهو اجهة الطلبات المستعجلة ولئلا تضطر اللجنة لمعالجة حالات كهذه إلى بيع بعض السندات التي قد لا يتفق بيعها مع المصلحة في الإستغلال .

(ح) « اتخاذ الوسائل لحفظ سنداتنا في المحل الذي يلائم اللجنة ويساعدها على أداء أعمالها والقيام بأعباء مسؤولياتها المنصوص عليها في هذا القانون على أن تراعى اللجنة في ذلك ما توصى به حكومة العراق » . وسنرى فيما بعد ما جرى من الجدل حول اختيار مقرها ومحل حفظ سنداتنا . ونلاحظ منذ

(١) فقرة ٤ من تقرير لجنة العملة العراقية للسنة المنتهية في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٣٤ .

الآن أن اللجنة ملزمة أن تراعى ما توصى به الحكومة العراقية ، فلو ارتأت الحكومة تغيير المقرر لما كان للجنة رأى في الموضوع . فرأى الحكومة هنا اجبارى لا استشارى ، ورأى اللجنة استشارى إن شاءت الحكومة قبلته فإن لم تقتنع به اختارت ما تراه أصح وأكثراً تحقيقاً للمصلحة العامة . ولعل القصد من صياغة المادة بهذا الشكل هو تجنب زوابع أخرى تقوم على العملة ، وذلك استجابة من الحكومة للتحذير الذى سرى فى الجو حول مقر اللجنة وما أثير حوله من شبهات فكانت الحكومة تتدبر هذه المادة لترد على خصومها فتقول أن مقر اللجنة لم يعين بعد ، وأن اختياره واختيار مكان حفظ السندات منوط برأى الحكومة وهى سترى فى ذلك ما تقتضيه المصلحة العامة .

تعيين عمورة الفحول والمبلغ :

وزيادة على وظائف اللجنة مارة الذكر التى عدتها المادة ١٦ فى فقراتها الثمان فإن هناك واجبات وأعمالاً أخرى على اللجنة ، منها ما سبق أن ذكرناه عن واجباتها فى إصدار الأوراق النقدية فى العراق لقاء ما تسلمته من الجنيهات الانكليزية ، وأن تسلم للطالب مقابل المبلغ المدفوع بدنانير عراقية فى العراق جنيهاً انكليزياً فى لندن (المادة ١٧ و ١٨) . وقد سبق أن ذكرنا ذلك بالتفصيل .

الاعمال الادارية والتقارير :

بقيت بضعة أعمال أخرى للجنة وهى على نوعين :
الاول : ما له مساس بإدارة شئون اللجنة وأعمالها كتعيين الموظفين وأجورهم ، وتنظيم ميزانية الإيرادات والمصروفات الإدارية ، وقد أشارت إلى ذلك المادة الثالثة والعشرون فقالت : « للجنة أن تقوم بما يأتى :
(١) تعيين العدد اللازم من الموظفين وانفاق ما يقتضى من المبالغ لتأدية

أعمالها المنصوص عليها في هذا القانون، وتقدم ميزانية الإيرادات والمصروفات الإدارية إلى وزير المالية سنوياً .

(ب) تعيين أجور موظفي اللجنة بموافقة وزير المالية ، كما أنها تقترح تعيين مأمور للعملة (Currency Officer) ويتم ذلك بموافقة الحكومة العراقية ، وهو الذي يمثل اللجنة في العراق . كما أنها تنتخب واحداً أو أكثر من البنوك التي تتعاطى الأعمال في العراق ليكون وكيلاً أو وكلاء اللجنة لتدوير أعمال التداول في العراق ، ويتم هذا برأى اللجنة دون تدخل الحكومة . ووظيفة مأمور العملة تنفيذ قانون العملة بقدر ما يتعلق بالأعمال التي تجرى في العراق . ومن جملة ذلك إصدار العملة وفق المادة ١٧ وسحب العملة وفق المادة ١٨ وإصدار المسكوكات واستبدالها ومعالجة الأوراق المعزقة وتنظيم الحسابات وغير ذلك . أما وكيل العملة (Currency Agent) فهو مكلف بخزن ومحافظة الموجود من العملة غير المصدرة وإصدارها أو سحبها بالاشتراك مع مأمور العملة^(١) ، الثاني : ما له مساس بعلنية أعمال اللجنة لإطلاع الرأي العام العراقي على تطور سير العملة ، وإطلاع الحكومة على وضع العملة وصندوق احتياطها . وقد ذكر هذا الواجب في المادتين ٢٠ و ٢١ . فجاء في المادة ٢٠ ، على اللجنة أن تقدم إلى وزير المالية بياناً نصف سنوياً بموقف صندوق احتياطي العملة كما هو في اليوم الأخير من نصف السنة مبيناً الدخل والخرج ، ومحتويها على بيان آخر بالسندات والأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية التي في التداول ويرسل البيان إلى مراقب الحسابات العام (Comptroller & Auditor General) الذي عليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمة . وعلى اللجنة كذلك أن تقدم سنوياً إلى وزير المالية تقريراً عن معاملاتها خلال السنة .
فهنالك إذن تقريران أحدهما سنوياً يبين معاملات اللجنة المالية (Transactions) خلال السنة ، وثانيهما نصف سنوياً فيه بيان الإيرادات

(١) الكتاب شبه الرسمى رقم ٦٤٣٦ تاريخ ١٢/٤/١٩٤٥ من مدير المحاسبات العام .

والمصرفات وأنواع السندات التي في يد اللجنة وما في التداول من أوراق ومسكوكات .

وزيادة على هذين التقريرين اللذين يعرض تقرير مراقب الحسابات العام عنهما على مجلس الأمة ، فهناك تقريران آخران أحدهما شهرى يبين مقدار المتداول وموقف صندوق العملة (Currency Reserve Fund) خلال الشهر والآخر نصف سنوى تبين فيه القيمة الاسمية للسندات التي لدى اللجنة والسعر الذى اشترت به وسعرها وقت تقديم التقرير فى الاسواق المالية ، وهذان التقريران ذكرتهما المادة ٢١ فقالت : « على اللجنة أن تتخذ ما يلزم لأن تنشر فى الجريدة الرسمية فى فترات لا تزيد عن شهر واحد خلاصة تبين مقدار الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية التى فى التداول وموقف صندوق احتياطي العملة ، وأخرى فى فترات لا تزيد عن نصف سنة تبين القيمة الاسمية السندات التى تكون القسم المستثمر من صندوق احتياطي العملة والسعر المدفوع لقاءها وسعرها الأخير فى الاسواق .

مهمة الحكومة فى إجراءات اللجنة :

قد لا نستطيع أن نسمى هذا واجباً على اللجنة أو عملاً عليها أن تنفذه لأن القانون ترك لها حرية التصرف . وكل ما جاء فى المادة ١٩ من قانون العملة تخيير للجنة فى اختيار الوقت المناسب ، حين تمكنها ميزانيتها من دفع حصة من الأرباح للحكومة . فلم يعد للحكومة حق مقرر معروف ، ولم يعد على اللجنة التزام واضح محدد ، لأن الصيغة المستعملة فى ذلك صيغة من شأنها أن تترك الحرية المطلقة للجنة فى تعيين هذه الحصة وتقديمها أو عدم إعطائها ، إذ بعد أن ذكرت المادة المذكورة تكوين الاحتياطي بحيث يؤمن تبديل العملة بنسبة لا تقل عن مائة فى المائة وتجهيز احتياطي كاف لقاء الهبوط المحتمل الحدوث

في قيمة السندات قالت : فلها - أي اللجنة - أن ^(١) :

أ - تدفع سنوياً ما تقرر من المبالغ وذلك من دخاها الحاصل من الموجودات المستثمرة وتكون هذه المبالغ بمنزلة حصة تخصص لارادات العراق العامة .

ب - تدفع ما يتحقق لديها من الفضلة لارادات العراق العامة . وقد أوضحت مناقشة مجلس النواب هذه النقطة إذ أجاب وزير المالية على الرغبة التي أبدت لتقرير الضمان فقال : إن الاحتياطي المنصوص عليه هو مائة في المائة وهذا أقل مقدار ممكن ، ولكن للجنة أن ترفع هذا المقدار ، ولها ملء الحرية في ذلك فلها أن تجعل الضمان مائتين في المائة . على أن حصة الحكومة لا تدفع إلا بعد أن تكون اللجنة قد اقتنعت بأن الضمان كاف إذ ذاك ، لها ، أي باختيارها - أن تدفع للحكومة ^(٢) .

فأما الفقرة (ب) من هذه المادة فنشير إلى الزيارة الحاصلة في الاستثمار والتي لم تكن اللجنة تتوقع حدوثها حين وضع الميزانية العامة للعملة ، أي الزيادة في الدخل غير المنتظرة .

وأما الفقرة (أ) فتخص الحالة العادية . واشترط لامكان الدفع ، تجهيز احتياطي كاف لقاء الهبوط . وقد وضعت لجنة العملة قاعدة لدفع حصة ايرادات العراق من أرباح اللجنة ، وتتكون من شطرين :

أ - مبلغ معين تؤمل اللجنة ابقائه ثابتاً وذلك من الدخل الناجم من المبالغ المستثمرة .

ب - مبلغ يعادل ١٠ ٪ . تقريباً من زيادة الرصيد المدرج في البيان التخميني للوضع العام في ختام شهر أيلول من السنة السابقة على مقدار العملة التي في التداول .

(١) في النص الانكليزي The Board may (1) pay etc . . .

(٢) مذكرات مجلس النواب سائفة الذكر .

هذا على شرط ألا يزيد المبلغ المدفوع كحصة ليرادات الحكومة في أي سنة كانت من السنين على مجموع الحصة والرصيد المحول إلى صندوق الاحتياطي (كما هو مبين في حساب الأرباح والخسائر) في الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣٠ أيلول من السنة السابقة .

وهذا التحديد ناتج عن الخطة التي قررت اللجنة اتباعها للاحتفاظ باحتياطي لقاء الهبوط المحتمل في قيمة سندات (١) .

وتطبيقاً للبادة وللقاعدة التي وضعتها اللجنة لم يدفع ليرادات العراق العامة شيء خلال السنوات المالية (٢) ١٩٣٢ - ١٩٣٣ و ١٩٣٣ - ١٩٣٤ واعتباراً من السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ بدأت وزارة المالية تتلقى حصتها في أرباح اللجنة . وفيما يلي ما دفعته اللجنة في كل سنة (٣) :

السنة	المسترد (بالدينار)	السنة	المقدار (بالدينار)
١٩٣٤ - ٣٥	١٥,٠٠٠	١٩٤٠ - ٤١	٦٠,٠٠٠
١٩٣٥ - ٣٦	٤٠,٠٠٠	١٩٤١ - ٤٢	٦٠,٠٠٠
١٩٣٦ - ٣٧	٨١,٠٠٠	١٩٤٢ - ٤٣	٦٠,٠٠٠
١٩٣٧ - ٣٨	١١٠,٠٠٠	١٩٤٣ - ٤٤	٦٠,٠٠٠
١٩٣٨ - ٣٩	٦٠,٠٠٠	١٩٤٤ - ٤٥	٦٠,٠٠٠
١٩٣٩ - ٤٠	٦٠,٠٠٠		

ومجموع ما دفعته اللجنة لوارادات العراق العامة منذ سنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥ بلغ ٦٦٦,٠٠٠ دينار (٤) .

(١) تقرير لجنة العملة للسنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٣٥ فقرة ٦

(٢) وتبتدىء من أول نيسان (إبريل)

(٣) أنظر ملف ٨ / ٥٨ وتقرير لجنة العملة لسنة ١٩٤٤

(٤) فقرة ٧ تقرير اللجنة عن سنة ١٩٤٤ ص ٤

ويلاحظ من الجدول ثبات مقدار ما دفعته اللجنة للحكومة منذ سنة ١٩٣٨ - ٣٩ مع أنه لو اتبعت القاعدة التي أقرتها اللجنة في تقريرها عن سنة ١٩٣٥ لتغيرت النسبة وزادت المبالغ. وهكذا يتضح أن اللجنة عدلت عن قرارها السابق ووضعت مبلغاً ثابتاً فقط كان مزيجاً من المبلغ الثابت الذي ازدادت نسبته ومبلغ الـ ١٠٪ من زيادة الرصيد.

المطلب الثاني

مقر اللجنة ومطامير مفض سترها

تنص المادة ١٥ على أن «مقر اللجنة يكون في أى مكان توزع به حكومة العراق» وأشارت الفقرة (ح) من المادة ١٦ إلى مكان حفظ السندات بأنه «المحل الذى يلائم اللجنة ويساعدها على أداء أعمالها والقيام بأعباء مسؤولياتها» ويتضح منهما أن القانون لم يعين مقر اللجنة وإن كان الناس قد عرفوا أنه لندن في الوقت الذى عرفوا أن العملة العراقية سيكون الجنيه الإنكليزى أساساً لها. ولذلك كان الطلب على أن تكون بغداد مقراً للجنة مصاحباً للطلب على أن يكون الذهب أساس العملة. على أن طلباً أقل تطرفاً من ذلك اقترح أن تكون سويسرا - مقر عصبة الأمم - هى المقر. وقد كان رد الحكومة على ذلك أن لا مانع من أن تكون سويسرا هى المقر، غير أنه نظراً لكون العملة العراقية مستندة على التبديل بالجنيهات الإنكليزية لذلك يرجح أن يكون هذا المحل لندن^(١).

ورد وزير الاقتصاد على الاقتراح المقدم فى مجلس النواب بأن تكون بغداد مقر اللجنة فقال «إن المسائل المالية تتطلب اطمئناناً وثقة دولية فى أسواق

العالم حتى تكون العملة قوية . والعراق صغير فينبغي والحالة هذه أن يستفيد من الاوضاع الدولية ويجعل لندن مركزاً للعملة ، لأنها من الوجهة المالية من أهم بلدان العالم ، وهي في الحقيقة تعد المركز الأول للعالم المالي كله وإذن فاتخاذ لندن مركزاً للجنة يولد اطمئناناً وثقة أكثر مما لو كانت اللجنة في بغداد (١) .

رأى السير هاتون يانغ :

وقد أخذت الحكومة برأى مستشارها في أمر العملة السير هاتون يانغ في اختيار لندن . وعلل السير يانغ سبب هذا الاختيار في مذكرته سالفه الذكر فقال :

« إن الحاجة العملية توجب أن يكون مقر اللجنة حيث المركز المالي المهم للعراق ، والذي يمكن بواسطته مراقبة ثبات العملة ، وذلك هو لندن . فالاعتبارات العملية هي التي توحى باختيار لندن . لأن من المستحيل على اللجنة أن تزاول أعمالها من بغداد أو من مكان آخر وذلك ما توجبه طبيعة العمل » فاللجنة عليها أن تجهز العملة في العراق وذلك عمل إداري محض يقوم به مأمور العملة ووكلاؤها في مختلف أنحاء العراق .

« أما عمل اللجنة الحقيقي فهو المراقبة المستمرة لاستثمار وإعادة استثمار أموال اللجنة . . وخير نموذج لاستثمار أموال اللجنة في سندات قصيرة الاجل مضمونة هي سندات الخزانة البريطانية . ولكن من المفيد أن تستثمر أموال اللجنة بحيث أنه تستحق مواعيد الدفع للفوائد شهريا وأسبوعيا . فبقاء اللجنة في بغداد يجعلها غير قادرة اطلاقاً على متابعة سياسة الاستثمار في السندات القصيرة الاجل ، ومعرفة تطورات سوق هذه السندات وهكذا لا يمكنها مراقبة الاستثمار . وإذا قيل بإمكان ذلك عن طريق البرقيات ففي ذلك إسراف شديد للحاجة في استعمالها يومياً ، الامر الذي سيضطرها إلى

(٢) مذكرات مجلس النواب الجلسة ٤٤ من اجتماع سنة ١٩٣٠ من ٦٠٦ وما بعدها .

ترك الاستثمار في السندات القصيرة الأجل بيد صرافيهـا (Bankers) في لندن وهكذا تكون قد أهملت أول واجباتها .

وما يقال عن السندات القصيرة الأجل يقال عن السندات طويلة الأجل فان هذه أيضاً يجب مراقبة سوقها ليسكون الاستثمار على أتم ما يمكن . لأنه يجب الاتصال يومياً بالسوق لمعرفة التغيرات التي تطرأ .

ومضى السير يانغ يطمئن الافكار في خوفها من اتخاذ لندن مقرأ للجنة ولحفظ سنداتها لما يحيط بهذا الاختيار من ملاسات سياسية . فقال : « إذا حدثت ظروف سياسية شاذة ، فنستطيع الحكومة نقل مركز اللجنة إلى محل آخر غير لندن مادام القانون قد ترك للحكومة تعيين مكان اللجنة . أما في الظروف العادية فان الضرورة العملية تقضى بأن تكون لندن مركز اللجنة » .

أما عن مكان حفظ السندات والذي لم يعينه القانون أيضاً فقد اقترح السير يانغ أن يكون لندن أيضاً لنفس الأسباب التي ذكرها في وجوب اختيار لندن مقرأ للجنة . « ذلك ان السندات التي تحتفظ بها اللجنة إنما هي مقابل العملة العراقية التي تصدر في العراق . وإذن فيجب أن تكون تحت يد اللجنة في مقرها لتباع كلها احتاج الأمر إلى جنهات انكليزية .

« وبما أن بعض السندات يجب أن تكون قصيرة الأجل فان حفظها في بغداد يقتضى حركة نقل مستمرة بين بغداد ولندن لنقل هذه السندات ، ومن ناحية أخرى فلا يوجد أى خطر على سندات اللجنة في لندن فهي تحفظ هناك باسم اللجنة ، وبما أن اللجنة هي إحدى المصالح العامة في حكومة العراق فنستطيع الحكومة في الظروف الشاذة أن تختار غير لندن لحفظ أموال اللجنة فيه . ولكن في الظروف العادية وتيسير أعمال اللجنة تحفظ في لندن لدى اللجنة وحساب العراق » .

مناقشة هذه الآراء :

هذه هي الأسباب التي استند عليها السير هلتون يانغ في اختيار لندن مقرأ للجنة ولحفظ سنداتها .

والواقع أن خلو العراق من سوق للأوراق المالية يجعل اختيار بغداد مقرأ للجنة ولاستثمار أموالها غير عملي طالما أن الجنيه الإنكليزي هو الذي اختير أساساً للعملة العراقية ، وجعل ضمان العملة واحتياطها سندات يمكن تحويلها مباشرة إلى الذهب أو إلى جنيهات إنكليزية . فاختيار لندن إذن ضرورة عملية مادام معظم السندات التي بيد اللجنة هي سندات من مختلف القروض البريطانية . وما دام الأمر كذلك فيكون الحكم المنطقي المعقول أن يكون مقر اللجنة حيث يكون الاستثمار . أما الفصل بين المسكنين فمن شأنه أن يوجد صعوبات وتعقيدات ليس من المصلحة وجودها .

أما ما ذكره السير يانغ من أنه في الحالات السياسية الشاذة يمكن نقل مقر اللجنة وسنداتنا إلى مكان آخر ، وهو ما حذر منه معارضو مشروع العملة فإن الرد عليه سهل بسيط ذلك أن الحكومة البريطانية تملك إذا اقتضت الظروف تعطيل حق التغيير الذي قرره قانون العملة . لأن الحكومة العراقية — شأن كل حكومة أخرى — لا تملك حق التشريع إلا بالنسبة لأرضها ولرعاياها ، فأما أعضاء اللجنة فليس فيهم من رعايا الحكومة العراقية إلا عضو واحد ، وأما المقر فيخضع لقوانين الحكومة البريطانية وأوامرها ، وإذن فليس من المستحيل أن تتعارض أوامر الحكومتين وعندئذ لا بد أن يضع أثر أوامر الحكومة العراقية .

ومن هنا كانت الحاجة إلى اتخاذ مكان محايد مقرأ للجنة أكثر ضماناً لحريتها وتطميناً للرغبات التي ظهرت في العراق .

فسويسرا مثلاً بلد محايد حياداً دائماً بموجب المعاهدات الدولية . وقد

أثبتت الحوادث أن هذا الحياد احترم من الجميع إلى درجة كبيرة جداً ، وفيها سوق مالى ، والأسواق المالية كثيرة الاتصال ببعضها خاصة فيما يتعلق بالسندات المهمة ذات الضمان القوي فكان بالإمكان اتخاذها مقرأً للجنة ومكاناً لحفظ أموالها .

وقد كانت العملة السويسرية حينها نفذ القانون على الأساس الذهبي وهكذا كان بالإمكان استثمار بعض أموال اللجنة بسندات سويسرية إلى جانب السندات البريطانية .

وكانت سويسرا إلى جانب ذلك كله مركزاً لعصبة الأمم وللجنة المالية ، ومعنى هذا أنها على اتصال دائم بتطورات أسعار السندات ، ومن ثم يتحقق الغرض الأساسى من وجود اللجنة ، الذى أشار إليه يانغ ، فيكون في إمكانها استثمار وإعادة استثمار أموالها .

المطلب الثالث

انتهاء مرحلة اللجنة

لم يحدد للجنة وقت زمنى ينتهى فيه عملها وإنما علق ذلك بأحد أمرين كما جاء فى المادة ٢٤ :

الأول — أن يؤسس بنك مركزى عراقى يقوم بمهمة إصدار العملة .

الثانى — أن يعهد إلى بنك آخر إصدار العملة .

فكان القانون لم يحتم إنشاء بنك مركزى للإصدار وإنما افترض وجوده أو ما يقوم مقامه لتنتهى بذلك مهمة اللجنة ، ثم قصر اختصاص البنك على إصدار الأوراق النقدية فقط .

وكان يحسن أن لا يشير القانون إلى تقسيم الصلاحيات فى المستقبل فى حالة إصدار العملة من قبل بنك ، ويترك ذلك للقانون الآخر الذى يعهد بالإصدار إلى بنك عراقى أو غير عراقى . ولكن المشرع استبق الحوادث

فقرر في آخر المادة ٢٤ « وتصدر بعد ذلك الأوراق النقدية من قبل ذلك المصرف ، أما المسكوكات فتصدر من قبل دائرة العملة العراقية ، بل لم يكن من حاجة لهذا النص لأن المتبع أن تقوم الحكومة بضرب المسكوكات في معظم الدول وتترك لبنك الاصدار أمر الأوراق النقدية .

ويلاحظ أيضا على القانون نقص هام جدا فهو لم يتخذ الاحتياطات الكافي في حالة انقطاع لجنة العملة عن أداء عملها لأي سبب كان ، فإذا حدث هذا لم يعد بالامكان معرفة من يقوم بأعمالها . وقد يحدث هذا الانقطاع فجأة وحينئذ لابد من حصول تبلبل واضطراب في معرفة المسئول عن إدارة أعمال اللجنة واستثمار أموالها وقبض أرباح الاستغلال . فكان يجدر بالمشروع إذن ، بدل النص على أن تقوم دائرة العملة في المستقبل باصدار المسكوكات إذا ما انتهت مهمة اللجنة ، أن ينص على اتخاذ الاحتياطات لو حصلت ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زوال لجنة العملة عملا .

صحيح أنه بالامكان معالجة الوضع حالا باصدار إرادات ملكية في تعيين أعضاء جدد في اللجنة ، إلا أن ذلك لا يكون إلا في الحالات الفردية التي يمكن معها المحافظة على القانون وتطبيقه ، ولكن لو فرضنا أن أعلنت البنوك المشتركة في اللجنة أو بعضها عدم استعدادها للاستمرار في العمل فماذا يكون الحل ؟

أن القانون خلا من كل إشارة إلى ذلك .

قد يقال في الرد على هذا أنه يمكن تعديل القانون أو اصدار مراسيم بقوانين في حالة غياب البرلمان . ولكن ذلك قد يصطدم ببعض الصعوبات ، وعمل هكذا لابد أن يستغرق وقتا طويلا لا يحسن ترك أمور اللجنة خلاله بدون رقيب ومشرف . وليكن هذا الاعتراض على القانون اعتراضا نظريا صرفا بعيد الاحتمال ولكن أليس أنه مهما بعد احتمال ممكن الوقوع ؟

وقد انتهت الغرفة التجارية البريطانية في العراق إلى هذا النقص في

القانون فكتبت بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٣٠ إلى وزير المالية تقول أن ما ورد في المادة ٢٤ من القانون لا يضمن حماية مستقبل العملة في حالة انقطاع لجنة العملة عن أداء أعمالها. واقترحت أن ينص في القانون على هيئة أو سلطة أخرى تخلف لجنة العملة - إذا حدث الانقطاع - وعلى أنها تعمل في نفس الحدود وتقوم بنفس الأعمال التي تقوم بها الآن لجنة العملة.

المبحث الرابع

استقلال لجنة العملة

سبق أن قلنا أن لجنة العملة عضو في حكومة العراق، وأنها تستمد وجودها وسلطاتها من القانون، وأنها تخضع للتشريع العراقي كلما أراد المشرع أن يغير أو يبدل في تشكيلها أو في صلاحيتها. بل أن المذكرة الإيضاحية التي كتبها السير هلمتون يانغ - والتي أشرنا إليها سابقاً - ذكرت بوضوح حين بحث السبب في ضمان إيرادات العراق العامة للعملة أن اللجنة ليست مستقلة وإنما هي ملحقة بالحكومة العراقية.

وقد ورد في مواضع متفرقة من القانون ما يجب على اللجنة أن تفعله بعد استشارة الحكومة العراقية^(١) وأنه وإن كانت هذه الاستشارة غير واضحة الحدود، فيما إذا كانت تلزم اللجنة برأي الحكومة أو هي حرة في تقدير ذلك، إلا أننا نرى أن رأي الحكومة يقيد اللجنة وإن كانت عبارات القانون في ظاهرها قد تثير الشك في هذا التفسير وذلك للأسباب الآتية:

(١) أن المحافظة على قيمة العملة تهم الحكومة العراقية، أو بالأحرى الدولة كلها وتتعلق بهما أكثر مما تتعلق بلجنة العملة. ولذلك كان رأي الحكومة في هذا الموضوع أكثر أهمية وأولى بالاتباع لأنها تستطيع بما لديها

من وسائل ، وبحكم وجودها في الوطن مراقبة التيارات التي تؤثر على قيمة العملة في الداخل ثم في الخارج ، وذلك لحماية سمعة البلاد المالية من جهة وجعل العلاقات التجارية بين العراق وغيره قائمة على أساس ثابت من جهة أخرى .

(٢) أن إصدار العملة وجميع ما يتعلق بها من شكل ومراقبة إنما هو عمل من أعمال السيادة تباشرها الدولة وليس مما يتفق مع ذلك أن تكون الحكومة - وهي ممثلة السيادة في الدولة - شيئاً مهماً في علاقتها بلجنة هي ملحق لها .

(٣) تشير الفقرة (ب) من المادة ١٦ إلى وظيفة اللجنة في « اتخاذ التدابير المقتضية لضرب المسكوكات وطبع الأوراق النقدية للتداول بها في العراق وذلك بعد استشارة حكومة العراق » والاستشارة لا تنصب على التعاقد مع مطبعة دون أخرى أو دار ضرب دون أخرى . وإنما الاستشارة منصبة على الشكل والتنسيق يؤيد ذلك ما جاء في المادة الخامسة حول صدور أنظمة تعين التفاوت المسموح به والوزن والتركيب . وقد صدرت هذه الأنظمة كما أن الأشكال حددت بأوامر ملكية .

(٤) إن أعمال اللجنة الأصلية تدخل في الحقل المالي الذي يدخل في اختصاص البرلمان ، فإذا كانت هذه الأعمال الأساسية مما يدخل تحت رقابة البرلمان ، كان الأخذ باستشارة الحكومة العراقية واجباً على اللجنة لأن الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان ، ولا يعقل أن تسأل الحكومة عن أعمال لا تملك عليها حق ، التوجيه .

متى تجب استشارة الحكومة :

بقي علينا أن نبين الأعمال التي يؤخذ فيها رأي الحكومة وهي :

(١) تعيين مأمور العملة في بغداد - أوجبت المادة ١٥ موافقة الحكومة العراقية على اختيار اللجنة لهذا المأمور ، ويخالف لنا أن اشتراط موافقة هذا

إنما يرجع إلى أن أعضاء اللجنة إنما يعينون بأرادات ملكية، وأن اللجنة تنوب عن حكومة العراق في صلاحيتها، فلا بد أن يكون ممثلها خاضعاً لما يخضع له الأصل.

(٢) أولاً : ضرب المسكوكات وطبع الأوراق - فقرة (ب) مادة ١٦.
ثانياً : اختيار مقر اللجنة - مادة ١٥ - واختيار مكان حفظ سندات اللجنة وأموالها - فقرة (ح) مادة ١٦^(١).

(٣) تعيين عمولة التحويل بين لندن وبغداد، سواء كان تحويل الدنانير إلى جنيهات إنكليزية أو الجنيهات الإنكليزية إلى دنانير تصدر في العراق، ومبلغ التحويل - المادتان ١٧ و ١٨ - والتعبير هنا واضح أنه معالق على شرط إذ يقول : « بعد موافقة الحكومة العراقية »^(٢).

الإشراف على أعمال اللجنة المالية :

كقاعدة عامة، جميع أعمال اللجنة المالية تخضع لرقابة الحكومة العراقية وأقرارها، من ذلك :

(١) تعيين أجور موظفي اللجنة بموافقة وزير المالية (فقرة (ب) مادة ٢٣^(٣)).

(٢) ما يقتضى صرفه من المبالغ الأخرى لتأدية أعمالها . وبالإختصار فإن ميزانية الإيرادات والمصروفات الإدارية تقدم إلى وزير المالية سنوياً،

(١) وصياغة هذه الفقرة في الاستشارة أدق من المواضع الأخرى وأوضح في الزام اللجنة بالتقيد برأي الحكومة فقد جاء فيها : « على أن تراعى اللجنة في ذلك ما تشير به حكومة العراق » ويقابلها في النص الإنكليزي Subject to any direction of the Government of Iraq.

(٢) with the approval of the Iraq Government

(٣) يقابل كلمة أجور في النسخة الإنكليزية Remunerations وذلك لأن هؤلاء الموظفين لا يتبعون قانون الخدمة المدنية في العراق فلا يخضعون للاستقطاعات التقاعدية ولا غير ذلك. بما يشمل الموظفين من قواعد . فالجنة تدفع لهم مكافآت عن أعمالهم لأرواتب بالمعنى المالي في العراق .

بما فيها أجور الموظفين لتعرض على مجلس الأمة للمصادقة عليها بشكل ميزانية ملحققة بالميزانية العامة . وتشمل الميزانية استغلال الأموال والأرباح والخسائر وما يحدث من بيع وشراء إلى غير ذلك مما ينجم عن الاستثمار - المادة ١٢ فقرة (١) - .

(٣) و الترتيبات المتبعة في ضبط موجود الأوراق النقدية والمسكوكات غير المصدرة والمحافظة عليها . وكذلك من أن لدى اللجنة العدد الكامل من الأوراق النقدية والمسكوكات الموجودة قيداً في حوزتها، تخضع لإشراف مراقب الحسابات العام ليرى كفاية ما اتخذته اللجنة من اجراءات ، ويقدم بكل ذلك تقريره إلى البرلمان - المادة ٢٢ - .

وكذلك على مراقب الحسابات العام أن يقدم تقريراً آخر مشتقاً من بيان اللجنة نصف السنوى عن الدخل والخرج وما في التداول من أوراق ومسكوكات - مادة ٢٠ - .

الإشراف الإدارى على أعمال اللجنة :

(١) على اللجنة أن تقدم تقريراً نصف سنوى إلى وزير المالية عن صندوق احتياطي العملة كما هو في اليوم الاخير من نصف السنة محتويًا الواردات والمصروفات . وأن تقدم تقريراً آخر يبين مفردات السندات التي بيد اللجنة مع ما في التداول من الأوراق والمسكوكات - مادة ٦٠ - .

(٢) على اللجنة أن تنشر بياناً شهرياً في الجريدة الرسمية عن موقف صندوق احتياطي العملة وبياناً عن مقدار التداول ، وبياناً ثالثاً نصف سنوى عن القيمة الاسمية للسندات التي بيد اللجنة وما اشترت به وسعرها الاخير في الاسواق - مادة ٢١ - .

مى تفرد اللجنة بالعمل :

(١) في بحثنا عن أنواع المسكوكات رأينا الخيار الذى تركه القانون في

المادة الخامسة للجنة في أن تضرب كل أو بعض المسكوكات التي أشار إليها القانون. ورأينا كيف استعملت اللجنة حقها هذا في عدم ضرب نوعين من المسكوكات نص عليهما القانون وهما القطعة ذات المائة فلس والقطعة ذات الخمسة فلوس^(١).

(٢) تنفرد اللجنة في اختيار وكيل أو وكلاء العملة في العراق (Currency Agent) - مادة ١٥ -

(٣) وتنفرد بتقرير الأعمال الادارية الخاصة باصدار الأوراق النقدية واتلاف غير الصالحة منها للاستعمال ويكون ذلك باشراف مأمور العملة ويمثل عن دائرة مراقبة الحسابات العامة ، ولحفظ سجل بما يصدر ويبطل من الأوراق ، وما يجب لحفظ موجود العملة غير المصدرة وعمل الكليشيات وحفظها وابطالها - مادة ١٦ فقرة (ج) و (د) و (و) .

(٤) وأهم عمل تنفرد به اللجنة ، وهو في الواقع يمثل أهم أركان عملها هو « استثمار ما لديها من الأموال في سندات الدول التي يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو بالليرة الانكليزية (الاسترليني) أو في سندات مضمونة من قبلها مع الاحتفاظ بقسم من الموجودات نقداً » فقرة (ز) مادة ١٦^(٢) - فاللجنة لها الخيار المطلق في شراء هذه السندات أو تلك ، وقد أصبح لها الخيار بشكل أوسع وأخطر باضافة فقرة « أو بالليرة الانكليزية (الاسترليني) » فأصبح من حق اللجنة أن تهمل اطلاقاً سندات الدول التي يمكن تحويل عملتها للذهب

(١) تقرير لجنة العملة للجنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٣٣ فقرة ٣
(١) ويلاحظ على صياغة هذه الفقرة أنها يعوزها التماسك والانسجام ، بل أن فيها ركازاً ظاهرة تنبئ من تعديل قانون العملة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ وأضافة فقرة « بالليرة الانكليزية (الاسترليني) » عليها . وقد كانت الفقرة قبل ذلك سائمة الصياغة متماسكة ، فإذا أردنا تفسير المادة فعلينا أن نفسرها على ضوء أسباب التعديل وحشر الجنيه الانكليزي وسط الجلفة . فيبقى معنى « السندات المضمونة من قبلها » إنما يعود الضمير فيها للدول التي يمكن تحويل عملتها إلى الذهب لا إلى الجنيه الانكليزي .

مباشرة ، وحصر الاستغلال بسندات استرلينية ، على شرط أن تكون هذه السندات صادرة من دولة أو مضمونة منها .

هذا في وقت كانت فيه بعض الدول مازالت على قاعدة الذهب كأمریکا وفرنسا ومع ذلك فلم تستثمر اللجنة أى قسم من أموالها في سندات هذه الدول المستندة عملاتها على الذهب .

وليس لنا أى اعتراض على منح اللجنة هذه السلطة المطلقة في الاستثمار . لأنها أعرف وأقدر على الاطلاع — من الحكومة القائمة في بغداد — على سوق السندات والأوراق المالية ما دامت تتجاوز هذه السوق في مكانها — بلندن — وفيها من العناصر الفنية ما يكفل حسن الاختيار .

ولكننا نعترض على تقدير اللجنة لمقدار ما تحتفظ به نقداً ، فان ذلك يجب أن لا يكون كبيراً فتحرم اللجنة من أرباح هذا المبلغ . فقد كان هذا المبلغ المودع نقداً في البنوك سواء في انكلترا أو في العراق ٩٠٥٢٢٤ جنيهاً إنكليزياً في سنة ١٩٤٠ حين كانت كل أموال اللجنة ٦٤٦٢٣٧٣ جنيهاً وهو يقرب من سبع الاحتياطي ، وقد ترك هذا المبلغ وديعة جامدة في البنوك . وبلغ حوالى الأربعة ملايين في سنة ١٩٤٤ من مجموع أموال اللجنة وقدرها أربعون مليوناً^(١) . وهو مبلغ ضخم ويعطى دخلاً كبيراً .

ولعل أحسن قاعدة توضع للنسبة بين الموجود نقداً والسندات هو معدل الثلاث سنوات الماضية مثلاً في التحويل بين بغداد ولندن ، مع ملاحظة الاتجاه في زيادة الصادرات ، منظورة وغير منظورة .

(٥) إن تقدير ما تدفعه لجنة العملة كحصة في إيرادات العراق العامة متروك لها ولا تستطيع الحكومة مطالبتها إذا قالت اللجنة أنه لم يتكون بعد احتياطي كاف في نظرها للملافاة الهبوط المحتمل في قيمة السندات ، فاللجنة إذن

(١) ميزانية الحساب الاجمالى فى تقارير اللجنة لسنى ١٩٤٠ و ١٩٤٤

هي التي تضع القاعدة لذلك . وقد رأينا كيف وضعت قاعدة طبقها ثلاث سنوات ثم عادت فعدلت عنها .

(٦) وتنفرد كذلك باختيار الموظفين المساعدين وبتقدير ماتحتاجهم من هذا مع ملاحظة خضوع ميزانية هؤلاء الموظفين لمصادقة البرلمان العراقي .

مقدار العملة ليس من عمل الحكومة ولا اللجنة :

أما مقدار العملة في التداول فلا تخضع لا لتقدير اللجنة ولا لتقدير الحكومة . لأن القانون اشترط أن يوضع في مقابل كل دينار يصدر في العراق جنيه انكليزي فما لم يتم ذلك لا يمكن زيادة الإصدار ، وإذن فمقدار الإصدار يتوقف على حركة التحويل بين لندن وبغداد . فكلما زادت الديون على الخارج كلما أمكن بواسطة التحويل الإسترليني زيادة مقدار المتداول في العراق وكلما حدث العكس كلما انكمش المتداول نتيجة سحب ما يعادل المبلغ الذي دفع لسداد الديون الخارجية . وهكذا أصبح مقدار المتداول — في الظروف العادية — خاضعاً للحاجة العامة ومن ثم اتفنى خطر التضخم . وهذا طبعاً لا يشمل الظروف الاستثنائية التي خلقت التضخم في العراق نتيجة إنفاق القوات المتحالفة خلال الحرب العالمية الثانية .

ولا تستطيع الحكومة أن تزيد المتداول إلا بطريقة عقد قرض في انكلترا — مثلاً — فهي تزيد المتداول في العراق بمقدار القرض الذي تعقده وليس من السهولة — بالطبع — أن تقدم الحكومة على ذلك لأنها يجب أن تستصدر قانوناً يجيز هذا القرض ^(١) .

الحكومة لا تستطيع تضخيم العملة :

ينتج من ذلك أن الحكومة لا تستطيع أن تقوم بإصدار « حتى ورقة واحدة بدون تسديد بدلوها تماماً ، شأنها في ذلك شأن أي فرد آخر أو مؤسسة ،

(١) م ٩٥ من الدستور العراقي (القانون الاساسي) « لا يجوز للحكومة أن تعمد قرضاً إلا بقانون خاص »

على أنه ليس هناك ما يدعو الخزينة العراقية للتلاعب بأمر العملة لتسديد مصروفاتها (١).

بل أن الحكومة قد تنازلت بموجب قانون العملة عن حق إصدار العملة المساعدة سواء كانت مسكوكات أو أوراقا نقدية صغيرة . وزادت على ذلك تعهدا بعدم إصدار هذه النقود المساعدة — المسكوكات — في المادة ٢٤ ما دامت لجنة العملة قائمة . وعلقت استعمالها لهذه الصلاحية بتسكين بنك يقوم بمهمة الإصدار بدلا من اللجنة .

وأبرز مظهر لاستقلال لجنة العملة — بل لعله أحد مظهرين ثانيهما صلاحية استثمار أموال اللجنة — هو قطع الصلة نهائيا بين الحكومة وبين مقدار المتداول وعدم إمكانها إطلاقا أن تقوم بعملية التضخم حتى ولو كانت في أمس الحاجة إلى المال . وهذا طبعاً ملازم لبقاء هذه القواعد في قانون العملة . وهذه في الواقع ميزة كبيرة لنظام الإصدار في العراق لأنه أغلق الباب نهائياً أمام إصدار لا غطاء له .

ثبات سعر صرف الريال :

أوجبت الفقرة (١) من المادة ١٦ على اللجنة تجهيز ومراقبة العملة في العراق والمحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها . ولا شك أن تجهيز العملة عمل إداري يتعاون على تنفيذه لجنة العملة في طبع الأوراق النقدية وسك المسكوكات ومأمور ووكيل العملة في توزيع ذلك ، والمراقبة كذلك عمل إداري تتعاون الحكومة ومأمور العملة في إنجازه : من ذلك سلامة العملة من الغش والتزوير ومقاومة الدعايات التي قد تسيء إلى سمعتها ، وإبقائها نظيفة غير ممزقة ، والحرص على أن تكون هي وحدها أداة التعامل الخ .. أما المقصود من الجملة الأخيرة من الفقرة « المحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها » فقد وضحتها لجنة العملة في

(١) التعليمات الميرية للتعريفين فقرة ٣ ملف ٦ / ٥٨ عدد ٣٠٧٧

كتابها المؤرخ ١٢ / ١١ / ١٩٣١ المرسل إلى وزارة المالية فقالت : « إن فهم ذلك إنما يعود إلى المادة الأولى من القانون ، وذلك قبل حذف المقابل الذهبي للدينار في القانون ، فكان المقصود إذن المحافظة على قيمة الدينار بالنسبة للقيمة الذهبية التي وضعت له . ونرى أنه لم يبق لهذا التفسير للفقرة أساس بعد خروج العراق عن قاعدة الأوراق الاجنبية الذهبية . ومن ثم فترى أنها تنصرف إلى تثبيت العلاقة بين الدينار والجنيه الانكليزي ، أي تثبيت سعر الصرف بينهما . ذلك أن الشرط الاساسي للاصدار هو الضمان الاسترليني ، وبما أنه يوجد جنيه إزاء كل دينار ، فقد جعل الدينار والجنيه إذن متعادلان وعلى اللجنة واجب المحافظة على هذا التعادل بين وحدتي العملتين ، فلا تعرض لسعر الصرف بتغيير . كما أن الحكومة أيضاً لا تستطيع ذلك في ظل قانون العملة . أما المحافظة على قيمة العملة من حيث هي ، فترى أن ذلك من واجبات الحكومة لا اللجنة ، ومن ثم كان لازماً أن تقرر أن الحكومة أهملت هذه النقطة ، إذ لا يكفي أن يثبت سعر الصرف بالنسبة للجنة ولغيره من العملات ولكن المراقبة على قوة شراء العملة في الداخل يجب أن تكون هدفاً آخر ، ويتفرع عن ذلك واجب ملاحظة العلاقة بين الدينار والذهب ، ليكون سعر الدينار بالذهب ثابتاً نسبياً ومساوياً ، أو متقارباً على الأقل ، من سعر الجنيه الانكليزي مقدراً بالذهب ، وكان ذلك ممكناً لو لم يترك تصدير الذهب من العراق حراً دون قيد ولا ضابط أما وقد أهمل ذلك التنظيم فقد ارتفع سعر الذهب بالدينار حتى بلغ الأوج خلال سني الحرب إذ بلغ سعر الجنيه الذهب حوالي ستة دنانير .

ولكن إهمال الحكومة ذلك لا يعني لجنة العملة ومأمورها من التقصير ما دام أن القانون قد وضع على اللجنة واجب المحافظة على شرائط العملة الاساسية وقيمتها ، فكان يجب عليها أن تقترح على الحكومة ما تراه من الوسائل لتثبيت قيمة الدينار في الداخل تطبيقاً لامر القانون واداءه الواجب .

المبحث الخامس

من لجنة العملة في الاقتراض

كان السير هلتون يانغ قد أعطى في مشروع القانون الذي وضعه حق الاقتراض للجنة العملة لتواجه في مرحلتها الأولى المصاريف والنفقات . وهي — بعد — ليس لديها رأس مال ولا أرباح . ولكن الحكومة أدخلت بعض التعديلات على المشروع وإعادة إليه ليبدى رأيه فيها . ومن جملة هذه التعديلات حذف الفقرة الخاصة بالاقتراض من المشروع . فاعترض السير هلتون يانغ على ذلك مظهراً عجزه كيف تستطيع اللجنة أن تستمر في عملها بدون أن يكون لها سلطة الاقتراض . وهي سلطة ضرورية لإنجاز وظائفها .

وكان أن تدرعت الوزارة بالناحية الدستورية في حذف حق اللجنة في الاقتراض من المشروع ذلك أن كل عقد قرض لإحدى المصالح التابعة للحكومة يشترط فيه صدور قانون من البرلمان يجيز الاقتراض مقدماً ويحدد مقداره ^(١) .

ولذلك صرف النظر عن إدراج حق الاقتراض نهائياً في القانون . وكان أن احتاجت اللجنة إلى مال تنفقه على الإجراءات المتخذة لإصدار العملة . فطلبت من وزارة المالية ^(٢) تحويل البنك الشرقي في الانفاق . ولكن

(١) المادة ٩٥ من القانون الأساسي العراقي (الدستور) . « لا يجوز للحكومة أن تمقد قرضاً أو تعتمد بما يؤدي إلى دفع مال من الخزينة العمومية إلا بموجب قانون خاص هذا إذا لم يكن قانون الميزانية يساعد على ذلك » . واللجنة كما سبق إن ذكرنا إحدى المصالح العراقية العامة تخضع ميزانيتها لمصادقة البرلمان عليها بشكل ميزانية ملحقة بالميزانية العامة . أما الاستدراك الموجود في آخر المادة « إذا لم يكن قانون الميزانية مساعداً على ذلك » فيؤيد عدم امكان اللجنة الاقدام على الاقتراض لأنه لم يكن لديها في ذلك الوقت لامل ولا ميزانية وإذن لم يكن بالامكان عند قرض لها ما لم يصدر قانون خاص بذلك .

(٢) في ٢٩ / ٩ / ١٩٣١ واستغنت اللجنة عن القروض بعد أن دفعت الحكومة نفقاتها الأولى ، لأنه نجح لدى اللجنة أموال كافية لسد نفقاتها من استغلال الاحتياطي .

الحكومة قامت هي بدفع كافة تجهيز العملة وقد بلغ ذلك ٩٣,٠٠٠ دينار واعتبر هذا المبلغ ديناً على اللجنة للحكومة . وقد قامت اللجنة بتسديد هذه السلفيات كلها في شهر نيسان ١٩٣٢^(١) .

الفصل الرابع

النقد المتداول ونظوراته

قبل أن يتداول العراقيون عملتهم الخاصة ، لم يكن أمر المتداول معروفاً وذلك لأسباب منها أن حكومة الهند لم تكن تنشر في تقاريرها عن العملة ما يتداوله العراق منها وإنما كانت تدخل مقاديرها في مجموع المتداول في الهند . وأن الحكومة في العراق ، الاحتلالية والوطنية ، لم تكن تنشر شيئاً عن المتداول بل لم يكن في البلد مصلحة تعني بهذا الامر . ولأن كانت مقادير ما جلبته سلطات الاحتلال معروفة فإن ما لحقها من تطور بفعل مختلف العوامل من عسكرية وتجارية جعل أمر المتداول مجهولاً . يضاف إلى ذلك عامل آخر هو زيارة الأماكن المقدسة في العراق من الفرس والهنود وحركات السياحة من العراق واليه ، وعدم معرفة ما ينتج ذلك في المتداول .

لكل ذلك وجدت لجنة العملة نفسها وهي تريد إصدار العملة الجديدة في حيرة من أمر حاجة البلاد إلى مقدار المتداول . فلما لم تستطع الوصول إلى نتيجة حقيقية قدرت ذلك تقديراً ، لأنه لم تكن هناك وسيلة يعتمد عليها لتخمين مقادير الأوراق النقدية والمسكوكات المطلوبة^(٢) .

(١) فترة ١٤ ص ٤٠ من تقرير لجنة العملة للمدة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٣٣ .

(٢) تقرير لجنة العملة من سنة ١٩٣٣ فترة ٥ ص ٢ .

المبحث الأول

نظرة المتداول والاقتصادى

قررت لجنة العملة أن العراق يحتاج إلى ثلاثة ملايين دينار من الأوراق النقدية وما قيمته نصف مليون دينار من المسكوكات المختلفة - وتبين أن هذا التقدير صحيح بصورة عامة - لحقها بعد ذلك بعض الزيادة في بعض أنواع الأوراق والمسكوكات لتسد حاجة المعاملات . وقد بلغ مجموع ما أرسل إلى العراق في ٣١ مارس ١٩٣٣ ما قدره ٣,٧٥٠,٠٠٠ دينار من المسكوكات دخلت تدريجياً في التداول . إذ كلما مضت الأيام على وجود العملة الجديدة في التداول، وتذكر الناس أن مدة بقاء العملة الهندية في أيدي المتعاملين محدود الأجل كلما تصاعدت أرقام المتداول من النقود الوطنية .

ولذلك جدولاً يبين المتداول في خلال سنة مالية كاملة من ١/٤/١٩٣٢ - ٣١/٣/١٩٣٣ (١) .

الشهر	أوراق ومسكوكات	المقدار	الشهر
نيسان (أبريل) ١٩٣٢	٦٠٢,٨٥٥ ديناراً	أغسطس ١٧٧١,٣٤٢	ديسمبر ٢٠٠٨٦,١٨٥
مايس (مايو)	٨٥٢,٣٤٨ ديناراً	سبتمبر ١٠٨٠,٣٩٧	يناير ١٩٣٣
حزيران (يونية)	١٠٩٦,٠٣٥٨ ديناراً	أكتوبر ٢٠١٥,٤٥٢	٢٠٠٨٦,١٨٥
تموز (يوليه)	١٠٧٧١,٣٤٢ ديناراً	نوفمبر ٢٠٠٦٦,١٨٥	فبراير ٢٠١١١,٠١٨٥
			مارس ٢٠٢٤٨,١٨٥

ويلاحظ التفاوت الكبير بين ما أرسل للعراق وبين ما أدخل فعلاً في التداول . ولذلك أسباب منها :

أولاً - أن اللجنة جهزت هذه الكميات حسب تقديرها للحاجة مع

(١) راجع الملف رقم ٨ / ٥٨ فيه جميع تقارير اللجنة الشهرية ونصف السنوية والسنوية

بعض الزيارة لثلا تفاجأ بطلبات لاستطيع تليتها من جهة ، ثم لغرى الناس على تبديل ما يدهم من العملة الهندية من جهة أخرى حين تكشف لهم في تقاريرها الشهرية عما لدى اللجنة من العملة العراقية سواء في مخازنها أولدى وكيل العملة — البنك الشرق — في بغداد .

ثانياً — تداول العملة الهندية مع العملة العراقية : وقد كان من أثر صدور قانون منع التعامل والتداول بالعملة الهندية أن بلغ مقدار العملة المشتراة والمعادة إلى الهند ٣٢٥٧٢٩٥ روية وذلك من قبل الحكومة ، وبلغت قيمتها وقيمة ما صدر من جهات أخرى ما يعادل ٤٤٧٤٩٢ ديناراً^(١) . واستمر استبدال الدنانير بالروبيات عدة سنوات بعد ذلك ، إذ بلغت المقادير المرسلة إلى الهند ما يعادل ٧٥٦٠٦ دنانير في سنة ١٩٣٦ و ٤٢٢٨٤ ديناراً في سنة ١٩٣٧^(٢) . ثالثاً — ركود الحالة الاقتصادية في العراق ، وضعف الحركة التجارية والقوة الشرائية عند معظم الناس نتيجة لكساد سوق منتجاتهم وحاصلاتهم بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية^(٣) .

ولا شك أن المتداول لا يتناسب مع عدد السكان ويدل على انحطاط مستوى المعيشة وضعف القوة الشرائية عند السكان ، والمقارنة مع مصر وفلسطين تظهر ذلك بجملة ، فبينما كان المتداول في العراق الذي يبلغ عدد سكانه أربعة ملايين نسمة ٣١٢ ، ٧٠١ ، ٤ ديناراً في كانون الثاني ١٩٣٧ كان المتداول في مصر أكثر ٢٦ مليون جنيه مصرى في نفس السنة وكان عدد السكان

(١) راجع تقرير لجنة العملة عن السنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٣٤ ص ٢ فقرة ٣

(٢) تقريرها عن المدة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٣٧ ص ١ فقرة ١

(٣) فبينما كان متوسط قيمة المستوردات ٨٩٤,٠٠٠ ديناراً والصادرات ٢,٦٤٧,٠٠٠ ديناراً في السنوات من ١٩٣١-١٩٣٥ بلغ ذلك في سنة ١٩٣٧ مثلاً ٩,٥٦٦,٠٠٠ دينار للواردات و ٣,٦٨٩,٠٠٠ للصادرات هذا عدا صادرات النفط الذي لا تدخل أسعارها في جدول الصادرات . انظر Statistical Handbook السابق الذكر ص ٧٨ . وأنظر كذلك ص ٩٥ من نفس الكتاب من ميزانية الدولة ترى أن واردتها المالية للسنة ١٩٣٠-١٩٣١ بلغت ٣,٤٨٤,٠٠٠ دينار وبلغت نفقاتها ٣,٨٣٧,٥٠٠ دينار بينما أصبحت الواردات سنة ١٩٣٧-١٩٣٨ ٦,٩٣٨,٠٠٠ دينار والنفقات ٧,٥٤٢,٠٠٠ دينار .

١٦ مليوناً من مصريين وأجانب. وكانت النسبة في فلسطين أعلى منها في مصر، إذ بلغ المتداول في نفس السنة ٥,٦٢٦,٠٠٠ جنيه فلسطيني، وكان عدد السكان ١,٣١٨,٠٠٠^(١). ومن ذلك يتضح قلة عدد النقود المتداولة بالنسبة لعدد السكان وتلك نتيجة طبيعية لتأخر الحالة الاقتصادية في البلاد.

المتداول والاحتياطي من ١٩٣٣ — ١٩٤٥ :

وفيما يلي جدول يبين تطورات المتداول والاحتياطي المكون من السندات المستثمرة والنقود الموجودة لدى اللجنة وبديل الفضة.

الاحتياطي (بالجنيه الانكليزي)	مقدار المتداول (أوراق نقدية ومسكوكات)	السنة
	٢,٠٨٦,١٨٥ ديناراً	كانون الثاني ١٩٣٣
٢,٨٩٧,٦٥٤	» ٢,٣٦٣,٤٤٥	حزيران
	» ٢,٩٢٨,٣٦٣	كانون الثاني ١٩٣٤
٣,١٩٩,٠٨٥	» ٣,١٧٤,٣٦٥	حزيران
	» ٣,٥٣٤,٣٢١	كانون الثاني ١٩٣٥
٣,٨٠٢,٨٧٩	» ٣,٧١٤,٣٢٠	حزيران
	» ٣,٧٦٠,٣٢٠	كانون الثاني ١٩٣٦
٤,١٠٣,٨٦٨	» ٣,٩٣٨,٣١٢	حزيران
	» ٤,٧٠١,٣١٢	كانون الثاني ١٩٣٧
٥,١٢٦,٦٧٣	» ٥,١١٣,٣١١	حزيران
	» ٤,٩٥٨,٣٠١	كانون الثاني ١٩٣٨
٤,٨٤٥,٠٧٩	» ٤,٦٢٨,٢٩٧	حزيران
	» ٤,٦٩٣,٢٩٧	كانون الثاني ١٩٣٩
٤,٩٥٦,٢٣٤	» ٤,٨٨٣,٢٩٦	حزيران

(١) راجع ذلك فيما يتعلق بمصر وفلسطين والمراق Statistical Handbook. ص ٢٢٢

السنة	مقدار المتداول (أوراق نقدية ومسكوكات)	الاحتياطي (بالجنيه الانكليزي)
١٩٤٠ كانون الثاني	٦,٠٢٣,٢٩٤	
١٩٤٠ حزيران	٦,٤١٣,٢٩٣	٦,٦٠٩,٦٥١
١٩٤١ كانون الثاني	٦,٥١٨,٢٩١	
١٩٤١ حزيران	٧,٩٩٣,٢٩٠	٨,٠٩٩,٩٩٤
١٩٤٢ كانون الثاني	١١,٦٤٨,٣٨٥	
١٩٤٢ حزيران	١٣,٩٣٣,٣٨٥	١٥,٥٣٦,١٧٤
١٩٤٣ كانون الثاني	٢٣,٠٢٠,٨٠٨	
١٩٤٣ حزيران	٣٠,٠٤٠,٨٠٨	٣٠,٥٩١,٨٥٠
١٩٤٤ كانون الثاني	٣٦,١٤٠,٨٢٦	
١٩٤٤ حزيران	٤١,٣٠٥,٨٣١	٤٢,٢٣٩,٥٩١
١٩٤٥ كانون الثاني	٤١,٥٠٥,٧٥٨	
١٩٤٥ حزيران	٤١,٩٠٥,٦٠١	٤٣,٦٩٤,٤٤٣

الفصل بين المسكوكات والأوراق النقدية :

أما نسبة المسكوكات إلى الأوراق النقدية فقد صاحبها التغير فكانت النسبة كبيرة في أول الامر ، ثم بدأت تتناقض بعد ذلك كلما ازداد المتداول . وتجمع تقارير لجنة العملة على أن الدرهم والدينار الواحد أكثر الفئات تداولاً . وإليك جدولاً بتطورات نسبة المسكوكات إلى الأوراق النقدية ^(١) :

== الذكر من ١ و ٢٦ فيما يتعلق بـ فلسطين . وص ٥٣ و ٧٤ فيما يتعلق بـ مصر .

(١) نذكر على سبيل المثال أن قيمة المسكوكات من مختلف الأنواع بلغت ٤٧٢٣٠٠ دينار وبلغت الأوراق النقدية بأنواعها ٢٦١٢٠٦٥ في سنة ١٩٣٤ . وصلت قيمة المسكوكات ٦٥٨٢٢٨ ديناراً والأوراق النقدية ٥٥٣٠٠٦٥ ديناراً في سنة ١٩٤٠ .

السنة	النسبة	السنة	النسبة
١٩٣٣	خمس المتداول تقريبا	١٩٣٩	ثمان المتداول تقريبا
١٩٣٤	أقل من سدس المتداول تقريبا	١٩٤٠	أكثر من تسع المتداول تقريبا
١٩٣٥	» » » »	١٩٤١	» » عشر » »
١٩٣٦	أكثر من سدس المتداول	١٩٤٢	$\frac{1}{18}$ من المتداول تقريبا
١٩٣٧	سبع المتداول تقريبا	١٩٤٣	$\frac{1}{33}$ » » » »
١٩٣٨	أكثر من سبع المتداول تقريبا		

المبحث الثاني

أسباب ازدياد النقد المتداول

يظهر من الجداول السابقة أن الاتجاه قبل الحرب الحاضرة كان نحو ازدياد النقد المتداول . ولكن الزيادة كانت هادئة مطردة ، لم تلبث أن اشتدت حين أعلنت الحرب ، ثم ازدادت حدة وشدة بعد عام ١٩٤١ . فهناك إذن ثلاث فترات متعاقبة اختلفت في بعضها أسباب الزيادة ، وتداخلت هذه الأسباب في بعضها الآخر . وليس في الإمكان وضع حد معين واضح بين بعض هذه الأسباب ولكن بعضها الآخر واضح الحدود معروف الأسباب .

الفترة الأولى : — منذ وضع العملة في التداول إلى ما قبل الحرب :
وأول ما يلاحظ في أسباب الزيادة في التداول في سنة ١٩٣٤ عما تقدمها هو بيع ما يوازي ٤٤٧،٤٩٢ ديناراً من العملة الهندية على أثر صدور قانون منع التداول والتعامل بتلك العملة ^(١) .

(١) فقرة ٣١ من تقرير اللجنة سنة ١٩٣٤

وقد عزت اللجنة أسباب الزيادة في سنة ١٩٣٥ إلى تحسن موسم أهم منتجات العراق: الحبوب والتمور سواء في كميات الإنتاج أو ارتفاع الأسعار وآية ذلك أن الزيادة حصلت — في حدها الأعظم — في أشهر تموز وآب وابلول. وهو ما يصادف موسم بيع الحبوب وبيع التمور مما أدى إلى تحسن الحركة التجارية وزيادة حاجتها إلى وافر من النقد. ويشير التقرير إلى سبب آخر هو «إحلال الدينائير محل النقود الذهبية المسكونزة»^(١). «والواقع أن انسياب الذهب إلى الخارج لم يكن خاصاً بهذه السنة بل إنه استمر في التسرب لأنه لم يكن هناك قانون يمنع خروج الذهب بل لم يكن هناك ما ينظم ذلك وقد كانت أسعار الذهب عالية باستمرار رغم ترك القاعدة الذهبية من قبل الدول جميعاً إلا أن الطلب عليه كان كبيراً. وقد تسرب كثير من الذهب العراقي إلى سوريا لارتفاع سعره هناك»^(٢).

فالذهب إذن لم يكن عاملاً بالذات في زيادة النقد في هذه السنة على الخصوص كما قالت اللجنة بل إن صافي ماصدر من الذهب خلال هذه السنة كان أقل بكثير من السنين السابقة فقد بلغت قيمته ١٨١،٢٢٨ ديناراً في حين كان في سنوات ١٩٣٤ و ١٩٣٣ و ١٩٣٢ ما قيمته على التوالي ٢٨٤، ٤١٧

(١) فقرة ١ تقرير سنة ١٩٣٥

(٢) حماده — النظام الاقتصادي والعراقي في سوريا ص ١٠٤ ولعل حرص بنك فرنسا على الاستمرار في شراء الذهب وجمعه من عوامل ذلك. أضف إلى ذلك سبباً آخر ذلك أن السوريين لم يكن لهم في يوم من الأيام ثقة بمملتهم الورقية المستندة على الفرنك الفرنسي ولذلك كانوا يحرصون على أن تكون ثرواتهم بالذهب لتثبت سعره إذا قيس بتطور سعر الليرة السورية والفرنك الفرنسي ذلك التناور السريع المريب. ومن ثم فقد كان ادخارهم أيضاً بالذهب — حمادة ص ١٠١.

و ٠٣٤, ٦٩١ و ٧٠٧,٧٠٣ دنانير^(١).

(١) راجع المجموعة الاحصائية السنوية - مديرية التجارة - وزارة المالية - للسنوات ١٩٣٠/١٩٢٩ - ١٩٣٥/١٩٣٦ من جدول ١٣٣. وأتماما للفائدة ندرج جدولاً مفصلاً عن حركات الذهب في الاستيراد والتصدير متقولاً من المرجع المذكور ومن «احصاءات التجارة الخارجية - إدارة التزك والمكوس» لسنة ١٩٣٨ من ٧ للسنوات ١٩٣٦ - ١٩٣٨ وتقسّم المصدر لسنة ١٩٤١ من سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١ من ٨ وتقسّم المصدر لسنة ١٩٤٣ من سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ من ٨

السنة	الصادرات بالدنانير		الواردات بالدنانير		صافي الصادرات بالدنانير
	مسكوكات	مبياتك	مسكوكات	مبياتك	
١٩٢٩	٤٤٩٦٣٥	٥٧٣٤٣	٨٩٥٧	٢٤٨	٥٩٧,٧٧٨ —
١٩٣٠	٢٣٩٣٠١	٣٢٢٦٣٥	٤٩٦٩	٧٥	٥٥٦,٨٩٢ —
١٩٣١	٣٤٣١٦٨	٢١٠٤٧٠٠٥٧١	٧٥		١,٠٤١,٥٦٠ —
١٩٣٢	٢٩٦٤٠١	٥١٣٤٦٥	٢٤٩		٨٠٧,٧٠٣ —
١٩٣٣	٢٨١٦٩١	٤٢٢٤٢٥٦١٧	١٥٨٥٢		٦٩١,٠٣٤ —
١٩٣٤	٢٤٤٩١٣	٢١٥١١١	٦٠٩٣		٤١٧,٢٨٤ —
١٩٣٥	٨٣٨٤٤	١٣٧٠٤٧	١٩٣٣		١٨١,٢٢٨ —
١٩٣٦	٧٩٧٥٢	١١٢٨٦٤	—		١٥٣,٧٤٤ —
١٩٣٧	٥١٣٧٥	١٤٠٦٩	—		١١٢٠٧ —
١٩٣٨	٨٢٥٤٥	٦٦٨٠٩	—		١٠٧٠٤٥ —
١٩٣٩	٢٣٨٥١١	٨٥٣٩٢	—		٢٩٨٦٧٩ —
١٩٤٠	٥٧٤٥٠٠	١٢٠٣٤	٢٠٥٩٢٢	٢٠٤٩٢	٣٨٠١٢٠ —
١٩٤١	١٩١٧٥٥	..	٩٥٣٣٣	٩٥٣٠	٨٦٨٩٢ —
١٩٤٢	..	..	١٠٨٨٣١	٦٩٤٦٣	١٧٨,٢٩٤ +
١٩٤٣	..	..	١٧٧٠	١٠٤٧	٢٨١٧ +

أما الزيادة في المتداول التي حصلت خلال سنة ١٩٣٧ فهي التي تسترعى النظر إذ كانت شاذة حقاً، خاصة إذا لاحظنا انكماش المتداول في السنتين التاليتين عما كان عليه فيها والطفرة التي طفرها بالنسبة للسنة السابقة عليها. ولعل أهم سبب في ذلك زيادة صادرات الحبوب فقد بلغت قيمة المصدر منها في سنة ١٩٣٧ ما مجموعه ٢,١٠٢,٠٠٠ دينار في حين كانت قيمتها ١,١٨٣,٠٠٠ في سنة ١٩٣٦. ثم الزيادة الكبيرة التي حصلت عن السنة السابقة في تصدير التمور (١٠٠,٠٠٠ دينار زيادة) والجلود (١٩٠,٠٠٠ دينار زيادة) والماشية والقطن الخ^(١).

وقد بيعت هذه الصادرات بأسعار تعتبر كبيرة بالنسبة لغيرها من السنين من ذلك أنه خلال السنتين التاليتين لها أي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ انخفض المتداول بسبب قلة التصدير خلالها وانخفاض الأسعار. فقد انخفضت قيمة الحبوب المصدرة مليون دينار في كل سنة عما كانت في سنة ١٩٣٧ وكذلك حال بقية المنتجات. وإن كانت النسبة في انخفاض أسعارها أقل منها فيما يتعلق بالحبوب^(٢).

وتعزو اللجنة هذه التغيرات في مقادير العملة المتداولة إلى حركات البضائع والاتجاه العام للتجارة فقد بلغت أسعار البضائع حدها الأعظم في أوائل السنة ولكنها هبطت هبوطاً كبيراً في نهاية تشرين الأول و بقيت في مستوى واطئ خلال بقية السنة. أما الصادرات فقد كانت بوجه الاستثناء كبيرة في النصف الأول من السنة. ويرجع السبب في ذلك إلى شحن مقادير كبيرة من الحبوب. إلا أن موسم التمور لم يكن مناسباً فهبطت قيمة الصادرات هبوطاً عظيماً في النصف الثاني من السنة^(٣).

(١) من ٨٨ Statistical Handbook السابق الذكر

(٢) من ٨٨ المرجع السابق

(٣) تقرير اللجنة عن سنة ١٩٣٨ فقرة ١

وتبرز من ذلك بوضوح علاقة المتداول بالصادرات كنتيجة وسبب، فكلما تحسن الموسم الزراعي، وارتفعت أسعار المحاصيل كلما أعقب ذلك زيادة في المقادير المتداولة. ويظهر ذلك بجلاء من ملاحظة أرقام المتداول خلال كل شهر فالزيادة تبلغ حدها الأقصى عادة في أشهر حزيران وتموز وأغسطس وأيلول وهو موسم تمويل المزارعين وبيع منتجاتهم في الداخل والخارج. وأحياناً تحصل زيادة أخرى في الشتاء بسبب التصدير أيضاً.

الفرة الثانية: قبيل الحرب العالمية الثانية وأوائلها:

كانت الغيوم الملبدة في جو العلاقات الدولية قبيل الحرب عاملاً جديداً أضاف إلى العوامل السابقة سبباً في زيادة المتداول، وقد لاحظت ذلك اللجنة العملة فقالت: «إن الزيادة الكبيرة في مقادير العملة المتداولة خلال الربع المنتهى في شهر أيلول تعزى في الغالب إلى سحب الودائع من المصارف قبيل نشوب الحرب الحاضرة وبعده»^(١). كما أنها ذكرت في تقريرها عن سنة ١٩٣٩ «أن المقادير المتداولة ازدادت بمقدار ٢٢٠,٠٠٠ دينار في الأسبوع الأخير من شهر أيلول بسبب الطلب على العملة نتيجة الأزمة العالمية»^(٢).

(١) تقريرها عن سنة ١٩٤٠ ص ١

(٢) ص ١ فقرة ١ - وفي تقريرها عن سنة ١٩٤٠ ذكرت الزيادة عن كل ربع من أرباع السنة كما يأتي: —

الزيادة	الربع المنتهى في
١٠٩,٩٩٩ ديناراً	حزيران
٨٢٤,٩٩٩	ايلول
١٦٤,٩٩٨	كانون أول
٣٠٩,٩٩٩	آذار

والسبب الثاني إلى جانب سحب الودائع من المصارف هو نشاط تجارة الشعير خلال أشهر الشتاء وبيعها بأسعار مرتفعة^(١) وتحسن تجارة الصوف والقور^(٢). وقد أوجدت الحرب أيضاً نشاطاً في المعاملات والمضاربات، كما أنها سببت ارتفاع الأسعار نتيجة لقلة الاستيراد وتناقص المخزون من البضائع، وكلما ارتفعت الأسعار كلما احتاج الأمر إلى زيادة في النقد وكلما ازداد النقد ارتفعت الأسعار من جديد، وهكذا دواليك حلقة مفرغة.

والواقع أنه لم يكن هناك تطور حاد في كمية النقود خلال سنتي ١٩٣٩ و ١٩٤٠ ومنتصف ١٩٤١، بل كانت الزيادة معقولة متناسبة مع الظروف التي كانت سائدة آنذاك. ذلك أن العراق لم تسكن نار الحرب قد مسته إلا مساً خفيفاً، فلما امتدت إليه النار وغمره التيار، دخل الفترة الثالثة حيث تغيرت أسباب الاصدار.

الفقرة الثالثة: أثناء الحرب

حتى أوائل شهر حزيران ١٩٤١ لم يكن في العراق وحدات كبيرة من الجيوش المتحالفة، وكل ما كان فيه مطاران أحدهما على الفرات ويسمى مطار الحبانية، والثاني قريب من البصرة ويسمى مطار الشعبية، ولم يكن فيهما إلا عدد قليل من الطيارين والميكانيكيين والمهندسين، ولم يكن في العراق مقدار يذكر من الجنود ولذلك لم تؤثر الجهود الحربية على مقدار المتداول كما حدث في فلسطين ومصر منذ ابتداء الحرب.

على أن الأمر تغير بعد ذلك في حزيران إذ امتلأت البلاد بالمعسكرات والمطارات، ومن هنا احتاج الأمر إلى مصروفات ضخمة لادامة واعاشة هذا

(١) تقرير سنة ١٩٤٠ ص ١

(٢) Statistical Handbook P. 88

الجيش الجرار ، ولانشاء المرافق العسكرية وشق الطرق وبناء بعض الخطوط الحديدية للأغراض العسكرية وإقامة المؤسسات والشكنات إلى غير ذلك مما تحتاجه الجيوش .

هذه النفقات الضخمة التي أنفقتها الجيوش وفي فترة قصيرة أدت إلى ارتفاع هائل في أسعار البضائع والحاجيات ، وقد ساعد في ذلك أيضاً أمران : الأول : قديم منذ أول الحرب وهو قلة الاستيراد .

والثاني : جديد منذ دخول الجيوش في البلاد وهو الشراء بما في البلد من مخزون البضائع ، فزاد عدد المستهلكين وتناقصت البضائع فارتفعت الأسعار بسرعة ارتفاعاً كبيراً .

وقد ذكرت ذلك لجنة العملة في تقريرها حيث أرجعت الزيادة في المتداول كلياً إلى النفقات العسكرية من جهة وإلى ارتفاع الأسعار الناجم عن تلك النفقات من جهة أخرى ^(١) . ولم تهمل عامل الاتجاه العام في الاحتفاظ برصيد كبير من النقد لمواجهة مختلف الاحتمالات ^(٢) .

وقد اختلفت زيادة المتداول باختلاف فصول السنة ففي فصل الصيف كانت الزيادة طفيفة نسبياً لشدة تأثير الحر على العمل ، وكانت على أقصاها في الخريف وأوائل الشتاء ، وإليك جدولاً يبين الزيادة في المتداول في أشهر سنة ١٩٤٢ و ١٩٤٣ ^(٣) .

(١) تقرير سنة ١٩٤٢ ص ١

(٢) تقرير سنة ١٩٤١ ص ١

(٣) راجع في ذلك الوقائع المراقبة بمجوعة سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ ، وملف

الزيادة		الشهر
سنة ١٩٤٣	سنة ١٩٤٢	
١,١٥٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	كانون الثاني
١,٨٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	شباط
١,٣٦٠,٠٠٠	٦٢٠,٠٠٠	مارس
١,٠٠٠,٠٠٠	١,١١٥,٠٠٠	نيسان
١,٤٤٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	مايس
١,٤٢٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	حزيران
٥٠٠,٠٠٠	٤٩٠,٠٠٠	تموز
٢٩٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	اغسطس
٢٤٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	ايلول
١,١٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	تشرين أول
١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	تشرين ثاني
١,٣٠٠,٠٠٠	١,٩٠٠,٠٠٠	كانون أول

زيادة المتداول ونظومات الاسعار :

في خلال خمس سنوات تضاعف المتداول أكثر من ثمانى مرات ، وتقلص الاستيراد تقلصاً شديداً لانصراف بريطانيا - والدول التي تقوم عملتها على أساس الجنيه الانكليزي - نحو المجهود الحربي ، وقلة بواخر الشحن ، ثم لهذه القيود التي فرضتها الحرب على الاستيراد من البلاد ذات العملة الصعبة (Scarce money) كأمريكا وسويسرا . ولم يكن العراق يملك رصيذاً من هذه العملات لذلك توقف الاستيراد منها على مقدار تخصصه بريطانيا من تلك العملات للعراق ، وهو مبلغ ضئيل لا يكاد يذكر إزاء شدة الحاجة إلى مختلف البضائع .

وفوق ذلك فان الانتاج الصناعي المحلي قليل في كميته لا يكاد يغني شيئاً^(١)

(١) أهمه - من الناحية الصناعية - مصانع نسيج الأقمشة الصوفية في بغداد ، ومصنع منسوجات الحرير الصناعي والسكتان في الموصل .

ومن ثم فإن العراق يعتمد اعتماداً كلياً تقريباً على ما يستورده من الخارج من المنسوجات على اختلاف أنواعها .
أما الإنتاج الزراعي فقد أثرت عليه ظروف الحرب تأثيراً بسيطاً فانكمش مقداره قليلاً في أول الأمر لانصراف العمال الزراعيين إلى الأعمال الأخرى التي هيئتها الإنشاءات العسكرية ، تغريمهم الأجور المرتفعة . على أن الإقبال على الزراعة استعاد مكانته من جديد لما ارتفعت أسعار الحاصلات . ولئن اختلف مجموع الإنتاج بين الزيادة والنقصان بسبب كثرة الأمطار أو قلتها ، وبسبب وجود الحشرات والآفات الزراعية أو عدم وجودها ، فإنه حافظ على مستواه بصورة عامة . وإذا كانت أسعاره قد ارتفعت كثيراً فإن السبب في ذلك زيادة الطلب على تلك الحاصلات لتموين روسيا وإيران والشرق العربي وجيوش الحلفاء في تلك الأصقاع ومن ثم فقد كثرت التصدير والتهريب . وازداد الاستهلاك المحلي — سواء فيما يتعلق بمنتجات الصناعة أو بحاصلات الأرض — بسبب وجود جيوش الحلفاء من جهة والمهاجرين البولونيين وغيرهم من جهة أخرى . ثم لأسباب داخلية مرتبطة أشد ارتباطاً بالجهود الحربية منها ازدياد القوة الشرائية عند فريق من الناس نتيجة اتصالهم بالجيوش البريطانية والأمريكية عن طريق التعمدات أو المقاولات ، وعند فريق آخر تضاعف دخله نتيجة كثرة العمل المطلوب وقلة العمل المعروض نسبياً مما ترتب عليه ارتفاع الأجور فارتفع مستوى المعيشة عند هؤلاء . وأولئك ، ثم عند فريق ثالث هم التجار والمخزنون الذين أثروا نتيجة تجمع هذه الظواهر المذكورة .

كل هذه العوامل اجتمعت فأعطت النتيجة الحتمية : ارتفاع الأسعار . وكلما استمرت هذه العوامل في الوجود دفعت الأسعار من جديد إلى الصعود ، ويؤدي ذلك إلى زيادة المتداول وما لم يعمل شيء حاسم لعلاج هذا التضخم المالي فإن مظاهره وحقائقه تبقى سائرة في تطورها لانحو التحسين

وإنما من سىء إلى أسوأ . . .
أما الحكومة فقد تأخرت في اتخاذ الإجراءات التي كان عليها أن تتخذها من أول الأمر كالسيطرة على الأموال والتسعير ، واتباع نظام دقيق في التوزيع وهكذا أفلت الأمر فلم يعد الإجراء اللاحق ليجدى كثيراً لأن الأسعار طفرت طفرات سريعة ساعد على ذلك المضاربات التي كانت تعقد على البضائع — وهي في مكانها — وكلها مضاربات نحو الصعود مما سببت ذعراً لدى المستهلكين وتطيراً من المستقبل فتهافتوا بدورهم على الشراء : ما يحتاجونه آنياً وما يحتاجونه بعد زمن طويل ، فكان هذا عاملاً لتنشيط المضاربات نتيجة هذا الاندفاع الشديد في الشراء والاختزان وهكذا أصبح الشراء وارتفاع الأسعار وزيادة المتداول^(١) حلقة مفرغة تزداد ضخامة على مر الأيام كلما قل المخزون وتعسر الاستيراد واشتدت الحاجة .

وقد دفعت العوامل الإنسانية بالحكومة إلى أن ترتب للموظفين علاوة غلاء المعيشة تدرجت في الزيادة شيئاً فشيئاً كلما تزايدت الأسعار . والواقع أن هذه العلاوة لا تستطيع أن تلحق تطورات الأسعار وإلا صرفت إيرادات الدولة كلها أو معظمها لهذه العلاوة ولا شك أن مسلك الحكومة هذا في إنصاف الموظفين من أسباب رفع الأسعار وإن كان ذلك بدرجة محدودة . ولم يكن بالإمكان عمل شيء آخر غير منح هذه العلاوة مادامت أجور العمل قد ارتفعت وما دامت الحكومة لم تستطع تدارك حاجة موظفيها من مواد الاستهلاك بحيث لا يلجأون إلى السوق السوداء وبذلك تحول بينها وبين عدد كبير من المستهلكين . وما لم تحدد قدرة الأفراد على الانفاق — أى الاستهلاك — فإن

(١) ولا نستطيع في الواقع أن نقول إن الحكومة وقت موقفاً سليماً تجاه زيادة المتداول لأن الأمر لم يكن بينها ولا برغبتها ، وإنما هي الضرورات العسكرية ونظام النقد الذي يعطى المجال الواسع لتضخم من النوع الذي حصل دون أن تستطيع الحكومة أو لجنة العملة عمل شيء مادام أن على اللجنة أن تصدر دنانير في العواقب بالقدار الذي تسلمه من الجنيئات الإنكليزية .

الأسعار ، وقد شحت البضائع ، لا بد أن ترتفع .
ويذكرنا ارتفاع الأسعار هذا وزيادة المتداول بنظرية كمية النقود التي
تبين العلاقة بينها وبين الأثمان . فكلما زادت كمية النقود كلما قلت قيمتها
وارتفعت الأثمان وكلما قلت كمية النقود كلما زادت قيمتها وانخفضت الأثمان .
وسواء أخذنا النظرية بشكلها هذا أو بما أضافه إليها الأستاذ أرفنج فشر :
وسائل الدفع الأخرى كالشيكات وسرعة تداول كليهما ^(١) فإنها في التطبيق
لا تتغير آثارها . وقد زادت وضوحاً — بل حدة — حين صاحبها نقص
شديد في بضائع الاستهلاك فظهرت جلياً العلاقة بين قيمة النقود وكميتها
ومستوى الأسعار .

فما دامت كمية النقود في تزايد مستمر فإن الأسعار لا بد أن تتجه نفس
الاتجاه . على أن الارتفاع كان يقف في بعض الأحيان لمدة قصيرة وفي أحيان
نادرة ينخفض وذلك في بعض أنواع من البضائع دون البعض الآخر . ولذلك
أحد سببين : — أما ورود كمية كبيرة من البضائع لا تلبث أن تختفي من السوق
بعد فترة لاتطول ، وأما حملة جديدة تقوم بها الحكومة في التفتيش عن البضائع
المخترنة أو في التحقق من مراعاة الأسعار المفروضة ، وهي حملات قليلة في
عددها صغيرة في مدتها لا يلبث بعدها التراخي أن يحل فتعاود الأسعار
موجة الارتفاع .

مفارقات :

ومنذ أن بدأت الحرب بدأت موجة الغلاء تشمل كل الحاجيات الضرورية
والكمالية سواء ما تعلق منها بمواد الأكل الأساسية ، أو الملابس والاقشة ،
أو الأراضي والمباني أو مواد البناء سواء منها المستوردة أو المصنوعة محلياً ،
أو وسائل النقل وأدوات الغيار ، أو الأدوية والأدوات الصحية والسكر بآنية

(١) الأستاذ الرفاعي بك ج ١ ص ٤٦١ — ٤٦٩ .

وكذلك كان أمر الاجور فانها ارتفعت - بصورة عامة - إلى خمسة أمثالها أو أكثر . أما النسبة بين أجور العمال الفنيين وغيرهم فقد استمرت على ما كانت عليه أيام الرخاء . فقد كان العامل اليدوى يتقاضى قبل الحرب خمسة قروش فى اليوم فارتفع أجره إلى خمسة وعشرين - وأحياناً ثلاثين - وكان أجر العامل الفنى ربع دينار فزاد على الدينار وربع .

أما المأكولات الأساسية كالقمح واللحم والأرز وزبدة الطبخ والمخضرات والفواكه ، فقد تضاعفت أسعارها بين ست وعشر مرات ، وأكثر من ذلك أحياناً ^(١) ، عما كانت قبل الحرب وأوائله . ولم تطبق الحكومة نظام التوزيع إلا بالنسبة للقمح - واتبعت نظاماً ناقصاً فى توزيعه ^(٢) - وللشعير ، وتركت بقية المواد حرة . أما نظام التوزيع والتسعير العامين فلم يشمل إلا السكر والشاى والقهوة ، وكان ما يخص الفرد منها ضئيلاً مما شجع السوق السوداء كثيراً . وأما الملابس والأقشة فلم تتغير نسبة ارتفاعها عن نسبة ارتفاع أسعار المأكولات إلا ما يتعلق بالأقشة الشعبية فقد بلغت حداً خيالياً ^(٣) . ومع أن الحكومة طبقت عليها نظام الاستيلاء والتوزيع ، إلا أن ضالة ما يصيب الفرد ، فلا يسد عنده أقل الحاجات ، دفع أسعار السوق السوداء إلى الإرتفاع الهائل ^(٤)

(١) راجع فى تطورات الأسعار جدول أسعار الجلة لسوق بغداد فى نمرة الاحصاءات الشهرية - وزارة الاقتصاد - لشهر كانون أول ١٩٤٠ م ٤٤ - ٤٦ والمجموعة الاحصائية السنوية العامة وزارة الاقتصاد - لسنة ١٩٤٢ م ١٦٩ - ١٧٠ . وزادت الأسعار بعد ذلك فى سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ . ولم تانثر عنهما الاحصاءات بعد . مع العلم أن الاسعار الحقيقية تزيد على ما تذكره الاحصائيات فى بعض المواد كالخبوب والاعوم .

(٢) كان لسوء نظام تسعير القمح وتوزيعه أثر فى اتعاش السوق السوداء حتى بلغت الاسعار فيها أكثر من ٥٠ ديناراً للطن وسعره الرسمى ٢٥ ديناراً . والعجيب فى الأمر أن الحكومة لم تكن تتقاضى ضريبة الاستهلاك على القمح - وهى الضريبة على الزراعة - بنسبة السعر الرسمى بل بنسبة ما يباع به . ولم يكن التسعير يشمل عملاً إلا للنادير المرر الاستيلاء عليها . والغرابية الأخرى من الموضوع أن الحكومة تباع القمح للمواطنين - أى الطبقة التى يشملها نظام التوزيع - بأكثر فى السعر الذى تدفعه للمزارعين .

(٣) فقد تراوح ثمن المتر من البقعة بين ٤٠ و ٥٠ قرشاً وكان قبل الحرب بقرشين .

(٤) ومن عجب أن تخمس رحمة الحكومة الموظفين فتعطى أحدهم بدلتين فى السنة =

وارتفعت أسعار العقار - الأراضي والمباني - كثيراً ، بنسبة ستة أو سبعة أمثال سعرها قبل الحرب^(١) ، لأن الذين أثروا أثناء الحرب ولم يستطيعوا استثمار أموالهم في الصناعة أو التجارة اضيق مجالها لجأوا إلى شراء العقار ، لأنه - في رأيهم - مضمون الوجود والثبات ويعطى دخلاً كبيراً ، أما الورق النقدي فعرضة للزعازع والضياع . أليسوا يذكرون ما حل بورق النقد العثماني خلال حرب ١٩١٤ وبعدها .. ! فلم لا يدركون الخطر قبل وقوعه ؟ ..

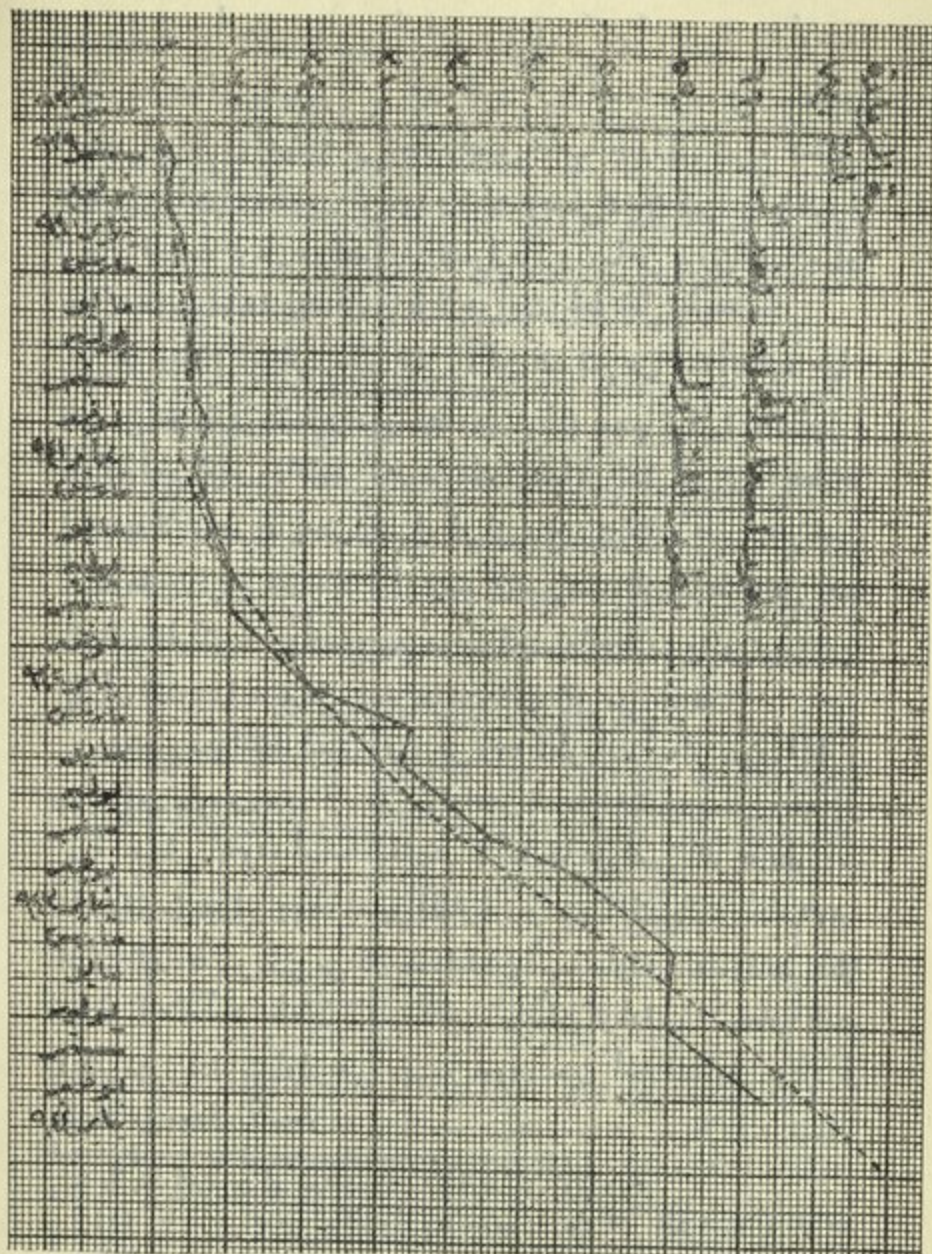
أما ارتفاع أسعار وسائل النقل الآلية فقد نتج عن عدة أسباب منها : قلتها عن الحاجة ، وانقطاع استيرادها ، واستهلاك بعضها لسكثرة الاستعمال ، أو لقلة قطع الغيار ، واعتماد كثير من المدن عليها في النقل لأن الخطوط الحديدية لا تربط إلا بعض أقسام العراق ، فازداد الطلب عليها فارتفعت أسعارها بين ٣٠ و ٥٠ مثلاً^(٢) . ومع أن بيع هذه الوسائط دخل تحت إشراف الحكومة ، وأصبح بيع أدوات الغيار والعجلات بيد وزارة التموين إلا أن القدرة المادية على تلبية الطلبات كانت أقل من الحاجة .

ويتضح من الخط البياني رقم ١ ص ٢٣٠ لتطورات أسعار سوق الجملة في بغداد كيف تطورت هذه الأسعار . وقد اعتبرنا أسعار الجملة من ديسمبر ١٩٣٨ إلى نهاية أغسطس ١٩٣٩ أساساً للمقارنة . كما أننا بينا على نفس اللوحة تطورات المتداول حتى فبراير ١٩٤٤ لتسهيل المقارنة ، واعتبرنا المتداول في سنة ١٩٣٩ أساساً للمقارنة . ويظهر من ملاحظة الخططين أنهما سارا في اتجاه واحد . فكلما ازداد ما يمثله أحد الخططين ازداد الآخر . ولكن الزيادة في الأسعار كانت أكثر من زيادة المتداول حتى ديسمبر ١٩٤٣ حين أخذ المتداول يزداد في نسبته عن معدل الأسعار .

== ولا ينال الفرد من غير الموظفين في سنة كاملة ما يكفي لتوب واحد .

(١) أما المواد الصحية الكهربائية والاختشاب والزجاج فقد بلغت عشرة أو اثني عشر ضعفاً على ما كانت من قبل .

(٢) كان ثمن العجلة قبل الحرب ثلاثة دنانير للسيارة العادية فوصل إلى أكثر من مائة دينار ووصل سعر عجلة سيارات الحمل - الوري - ٢٠٠ دينار .



(الخط البياني رقم ١)

نسبة الارتفاع في منتجات الصناعة والزراعة :

العراق قطر زراعي يعتمد في تجارته الخارجية على منتجات الأرض ، وأراضيه خصبة ، ولا تحتاج زراعة الحبوب فيه إلى كثير من النفقات . فالأراضي في الشمال تعتمد على المطر فلا يتحمل الزارع غير نفقات شق الأرض وبذر الحب . أما في الوسط والجنوب فتعتمد الزراعة على المضخات فالزراع فيهما يتحمل مصروفات هذه المضخات ، وهي ما ينفقه زيادة على زميله في الشمال ، ويعوض هذا الانفاق بزيادة المحصول . ومع أن أسعار المنتجات الزراعية ارتفعت كثيراً إلا أنها في المعدل أقل من ارتفاع أسعار المنتجات الصناعية لأن الأخيرة تعتمد على الاستيراد من الخارج ويعترض سبيله كثير من الصعوبات والعراقيل : من قلة بواخر الشحن ، إلى قلة الاتساج العالمي لحاجات المدنيين ، إلى ندرة بعض أنواع العملات ، إلى توقف الاستيراد من كثير من البلدان ومن أوروبا على الخصوص (١) .

ملاحظة :

أثبتت التجارب في الحرب العالمية الأولى والثانية أن التسعير فقط نظام فاشل لا يحقق الغاية المطلوبة منه ، لأنه يخلق السوق السوداء ، فكلما سمرت بضاعة من البضائع كلها اختفت من الأسواق ، وما لم يتبع نظام دقيق في التوزيع ، ونظام محكم في الرقابة ، وشدة على المتلاعبين بالأسعار والمحتزين ، وما لم يعط الفرد نصيباً من التكوين يكفي أقل حاجته ، وما لم يقض على المحاباة في أمور معاش الناس وكسوتهم فإن السوق السوداء تجد متسعاً لها وبراحاً . ولذلك فإن التسعير وحده قد يؤدي إلى نتائج أكثر وخامة من السوق الحر ، وهو الأمر الذي حدث في العراق ، فقد اتبع نظام التسعير دور

(١) أخذت أسعار الحبوب على أنواعها تميل إلى الانخفاض بالنسبة لمحصول السنة الماضية والسنة الحالية ولذلك أسباب منها أن القادير للسوح بتصديرها انقصت كثيراً . وأن عقبات التصدير نفسها تحول دون الاقدام عليه ، كما كان لوفرة المحصول وقلة الجيوش للمعالجة واللاجئين أثره في انقاص الاستهلاك المحلي . ومن هنا أصبح العرض أكثر من الطلب فانخفض السعر .

الاستيلاء . ولما اتبع نظام التوزيع بالنسبة لبعض المواد ظهر أن الدقة تعوزه والإحكام ينقصه ، وأن الأغلاط التي ارتسبت في تنظيمه وتطبيقه كانت من السكثرة بحيث لم يؤد إلى الغرض المنشود ، ومن ثم لم يمكن ضبط الأسعار ولا القضاء على أسباب التذمر والشكوى .

زيادة المتراول وعمره في زيادة المرونة :

إن نقص البضائع الذي أشرنا إليه سيجعل الإستيراد كبيراً لتغطية الاحتياج ، ومن هنا سيستخدم معظم رصيد العراق من الجنيئات الانكليزية في شراء بضائع الاستهلاك ، فإذا حدث ذلك فلن ينتفع العراق من زيادة رصيده في انكثرا ، ولا يلبث ذلك المبلغ المتجمد الضخم أن يضرب فيما ليس فيه فائدة اقتصادية . ولو نظم استخدام هذا الرصيد في شراء المواد المنتجة وقلل نصيب بضائع الاستهلاك اليومي لاستطعنا أن نستفيد من التضخم ، وأن نعوض عن سنوات الحرمان والضيق ، سنوات من وفرة العمل والرخاء ، وبهذا أيضاً ندرأ الخطر من رد الفعل الذي يحدثه وجود عدد كبير من العمال اعتادوا على نوع من مستوى المعيشة ثم لا يجدون بعد ذلك عملاً يدر عليهم وسائل العيش ، وهكذا نهى عملاً متواصلاً للمواطنين يعطيهم والشعب خيراً ، ومن ثم تتحقق الفائدة الإيجابية في الإنتاج ، والفائدة السلبية في مقاومة البطالة .

تطورات أسعار الجملة في سوق بغداد :

ولأجل معرفة تطورات الأسعار ندرج جدولاً يبين أسعار الجملة في شهر ديسمبر للسنوات ١٩٣٩ - ١٩٤٢^(١) لبعض المواد التي تنشر وزارة الاقتصاد جدولاً عن أسعارها^(٢) .

(١) لم نجد الإحصائية الرسمية لسنة ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ، ولا شك أن الأسعار خلالها إزدادت أكثر مما في الجدول المذكور كما يدل على ذلك الخط البياني للأسعار ماز الذكر الذي نشرته وزارة الاقتصاد في المجوعة الإحصائية لسنة ١٩٤٣ ص ١٠٣ .
(٢) راجع في هذه الأسعار النشرة الإحصائية الشهرية كانون الثاني ١٩٤٠ والمجوعة الإحصائية الرسمية لسنة ١٩٤١ و ٤٢ ونشرة غرفة تجارة بغداد و Statistical Handbook ص ٩٣

البضاعة	الوحدة	١٩٣٠	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	النسبة المئوية للزيادة
الخنطة العجيبة ^(١)	الطن	٣ / ٨٦٥	٩ / ٤٦٠	٢١ / ٨٠١	٢٥ / -	٪٦٤٦
الخنطة الالمانية	د	٤ / ١٦٧	٤ / ٤٦٠	١١ / ٤٨٧	٢٥ / -	٪٦٠٠
الخنطة العراقية	د	٣ / ٠٤٢	٦ / ٦٤٠	١٨ / ٥١٣	٢٢ / -	٪٧٢٤
الأرز (عبر) مهبش	د	٢٤ / ٩٣٧	-	٢٩ / ٣٢٦	٧٨ / ٤٣٨	٪٣١٤
الشعير	د	٢ / ٩٣٣	٤ / ٥٧٥	١٠ / ٧١٧	٢٠ / ٩٧٩	٪٧١٥
البصل	د	٥ / ٤٠٠	٣ / ٨٠٠	٣ / ٦٧٣	٢٠ / -	٪٣٧٠
السكر المصري	الكبس	١ / ٨٠٠	٢ / ٣٥٥	٤ / ٣٨٤	٤ / ٨٤٤ ^(٢)	٪٢٦٩
القهوة السيلانية	المن	١ / ٠٨١	١ / ١٤٩	١ / ٣٥٦	٢ / ١٢٥	٪١٩٦
شاي سيلان	الحقة	- / ٢٨٤	- / ٣١٥	- / ٥٥٦	١ / ١٠٤	٪٣٩٠
السمن	المن	١ / ٨٨١	٢ / ٨٤٦	٤ / ٧٩٦	٧ / ٦٢٣	٪٤٠٥
لحم الضأن	كيلو	- / ٠٣١	- / ٠٤٠	- / ٠٥٦	- / ١٥٠	٪٤٨٥
لحم البقر	د	- / ٠٢٣	- / ٠٣٠	- / ٠٣٣	- / ١١٧	٪٥١٠
الجبن الكردي	المن	١ / ٢٥٠	١ / ٦٦٦	١ / ٩٣٣	٦ / -	٪٤٨٠
زبدة الطبخ	الباون	- / ٠٧٤	- / ٠٧٠	- / ٠٧٥	- / ٣١٥ ^(٣)	٪٤٢٥
رأس الغنم الصغير	الواحد	- / ٢٩٠	- / ٢٤٢	- / ٥٥٦	١ / -	٪٣٤٥
رأس البقر الكبير	د	١ / ٧٠٠	٢ / -	٣ / -	٩ / -	٪٥٣٠
الصوف غير المنسول	المن	- / ٧٤٦	- / ٨٥٨	- / ٢٠٥	١ / ٤٧٢	٪١٩٧
قطن (أكالا)	الطن	١٢ / ٩٦٢	١٧ / ٣٥٥	٢١ / ٤٨٩	٢٣ / ٦٨٧	٪١٨٣
السمن	د	٩ / ٣٧٥	١١ / ٧٥٠	١١ / ٨٢٦	٥٤ / ٧٩٢	٪٥٨٥
خشب الوقود	د	٢ / -	٢ / ٣٤٠	٢ / ٣٠٠	٩ / ٨٠٠	٪٤٩٠
القضبان الحديدية	د	-	-	٣٠ / -	١٣٠ / - ^(٤)	٪٤٣٣
قطر ٨ بوصة	د	-	-	-	-	-
الاسمنت الانكليزي	د	٥ / ٢٠٨	٩٢٠ / ٩٢٠	٦ / ٣٢٦	٢٤ / ٢٤٠	٪١٤٤

(١) أسعار الخنطة والشعير جيرية منذ سنة ١٩٤٢ ، منظمة بواسطة « لجنة تنظيم الحياة الاقتصادية » . (٢) السعر خلال شهر يناير . (٣) السعر خلال شهر أكتوبر . (٤) السعر خلال شهر ابريل . أما النسبة المئوية المثوية فين سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤٢

البضاعة	الوحدة	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	النسبة
		فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار	المئوية للزيادة
خشب الزان	القدم	—/٢١٦	—/٣٥٠	—/٦٥٠	١/٢٥٠	% ٥٨٠
الجنينه الانكليزي	الواحد	١/٩٦٠	٢/٢٩٤	٣/٤٢١	٤/٨٥٣	% ٢٤٨
الذهب						
الزجاج	الصندوق	٦٠٠/	١/٢٠٠	٦/٥٠٠	١٠/٧٥٠	% ١٧٩٠
ورق أبيض	البند	—/١٧٩	—/٧٨٢	١/—	٢/—	% ١١٢٠
التمر (زهدى)	الطن	٣/٨٢٧	٣/٦٢٥	٥/٥٠٠	٢٥/١٥٣	% ٦٥٥
الذرة	د	٣/٣٨٥	٥/—	٨/٩٥٦	٢٣/—	% ٦٨٢

الفضلة المخزنة

احتياطي العملة

(Currency Reserve Fund)

مر الاحتياطي — كما رأينا — في مرحلتين إحداهما قانونية فقط حين كان الجنيه الإنكليزي مستنداً على قاعدة السبائك الذهبية والثانية حين أصبحت العملتان البريطانية والعراقية ورقية إلزامية .

المرحلة الأولى : قبل تعديل قانون العملة كان نظام العراق النقدي قائماً — حين كانت بريطانيا على أساس السبائك — على أساس الأوراق الذهبية الأجنبية (Gold Exchange Standard) ذلك أن أوراق النقد العراقية كانت غير قابلة للصرف في الداخل ولكنها تصرف في المعاملات الخارجية بأوراق أجنبية لها قيمة الذهب ^(١) وأن الدينار مضمون بمقدار من الذهب ومقدار من

(١) الاستاذ الرافعي بك ج ١ ص ٥٢٩ بند ٥٢٩ .

الأوراق الأجنبية ^(١) .
فالدinar العراقي وإن لم يكن مضموناً بالذهب إلا أنه مضمون بالجنيه الإنكليزي — وكان على الأساس الذهبي وبما اشترطه القانون على اللجنة من « استثمار موجوداتها في سندات الدول التي يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة ^(٢) » على أن هذه المرحلة كانت مرحلة قانونية فقط ولم تدخل حين التنفيذ ، لأن القانون عدل بمجرد قطع الصلة بين الجنيه الإنكليزي والذهب ولم تكن العملة الوطنية قد صدرت بعد .

المرحلة الثانية : أما بعد تعديل القانون فلم تعد العملة العراقية قائمة على قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية وإنما قائمة على نظام الصرف بالجنيهات الإنكليزية (Sterling Exchange Standard) ^(٣) وذلك بعد أن خرجت انكلترا نفسها عن قاعدة الذهب في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ ووقف بنك انكلترا عن بيع السبائك الذهبية .

سرونة هذا النظام :

وهذا الأساس في الإصدار فيه بعض المرونة التي تسد حاجة المعاملات . وهو بطبيعته قابل لأن يتكيف مع الوضع التجاري العام للعراق ، ويسهل تصفية العلاقات التجارية الخارجية . وقد انتفت بواسطته الحاجة لدفع الديون الخارجية بالذهب ، كما لم يبق لزوم لتكوين رصيد من الأوراق الأجنبية لسداد الديون ، لأن الرصيد كله أوراق أجنبية مقبولة في جميع أنحاء العالم وبذا رفع عن كاهل المستورد العراقي مشاق الوفاء بأسعار البضائع المستوردة

(١) نفس المرجع

(٢) فقرة ١٦ من المادة ١٦

(٣) الدكتور جابر جاد الاقتصاد السياسي ج ٢ ص ١١٩

بعملات البلاد المصدرة أو بعملات قوية عالمية ، لأن له — مادام يملك الدنانير — سوقاً واسعة منها في لندن تدفع ديونه بواسطتها . وكذلك رفع عن كاهل سلطة الإصدار ضرورة اتخاذ الاحتياطات لتوازن سعر الصرف بين العملة العراقية وغيرها من العملات لأن بنك انكلترا هو الذى يقوم بهذه المهمة .

وقد أدى هذا النظام إلى سهولة تامة فى العلاقات التجارية بين العراق والمملكة المتحدة ، إذ أنها أهم الدول جميعاً فى علاقتها التجارية مع العراق سواء فى ذلك الصادرات أو الواردات ، ومن المنتظر أن تتسع هذه التجارة بل لعل من المصلحة أن تتسع لامع المملكة المتحدة فحسب بل مع الامبراطورية البريطانية ومع دول كتلة الاسترليني مادام النظام النقدي يساعد على اتساع التجارة فيرفع عن كاهلها الأثقال ويزيل من طريقها كثيراً من الصعوبات . فلا شك إذن فى مرونة هذا النظام فى تصفية المبادلات الدولية ولا يعنى هذا أنه يبنى بكل الحاجات فهناك نواقص فيه سنراها فى الكتاب الثالث عند ما نبحث مزاياه وعيوبه .

المبحث الأول

شكل الاحتياطي

احتياطي العملة العراقية احتياطي من نوع خاص أو هو شاذ نوعاً ما ، كما قال الدكتور جابر جاد (١) . فهو يأخذ شكلين . الأول : — جنهات انكليزية سواء كانت مودعة فى المصارف وفى

صندوق اللجنة (١) ، أو كانت قد دفعت أثماناً لسندات اشتريتها اللجنة استغلالاً للاحتياطي .

الثاني : — معدن الفضة الموجود في مخازن اللجنة أو في المسكوكات المتداولة .

وهذا الشذوذ في الاحتياطي مرجعه أنه لا يتكون من الذهب ومن الأوراق التجارية . أما خلوه من الأوراق التجارية فمفهوم لأن سلطة الإصدار لجنة لابنك من البنوك ولذلك فهي لا تستطيع القيام بدور البنك في خصم الأوراق التجارية (٢) .

ويضيف الدكتور جابر أن « المشرع العراقي كان يرمى إلى إيجاد الرصيد من المعدن لولا خروج انكلترا عن قاعدة الذهب وخروجه هو أيضاً عن تلك القاعدة تبعاً لها ، ولساندرى كيف توصل حضرته إلى معرفة تلك النية . أما مالدينا من المراجع الرسمية عن العملة — وهي لا تتجاوز الملفات المرقمة ١ — ١٠ / ٥٨ الموجودة في مديرية المحاسبات العامة الملحقة بوزارة المالية وملفات دائرة مأمور العملة ، وتصريحات وزير المالية في البرلمان ، ومخبراته مع مختلف الدوائر والهيئات — فلا تشير إلى هذه النية بل لعل العكس هو الصحيح . فقد كان رأى الحكومة أن العملة مؤمنة ١٠٠ ٪ بالذهب ومعنى ذلك أن احتياطها ذهب وأنه يمتاز عن غيره في أنه ضمان ذهبي كامل لكل المتداول لا لنسبة مئوية منه (٣) .

ويظهر من ذلك أن الحكومة لم تتخذ أية خطوة في تكوين رصيد ذهبي بل لم تفكر في هذا الموضوع .

(١) ويشير تقرير لجنة العملة السنوي إلى مقاديرها تحت عنوان الحساب الاجمالي .

(٢) جابر جاد ج ٢ ص ١٢٦ هامش ١

(٣) مذكرات المجلس النيابي السابقة الذكر

السندات ليست هي الاحتياطي

يعتبر الدكتور جابر^(١) والأستاذ سعيد حمادة^(٢) أن الأسهم والسندات من احتياطي العملة ، لا على أنها تمثل الجنيهات الإنكليزية ولكن على أنها احتياطي مستقل بدليل أنهما ذكرا بعد ذلك النقود المودعة في المصارف أو في صندوق اللجنة ثم الفضة ، وهذه هي أنواع الاحتياطي في رأيهما .

ونحن نخالفهما في ذلك ، ونرى أن « الأسهم » والسندات ليست هي الاحتياطي ، وإنما الاحتياطي هو ما يقابل هذه السندات من جنيهات إنكليزية وأدلتنا على ما ذهبنا إليه مشتقة من نفس القانون . فالفقرة ١٦ من المادة ١٦ تشير « بتأسيس صندوق احتياطي العملة والمحافظة عليه بصورة تؤمن بتبديل العملة على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ، وتبديل العملة إنما يكون بجنيهات إنكليزية^(٣) » ، فلا يمكن أن تعطى اللجنة بدلها سندات لأنها لا تحل محلها في نظر القانون ، وإذن فالأصل أن الاحتياطي هو الذي يقوم بمهمة تبديل العملة ويكون ذلك بالجنيهات وهذه هي وظيفته في أنه ضمان لقيمة العملة من الناحية الدولية على الخصوص . وتعود المادة ١٩ إلى نفس المعنى فتقول : « عندما تقتنع اللجنة من أن الاحتياطي العائد لها يكفي لتأمين تبديل العملة على الوجه المنصوص عليه في القانون الخ » .

فلأجل أن نعرف ما هو الاحتياطي هل هو سندات أم جنيهات إنما نعود إلى القانون الذي حدد تكوينه فهو لم يشر إلى السندات إلا على أنها وسيلة لاستثمار الاحتياطي . ونحن نستند أيضاً إلى الفقرة (ز) من المادة ١٦ التي استنتج منها الأستاذان أن الاحتياطي هو السندات لتؤيد رأينا . فهي تلزم اللجنة أن

(١) المرجع السابق ص ١٢٧ (٢) النظام الاقتصادي في العراق ص ٤٤٠

(٣) المادتان ١٧ و ١٨

تستثمر « موجوداتها في سندات الدول التي يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو باليرة الإنكليزية أو في سندات مضمونة من قبلها ، أي انها اشترطت استثمار « الموجودات » (Assets) في سندات مقومة بالذهب أو بالجنهات . والموجودات هي أموال اللجنة التي تكون الاحتياطي . فالاحتياطي إذن موجود قبل الاستثمار ، أما الغرض من الاستثمار فهو أن لا تبقى هذه الأموال جامدة لا تغل فائدة ، بل إن واجب اللجنة أن تستغلها لتنمية ذلك الاحتياطي من ناحية ، ولتقوم بتسديد المصروفات من ريع الاحتياطي ، ثم لتدفع بعد ذلك حصة مالية العراق العامة من إيراداتها من ناحية أخرى .

صحيح أنه ليس هناك فرق عملي بين الرأيين إلا أن الفرق في وأنه وإن لم يعط نتيجة عملية مختلفة إلا أنه يمثل من الناحية النظرية اختلافاً جلياً .

« السهم » لا يكون محملاً للاستثمار

ونحن نخالف الأستاذين سعيد حماده وجابر جاد مرة أخرى فيما ذهبوا إليه من ذكر الأسهم مع السندات فيما تستغل فيه اللجنة أموالها . والحقيقة أن القانون منع اللجنة من استغلال أموالها بغير السندات فقانون العملة لا يذكر غيرها ^(١) . والسبب في ذلك مفهوم لأن الأسهم فيها عنصر المخاطرة ، أما السندات فهي أكثر ضماناً وأمناً مع أنها قد تكون أقل غلة . فوجود احتمال الخسارة في السهم وكون السند مقدم في الدفع على السهم عند التصفية هو الذي استبعد السهم من عداد الوسائل التي تستثمر به اللجنة موجوداتها . وقد حرص المشرع على أن تكون السندات قوية فأوجب أن تكون سندات « دولة » أو مضمونة من قبل « الدولة » سواء كانت هذه السندات ذهبية أو مقومة بالجنهات الإنكليزية .

ونظن أن الذي حداهما إلى ذكر السهم أحد أمرين :

الأول — كلمة (Security) الواردة في النص الإنكليزي فحسبها تشمل السهم والسند ولم يلتفتا إلى النص العربي، وهو الذي يلزمنا دون النص الإنكليزي حتى لو كان المستفاد من كلمة (Security) أنها تشمل السندات والأسهم^(١). لأنه هو الذي أقره البرلمان بنصه العربي. فلو كانت كلمة «سند» غير واضحة من الناحية الفنية لجاز الرجوع إلى النص الإنكليزي. ولكنها واضحة الحدود والمعنى فلا يجوز أن تتجاوزها.

الثاني — ما يرد في النسخة العربية في تقرير لجنة العملة السنوى في جدول سندات الاستثمار، فإن الذي يترجم الأصل الإنكليزي يخطئ في ترجمة (security) فيذكر أمامها «الأسهم والسندات» ومن الواجب أن لا نقع فيما يقع فيه المترجم من خطأ.

الاحتياطي على نوعين

أما الأول فقد رأينا أنه جنهات إنكليزية يستثمر معظمها ويبقى القليل منها ودائع في البنوك الغرض منها دفع الطلبات المستعجلة لا استبدال النقود وليس هناك حد معين لهذا المقدار بالنسبة للتداول. وقد كانت هذه النسبة في السنوات ١٩٣٤ و ١٩٣٥ و ١٩٣٦ نحو واحد بالمائة^(٢).

وأما الثاني فالقيمة التخمينية للفضة في التداول وفي مخازن اللجنة. ومن حسن الحظ أن نسبة الفضة في احتياطي العملة قليلة بقدر حاجة السوق الحالية والمحتملة إلى المسكوكات الفضية وإلا كان عنصر الخطر والمجازفة كبيراً. فإنه وإن كانت قيمة الفضة في التداول ولدى اللجنة في سنة ١٩٣٦ حوالى ٥٧٠ ألف دينار، ومع ذلك فإن الهبوط الذي حصل في سعر الفضة خلال تلك السنة

(١) مع العلم أن كلمة Security يراد بها السندات فقط.

(٢) حمادة ص ٤٤٠

حمل اللجنة خسارة ٥٦ ألف جنيه^(١) وإن كانت اللجنة تؤمن الفضة التي في التداول بما يعادل ثمنها في السوق من الجنيهات إلا أنها مضطرة باستمرار إلى إعادة تقويم ذلك الجزء من الاحتياطي كل سنة لترى ما حصل فيه من خسارة أو ربح .

ونعود إلى القسم المستمر من الاحتياطي لنقرر — مبدئياً — خطورة استثمار أموال اللجنة في سندات غير معينة الأجل أو طويلة الأجل . وقد لمست ذلك اللجنة نفسها في سنة ١٩٣٩ فقررت التخلص منها واستبدال السندات قصيرة الأجل بها . فقالت في تقريرها ، وقد تم خلال المدة الواقعة بين حزيران وتموز ١٩٣٨ بيع نسبة كبيرة مما تحمله اللجنة من سندات غير معينة الأجل وطويلة الأجل ، وذلك لتدارك استبدال العملة ، وكذلك لشراء سندات قصيرة الأجل تكون قيمتها أقل عرضة للهبوط ، وقد كلفت هذه الخطة غير الموفقة في الاستثمار في السندات غير معينة الأجل وطويلة الأجل خسارة بلغت ٢١١٤٨٣ جنيه أنكليزياً في تلك السنة وقيد هذا المبلغ خسارة الأمر الذي حدا بفائض الاستغلال إلى أن ينزل خلال سنة ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ ٣٨٧ جنيه مقابل ٢٢٩, ٠٠٣ جنيه في ختام السنة ١٩٣٨^(٢) .

ماهية السندات التي تكون القسم المستمر

لنأخذ تقرير سنة ١٩٤٤ عن السندات التي تملكها اللجنة مثلاً لذلك وهو يصلح في نفس الوقت لأن يكون مثلاً لغيرها من السنين مع فروق بسيطة لاتصل إلى الجوهر - فن بين ٢٧ نوعاً من أنواع السندات التي تستثمر بها اللجنة أموالها ١٥ نوعاً تعود لمختلف القروض البريطانية من قروض التحويل^(٣)

(١) تقرير لجنة العملة سنة ١٩٣٦ فقرة ٧

(٢) تقرير لجنة العملة سنة ١٩٣٩ فقرة ٧

(٣) Conversion Loan

إلى قروض الدفاع ^(١) إلى قروض الحرب ^(٢) إلى القرض البريطانى الموحد ^(٣) إلى اذونات الإدخار ^(٤) ومجموع قيمتها جميعاً ٣٥,٢٥٣,٢٠٠ جنيه انكليزى .

ولدى اللجنة سندات أخرى تمثل قروضاً لحكومات كينيا وتنجانيقا وحكومتى جنوب روديسيا وشمال روديسيا وجاميكا وسيلان وايرلندا الشمالية قيمتها جميعاً ٢٣٥,٩٠٠ جنيه انكليزى . وتملك أيضاً سندات قيمتها ٣٧٥,٠٠٠ جنيه للتقابة المالية للنقل الكهربائى ^(٥) والتقابة المالية للسكك الحديدية ^(٦) المضمومتين .

هذا من ناحية نوعها ، أما من حيث ذاتها فإنها أما أن تكون سندات تصدر من قبل دولة أو أنها تضمنها دولة . والغرض من ذلك واضح ، هو أن تكون قوية مأمونة يلتنى فيها عنصر الخطر المحتمل لو أنها لم تكن كذلك . وهذا شرط جوهرى كبير القيمة حرصت لجنة العملة على تطبيقه . فهى تذكر فى جدول السندات — فى تقريرها السنوى — أن السند مضمون ، أى أنه مضمون من قبل الدولة إن لم يكن صادراً عنها مباشرة وذلك تطبيقاً للفقرة (ز) مادة ١٦ . ^(٧)

زيادة الاعتبار على من تراكم فضلة الإيرادات :

وقد دأبت اللجنة على أن تضيف إلى الاحتياطى المبالغ التى تبقى لديها

National Defence Bonds (١)

National War Bonds (٢)

Funding Loan (٣)

Saving Bonds (٤)

London Electric Transport Finance Corporation Ltd. (٥)

Railways Finance Corporation Ltd. (٦)

(٧) لعل النص الانكليزى للفقرة أدق فى التعبير وأوضح فى بيان هذا الشرط من النص

العربى فقد جاء فيها « To invest its assets in securities of or guaranteed by States with a currency convertible directly into gold or pound Sterling. »

بعد سداد مصروفاتها ، وبعد دفع مقدار ثابت ضئيل - نسييا - كحصة لإيرادات العراق العامة . والسبب في ذلك رغبة اللجنة في زيادة الأموال الاحتياطية . وبمرور السنين زادت نسبة الأموال الاحتياطية بنتيجة تراكم فضلة الإيرادات بحيث أصبحت تفيض عن بدل العملة في التداول بنسبة تقارب العشرة بالمائة ،^(١) وهذه في الواقع سياسة حكيمة من شأنها أن تقوى مركز العملة ، وأن تحول دون تحقق الأخطار المحتملة .

المبحث الثاني

إدارة الاحتياطي

نورد فيما يلي مقارنة بين ثلاث سنين ١٩٣٤ و ١٩٤٠ و ١٩٤٤ لخمس أنواع من الجداول (١) حساب الأرباح والخسائر (٢) الاصدار والاستبدال (٣) صندوق احتياطي العملة (٤) الحساب الاجمالي (٥) بيان تخميني بالوضع العام مأخوذة من تقارير لجنة العملة عن هذه السنين .

(١) كتاب مدير المحاسبات العام شبه الرسمي رقم ٦٤٣٦ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ . والنسبة في حقيقتها أقل من ذلك فهي تزيد قليلا على المليون جنيه أي حوالي ٠.٥٪ من التداول راجع مضبطة مجلس الأعيان لجلسة ١٩٤٥/١٢/٢٣ ، وتصريحات ممثل الحكومة فيه بمناسبة مناقشة اتفاقية برتن وودز .

١ - حساب الأرباح والخسائر

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
<u>المقبوضات</u>	جنيهاً انكليزية	جنيهاً انكليزية	جنيهاً انكليزية
صافي المبلغ المستلم كفوائد وأرباح على السندات والأسهم (١)	٨٣٤١٧/٦/١	١٦٤,٠٦٨/٤/٨	٧٩٧,٢٤٧/١٩/٨
عمولة على ماصدر من العملة	١٠٤٣/١٢/١٠	١,٧٧٥/٠٠/٠٠	١٥,٨٤٣/١٥/٠٠
عمولة لقاء تغطية بعض السندات	١٠٢٥/٠٠/٠٠	٢٢٥,٩٣٨/٩/٤	١١٢٦/١١/٧
		وهو يمثل الهبوط في قيمة الأموال المستثمرة التي لم يبق لزوم الآن لقيدها كخسارة	
الربح المتحقق من بيع بعض السندات	٣١,٥٥٦/٩/٣		
<u>المجموع</u>	١١٧٠٤٢/٨/٢	٣٩١,٧٨١/١٤/٠٠	٨١٤,٢١٨/٦/٣
<u>المدفوعات</u>			
نفقات استبدال عملة هندية	٩٦/١٥/٥		
حصة الحكومة العراقية			
الخسائر المتحققة من بيع بعض السندات			
تعويضات عن العملة التي اتلفت أو سحبت			
كلفة حرس الشرطة للغرف المحصنة في العراق	٤٠٠/١٢/٢	٣٨٧/٣/٧	١١٢٠/١٧/١٠
	٢٦٣/١٦/٧		

(١) اجمع ما ذكرناه سابقاً عن الاسهم من ٢٣٩ .

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
المدفوعات	جنيهاً انكليزية	جنيهاً انكليزية	جنيهاً انكليزية
كتب وقرطاسية وبرقيات	٢٦٣/١٦/٧	١٥٥/١٣/١٠	٤٨٠/١/١
وتليفون وبريد			
بدل إيجار (بما فيه إيجار	٩٣٤/٧/٩	٩٣٧/١٩/٩	١,٠٩٦/١/١٠
الغرف المحصنة) والتنظيف			
والتنوير			
أجور أعضاء لجنة العملة	٢,٥٠٠/٠٠/٠٠	٢,٦٠٥/١٠/٢	٣,٥١١/٦/٥
رواتب الموظفين	١,٩٩١/٤/٦	١٨٣٦/١٣/٩	٣,٠١٨/٣/١٠
أجور وكلاء العملة	٧٥٠/٠٠/٠٠	٧٥٠/٠٠/٠٠	٢,٢٥٠/٠٠/٠٠
أجور مدققى الحسابات	٦٩/٦/٠٠	٥٢/١٠/٠٠	٧٨/١٥/٠٠
مصرفات متنوعة	٦٤/١٩/٢	١٨١/١٠/٩	٤٥٩/٢/١
المبلغ المحول من حساب			
نفقات طبع الأوراق النقدية	٦٩,٦٧٣/١١/١	١٥,٥٩٨/٥/٥	١٢٧,٣٥١/٧/٩
وسك المسكوكات وتجهيزها			
الرصيد المحول لصندوق	٦٠,٢٩٧/١٥/٦	٢٣١,٣٩١/٥/٨	٥٥١,٩٩٨/٣/٠٠
احتياطي العملة			
المجموع	١١٧,٠٤٢/٨/٢	٣٩١,٧٨١/١٤/٠٠	٨١٤,٢١٨/٦/٣

٢ - حساب الاصدار والاستبدال

١٩٤٤	١٩٤٠	١٩٣٤	الموضوع
جنيحات انكليزية	جنيحات انكليزية	جنيحات انكليزية	المقبوضات
١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	المبلغ المستلم لقاء ما صدر من العملة
١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	الاجموع
—	١٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	—	المدفوعات
١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠	١,٤١٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	المبلغ المدفوع لقاء ما استبدل من العملة
١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	الرصيد المحلول لصندوق احتاطي العملة
١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	الاجموع

٣ - حساب صندوق احتياطي العملة

الموضوع	١٩٢٤	١٩٤٠	١٩٤٤	جنيئات انكليزية
المقبوضات				
صندوق احتياطي العملة في آخر السنة المالية السابقة	٢,١٩١,٤٤٦/١٠/٠٠	٤,٨٢٠,٩٨١/١٢/٠٠	٢٦,٦٩٣,٨١٨/١١/١١	
المبلغ المحول من حساب الإصدار والاستبدال	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	٢٣١,٣٩١/٥/٨	١٣,٦٧٥,٠٢٥/٠/٠٠	
المبلغ المحول من حساب الأرباح والخسائر	٦٠,٢٩٧/١٥/٦	١٤١٠,٠٠٠/٠/٠٠	٥٥١,٩٩٨/٣/٠٠	
المجموع	٢,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٢٦,٩٢٠,٨٤١/٤/١١	
المدفوعات				
الرصيد وهو المقدار الموجود في صندوق احتياطي العملة في آخر السنة المالية	٢,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٢٦,٩٢٠,٨٤١/٤/١١	
المجموع	٢,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٢٦,٩٢٠,٨٤١/٤/١١	

٤ — الحساب الإجمالي

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
الموجودات	جنيهاً انكليزية حسب سعر الشراء (١)	جنيهاً انكليزية حسب متوسط سعر السوق	جنيهاً انكليزية حسب متوسط سعر السوق
المبالغ المستمرة	٣,٠١٩,٦٣٦/٨/٧	٥٥,٢٠٥٣/١٠/٠٠	٣٥,٩٥١,١١٧/٨/١٠
قيمة الفضة — حسب سعر الشراء في المسكوكات التي لدى اللجنة	٢٩,٩٠٢/١٣/١٠	٣٢,٠٩٥/٣/٠٠	٤٩,٣٢٩/١٤/٩
نقدية لدى البنوك وفي الصندوق			
بنك أوف انكلند	٢٠٠٠/٠٠/٠٠	٢٠٠٠/٠٠/٠٠	٢٠٠٠/٠٠/٠٠
البنك الشرقى بلندن	٣٦٠٢٦/٠٠/١١	٢٥٢,٩٣٤/١٥/٥	٦٧,٦٢٩/٠٠/٨
البنك الشرقى بلندن كوديعة	—	٦٥٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠/٠٠/٠٠
البنك الشرقى ببغداد	٣٣١/٦/٨	٢٣٩/٩/٢	٧١٥/٠٠/٨
البنك العثماني	—	—	٣٥٠,٠٠٠/٠٠/٠٠
البنك الشاهنشاهي	—	—	٥٠٠,٠٠٠/٠٠/٠٠
في صندوق اللجنة	٣٠/٠٠/٠٠	٥٠/٠٠/٠٠	٥٠/٠٠/٠٠
المجموع الكلي	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٩,٩٢٠,٨٤١/٤/١١
الديون			
صندوق احتياطي العملة	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٩,٩٢٠,٨٤١/٤/١١
المجموع	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٩,٩٢٠,٨٤١/٤/١١

(١) لم تذكر اللجنة في تقريرها عن سنة ١٩٣٤ متوسط سعر السندات في السوق .

٥ - بيان تخميني بالوضع العام
كما كان في آخر السنة المالية المبحوث عنها

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
العملة في التداول (جنيه انكليزية لكل دينار)	جنيهاً انكليزية	جنيهاً انكليزية	جنيهاً انكليزية
أوراق نقدية ومسكوكات الرصيد (أى زيادة الموجودات على الديون)	٣٠٨٤,٣٦٥/٠٠/٠٠ ٢٠٤,٢٨٩/٢/٦	٦,١٨٣,٢٩٣/٨/١٠ ٤٣٧,٠٧٧/٣/٢	٣٨,٩٦٥,٨٣١/٩/١ ١,٦١٣,٦٢١/٠٠/٧
المجموع	٣,٢٨٨,٦٥٤/٢/٦	٦,٦٢٠,٣٧٠/١٢/٠٠	٤٠,٥٧٩,٤٥٢/٩/٨
المبالغ المستثمرة (حسب متوسط سعر السوق)	٣,٠٩٢,٧٦٤/٥/٠٠	٥,٥٢٥,٠٥٣/١٠/٠٠	٣٦,١٧٤,٢٤٨/١٠/٠٠
الأرباح المستحقة على السندات	٢٢٧٨٧/١١/١١	٢٤,٢٠٥/٩/٤	١٠٣,٥٧٨/٤/٩
نقدية لدى البنوك وفي الصندوق	٣٨٣٨٧/٧/٧	٩٠٥,٢٢٤/٤/٧	٣,٩٢٠,٢٩٤/١/٤
القيمة التخمينية للفضة الموجودة في المسكوكات التي لدى اللجنة والتي في التداول وذلك حسب سعر السوق بعد خصم ١٠٪ تسديداً لكافة التدوين الخ.	١٣٤,٧١٤/١٨/٠٠	١٦٥,٨٨٧/٨/١	٣٨١,٢٣١/١٣/٧
المجموع	٣,٢٨٨,٦٥٤/٢/٦	٦,٦٢٠,٣٧٠/١٢/٠٠	٤٠,٥٧٩,٤٥٢/٩/٨

افصل السادس

قانون مراقبة التحويل الخارجي

Foreign Exchange Control

صدر هذا القانون المرقم ٧١ لسنة ١٩٤١ في ٢٤ نوفمبر من تلك السنة واعتبر تاريخ نشره في الجريدة الرسمية موعد تنفيذه وقد نشر في نفس تاريخ صدوره . وعُدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ الصادر في ١١/٥/١٩٤٢ . وعُدل مرة أخرى بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣ الصادر في ٦/٥/١٩٤٣^(٢) والغرض منه تقييد التعامل مع غير المنطقة الأسترلينية وتركيز التبادل التجاري معها ، وترك لوزير المالية تحديد هذه المنطقة^(٣) ، وذلك في كل ما يتعلق بتصدير أو استيراد العملات الأجنبية لغير منطقة الأسترليني ، كما وضعت القيود على إخراج أو جلب أية عملة كانت وعلى نقل الذهب من العراق أو إليه ، وعلى تصدير البضائع إلى غير منطقة الأسترليني ، تلك القيود التي وضعتها كل الدول خلال الحرب . وواضح أن السبب في تقييد التعامل يرجع إلى الرغبة في الاحتفاظ بالنقد الأجنبي لاستخدامه في الأغراض الحربية ، أما المنطقة الأسترلينية فنظراً لكونها وحدة نقدية فقد ترك التعامل

(١) الوقائع العراقية عدد ١٩٧٢ تاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٤١

(٢) « « « ٢٠٢٨ تاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ وعدد ٢١٠٤ تاريخ

١٩٤٣ / ٩ / ٢١

(٣) المادة الأولى فقرة (٣) - وهي تتكون من الامبراطورية البريطانية - عدا كندا ونيوفاوندلند - والمستعمرات الفرنسية والكونغو البلجيكية والمستعمرات الهولندية قبل احتلال اليابان لها - وايسلندا وبلاد النرويج الأوسط هذا تركيا وافغانستان . راجع

P. Einz. Currency After The War P. 35

معها حراً لأنه لا يترتب على التصدير أو الاستيراد تأثير على أرصدة العملة الأجنبية .

اللجنة :

وقد عهد القانون إلى « لجنة مراقبة التحويل الخارجي » ، الاشراف على تطبيق القانون ، وهي إحدى الإدارات في وزارة المالية وتتكون من :

(أ) رئيس يعينه مجلس الوزراء

(ب) مندوب عن اشخاص المجازين — البنوك — الذين يقومون بأعمال التحويل الخارجي ، يعينه وزير المالية بعد استشارة الأشخاص المجازين .

(ج) موظف من وزارة المالية يعينه وزير المالية .

(د) عضو من غرفة تجارة بغداد يعينه وزير المالية بناء على اقتراح الغرفة^(١) وقد أعطى القانون للجنة صلاحيات واسعة ، سنستعرضها في أثناء البحث ، وضمن لها استقلالها في استعمال صلاحياتها ، ولم يجعل لوزير المالية تدخلا في أعمالها إلا ما كان له مساس بالسياسة العامة كتحديد منطقة الاسترلينى ونطاق تجارة التصدير وتعيين الأشخاص المجازين الخ . . أما غير ذلك من أعمال الرقابة نفسها في كل ما يمس تصدير أو استيراد العملات المستقلة أو الأسهم والسندات فقد تركت لمطلق تقدير اللجنة .

(١) المادة الثانية فترة (١) وفيما يلي فقراتها الخمس الأخرى :

٢ — يتم النصاب من ثلاثة أشخاص وعند غياب الرئيس ينتخب الأعضاء الحاضرون واحد منهم رئيساً .

٣ — تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية الاصوات وعند تساويها فلرئيس صوت الرجحان .

٤ — عدا ما هو وارد في الفقرتين الثانية والثالثة على اللجنة أن تضع نظامها الداخلي بشأن كافة الأمور الأخرى المتعلقة بإدارة أعمالها .

٥ — للجنة أن تعين شخصاً بعنوان يوافق عليه وزير المالية لتنفيذ أوامرها .

٦ — يتفادى رئيس اللجنة وأعضاؤها التخصّصات التي يقرها وزير المالية .

نظام الرفاهية :

عرف القانون التحويل الخارجى بأنه «أية عملة، أو حوالة، أو كمبالة، أو اعتماد، أو رصيد حساب مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية والعملة الأسترلينية أو أية عملة أخرى من عملات منطقة الأسترليني يعلن عنها وزير المالية من وقت لآخر»،^(١) وحرم على أى شخص «أن يشتري أو يبيع أو يقترض أو يهب أو يتهب» شيئاً من ذلك، «أو يقوم بأية معاملة أخرى بشأنه إلا من أو إلى شخص مجاز من قبل وزير المالية».^(٢)

القانون لوزير المالية صلاحية تعيين منطقة الإسترليني^(١) . وفي ذلك إظهار لغرض القانون ، فقد أدخل في البلاد التي قيد التعامل معها بعض الدول المتحالفة وبعض الممتلكات البريطانية المستقلة .

وتتبع السندات والأسهم في حكمها العملات والكمبيالات الخ . . . فلا يجوز شراؤها أو بيعها إذا كان البائع أو المشتري شخصاً لا يقيم في منطقة الإسترليني ، وقد حصر القانون الترخيص في الحصول عليها باللجنة فقط دون الشخص المجاز^(٢) .

ومع ذلك فإن الشخص المجاز لا يقوم بالأعمال المذكورة إلا إذا توافر شرطان :

الأول - أجازة من اللجنة لكل عمل .

الثاني - أن تتحقق إحدى الأغراض الآتية من عمليات التحويل :

١ - لتدارك الاحتياجات المعقولة لتجارة أو عمل يتعاطى به في العراق .

ب - لإنجاز مقاوله معقودة قبل تنفيذ هذا القانون .

ج - لإيفاء نفقات السفر أو النفقات الشخصية الأخرى بنسبة

(١) المادة الرابعة - لغرض هذا القانون يعين وزير المالية من يعتبرون غير مقيمين في منطقة الإسترليني وفي حالة الشك تكون شهادته نهائية حول اعتبار الشخص مقيماً في منطقة الإسترليني أو عدمه .

(٢) المادة الثالثة - ١ - لا يجوز لأي شخص أن يشتري أو يبيع أو يقترض أو يقترض أو يهب أو يتهب أي تحويل خارجي أو يقوم بأية معاملة أخرى بشأنه إلا من أو إلى شخص مجاز من قبل وزير المالية . ٢ - تسري الفقرة (١) من هذه المادة على أية تأدية بأية عملة غير مشمولة بتبريف التحويل الخارجي إذا أجزيت هذه التأدية إلى شخص غير مقيم في منطقة الإسترليني . ٣ - لا يجوز لأي شخص أن يفتني من أي شخص غير مقيم في منطقة الإسترليني أو يبيع له أية أسهم أو سندات إلا بإجازة من اللجنة . وقد يعتبر حكم الفقرة (٣) شذوذاً لأن الشخص المجاز محدد بمقتضى اللجنة . وقد كان التسلسل المنطقي يقتضي - وقد منحت صلاحية التعامل بالتحويل الخارجي - أن يكون أمر نقل ملكية السندات والأسهم تابعاً له أيضاً ويكون فيها - كما هو في سابقها - تابعاً بصورة تامة لتعليمات اللجنة .

معقولة (١).

كل الأحكام التي مرت تتعلق إما بتحويل خارجي - كما عرفه القانون - أو بتحويل إلى شخص لا يقيم في بلاد السكتلة الاسترلينية . بقيت أحكام أخرى نظمها القانون - عدا التي مرت - تتعلق بالعملة العراقية والعملات الأجنبية إذ حرم - إلا بإجازة من اللجنة - إخراج أو إدخال أية أوراق نقدية أو حوالات بريدية أو ذهب أو سندات أو عملة أجنبية ، من العراق أو إليه . ويملك وزير المالية حق الإعفاء من هذا القيد فيستطيع أن يسمح بحوالات بريدية بين العراق ومصر مثلاً بصورة مطلقة أو إلى حد محدود ، وعندئذ تصرف هذه الحوالات دون حاجة إلى إجازة اللجنة . ولا يشمل هذا التنظيم الشخص المجاز مادام يعمل في نطاق صلاحيته الذي رسمته اللجنة (٢) .

تفسير التصدير

أما وقد وضعت القيود والحدود على المعاملات النقدية مع غير منطقة الاسترليني فقد كان من الضروري أن ينص القانون على مراقبة التصدير إليها

(١) اللجنة الخامسة

(٢) المادة التاسعة - (١) مع مراعاة الاعفاءات التي يعلن عنها وزير المالية لا يجوز لأي شخص - إلا بإجازة من اللجنة - أن يخرج من العراق أو يجلب إلى العراق أية أوراق نقدية أو حوالات بريدية أو ذهب أو سندات أو عملة أجنبية . (٢) مع مراعاة الاعفاءات التي يعلن عنها وزير المالية لا يجوز لأي شخص - إلا بإجازة من اللجنة - أن يشتري أو يبيع أوراقاً نقدية مصروفة بعملة غير عملة العراقية أو ينقل ملكيتها بطريق آخر . (٣) لا تقيد الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة قيام الشخص المجاز بأى عمل واقع ضمن نطاق صلاحيته . وقد صدرت التعليمات بمقدار ما يحمله الشخص في خروجه أو دخوله من وإلى العراق بما يساوي ٢٥ ديناراً من الأوراق النقدية من العملة العراقية أو العملات الأجنبية كالسورية والتركية والهندية . وكذلك حددت تعليمات وزير المالية المبلغ الذي يجوز تجويله من العراق - بأية طريقة كانت - إلى تركيا ٣٦٠ ديناراً وإلى سوريا ولبنان ٨٥٠ ديناراً . أما التحويل إلى منطقة الاسترليني فلم يحدد مقداره ويمكن للشخص أن يرسل أو يجلب أى مبلغ كان . والعرف حينئذ يكون بالعملة العراقية بواسطة التحويل على لندن .

لتحقيق غرضه ، لأنه سترتب للمصدر حقاً في استلام الثمن . ومن ثم منع التصدير إلى البلاد التي لا تدخل في كتلة الاسترليني إلا إذا اقتنعت اللجنة بأن ثمن البضائع سيدفع بمقتضى الشروط المعينة من قبلها . وقد احتاط القانون في هذه المسألة للتطورات المحتملة فأعطى وزير المالية الحق في أن يوسع المنطقة التي يشملها هذا الحكم أو يضيق فيها ^(١) . فقد تستلزم السياسة العامة أن تطبق هذه القيود على إحدى الممالك الداخلية في منطقة الاسترليني كالسكونجو البلجيكية مثلاً أو أن تعفى مناطق أخرى منها وأن كانت ذات عملة مستقلة عن الجنيه الانكليزي ومثالها نيوفاوندلند وتركيا .

سيطرة وزير المالية واللجنة على التحويل الخارجي :

بغية جمع مافي العراق من أوراق أجنبية وتركيزها في يد الحكومة والقضاء على المضاربة عليها أعطى القانون لوزير المالية الحق في أن يطلب من جميع الذين يملكون «تحويلاً خارجياً» - عدا الأشخاص المجازين - أن يبيعوه له بالسعر الذي يعينه هو في الأوامر التي ينشراها . ويستثنى من هذا الحكم رعايا الممالك التي تسرى تلك الأوامر على عملاتها ^(٢) ، فهؤلاء لا يلزمون بتسليم ما يدهم من عملاتهم إلى وزير المالية . وقد جاء بهذا الاستثناء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ المعدل لقانون التحويل الخارجي .

كما أن وزير المالية هو الذي يعين الشخص المجاز ويبين في الاجازة نوع العملات التي يجوز له التعامل بها . وييده أيضاً إلغاء الاجازة إذا اقتنع - بناء على توصية اللجنة - أن الشخص المجاز خرج على الصلاحيات المخولة له في الاجازة ^(٣) . وذلك عدا رقابته على السياسة النقدية العامة وتحديد البلاد المصدر إليها .

(١) المادة الثامنة فقرة (١) و (٢)

(٢) المادة السابعة

(٣) المادة السادسة .

وهو الذى يقترح إصدار الأنظمة لغرض تطبيق هذا القانون . وهى على ثلاثة أنواع :

أ — لمنع المعاملات فى الحسابات الصيرفية بأية عملة كانت العائدة إلى أشخاص معينين أو إلى أصناف معينة من الأشخاص .

ب — لفتح حسابات خاصة لغرض المتاجرة مع ممالك معينة .

ج — لفرض رسم لا يتجاوز خمسة فلوس لكل دينار على كافة المعاملات المشمولة بالمادة الثالثة من هذا القانون مع تعيين طريقة جبايته ^(١) .

وتستثنى من هذا الرسم المعاملات المالية التى تعود إلى الدول الأجنبية أو إلى مثلها ^(٢) .

أما الناحية الفنية فى الرقابة فقد تركزت فى يد اللجنة فهى التى تصدر تعليماتها للشخص المجاز « تعين فيها نوع وشروط المعاملات التى يجوز له أجرؤها ولا يجوز للشخص المجاز أن يجرى أية معاملة إلا بمقتضى التعليمات المصدرة إليه من اللجنة » ^(٣) ، وإلا اعتبر مخالفا للقانون . وهى التى تحدد للشخص المجاز المقادير والحالات التى يجوز فيها التعامل مع الخارج فى « التحويل الخارجى » كما أن عليه أن يبعث للجنة باستمرار بتفاصيل العمليات التى قام بها « وذلك بالصورة وفى الأوقات التى تعينها اللجنة » ^(٤) وفى حالة رفض الشخص المجاز إجراء معاملة بحجة عدم جوازها فلصاحب الشأن أن يحيل الأمر على

(١) المادة الرابعة عشرة .

(٢) أضيفت هذه الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل لقانون

التحويل الخارجى .

(٣) المادة السادسة

(٤) المادة الثانية عشرة . وتقابل المادة الحادية عشرة هذه المادة فى أنها تعطى الحق « للشخص المجاز أن يطالب قبل القيام بأية معاملة من المعاملات الواردة ذكرها فى هذا القانون أية تعريجات ومعلومات تعتبر ضرورية للتحقق من أن المعاملة هى من المعاملات التى يحق له القيام بها » .

اللجنة ويكون قرارها قطعياً في الموضوع ^(١) .
ولا تقف صلاحية اللجنة على ما مر بل تتعداها إلى الاتصال بأى شخص
آخر ترى أن تخضعه لطلباتها مادام ذلك يحقق الأغراض التي تكونت من
أجلها اللجنة من ذلك أنها تستطيع أن تطلب من أى شخص - بالصورة وخلال
مدة تحددها - أن يزودها هى أو من تعينه بما لديه من المعلومات فيما يتعلق
بأحكام القانون سواء في إثبات حالة قائمة أو منع التخلص من حكم القانون ^(٢) .
عقوبات مخالفة القانون ^(٣) .

يترتب على مخالفة أحكام قانون مراقبة التحويل الخارجى ثلاثة أنواع من
العقوبات : الغرامة والحبس والمصادرة . وللجنة حق الحكم بالغرامة والمصادرة
فقط . أما الحبس فالحكم به من اختصاص المحاكم ولها أيضاً أن تحكم بالمصادرة .
والحد الأعلى للغرامة ٥٠٠ دينار على كل من خالف أحكام القانون أو
الأنظمة أو الأوامر الصادرة بموجبه ^(٤) . ومع ذلك فإن الغرامة يجوز أن
تزيد عن هذا المقدار إذا كانت المخالفة موضوع الحكم هى الامتناع عن بيع
التحويل الخارجى لوزير المالية ، الناتج عن التحايل أو الإنكار أو التهريب
الخ وهو الحكم الذى جاءت به المادة السابعة . وعندئذ يصل مقدار
الغرامة قيمة التحويل الخارجى ، على أنه لا يجوز أن تقل الغرامة فى هذه
الحالة عن ربع قيمة التحويل ^(٥) .

وتستوفى الغرامة من المحكوم عليه وفق قانون جباية الديون المستحقة

(١) المادة الثالثة عشرة (٢) المادة العاشرة

(٣) المادة الخامسة عشرة المعدلة وفيها ثمانى فقرات .

(٤) الفقرة (١) من المادة ١٥

(٥) أضيفت هذه الجملة إلى فقرة (١) بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣

للحكومة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١^(١) فإذا كان المدين في حالة إعسار فتحيل اللجنة المحكوم عليه مع الحكم إلى حاكم الجزاء لاستبدال الحبس بالغرامة^(٢). وللجنة فوق ذلك أن تحكم بمصادرة جميع أو قسم من الأوراق النقدية أو التحويلات البريدية أو الذهب أو السندات أو العملة الأجنبية، إذا كانت مخالفة القانون متأتية من إخراج أو إدخال هذه الأشياء المذكورة من أوالى العراق^(٣).

على أنها إذا قدرت أن الجريمة من الخطورة بحيث يجب فيها الحبس، أن تحيله إلى محكمة الجزاء. وهى المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالجرائم - وأقصى مدة الحبس ستة شهور. وللحكمة - فوق عقوبة الحبس - أن تحكم بالغرامة أيضاً^(٤).

وتعتبر أحكام اللجنة ومحاكم الجزاء ابتدائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز - النقض والإبرام - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه. فإذا صدر الحكم من اللجنة كان للمحكوم عليه فقط أن يطعن بالحكم الابتدائي أما إذا صدر من محكمة الجزاء كان من حق السلطة المختصة أو المحكوم عليه أن يطعن بالحكم^(٥).

(١) وهى ديون متأخرة تستوفى قبل غيرها من الديون بطرق التنفيذ الجبرى دون حاجة إلى إقامة الدعوى. وانما يحال الطالب على « دائرة الاجراء » وهى التى تقوم بتنفيذ الأحكام المدنية بالحجز والبيع الخ

(٢) فقرة (ب)

(٣) فقرة (ز)

(٤) الفقرتان (ج) و (د) وينتج من المقارنة بينهما أن اللجنة إذا رأت أحالة التهم على محكمة الجزاء تكون قد تنازلت عن الحكم بالغرامة. ويبقى لمحكمة الجزاء فقط الاختصاص الكامل فى الحكم بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما معا.

(٥) الفقرتان (هـ) و (و)

ورؤى تقرير مكافآت لاتزيد عن نصف قيمة الاموال المصادرة أو الغرامة ويجوز أن تقل عن ذلك ، للذين يساعدون في اكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون مراقبة التحويل الخارجى ^(١) .

الفصل السابع

النظام النقدي وتجارة العراق الدولية

المصادر والواردات :

العراق قطر زراعى ، الصناعة فيه فى الظروف الحاضرة ضعيفة ، لاتكاد تغنى فى إنتاجها . ومن ذلك يتضح أنه يعتمد على الاستيراد فى جميع حاجاته الصناعية ، فهو يستورد الأقمشة بجميع أنواعها قطنية وصوفية وحريرية ، والملابس الجاهزة بما فيها الملابس الداخلية ، وكذلك المسكن والمواد الكهربائية والمرجل والعدد والأجهزة الآلية والسيارات وأقسامها والمطاط والمعادن والشاى والسكر والقهوة والأسمنت والأخشاب والورق والصابون والمنتجات الكيميائية والأسلحة والذخائر والطيارات .

وأهم صادراته التمور والحبوب والدقيق والجلود والحيوانات الحية والصوف الخام والمصارين والقطن الخام وعرق السوس ، والنفط ^(٢) . وطبيعى إذن أن يحتل ميزان العراق التجارى مادام يعتمد فى صادراته على الأصناف المارة الذكر فقط ، وأكثرها عرضة لمنافسة شديدة من

(١) قرة (ح)

(٢) ولا تدخل أثمانه فى إحصائيات الصادرات العراقية .

من أقطار أخرى - وقد يكون بعضها أقل في الجودة من منتجات البلاد الأجنبية - وما دامت التجارة العراقية لا تقوم على أساس تفضيل البلدان التي يكون في صالح العراق زيادة التعامل معها . ولأجل أن تقترب كفتا الميزان من بعضهما لا بد من إثناء الصناعة التي يستطيع العراق تموينها بموادها الأولية لتكون رخيصة لانزاحها الصناعات الأجنبية كصناعة النسيج والزيت النباتية والأسمنت ، كما أن الاكتفاء بالمنتجات الزراعية الموجودة خطأ ، ومن الواجب تجربة زراعة أصناف أخرى تقبلها الأسواق الخارجية وتفيد في الصناعة الوطنية مثال ذلك الصويا ^(١) . ومن الواجب أيضاً تحسين الأنواع الموجودة والعناية بنظافتها واستعمال الطرق الفنية في الإنتاج . فإذا تحسن النوع وزاد الإنتاج تضخمت أرقام الصادرات ^(٢) .

ولسنا نستطيع أن نهمل خطأ السياسة التجارية التي سار عليها العراق فقد ترك الباب مفتوحاً لكل مورد دون أن يشترط عليه ضرورة استيراد بضائع بنسبة معينة من العراق ، فليس عدلاً أن لا تستورد جزائر أندونيسيا شيئاً من العراق وأن تصدر إليه الشيء الكثير ، وأن يكون ميزان صادراتنا إلى هولندا وبلجيكا وإيطاليا واليابان مثلاً ، تافهاً ضئيلاً . والحق الذي كان يجب أن يتبع ، إما أن يفرض نظام الاستيراد مقابل التصدير ، أو أن يصرف النظر عن التعامل التجاري مع هذه البلاد إلى غيرها ، فيستورد الشاي من الصين والهند بدل جزائر أندونيسيا ، ويستورد السكر من مصر والهند بدلاً من هولندا وبلجيكا ، وتستبدل الأقمشة الانكليزية والأميركية بالأقمشة الإيطالية واليابانية الخ . . .

(١) في أثناء المحادثات العراقية اليابانية سنة ١٩٣٥ لمقد معاهدة تجارية بين البلدين وتحديد نسبة ما تصدده اليابان إلى العراق وما تستورده منه ذكر المفاوض الياباني أن اتساع تجارة الاستيراد من العراق يتوقف على إثناء زراعات أخرى وذكر الصويا مثلاً .
(٢) ذكر السر هلتون يانغ في تقريره الذي قدمه للحكومة العراقية سنة ١٩٣٠ لمعالجة الازمة الاقتصادية ضرورة تحسين أصناف الحبوب وتنقيتها ، كما ذكر الحكومة بوجوب تسهيل طرق المواصلات ووسائل الشحن وتخفيض نفقاتها وبذلك تساعد تجارة التصدير .

إن السياسة الجمركية يجب أن يكون من أغراضها لا حماية الصناعات الوطنية أو زيادة موارد الخزينة فقط ، وإنما تنظيم السياسة التجارية بحيث يحصل البلد على أكثر المنافع .

المبحث الأول

علاقات العراق التجارية مع مختلف الممالك

في زمن السلم :

قبل الأزمة الاقتصادية العالمية كانت تجارة العراق الدولية متعشة في جانبي الإستيراد والتصدير ، ولما شعر العراق بالأزمة سنة ١٩٣٠ انكمشت تجارته ، وعانى من هذا الإنكماش ثلاث سنوات ، ثم عاود التجارة الانتعاش التدريجي مرة أخرى منذ سنة ١٩٣٣ فتزايدت الواردات بنسبة أكبر من تزايد الصادرات ، حتى جاءت الحرب الأخيرة فشهدت البلاد ارتفاعاً كبيراً في أسعار الواردات ، وازدياداً طفيفاً في أثمان الصادرات ، قابله ارتفاع ضخم في تجارة الترانسيت .

والواقع أن العراق يستطيع أن يستغنى عن الاستيراد من كثير من هذه البلدان ويحول طلباته إلى البلدان الأخرى ، كالامبراطورية البريطانية وشمال أفريقيا العربي وبلاد الجزيرة العربية على شرط زيادة الصادرات إليهم مقابل زيادة استيراد .

واليك جدول يبين خلاصة التجارة العراقية الدولية^(١) (بآلاف الدنانير) :

(١) المجموعة الاحصائية السنوية العامة لسنة ١٩٤٣ من ١١٦

من أقطار أخرى - وقد يكون بعضها أقل في الجودة من منتجات البلاد الأجنبية - وما دامت التجارة العراقية لا تقوم على أساس تفضيل البلدان التي يكون في صالح العراق زيادة التعامل معها . ولأجل أن تقترب كفتا الميزان من بعضهما لا بد من إنباء الصناعة التي يستطيع العراق تموينها بموادها الأولية لتسكون رخيصة لاتزاحمها الصناعات الأجنبية كصناعة النسيج والزيوت النباتية والأسمت ، كما أن الاكتفاء بالمنتجات الزراعية الموجودة خطأ ، ومن الواجب تجربة زراعة أصناف أخرى تقبلها الأسواق الخارجية وتفيد في الصناعة الوطنية مثال ذلك الصويا ^(١) . ومن الواجب أيضاً تحسين الأنواع الموجودة والعناية بنظافتها واستعمال الطرق الفنية في الإنتاج . فاذا تحسن النوع وزاد الإنتاج تضخمت أرقام الصادرات ^(٢) .

ولسنا نستطيع أن نهمل خطأ السياسة التجارية التي سار عليها العراق فقد ترك الباب مفتوحاً لكل مورد دون أن يشترط عليه ضرورة استيراد بضائع بنسبة معينة من العراق ، فليس عدلاً أن لا تستورد جزائر أندونيسيا شيئاً من العراق وأن تصدر إليه الشيء الكثير ، وأن يكون ميزان صادراتنا إلى هولندة وبلجيكا وإيطاليا واليابان مثلاً ، تافهاً ضئيلاً . والحق الذي كان يجب أن يتبع ، إما أن يفرض نظام الإستيراد مقابل التصدير ، أو أن يصرف النظر عن التعامل التجاري مع هذه البلاد إلى غيرها ، فيستورد الشئ من الصين والهند بدل جزائر أندونيسيا ، ويستورد السكر من مصر والهند بدلاً من هولندة وبلجيكا ، وتستبدل الأقمشة الانكليزية والأميركية بالأقمشة الإيطالية واليابانية الخ . . .

- (١) في أثناء المحادثات العراقية اليابانية سنة ١٩٣٥ لمقد معاهدة تجارية بين البلدين وتحديد نسبة ما تصدره اليابان إلى العراق وما تستورده منه ذكر المفاوض الياباني أن اتساع تجارة الاستيراد من العراق يتوقف على انماء زراعات أخرى وذكر الصويا مثلاً .
- (٢) ذكر السير هلتون بانغ في تقريره الذي قدمه للحكومة العراقية سنة ١٩٣٠ لمعالجة الازمة الاقتصادية ضرورة تحسين أصناف الحبوب وتنقيتها ، كما ذكر الحكومة بوجوب تسهيل طرق المواصلات ووسائل الشحن وتخفيض نفقاتها وذلك لتساعد تجارة التصدير .

إن السياسة الجمركية يجب أن يكون من أغراضها لا حماية الصناعات الوطنية أو زيادة موارد الخزينة فقط ، وإنما تنظيم السياسة التجارية بحيث يحصل البلد على أكثر المنافع .

المبحث الأول

علاقات العراق التجارية مع مختلف الممالك

في زمن السلم :

قبل الأزمة الاقتصادية العالمية كانت تجارة العراق الدولية منتعشة في جانبي الاستيراد والتصدير ، ولما شعر العراق بالأزمة سنة ١٩٣٠ انكشبت تجارته ، وعانى من هذا الإنكماش ثلاث سنوات ، ثم عاود التجارة الانتعاش التدريجي مرة أخرى منذ سنة ١٩٣٣ فتزايدت الواردات بنسبة أكبر من تزايد الصادرات ، حتى جاءت الحرب الأخيرة فشهدت البلاد ارتفاعاً كبيراً في أسعار الواردات ، وازدياداً طفيفاً في أثمان الصادرات ، قابله ارتفاع ضخم في تجارة الترانزيت .

والواقع أن العراق يستطيع أن يستغنى عن الاستيراد من كثير من هذه البلدان ويحول طلباته إلى البلدان الأخرى ، كالامبراطورية البريطانية وشمال أفريقيا العربي وبلاد الجزيرة العربية على شرط زيادة الصادرات إليهم مقابل زيادة استيراد .

واليك جدول يبين خلاصة التجارة العراقية الدولية^(١) (بآلاف الدنانير) :

(١) المجموعة الإحصائية السنوية العامة لسنة ١٩٤٣ من ١١٦

السنة	الواردات			المصادر			تجارة
	المتخصصة	البضائع غير	السبائك	المصادر المحلية	البضائع المعاد تصديرها	السبائك الذهبية والنقود	الترانسيت
١٩٢٧	٨١٣٤	—	٦٠١	٤٦٢٧ ^(١)	—	١١٠٩	٤٣٦٦
١٩٢٨	٧٠٢٠	—	٧١٢	٣١٦٩	—	١٤٦٦	٤٣٧٤
١٩٢٩	٧٥٧٨	—	٦٦٧	٤١٣٧	—	١٥٢٩	٤٠٧٣
١٩٣٠	٥٧٣٥	—	٣٩٥	٢٨٩٣	—	١٤٢١	٢٧٦٥
١٩٣١	٤٧٥٢	—	١٠١٧	٢٦٣٨	—	١٢٤٢	٣٢٣٦
١٩٣٢	٥٧٣٣	—	٢٨٦	٢٣٥٧	—	٣٤٤٢	٢٠٦٨
١٩٣٣	٦١٠٣	—	١٠٩	٢٢١٩	—	١٣٨٠	٢٦٥٢
١٩٣٤	٦٠٨٨	—	٩٢	٣١٦٥	—	٧٦٥	٣١٧٤
١٩٣٥	٦٨٠٤	—	١٠٢	٢٨٥٦	—	٧٩٧	٢٢٩٨
١٩٣٦	٧١٧٧	—	٧٣	٣٤٨٤	—	٣١٠	١٦٤١
١٩٣٧	٩٥٦٦	٤٣	١١٨	٥٥٨٩	—	٢١٦	٢١١٠
١٩٣٨	٩٣٦١	٤٧	٩٧	٣٤٧٢	٢١٦	٢٩١	٣٥٢٧
١٩٤٠	٨٦٩٣	٣٠	٢٣٦	٣٩٠٢	١٩٦	٧٢٥	٣١١١
١٩٤١	٦٨٥٠	١٨	١٣٠	٣٩٠٦	٢٧٦	٤٣٩	٧٣٧٥
١٩٤٢	١٢١٨٤	٢٥	٣٢٥	٤٣٨٠	٢٢٤	٢٧٦	٩١٨٤
١٩٤٣ ^(٢)	١٥٦٣٢	—	٢٢٢٣	٤٩٣٦	٣٣٣	٢٦٩١	١٠٢٦٧

وبين الجدولان الآتيان نسبة الواردات والمصادر مع الاقطار المهمة^(٣).

- (١) أرقام المصادرات المحلية لغاية سنة ١٩٣٧ تشمل كذلك البضائع المعاد تصديرها
 (٢) أنظر احصائيات التجارة الخارجية - دائرة السكارك والمكوس - لسنة ١٩٤٣ ص ٨ و ١٠ - ١٣
 (٣) أنظر في ذلك المجموعة الاحصائية السنوية ١٩٢٩ / ٣٠ - ١٩٣٥ / ٣٦ ص ١١٨ و ١١٩ جدول ١٨٤ و ١٨٥ والمجموعة الاحصائية العامة لسنة ١٩٣٩ ص ١٢٧ جدول ١٨١ و لسنة ١٩٤٣ ص ١٢٠ جدول ١٦٨. واحصاءات التجارة الخارجية - دائرة السكارك والمكوس - لسنة ١٩٤٣ ص ٩ - ١١.

النسبة المئوية للدول الأجنبية في واردات العراق

الدولة	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣
المملكة المتحدة	٣٤,٩٢	٣٣,٦٤	٢٥,١٠	٢٨,٥٠	٣١,٦٦	٢٩,٥٤	٣٠,١٢	٣٣,٥٠	٣١,٤٠	٢١,٩٦	١٩,٩٦	١٠,٩٣
اليابان	٦,٨١	١١,٧٢	٢٠,٣٩	٢٠,٠٤	١٨,٧٦	١٨,٢٧	١٤,٨٠	١٨,٧٢	٢٠,٣٢	١٥,٦٤	١٢,٠٢	٠,٦٥
الهند	١٢,٣٧	٨,٩٠	٦,٥٧	٦,٨٥	٦,٨٧	٦,٨٧	٦,٤٧	٧,١٩	١١,٩٢	١٩,٣٩	١٩,٤٦	٥٥,٩٢
البرازيل	٧,١٨	٧,٣١	٨,٤٩	٩,١٠	٥,٦٩	٤,٠٣	٤,٢٢	٥,٠٠	٤,٥٨	٦,٣٧	٧,٧٥	٦,٥٤
بلجيكا	٦,٠٤	٤,٩٨	٥,٤١	٤,٠١	٤,٠٤	٥,٣٥	٤,٠٧	٤,٩٨	٢,٩١	٠,٢٣	٠,٠٢	—
هولندا	٢,٢٧	٢,٨٣	٢,٠٤	١,٩٩	٢,٠٧	١,٩٤	١,٩٢	١,٩٩	٠,٤٩	٠,٣٤	٠,٠١	—
ألمانيا	٣,٧٧	٢,٥٧	٥,٢٠	٥,٤٥	٦,٤٦	٦,٦٠	٧,٣٨	٦,٣٥	٠,٣١	٠,٠٨	٠,١٠	٠,٠٥
إيطاليا	٣,٧٠	٢,٩٩	٢,١١	١,٧٩	٠,٥٧	٢,٧٣	٤,١٠	٣,٨٣	١,٨٦	٠,٣٣	٠,٠٨	٠,٤٣
الولايات المتحدة	٥,٢١	٧,٢٢	٦,٣٥	٦,٣١	٦,٤٠	٧,٦٠	٩,٠٧	٨,٤٤	١١,٩٢	١٤,٢٥	١١,٤٦	٦,١٩
تشيكوسلوفاكيا	١,٩٤	٠,٧٣	٠,٨٧	١,٢٥	١,٩٤	١,٧٥	١,٥٤	١,٤١	٠,٢٣	٠,١١	٠,٠١	—
فرنسا	١,٤١	٤,٣٢	١,٧٧	١,٦٧	١,٥٣	١,١٧	١,٢٩	٢,٠١	١,٤٧	٠,٢٨	٠,٠٧	—
رومانيا	١,٥٠	٠,٢٠	٠,٧١	١,٠٠	١,٠٨	١,١٨	٠,٦٠	١,٠٤	٠,٠٧	—	—	٠,٠٩
السويد	١,٩٧	٠,٩٠	١,٢٧	١,٣١	٠,٨٩	٠,٦٦	١,٠٦	١,٢٨	٠,٨١	٠,٣٧	٠,٠٥	—
سوريا	٢,٥٢	٢,٣٨	٢,٢٨	١,٨٠	١,٦٣	١,٧٤	١,٨٠	١,٩١	٢,٣٩	٢,١٢	١,٤٣	٦,٩٦
مصر	٠,٤٠	١,٦٠	٢,٦٥	٢,٠٧	١,٥٧	١,٦١	١,٤٧	٢,٢١	٤,٠٣	٢,٥٤	٠,٦٧	١,٤٣
الجزائر ومراكش وتونس	١,٢١	١,١٨	٤	٠,٠٦	٠,٠١	٠,٠١	—	٠,٠٢	—	—	—	—
أستراليا	٠,٩٣	٠,٩٧	٤	٠,٠٦	٠,٠١	٠,٠١	—	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,١٦	٠,٤٩	٠,٠٥
جزيرة العرب	٠,٥٨	٠,٤١	٠,٣٩	٠,٤٦	٠,٠١	٠,٨٤	١,٤٣	٠,٠٢	٠,٣٨	٠,٤٣	٠,٨٢	١,١٨
فلسطين وسرق الأردن	—	—	—	٠,٢٥	٠,٣٢	٠,٢٨	٠,٢٣	٠,٣٣	٠,٢٧	٠,٤٢	٠,٥٩	٤,١٧

النسبة المئوية للبلاد الأجنبية التي يصدر إليها العراق (١) بما فيها البضائع المعاد تصديرها

الدولة	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥ (٢)	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠ (٣)	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣ (٤)
الملكة المتحدة	٣٧,٣٦	٣١,٣٤	٢٩,٦١	٢٥,٠٧	٣٠,٥٢	٢٧,٧٩	٢٤,١٧	٢٤,٦٤	٢٧,٣١	١٤,٨٨	٨,١١	٧,٣٢
الهند	١١,٦٥	١٠,١٥	٩,١٠	١٠,٠٩	٨,٩٨	٦,٤٣	٨,٠٨	١١,٢٠	٨,٩٢	٩,٥٧	٤,٩٠	٣,٨٣
الولايات المتحدة	٩,٧٩	١٢,٥٨	٩,٦٤	١٧,٩٨	٢٠,٠٢	٢٠,٦٥	١٥,١٠	١٩,٦٥	٢٧,٤٢	٢٦,٥٠	١٨,٣٨	٩,٩٢
جزيرة العرب	٦,٧١	٦,٥٢	٥,١١	٦,٠٠	٤,٥١	٢,٩٢	٦,٤٨	٥,٨٥	٣,٤٤	٤,٥٨	١,٤٢	٧,٥٣
إيران	٦,٢٨	٧,٢٥	٧,٨٦	٧,٤٢	٣,٧٠	١,٥٩	٣,٤٩	٥,٢٥	٠,٢٧	٠,١٨	٧,١٧	٢٩,٠٧
سوريا	٥,٥٧	٩,٠٨	٩,٨٥	٦,٧٥	٤,٠٣	٣,٩٣	٦,٨٥	٣,٧٠	٢,٦٢	١٠,٧٦	٢٨,٨٢	٢٣,٩٨
تركيا	٠,٤٣	١,٤٦	١,٠١	٠,٢٩	٠,٢٧	٠,٠٦	٠,١١	٠,١٠	٠,٦٦	١,٧٧	١٠,٥٨	١٤,١٤
هولندا	٠,٢٣	٠,٣٠	٠,٥٦	—	٠,١٩	٠,٢٥	٠,٩٢	٠,١٧	—	—	—	—

(١) المراجع المذكورة للجدول السابق .

(٢) تختلف الأرقام الواردة عن سنة ١٩٣٥ بين المجموعه الاحصائية لسنة ١٩٣٩ والمجموعتين الاحصائيتين للسنوات ١٩٣٧ - ١٩٣٣ و ١٩٣٩ / ٣٠ - ١٩٣٥ / ٣٦ ولعل سبب الاختلاف أن المجموعتين الإحصائيتين تذكران صادرات السبائك الذهبية مع جدول الصادرات في حين أن مجموعته سنة ١٩٣٩ لا تشير إلى كون هذه النسبة تشمل الذهب المصدر . كما أن نسبة الصادرات إلى فلسطين وشرق الأردن واليابان وكندا تذكرها احصائية سنة ١٩٣٩ فقط .

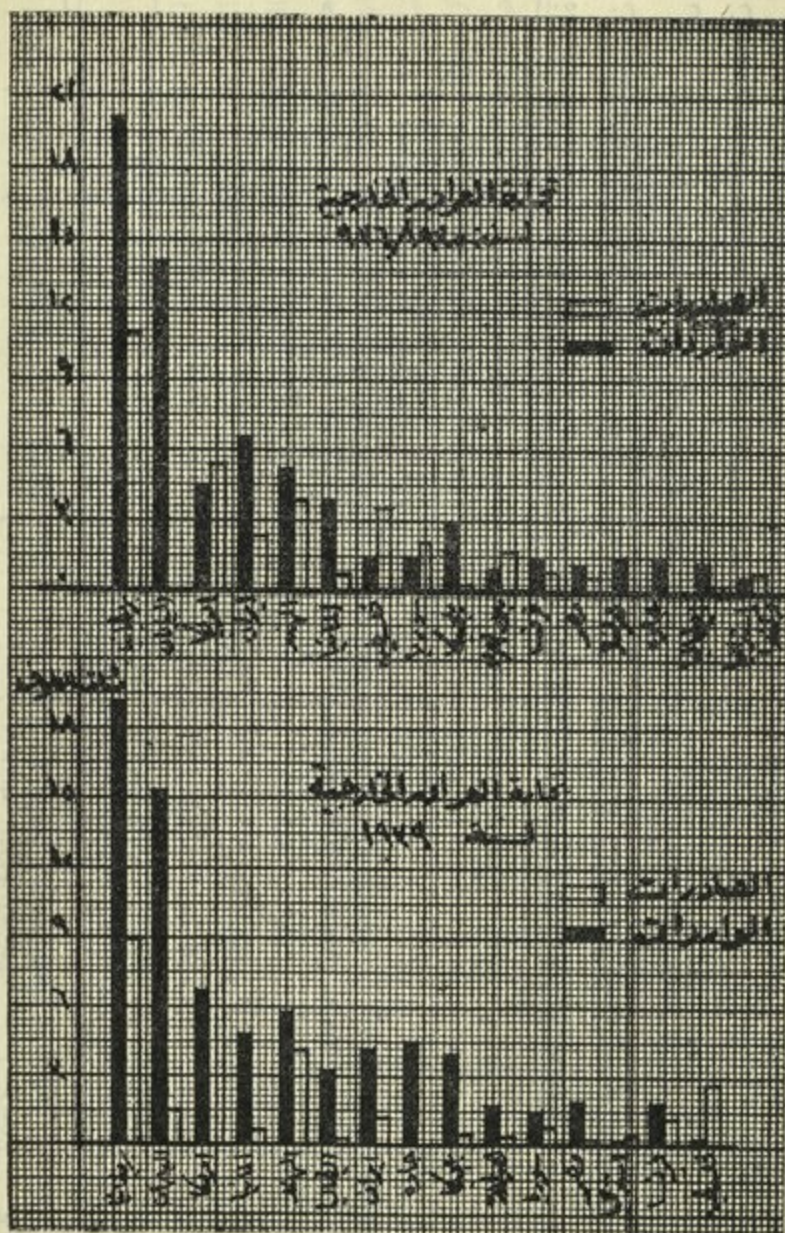
(٣) تختلف مجموعته سنة ١٩٤٢ في الاحصائيات التي تذكرها عن سائ ١٩٣٨ و ١٩٣٩ من احصائيات مجموعته سنة ١٩٣٩ وقد اعتدنا الأخيرة .

(٤) لا تشمل احصائيات سنة ١٩٤٣ إلا الصادرات المحلية ، دون البضائع للمعاد تصديرها ونسبها موجودة في مجموعته سنة ١٩٤٣ ص ١٢

تتمية الجدول السابق

الدولة	١٩٣٣	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣
ألمانيا	١,٥٢	٣,٥٤	٤,٥١	٢,٢٩	٢,٧٥	٢,٣٧	٤,٤٧	٣,٣١	—	—	—	—
مصر	٢,١٠	١,٢٠	٣,٣٦	١,٩٧	١,٤١	١,٦٤	١,٦٢	١,٣٨	٠,٣٦	١,١٧	٤,٦٤	٠,٣٨
الجزائر وتونس	١,٢١	١,٧٩	٢,٠٥	١,٦١	١,٧٤	١,٤٣	١,٢٣	٠,٣٧	٠,١٧	—	—	—
بلجيكا	١,١٧	١,٧٧	٣,٨٩	١,٢٩	٤,٣٠	٦,٠٥	٣,٣٥	١,١٢	—	—	—	—
أستراليا	٠,٩٣	٠,٩٧	١,٠٠	١,٣٨	٠,٩٨	٠,٨٦	١,٢٢	١,٣٨	١,٢٩	١,٠٦	—	—
فرنسا	٣,٠٠	٢,٣٨	٣,٢٧	٢,٧٥	٢,٩٧	٢,٩٨	٢,٥١	٣,٦٤	٤,٢٠	—	—	—
فلسطين وشرق الأردن	٤	٤	٤	٩,٠٤	٦,٥٠	٦,٦٧	٥,٠٨	٨,٢٤	١١,٤٥	١١,٥١	١٥,٩٣	٩,٥٧
اليابان	٤	٤	٤	٠,١٥	٣,٩٦	٨,٥٧	٩,٦٢	٤,٥٠	٦,٥٣	١١,٤٢	—	—
كندا	٤	٤	٤	١,٥٣	١,٢٨	٠,٧١	١,١٩	١,٠١	٠,٦٧	٠,٠٦	—	—

ويتضح من الخطوط البيانية رقم ٢ و ٣ عن تجارة العراق الخارجية للسنوات ١٩٣٥ و ١٩٣٩ أن المملكة المتحدة أكثر البلاد تعاملًا مع العراق سواء في الاستيراد أو في التصدير، فإذا أضيف إلى تجارتها تجارة مستعمراتها وبلاد الدمينيون وبلاد السككلة الاسترالية وصلت نسبتها إلى أقل من نصف الواردات قليلًا وإلى أكثر من نصف الصادرات، وعلى الأمل طورية البريطانية من حيث الاستيراد منها اليابان فأميركا ثم ألمانيا فيمض الدول الأوروبية كبلجيكا وإيطاليا، ومن حيث التصدير إليها بريطانيا فالولايات المتحدة، فالبلاد العربية.



(خط ياني رقم ٢ ورق ٣)

نصيب البلاد العربية من التجارة :

يتبين من مراجعة النسب المثوية للصادرات والواردات ومن الخطوط البيانية للتجارة الخارجية أن نصيب البلاد العربية من التجارة العراقية ضئيل إذا قيس بغيرها من البلدان . ومصلحة البلاد العربية أن تزداد علاقاتها التجارية وأن يسهل بعضها لبعض وسائل التبادل التجاري فتكون التسهيلات الممنوحة — مثلا — لمصر في العراق وللعراق في مصر كالتسهيلات الممنوحة في المعاملات بين مصر والسودان .

والواقع أن في ذلك بعض الصعوبات ، وذلك لأن البلاد العربية لم تتطور من الناحية الاقتصادية تطورا من شأنه أن يسد حاجتها وحاجة شقيقاتها . وهي — جميعا — تعتمد على البلاد الأجنبية في مدها بالمصنوعات على اختلاف أنواعها — وإن كان ذلك في حدود متفاوتة — إلا أنه تبقى مع ذلك أنواع من المنتجات في الامكان التوسع في الاتجار بها بين الاقطار العربية . أضف إلى ذلك هذا الاتجاه العربي الجديد نحو التوسع في الصناعة . فمصر إذا وسعت مشروعاتها الصناعية كالسكر والمنسوجات القطنية الجيدة واهتمت باستخراج الحديد وصنعه مثلا ، ووجهت سوريا ولبنان عنايتهما بالمنسوجات الحريرية وزراعة الفواكه وصناعتها ، ووجه العراق اهتمامه نحو المنسوجات الصوفية ونحو تحسين الجوب والتمور ، وهكذا كل بلد يتجه إلى شيء من التخصص فيما يستطيع أن يصنعه أو يزرعه بحيث يكون قليل التكلفة لازدادات العلاقات الاقتصادية والتجارية بينها قوة ولا استطاعت أن تسكني نفسها بنفسها إلى درجة كبيرة .

ومع ذلك فإن هذه البلاد تستطيع في ظروفها الحاضرة حتى قبل أن تتجه نحو الاتجاه المقترح أن تزيد في مبادلاتها التجارية . وقد أثبتت سنوات الحرب ذلك . فارتفع الميزان التجاري بين العراق من جهة وسوريا وفلسطين وشرق

الأردن ومصر والجزيرة العربية من جهة أخرى في ناحيتي الاستيراد والتصدير إلى اضعاف ما كان قبل الحرب كما يظهر ذلك من ملاحظة النسب المئوية للتجارة. فبينما كانت نسبة الصادرات العراقية إلى البلاد العربية - مصر وسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن والجزيرة العربية - منذ سنة ١٩٣٣ إلى ١٩٣٩ حوالى ٤٥٣٪ إذا بهاتصبح ٨٣٠٪ منذ ١٩٤٠ - ١٩٤٣ وازدادت نسبة الاستيراد منها وإن كانت بنسبة أقل فقد كانت ١٦٪ فاصبحت ١٨٥٪ . وفى ذلك دليل على إمكان زيادة التبادل التجارى بين البلاد العربية حتى بالنسبة للمنتوجات والحاصلات الموجودة فعلا . فلواستطاعت السياسة الاقتصادية والمالية لهذه البلاد أن تستمر فى هذا الاتجاه لكان فى ذلك خير ثمرة لتكوين جامعة الدول العربية .

والذى يزيد التجارة إمكانا فى التغلغل السهولة التامة فى تصفية الميزان التجارى . فمصر والعراق وفلسطين وشرق الأردن يقوم نظامها النقدى على أساس الصرف بالجنهات الانكليزية . وإذن فليس بينها عقبات سعر الصرف وغيرها . والنظام النقدى لمعظم بلاد الجزيرة العربية - عدا اليمن والمملكة السعودية - هو النظام النقدى الهندى وهو بدوره مؤسس على الجنيه الانكليزى . تبقى المملكة العربية السعودية واليمن - وتقوم عملتهما على أساس الفضة - وسوريا ولبنان - وتقوم عملتهما على أساس الفرنك الفرنسى - ومع أنه من المستحب أن أن توحيد جميع هذه الأنظمة النقدية بنظام واحد إلا أن هذا الاختلاف بينها لن يكون له تأثير كبير فى عرقلة التجارة . وما دامت البلاد العربية منفصلة تتاجر مع بلاد تختلف عنها فى الأساس النقدى ، فهى أولى أن تقوم بين بلاد يربط بينها كثير من الروابط ويختلف فيها أساس العملة .

وما دمنا فى هذا الصدد فلا بد من توجيه النظر إلى ضرورة تحسين طرق المواصلات وتقليل نفقاتها لتقل - بالتالى - قيمة البضائع المنقولة . ولا بد من إعادة القول فى ضرورة تخفيف الحواجز الجمركية . وإنشاء المشروعات

الصناعية الضخمة برؤوس أموال من كل البلاد العربية ليكون لكل بلد مصلحة مباشرة في نجاح تلك المشروعات . ومن ثم في تقوية الاقتصاد العربي .

المبحث الثاني

الميزان التجاري والميزان المحاسبي

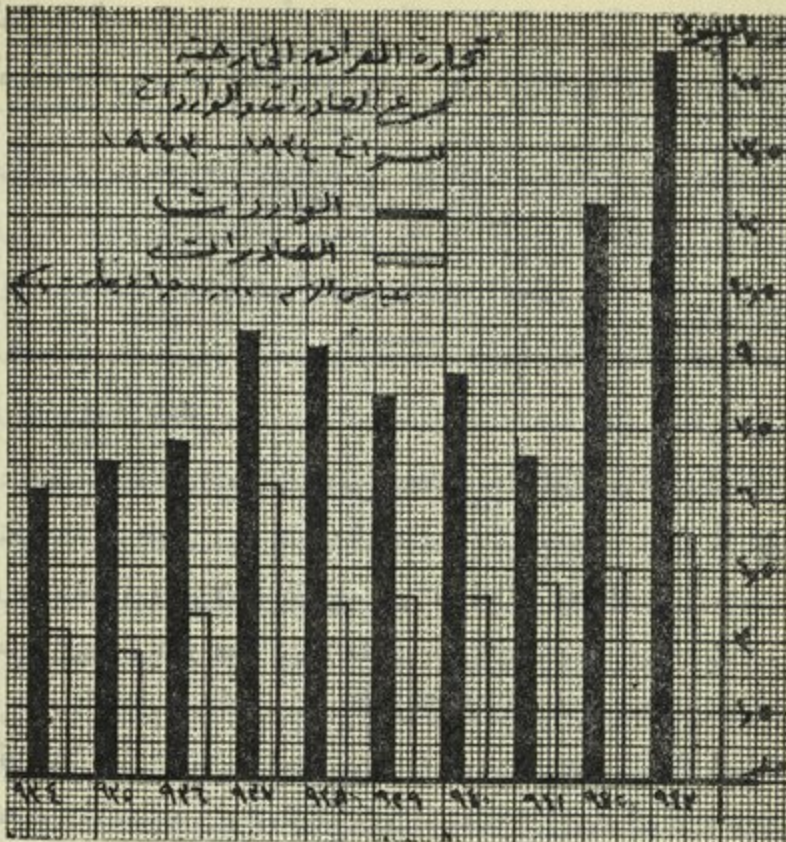
الميزان التجاري

يتضح من الخط البياني رقم ٤ ص ٢٧٠ لمجموع الصادرات والواردات من سنة ١٩٣٤ — ١٩٤٣ ومن جدول الصادرات والواردات في المبحث السابق درجة الاختلال في ميزان العراق التجاري . فالواردات فيه دائما حوالى ضعف الصادرات . ولم يتغير هذا الميزان قط منذ تكونت دولة العراق الحديثة .

وهو اختلال عام بالنسبة لمعظم الدول التي تربطها بالعراق علاقات تجارية وقد أثبتنا خطين بيانيين لسنتين — ١٩٣٥ / ١٩٣٦ و ١٩٣٩ — كمثال لتجارة التصدير والاستيراد — وهي تصلح مثالا لغيرها من السنين مع تغيرات طفيفة لاتصل إلى الجوهر — ويتضح منها أن ميزاننا التجاري مع الدول المهمة من الناحية التجارية جميعا في غير صالحنا ، مما اضطرت معه البلاد إلى تصدير مقادير ضخمة من النقود والسبائك الذهبية لتسوية الديون الخارجية وكميات كبيرة من النقود الهندية — حين كانت عملة البلاد — سداداً للديون (١) .

ولا شك في خطورة نتائج هذا الاختلال ، ويعالج بتقليل الاستيراد والاستعاضة عنه بالمنتجات الوطنية ، وبنقل التجارة من بلد لا يستورد من العراق إلا قليلا كجزائر اندونيسيا ورومانيا والسويد إلى بلاد يكثر التصدير

(١) أنظر تقرير البعثة المالية — يانغ وفرين — التي اتت بها وزير المستعمرات البريطانية سنة ١٩٢٥ صفحة ٣١قرة ٤٩ .



(خط ياني رقم ٤)

اليها مع اشتراط الزيادة فيه مقابل الزيادة المنتظرة في أرقام الاستيراد .
ولا يصح الاعتماد على العناصر التي تدخل في الميزان الحسابي والتي تعدل
الاختلال في الميزان التجاري بعض التعديل لأن بعضها عرضة للنقص
كتجارة الترانسيت ونفقات القوات البريطانية .

الميزان الحسابي :

وأهم عناصر هذا الميزان - عدا عناصر الميزان التجاري - تجارة الترانسيت
وحصة الحكومة من شركات النفط ، ونفقات الجيوش البريطانية .

وهي في مجموعها تعدل النقص الهائل في تجارة الصادرات وتجعل كفتي الميزان الحسابي في شبه تعادل . وتعتبر بمثابة صادرات غير منظورة (١) .

١ - تجارة الترانسيت (٢) : وقد ذكرنا أرقامها في جدول التجارة الخارجية في المبحث الأول . ويلاحظ منه تطورها وأنها تساوى - بالتقريب - تجارة الصادرات تنقص قليلاً أو تزيد قليلاً عداسنتي ١٩٣٦ و ١٩٣٧ حيث تخلفت

(١) وليس للمراقبين رؤوس أموال تذكر مستثمرة في الخارج . أما حركة السياحة من وإلى العراق فلا نستطيع أن نجزم من الاحصائيات التي بين أيدينا أهمي مورد للبلاد أو اتفاق في خارجها فلناخذ مثلاً السنوات الثلاث قبل الحرب في احصاء القادمين والمسافرين .

السنة	القادمون			المغادرون	
	العراقيون	الاجانب	المجموع	العراقيون	الاجانب
١٩٣٧	١٦٤٠٧	٣٧١٣٢	٥٣٥٣٩	١٧٤٣٢	٣٦٣٨٢
١٩٣٨	١٥٤٩٠	٤٥١٧٧	٦٠٦٦٧	١٤٤٥١	٤١٩٦٨
١٩٣٩	٧٣٣٧	٢٨٤٢٤	٣٥٧٦١	٦٢٧١	٣٥١١٣

والفرق كبير في الارقام بين العراقيين والاجانب . ولو اعتبرنا الظاهر لعلنا أن السياحة مورد منهم . ولكننا إذا حللنا حال العراقيين المسافرين والاجانب القادمين لكننا أقرب إلى الصواب إذا قررنا أن مجموع ما ينفقه العراقيون للمسافرون أكثر مما ينفقه الأجانب القادمون ، أو على خير الفروض بقدر ما ينفقون . فليس بين العراقيين من يتساعطى عملاً في الخارج يفل عليه ربحاً ، بل يسافرون إما للراحة أو للدراسة ، وفي كلا الحالتين ينفقون . أما الأجانب فسكثيرون منهم يأتون وهم فقراء ليتكسبوا في البلد من أعمال يدوية أو من تجارة . وبعض هؤلاء موظفون أو أصحاب مهن كالأطباء ، وقسم كبير آخر يمر بالعراق في طريقه إلى غيره من البلاد ولا يمكنه في البلد إلا ريثماً يتمياً له السفر منها ، وقسم آخر كالإيرانيين والهنود ، يأتي لزيادة الأماكن المقدسة ، والكثرة منهم فقيرة لا تحمل معها إلا القليل من المال وقد بلغ عدد هؤلاء في السنوات المذكورة على التوالي ١١٣١٢ و ١٣٠٧١ و ١١٢٩٩ . انظر في هذه الاحصائيات المجموعة الاحصائية لسنة ١٩٤٢ ص ٥٧ و ٥٨ جداول رقم ٦٢ و ٦٣ و ٦٤

(٢) راجع الارقام والنسب المئوية التي تأتي منها أو تذهب إليها تجارة الترانسيت في المجموعة الاحصائية لسنة ١٩٣٩ ص ١٣٣ جدول ١٨٧ ولسنة ١٩٤٢ ص ١٢٤ جدول ١٧١

أرقامها عن أرقام التصدير . وفي سنوات ١٩٤٣-١٩٤١ زادت بمقدار الضعف وأكثر ، ومن خير العراق لو صرفت العناية لإبقاء هذه التجارة مزدهرة .

٢- شركات النفط^(١) : ونظراً لأن استخراج النفط من البلاد معطى بالامتياز لشركات أجنبية تتقاضى الحكومة منها نسباً معينة لذلك لا تدخل صادرات النفط في جدول الصادرات وإنما يستعاض عنها بحصة الحكومة وتدخل في الميزان الحسابي .

والواقع أن إيرادات النفط مورد من أهم الموارد الثابتة القابلة للزيادة^(٢) . وزيادة على ما تدفعه هذه الشركات للحكومة فإنها تتفق في العراق بمبالغ كبيرة سواء على الحفر أو الإصلاح أو مد الانابيب أو رواتب الموظفين^(٣) . وثبت فيما يلي جدولاً لما دفعته الشركات الثلاث للحكومة سنوياً (بالدنانير)^(٤) :

(١) منح امتياز استخراج النفط لثلاث شركات : شركة نفط خانقين وشركة النفط العراقية وشركة ب.و.دي . (B. O. D.) .

(٢) ويرى كثيرون ممن درسوا اتفاقيات امتياز النفط أن فيها تساهلاً كبيراً في شروطه . يستتجون ذلك من لارباح الطائلة التي توزعها الشركات على مساهميها ، ويقولون أنه كان من الممكن أن يعطى النفط دخلاً للعراق يعادل ضعف المبلغ الذي يأخذه الآن على الأقل . وفي عقود الامتياز تدفع الشركات للحكومة على أساس الذهب على مقدار النفط المستخرج .

(٣) وقد بلغ عدد الموظفين العراقيين في هذه الشركات في سنة ١٩٣٨ مثلاً ٤١٦٢ من أصل ٤٤٥٧ . إحصائيات سنة ١٩٣٩ من ١٢٠ .

(٤) راجع عن السنوات ١٩٢٧ — ١٩٣٣ المجموعة الإحصائية السنوية — وزارة المالية — من ٧٤ وعن السنوات ١٩٣٤ — ١٩٣٦ المجموعة الإحصائية السنوية — مديرية التجارة العامة — للسنوات ٣٠/١٩٢٩ — ٣٦/١٩٣٥ من ٨٠ وعن السنوات ١٩٣٦ — ١٩٣٩ المجموعة الإحصائية السنوية العامة — الدائرة الرئيسية للإحصاء — وزارة الاقتصاد — لسنة ١٩٣٩ من ٨٣ . وعن السنوات ١٩٣٩ — ١٩٤١ نفس المجموعة لسنة ١٩٤١ من ٧٨ ، وبمجموعة سنة ١٩٤٢ من ٨٠ من سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ .

السنة	إيرادات الحكومة	حصة الحكومة من شركة نفط خانقين والتمويضات عن الضرائب الممغاة	المجموع
١٩٢٧ — ٢٨	٠٠٠	٧٨٧٥	٧٨٧٥
١٩٢٨ — ٢٩	٠٠٠	١٢٣٧٥	١٢٣٧٥
١٩٢٩ — ٣٠	٠٠٠	١٣٨٧٥	١٣٨٧٥
١٩٣١ — ٣٢	٨٦٩٢٥٠	١٤٨٥٠	٨٨٤١٠٠
١٩٣٢ — ٣٣	٥٢٤٣٩٥	٣٠٦٧٥	٥٥٥٠٧٠
١٩٣٣ — ٣٤	٥٤٠٤٢٥	٤٧٧٤٥	٥٨٨١٧٠
١٩٣٤ — ٣٥	١٠١٠٣٠٤	٠٠٠٠٠	١٠١٠٣٠٤
١٩٣٥ — ٣٦	٥٩٨٢٠٨	٢٩٧٢٠٢	٨٩٥٤١٠
١٩٣٦ — ٣٧	٥٩٩٩٦٨	٣٤٢٥١٤	٩٤٢٤٨٢
١٩٣٧ — ٣٨	٧٣٠٧٣١	٣٣٢٨٥٢	١٠٦٣٥٨٣
١٩٣٨ — ٣٩	١٩٧٧٤٥٨	٨٣٤٠٧	٢٠٦٠٨٦٥
١٩٣٩ — ٤٠	٢٠١٤٠٨٨	٧٣٥٤٠	٢٠٨٧٦٢٨
١٩٤٠ — ٤١	١٥٧٥٩١٥	٧٥٤٧٢	١٦٥١٣٨٧
١٩٤١ — ٤٢	١٤٢٣٣٧٠	٨٧٨٢٦	١٥١١١٩٦

٣ - نفقات الجيوش البريطانية : وإن كانت تنقصنا عنها الإحصائيات إلا أنها - لا شك - كبيرة ومهمة في مقاديرها ، فقد كان عدد الجنود كبيراً قبل دخول العراق عصبة الأمم ولما دخلها سحبت بريطانيا جيوشها وشرعت ببناء المطارين الكبيرين الذي رخصت بهما المعاهدة وقد استغرق انشاؤهما زمناً طويلاً وأنفقت عليهما مبالغ طائلة ثم جاءت الحرب الأخيرة وكثرت الجنود من جديد في البلاد وازداد انفاقهم .

ظروف الحرب وتأثيرها على التجارة :

كان من أثر قيام الحرب أن تأثرت تجارة العراق الدولية تأثراً جوهرياً

فضاق مجالها وانقطعت العلاقات مع كثير من الممالك ، فبينما زالت أسماء دول دول القارة الاوربية من جدول الصادرات والواردات منذ عام ١٩٤٠ إذ ارتفعت نسبة الاستيراد من الهند ارتفاعاً كبيراً فأخذت مكان الصادرات اليابانية والبريطانية ، وتضخمت صادرات أمريكا إلينا ، وبرزت الأخيرة والبلاد العربية في جدول الصادرات بروزاً ظاهراً ، ونمت العلاقات مع تركيا نمواً ملحوظاً وضممت التجارة مع المملكة المتحدة ضموراً كبيراً سواء في الصادرات أو الواردات ، وهكذا انحصرت معظم التجارة الخارجية مع كتلتى الاسترلى والدولار . والملاحظ فيها أن أسعار الواردات بلغت ثلاثة أمثال أسعار الصادرات فى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ .

والظاهر أن هذا الاتجاه سيقى أمداً طويلاً — باستثناء احتمال زيادة أرقام الصادرات والواردات مع المملكة المتحدة ونقص صادرات الهند — فقد دمرت اقتصاديات البلاد المقهورة وضعف إنتاج البلاد الاوربية الأخرى وستحتاج إلى كثير من الوقت لإعادة البناء والإنشاء لتكفى نفسها أولاً ثم لتصدر بعد ذلك ، وسيحول دون إعادة العلاقات معها ، كما كانت من قبل ، اعتماد التجار العراقيين على التعامل مع غيرها ، وازدياد الإنتاج المحلى من ناحية أخرى الذى سيغنى البلاد عن كثير مما كانت تستورده . يضاف إلى ذلك عامل التكتل المملووظ بين البلاد العربية واحتمال حلول الإنتاج العربى محل الإنتاج الأجنبى .

ونلاحظ بعد ذلك أنه كان من المنتظر ، وصادرات العراق قبل الحرب حاجات عالمية أساسية ، أن تزداد قيمتها إلى ضعف ما كانت عليه قبل الحرب لارتفاع أسعارها وكثرة الحاجة إليها وقلة إنتاجها لانصراف العالم إلى الحرب . ولكن نسبة ازدياد قيمة الصادرات كانت قليلة ونرى أن الجداول لا تمثل حقيقة التصدير ، لأنها تمثل التصدير بالطرق العادية دون النقل بالوسائل العسكرية — وليس لدينا ما يدل على مقدار ما خرج من البلاد بهذه الوسيلة

يضاف إلى ذلك التهريب الذي كثر بسبب ارتفاع الأسعار في البلاد المجاورة وحاجتها للملحة إلى مختلف أنواع الحبوب والحيوانات .

ولا نشك في أن الميزان التجاري سيلحقه بعد الحرب التغير ، فقل الواردات كثيراً كما تدل على ذلك الاتجاهات الجديدة التي تغمر العراق من تحسين وسائل الإنتاج الزراعي وإدخال زراعات جديدة وتحسين أنواع المنتجات الموجودة . ومن الإقبال على الميدان الصناعي في كثير مما يحتاجه البلد ويكثر استهلاكه ، كما أنه من المرجح أن تحتفظ الصادرات العراقية بالأسواق التي اكتسبتها خلال الحرب ، وهكذا يقل الاختلال الشديد في الميزان التجاري بزيادة الصادرات من جهة والحد من الاستيراد من جهة أخرى .

التعامل مع كتلة الاسترليني :

لا شك أن دخول العراق ضمن نطاق الكتلة الاسترلينية بقبوله العملة البريطانية أساساً لنقده قد عاد عليه بالفائدة الواضحة ، ذلك أن التبادل التجاري بين دول هذه الكتلة يسهل وحدة العملة ، وبالتالي انتفاء القيود والتعقيدات التي تنشأ بين دول يختلف نظام نقدها ويتغير فيها سعر الصرف . وإذا لاحظنا اتجاهات التجارة العراقية في عهد السلم وعهد الحرب ، رأينا ما عاد به هذا النظام على العراق من منفعة ، ذلك أن تجارة التصدير العراقية يذهب أكثر من نصفها إلى المنطقة الاسترلينية ، فقد بلغت نسبة المصدر إليها من مجموع الصادرات في السنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٥ و ١٩٣٧ و ١٩٣٩ على التعاقب حوالي ٥١٪ و ٥٦٪ و ٤٧٪ و ٥٤٪ ، وبلغت نسبة الإستيراد منها إلى مجموع الواردات في السنوات المذكورة على التعاقب حوالي ٤٥٪ و ٣٩٪ و ٤٠٪ و ٣٤٪ . أما أثناء الحرب فقد ازدادت نسبة الإستيراد من المنطقة الاسترلينية عما كانت عليه قبل الحرب ، وقد أدى إلى ذلك قيود الاستيراد من غير المنطقة الاسترلينية التي فرضها قانون مراقبة التحويل الخارجي ، فبلغت نسبة الصادرات إلى المنطقة

الاسترلينية في السنوات ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ على التوالي حوالى ٥٤٪ و ٤٣٪ و ٢٩٪ و ٢٤٪^(١). ويلاحظ أن نسبة استيراد بريطانيا من العراق انخفضت من معدلها حوالى ٣٠٪ للسنوات الست السابقة على الحرب إلى ٧٣٪ سنة ١٩٤٣ بسبب صعوبات الشحن. ولكن زيادة التصدير إلى سوريا وفلسطين حلت محل الاستيراد البريطانى. وتدل هذه الأرقام بذاتها على أهمية الكتلة الاسترلينية بالنسبة للعراق، مصدره ومستورده.

ولم تقف فائدة انضمام العراق إلى بلاد الكتلة الاسترلينية على ما مر، بل تعدتها إلى تسهيل التبادل التجارى مع غيرها من البلاد، ذلك أن الجنيه الانكليزى كان عملة دولية تدفع به الديون، ومن ثم فقد استراحت سلطة العملة من وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سعر العملة، ولتكوين رصيد من الأوراق الأجنبية تدفع بواسطته الديون الخارجية.

ومع كل ذلك فنحن لا نقر أساس العملة بشكله الحاضر، وسنبين رأينا فيه في الكتاب الثالث. إلا أننا نقرر أنه يحسن بالسياسة التجارية العراقية أن تتجه إلى الأسواق التى تجد فيها أكثر التسهيلات فى طرفى الميزان التجارى كالبلاد العربية وبريطانيا والولايات المتحدة وأن تزيد معها الروابط والصلات وتحل محل البلاد التى لا تستورد شيئاً من العراق كتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والسويد:

(١) فإذا أضفنا إليها الصادرات إلى سوريا - وهى منذ أن احتلها الحلفاء سنة ١٩٤١ داخلية ضمن الكتلة الأسترلينية - بلغت نسبة الصادرات إلى المنطقة ٥٤٪ و ٥٤٪. و ٥٣٪ للسنوات ١٩٤١ - ١٩٤٣

المستقبل الأول

تقديم النظام النقدي

الكتاب الثالث

مُسْتَقْبَلُ النِّظَامِ النِّقْدِيِّ

الاسرائيلية في السنوات ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٧ حتى التوالى حوالى سنة ١٩٤٨
و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠
للعراق الخمسة عشر من مخطوطات حوالى ١٩٤٠ و السنوات الست السابقة على الحرب
الى ١٩٣٧ و سنة ١٩٤٣ بسبب صعوبات الفتح ولكن زيادة التصدير الى
سوريا والسجل حقت عمل الاستيراد البريطاني. وقد استلزم الاراضي بأكملها
على امة السكة الاسرائيلية بالنسبة للعراق ، مصدره ومستورده .

ولم تقف اقامة اعضاء العراق الى بلاد السكة الاسرائيلية على ما مر من قبل
تعدتها الى تسيل التبادل التجاري مع غيرها من البلاد . ذلك ان الحجة
الانكليزية كان عمدة دولتها . ثم قد استراحت سلطة
العمدة من وجوب اتخاذ التدابير التي يجب ان تكون

الثالثة

رؤية الفيلسوف

ومن كل الامور التي يجب ان تكون
في الكتاب الثالث . الا اننا نقرر ان
ان توجه الى الاسواق التي تجد فيها اكثر التسهيلات في طرق الميزان التجاري
كالبلاد العربية وبريطانيا والولايات المتحدة ان تزيد على الروابط والصلات
وتعمل على البلاد التي لا تستورد شيئا من العراق كباكستان
ورومانيا والسويد .

(١) هذا اسمها المذكور في سوريا . ويريد ان يستلزم الحادثة ١٩٤٨
والتة من السكة الاسرائيلية . بعد سنة المصادرة من السكة ١٩٤٨ و ١٩٤٩
١٩٥٠ و ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠

الفصل الأول

تقدير النظام النقدي

مقدمة :

قوة النظام النقدي تتوقف على قبوله من الشعب في الداخل ، وعلى قدرته على تسوية الديون الدولية في الخارج . فاذا عرضنا النظام العراقي على هذا المبدأ وجدناه وقد اتنا به الضعف من كلتا الناحيتين :

فأما من الناحية الداخلية فإن اتجاه الشعب كان — ولا يزال — يفضل الأساس الذهبي في معاملاته لثبات قوة شراء الذهب نسبيًا ، ولطول عهد الشعب باستعمال الذهب . فقد تداول الذهب مع العملة الهندية . ثم أن النظام الهندي نفسه — وكان أساسه الأوراق الأجنبية الذهبية — أشاع في نفوس المتعاملين كثيراً من عوامل الطمأنينة .

ولما كان نظام النقد الورقي يتخلف فيه الشرط الجوهري في نظر الناس وأنه فوق ذلك نظام معقد بالنسبة للفهم العام ، وليس وراه شيئاً ملبوساً يستند إليه ، لذلك أحاط قبوله بعض التذمر من جراء الشك في سلامة النظام . أما من الناحية الخارجية فإن التبادل الدولي يقوم على الذهب أو الأوراق الأجنبية لتصحيح الاختلال في ميزان التجارة أو في ميزان المدفوعات . وكلا الأمرين خلا منهما النظام العراقي ، أضف إلى ذلك أنه ليس بيد اللجنة أوراقاً مالية أجنبية غير السندات الإنكليزية ، وأن تصفية الديون الدولية يتم بواسطة لندن ، مما لاشك يثير دهشة واستغراباً لدى الكثيرين من أصحاب المصالح التجارية لأنهم لا يستطيعون تصفية حساباتهم — دائنين أو مدينين — مع أمريكا مثلاً مباشرة دون وساطة سوق ثالثة .

والواقع أن القبول الداخلي للعملة مسألة نفسية في كثير من جوانبها والشعب العراقي ينظر إلى كل مسألة من ناحيتها السياسية أولاً ، فما لم تطمئن نفسه إلى الاستقرار السياسي فإنه سيبقى حذراً يلقي كل شيء بنظرة الشك وعدم الثقة .

ولا شك أن العملة من الناحية الخارجية أدت خدمات كبيرة للتجارة العراقية ورفعت عن كاهل الدولة واجب تدارك ما يحتاجه ميزان حساباتها المدين - غالباً - من وسائل تسوية هذه الديون الدولية .
غير أن المدة التي مرت بهذا النظام كانت قصيرة بحيث لم تكن كافية لتبدد كل الشكوك ، وإن استطاعت أن تقضى على بعضها . ولو أنها امتدت زمناً آخر لاستطاعت - في غالب الظن - أن تغلب على كل هاتيك الريب .

ولكن الحرب مع الأسف كانت عاملاً أحياناً الشكوك القديمة وزاد في حاجة الناس حولها . ذلك أن قوة العملة العراقية الشرائية انخفضت كثيراً نتيجة التضخم الذي حدث ، وعاود النفوس اضطرابها لما ساورها من الشك في ثبات النقد ، وزادها الحديث عن مؤتمو برتن وودز وقراره عن تنظيم النقد العالمي على أساس الذهب - بشكل جديد - إيماناً بصحة رأيها الأول فيما يتعلق بالذهب ، وأنه أضمن الوسائل في تعيين القيم والتسعير ، وأكثرها ثباتاً من حيث قوة الشراء ، وأقلها تبديلاً من حيث الصرف لأنه لن يزيد عن حدى دخول أو خروج الذهب .

فوائد النظام النقدي الحالى وعيوبه :

إذا تركنا فكرة « القبول » وبحسنا النظام نفسه ، لظهرت فيه مزايا أفادت العراق ، وعيوباً عادت عليه بالضرر ، وهو بحملته يشتمل على محسنات ومساوى .
النظم النقدية المستندة على نظام الصرف بالجنهات الانكليزية . وإذا ذكرنا فوائده للعراق - ولباقى أقطار الكتلة الاسترلينية - فلا ننسى ما أعطاه هذا

النظام لانكلترا من فوائد . فقد ضمن لبريطانيا عدم انقاص الذهب الموجود
بينك انكلترا ، كما أدى إلى زيادة رؤوس الأموال الموجودة في سوق لندن ،
لأن البنوك التي تعمل في العراق - وبقية دول الكتلة الأسترلينية كمصر -
استمرت على استغلال أموالها هناك ، كما أنه أدى خدمة جلي لبريطانيا في
الحربين العالميتين الأولى والأخيرة ، إذ تمكنت من دفع نفقات الجيوش
والمؤن على أساس التعادل بين الجنيه الانكليزي وتلك العملات . ولو لم يكن
السعر متعادلا لاضطرت بريطانيا إلى الإنفاق بنطاق أوسع ^(١) . كما ظهرت
فائدته أثناء الحرب الأخيرة حيث تم الإتفاق بين أعضاء هذه الكتلة على
أن تتنازل عما لديها من أرصدة أجنبية لبريطانيا وأن تسكني هي بما تخصصه
لها بريطانيا لحاجاتها الضرورية جدا . ثم ما أفادته أيضاً من شرائها من تلك
الكتلة دون إثارة صعوبة الحصول على النقد الأجنبي من قبل بريطانيا بحيث
بلغت الأرصدة الأسترلينية لتلك الدول ٣٠٠٠ مليون جنيه وكانت قبل الحرب
٢١٦ مليون جنيه ^(٢) . وفوق هذا وذاك فقد عاد هذا النظام على بريطانيا بفائدة
أخرى هي القيود على الصرف والتحويلات الخارجية التي اتبعتها دول الكتلة
الأسترلينية بما حبس فيها الأرصدة الأجنبية فاتفتحت بها بريطانيا ، وجمدت
حساباتها المدينة لبعض الدول كأمريكا اللاتينية وإسبانيا والبرتغال بالآسترليني ^(٣) .
هذا بعض ما عاد به نظام الصرف بالآسترليني من فوائد على انكلترا ،
فاذا عاد ببعض الفوائد على البلاد التي تنظم في سلوكه فهي مغنم جرت
وراءها مغارم .

(١) الأستاذ الرفاعي بك . الاقتصاد السياسي ج ١ ص ٦٦٧ .

(٢) P. Bureau, The Banker, March 1945, Sterling Area, Its Use and Abuse, P 133 - 124 .

(٣) P. Einzige, Currency After The War. P. 35 .

فوائد النظام ومزاياه :

١ - ثبات سعر الصرف وسهولة الانجمار :

موازنة سعر الصرف بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية مهمة صعبة تؤثر على ميزان التجارة أشد تأثير ، خصوصاً في وقت اضطرب فيه أمر الذهب فتركز في مناطق معينة مما ترتب عليه أن تخرج الدول تباعاً عن قاعدة الذهب وتحيط نفسها بسياسات من الحماية الكمركية ، حاذها سباق آخر بين الدول في التلاعب بأسعار العملة يخفصونها ابتغاء الحصول على الأسواق التجارية فتقابلها الدول الأخرى بإجراءات مثل التعيق تحقيق الآثار المطلوبة ، وتجع عن ذلك أن انقسم العالم إلى مناطق فيها تمييز وتفضيل ، ومنها منطقة الأسترليني ، وأن اتجهت انكلترا وجهة أخرى ، زيادة على وجهة التفضيل الامبراطوري (Imperial Preference) لتثبيت سعر الصرف ، بأن أنشأت مال موازنة الصرف (« Exchange Equalisation Account » Fund) الغرض منه تثبيت سعر الصرف بحيث تستقيم أمور التجارة لبريطانيا ، وبقية الدول من أعضاء كتلة الأسترليني بطريق غير مباشر . كما أنه أفاد بريطانيا في تثبيت سعر الفائدة (١) .

وهكذا استفاد العراق فائدين حين انحط في سلك هذا النظام . أولاهما ثبات سعر الصرف بين الدينار وعملات كتلة الأسترليني من جهة ، وبينه وبين بقية العملات العالمية نتيجة لثبات سعر الصرف بين الجنيه الانكليزي وتلك العملات من جهة أخرى ، فبدلاً من أن يتخذ هو الاجراءات الخاصة لغرض تثبيت هذا السعر قامت بها انكلترا . ومن المشكوك فيه قدرته على ذلك — لو أراد الاقدام عليه — لعجزه عن تخصيص المبلغ الكافي للقيام بهذه المهمة .

يضاف إلى ذلك أن صلة الدينار بالجنيه الإنكليزي أدت إلى ثبات سعر الصرف بينهما في السنوات التي يكون فيها الميزان التجاري في صالح انكلترا^(١) وهو حال مستمر .

وثانيتها : سهولة الاتجار مع كتلة الإسترليني في وقت اشتدت فيه قيود التجارة بالحرب البحرية التي لجأت إليها الدول على أثر الأزمة الاقتصادية سنة ١٩٢٩ .

والواقع أن ربط الدينار بالجنيه أفاد العراق من من الناحية التجارية فائدة واضحة ، ذلك أن المملكة المتحدة وبلاد الكتلة الإسترلينية هي أكثر البلاد تعاملًا مع العراق سواء من حيث الاستيراد أو التصدير ، وهكذا سهلت تصفية الديون في لندن ، وسهل على التاجر العراقي أن يتقاضى دينه بعملته ، وأن يدفع دينه بعملته من دون تعقيدات يثيرها اختلاف العملات ومداخلات البنوك .

٢ - مزية اختيار نوع العملة :

وفوق ذلك فقد استفاد العراق منذ أول تأسيس عملته فائدة كبيرة من ناحية أخرى ، فقد قرّره على إصدار عملة وطنية في وقت كانت تعصف العواصف بالعملات ، ويشهد الإرهاق على الحكومات لمحاولة تثبيت العملة . وقد خرجت كثير من الدول عن قاعدة الذهب عدا أمريكا والاتحاد اللاتيني وبدأت آثار الأزمة الاقتصادية على أشدها فكان على العراق إذن أن يحتاط كل الحيلة في أساس العملة ورصيدها لتكوين قوية تستطيع أن تقف في وسط ذلك الإعصار الهائل ، بأن يعتمد على الذهب وهو العملة الدولية الوحيدة . على أنه لم يكن بالإمكان ماديًا تحقيق ذلك لأنه كثير التكليف ، لافي أول إنشاء العملة فقط وإنما باستمرار ، لأن الأزمة العالمية أثرت على العراق

(١) الأستاذ الرفاعي بك - تأخير الأزمات النقدية الانكليزية في النظام النقدي المعمرى

تأثيراً سيئاً فسكسدت سوق الحبوب على أنواعها وهاقت بالمزارعين المآسى والآلام . وفوق ذلك فلم يكن لدى الحكومة رصيد من الذهب قليل أو كثير ، تستخدمه في هذا الغرض . ولم يكن بالإمكان الحصول على الذهب مقابل الروبيات التي كانت في التداول لأن الهند خرجت عن قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية ، وتركت انكثرتا قاعدة السبائك الذهبية . صحيح إنه كان لدى الأهالي كميات كبيرة من الذهب ولكن كيف الحصول عليها ؟ يضاف إلى ذلك أن كثيراً مما كان في العراق من ذهب تسرب منه ^(١) .

وإذا فكان لدى الحكومة خيار بين أمرين : أن تبقى العملة الهندية في التداول رغم ما في ذلك من خسارات - سبق ذكرها - حتى تتغير الظروف ، أو أن تصدر عملتها وتجعل الرصيد جنهات إنكليزية وهو الأمر الذي حدث وأعطى العملة العراقية الثقة التي يتمتع بها الجنيه الإنكليزي ، والذي أفادت منه البلاد التسهيلات الصرافية والتجارية فلم تعد الحاجة ملحة لتكوين رصيد من الذهب أو من الأوراق الأجنبية لتدفع بواسطتها الديون الخارجية وأصبحت تصفية الديون تحت ظل هذا النظام سهلة بسيطة بتحويل الدين على لندن وهناك تصنى المسألة دون عناء ^(٢) .

٣ - أرباح اللبنة :

تستعمل لجنة العملة الاحتياطي في شراء سندات مضمونة تغل ربحاً تأخذ

(١) راجع الفصل السابع من الكتاب الثاني .

(٢) علي أن هذه الفائدة ذات وجهين ، مر أحدهما أما الثاني فقد ظهر خلال الحرب ما فيه من نقص ، وذلك حينما يكون الميزان الحسابي في صالح العراق ، فانه مع نظامه الحاضر لا يستطيع أن يكون رصيماً من الأوراق الأجنبية أو من الذهب المدفوع لقاء الدين ليستعمله عند الحاجة في مشترياته من البلاد الأجنبية ولا بد له من التقيد بالحصة التي منحها بريطانيا مما يسمى بالعملة الصعبة (Scarce Money) ولو أمكن الاحتفاظ بتلك الأوراق - ولا يكون ذلك ونظام اللجنة هو التبع وإنما يتعالب الأمر تكوين بنك مركزي - لاستفاد العراق كثيراً في إنعاش حالته الاقتصادية خلال الحرب ، خاصة وأن ميزانه التجاري والحسابي مع أمريكا في صالحه غالباً .

الحكومة جزءاً منه كمورد لإيرادات العراق العامة ويضاف الباقي إلى احتياطي العملة ، وكان المفروض أن تتغير حصة الحكومة من سنة لأخرى فتزداد كلما ازدادت الأرباح ولكن سياسة اللجنة في تنمية الاحتياطي من أرباح السندات جعل هذه الحصة ثابتة بمقدار ٦٠٠٠٠ دينار سنوياً^(١) . وهي في الواقع سياسة حكيمة لتقابل بها التطورات التي يمكن أن تحدث كإنخفاض قيمة السندات مثلاً أو قيمة الفضة في مخازن اللجنة وفي التداول . وقد مر بنا أن القانون لا يضع طريقة لهذا الدفع وإنما ترك للجنة حرية تنظيم ذلك تبعاً للخطة التي تنتهجها في تكوين الاحتياطي .

وكذلك فإن ارتفاع أسعار السندات مورد آخر من موارد الربح . يتكون من فرق السعر بين شراء السندات وبيعها^(٢) .

٤ - النظام بحول دوره التفضيم :

هذا التنظيم المحكم في الإصدار الذي اشترط أن يوضع - مقدماً - جنيته انكليزي عن كل دينار يصدر للتداول من شأنه أن يحول دون الإكثار من الإصدار في غير ما تقتضيه حاجة المعاملات . ولا تستطيع الحكومة العراقية زيادة المتداول من العملة إلا بطريقة واحدة هي عقد قرض في لندن لإنفاقه في العراق . أما ما عدا ذلك فلا للجنة ، ولا الحكومة ، بقادرة على ذلك مادام القانون قائماً مطبقاً^(٣) . وهذه في الواقع ميزة كبيرة في النظام تحول دون ميل الحكومات إلى الاسراف اعتماداً على إمكان زيادة الورق المطبوع ،

(١) وتتعلق هذه الفائدة - وقد تكون بنطاق أضيق - لو اتخذت الدولة في نظام النقد الاساسي الذهبي ، ومنحت حق إصدار أوراق النقد وغطاؤها من الذهب ، لبنك مركزي وفي هذا النظام تشترك الدولة في أرباح البنك فتتوفر فائدة الخزينة ، وتكون العملة ذات أساس رصين وفي ذلك مصلحة البلاد ، ذلك هو الاعتراض الذي يسوقه أنصار الذهب ، وهو اعتراض وجيه .

(٢) جابر جاد ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) جابر جاد ج ٢ ص ٢٢٥ .

ولا شك أن هذه الصلابة والشدة في الإصدار كانتا من العوامل التي سببت بعض الثقة بالعملة . على أن تجربة الحرب أثبتت أن التضخم الذي تعجز الحكومة ولجنة العملة عن إحدائه ، سهل الحدوث إذا اقتضت مصالح بريطانيا ذلك .

فالمجهود الحربي في الشرق استدعى نفقات طائلة ترتب عليها زيادة المتداول في العراق إلى حوالى تسعة أمثاله قبل الحرب . وهى زيادة أثقلت كاهل الشعب العراقي بما خلفته من آثار التضخم النقدي السيئ ، وتلك ولا شك إحدى العيوب في النظام عانت منها مصر وفلسطين وغيرهما ما عانى العراق .

٥ - مرونة الإصدار :

تنظيم الإصدار لا يحتاج إلا إلى بيع السندات التي يبد اللجنة حينما يراد سداد ديون استرلينية ، أو شراء سندات حين تستلم اللجنة جنيهات إنكليزية لتصدر مقابلها دنانير للتداول في العراق وليس في هذه العمليات إذا أريد الانكماش أو التوسع في النقد ، شئ من الصعوبة بل إنها تجعل الإصدار مرناً . غير أن هذا البيع والشراء يثير صعوبة بالنسبة للعراق ، ذلك أن السندات التي يبد اللجنة سندات طويلة الأجل ومتوسطته وأسعار هذه السندات عرضة للتغير ، كما أن الإقبال عليها أقل من الإقبال على بونات الخزينة البريطانية مثلاً لأنها قصيرة الأجل ، ومن ثم يسهل بيعها ولذلك فإذا اضطرت اللجنة إلى بيع بعض سندات فقد تكون حالتها في السوق ليست مما يشجع على البيع ، كأن يكون السعر منخفضاً ، وقد تخسر بها اللجنة إذا اضطرت للبيع ، ولعل هذا هو الذي جعل اللجنة تحتفظ بكميات ضخمة من النقد لئلا تلجأ الظروف إلى مثل هذه العملية . فحرمت من فائدة هذا المبلغ . وكان بالإمكان استغلال قسم من احتياطها بسندات قصيرة الأجل - وإن كانت قليلة الفائدة بالنسبة للسندات طويلة الأجل - ليدسهل عليها تغطية الطلبات بسرعة .

٦ - سرولة الحصول على قروض من انكلترا :

لا شك أن الممولين الإنكليز أكثر اطمئناناً في الاكتساب بسندات دولة تعتبر عملتهم أساس نقدها مما لو كان نظام النقد مستقلاً ، خاصة إذا كانت البلد حديثة العهد ، محدودة الموارد . فلو أن النقد العراقي كان مستقلاً - وحتى لو كان على أساس الذهب - فإنه قد لا يشيع الأمن في نفس الدائن الإنكليزي لاحتمال التلاعب أو غيره . كما أن ارتباط العاملين عامل يساعد على استثمار رؤوس الأموال البريطانية في العراق ، والبلاد في أشد الحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لإعمارها .

ولما كان للجنيه الإنكليزي مكانته العالمية فإن الممولين من غير الإنكليز يطمئنون إلى هذا النظام النقدي القائم أكثر مما لو كان على شكل آخر .

عيوب النظام ونواقصه :

١ - مضوع العراق لتقلبات النقد البريطانية :

إن ارتباط الدينار بالجنيه الإنكليزي من شأنه أن يخضعه لكل التغيرات التي تلحق سعر الجنيه في الارتفاع والانخفاض . فقد يكون من مصلحة بريطانيا أن تخفض من قيمة عملتها تخفيضاً يقتضيه كثرة ديونها مثلاً أو حالتها التجارية . وقد يكون الانخفاض نتيجة عوامل اقتصادية لا تستطيع معها بريطانيا أن تحتفظ بقيمة عملتها ، وقد يحدث العكس فترفع قيمة الجنيه وعندئذ فلا مفر من أن تشمل تلك التطورات العملة العراقية ^(١) .

والأمثلة أمامنا كثيرة ، فقد انخفض الجنيه الإنكليزي خلال سنتي ١٩١٩ و ١٩٢٠ فجاءه وراه الجنيه المصري مما أثر على قيمة القطن فخرست مصر من جرائه كثيراً ^(٢) ، ولما أرادت انكلترا أن تعود إلى قاعدة الذهب سنة ١٩٢٥

(١) جابر جاد : المرجع السابق ص ٢٢٦ .

(٢) انظر بريشيان : النظام النقدي المصري ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤ عدد ٣ ص ١٧٦ وما بعدها .

ارتفع سعر الجنيه فارتفع سعر العملات المرتبطة به مما أثر على تجارة الصادرات من تلك البلاد . وحدث العكس حين خرجت انكلترا عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ فانخفضت قيمة عملتها وعملات السكتلة الاسترلينية ^(١) .

وقد تنحكم في العملة الإنكليزية حالات شاذة كذعر داخلي تسببه سياسة حكومة اشتراكية مثلا يؤدي إلى خروج رؤوس الأموال من انكلترا حيث تجد مكانا للاستغلال أكثر أمنا ^(٢) ، أو كحرب تتحمل فيها الحكومة البريطانية نفقات طائلة تترتب عليها ديون هائلة قد ترى معها أن المصلحة تقضى بتخفيض قيمة العملة لتخفف أعباء الديون العامة - وهو الأمر الذي يتوقع بعض الناس حدوثه حين تبدأ الحكومة البريطانية في تصفية شؤون الحرب - وهي ظروف ليس للعراق ولا لغيره من دول السكتلة الاسترلينية دخل فيها ولا مصلحة في نتائجها ، بل قد تختلف مصلحة الأعضاء بعضهم عن بعض فيكسب فريق على حساب الآخر .

ونفترض الآن حالة الثبات في سعر الجنيه الإنكليزي . وهذا السعر إما أن يكون مصطنعا أو أن يكون حقيقيا وهو في كلا الحالين يتلاءم مع الحالة الاقتصادية في بريطانيا ، وهي دولة صناعية . وليس من الضروري أن يتلاءم مع مصلحة الدول المرتبطة بالجنيه . فان ظروف هذه الدول مختلفة ، فمنها الزراعية الصرفة التي تعتمد في تجارتها الخارجية على محصول أساسي كقصر ، أو على عدد من المحصولات كالعراق ، ومنها الزراعية الصناعية كاستراليا . ومن البديهي أن السعر الذي يحقق مصلحة الصناعة قد لا يتفق مع مصلحة الزراعة . وينتج من ذلك ارتباط هذه الدول بالجنيه الإنكليزي وبسعره بحيث

(١) الأستاذ الرفاعي بك . الاقتصاد السياسي ج ١ ص ٦٦٨ .

(٢) ومثال ذلك خروج رؤوس الأموال من بريطانيا على أثر تولي وزارة العمل الحكم سنة ١٩٢٤ ليستثمرها أصحابها في بلاد أخرى . فلما عاد المحافظون إلى الحكم في أواخر تلك السنة عادت الثقة إلى الرأسماليين فاستعادوا أموالهم . الأستاذ الرفاعي بك - تأثير الأزمات النقدية الإنكليزية ، سابق الذكر ص ٧٧٩ هامش (١) .

لاستطيع أن ترفع سعر عملتها بالنسبة له ولا أن تخفضه — ولو في حدود معينة — مما يحمل بعض هذه البلاد — ومنها العراق — في بعض الظروف خسارات مالية.

وإذن فاستفادة العراق من مال موازنة الصرف موجودة ولكنها محدودة. وبما أن الأمبراطورية البريطانية وكتلة الاسترليني أكثر المناطق تعاملًا مع العراق، فإن ربط سعر الدينار بسعر الجنيه يحرم العراق من الربح الناتج من ارتفاع سعر الدينار في السنين التي يكون فيها الميزان الحسابي في صالح العراق لو أن سعر الدينار أمكن تغييره من وقت لآخر بما تقتضيه مصالح العراق فيكون أكثر أو أقل من سعر الجنيه الانجليزي. والنظام النقدي الحالي يحول دون تغيير السعر^(١).

ولو لم يكن الدينار مرتبطاً بهذا الارتباط الوثيق بالجنيه الانكليزي لارتفع كثيراً بالنسبة له خلال هذه الحرب التي جعلت الميزان الحسابي في صالح العراق^(٢).

٢ — النظام فيه انتفاص لفكرة السيادة :

النظام النقدي العراقي يشبه إلى حد كبير الأنظمة المتبعة في مناطق حرمت السيادة القومية أو أن سيادتها هذه منتقصة كفلسطين والجزائر.

فنظام الإصدار، ووجود لجنة العملة في بلد أجنبية، وطريقة تكوينها

(١) ولعل في قرارات مؤتمر برن وودز ما يؤمن هذه المصلحة من أن الدولة تستطيع أن تغير سعر عملتها انخفاضاً أو ارتفاعاً بنسبة ١٠ ٪. بعد اختيار هيئة رأس المال الدولي. أنظر مقال الدكتور حسين مهدي عن « المشروعات النقدية الدولية وأثرها في النظام النقدي المعمرى » في مجلة الحقوق . السنة الثانية ، العدد الأول من ١٣٨ .

(٢) الرفاعي بك — الاقتصاد السياسي ج ١ ص ٦٦٧ ، وقامه عن تأثير الأزمات النقدية الانكليزية السابق الذكر من ٧٨٤ و ٧٨٧ .

كل ذلك فيه اعتداء واضح على فكرة السيادة^(١)، وفيه الدلالة الكافية على أن العراق لا يتمتع باستقلال في أموره المالية والنقدية. ألا ينطوى النظام النقدي على امكان تضخيم العملة العراقية إلى أقصى الحدود دون أن يكون العراق في حاجة إلى ذلك؟ بل أن التضخم الهائل في العملة الذي حدث خلال الحرب العالمية الثانية انطوى على كثير من المساوىء وحمل الشعب مختلف الأضرار. فلو لا هذه التبعية في أمر العملة لما حدث هذا الذي حدث. ولو أن الحكومة اضطرتها الحاجة إلى أحداث التضخم لعجزت عن ذلك أمام النظام الموجود، ولكن دولة أجنبية تستطيع لمصلحتها هي فقط دون حرج . فكل تضخم يحدث في بريطانيا لابد أن ينتج عنه تضخم في العراق . وهو تهديد مستمر تتعرض له المصالح الاقتصادية والمالية العراقية^(٢).

٣ - مساوىء الاستغلال المتبع

تستغل اللجنة احتياطها بسندات كلها طويلة الأجل ومتوسطته وهو استغلال يخالف كل قواعد الإصدار النقدية^(٣). فهذه السندات معرضة دائماً لاحتمال الانخفاض في أسعارها وما يترتب على ذلك من خسارة حاملها الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع^(٤)، وهو الأمر الذي حدث فعلاً. فقد كان للهبوط الذي حدث في قيمة السندات خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ أثره على الوضع المالي للجنة بما حملها على بيع نسبة كبيرة من السندات غير معينة الأجل في شهرى يونية ويوليو ١٩٣٨ وشراء سندات قصيرة الأجل عوضاً عنها لأنها أقل عرضة للهبوط. ومع هذا الاحتياط فإن استمرار الهبوط جعل قيمة

(١) الرفاعي بك - تأثير الازمات النقدية الانكليزية من ٧٩٢ و ٨٤٠ والاقتصاد السياسي ج ١ ص ٦٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٦٦ .

(٣) «ومن القواعد المسلم بها أن الإصدار يجب أن يكون مضبوطاً بأوراق قصيرة الأجل» .

الاقتصاد السياسي للاستاذ الرفاعي بك ج ١ ص ٦٧٠ .

(٤) جابر جاد المرجع السابق ص ٢٢٦ .

الأموال المستثمرة حسب سعر السوق في ٣١ مارس ١٩٣٩ أقل من سعر الشراء بمقدار ٢٢٧٩٣٠ جنياً انكليزياً قيدت خسارة في حساب الأرباح والخسائر^(١). ومع ذلك فإن اللجنة استمرت على هذه السياسة الخاطئة في استغلال أموالها بسندات طويلة الأجل دون أن تعتبر بالخسارة التي تحملتها. يضاف إلى ذلك أن قيمة هذه السندات تتوقف على الاعتبار المالي للدولة أو للهيئة التي تصدرها - بصرف النظر عن وجود الذهب أو عدم وجوده - وعلى ما تمنحه من امتيازات. فكلما قوى الاعتبار المالي كلما ارتفعت قيمة السندات، حتى لو كانت الفائدة منخفضة. وقد يزعم هذه الثقة حادث داخلي أو خارجي، ومع أن كثرة الامتيازات التي تمنح لحاملي السندات دليل على ضعف الثقة بالدولة، إلا أن هذه الامتيازات من شأنها أن تزيد الإقبال على شراء السندات طمعاً فيها، مع وجود عنصر المجازفة.

٤ - هدم وجود بنك العراق :

تقوم معظم نظم الإصدار العالمية على بنك مركزي يؤدي هذه المهمة ويؤدي إلى جانبها أعمالاً أخرى - سنعرض لها فيما بعد - من شأنها أن تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة.

وقد ترتب على انعدام هذا البنك أن انعدمت الأوراق التجارية في نظام إصدار النقد، وهي إحدى الضمانات الرئيسية للإصدار في معظم الأنظمة النقدية، لأن اللجنة لا تستطيع أن تقوم بخضم هذه الأوراق ولا بتنظيم عمليات الإتمان. إذ أن هذه من أعمال البنوك وليست للجنة بنكا.

كما أنه لو وجد بنك مركزي في العراق لاستطاع أن يكون لديه رصيداً ذهبياً فينظم الإصدار بالاستناد إليه وإلى الأوراق التجارية والأوراق المالية الأخرى قصيرة الأجل بحيث تتمشى كمية النقود مع حاجة المعاملات. كما أنه

(١) تقرير لجنة العملة لسنة المنتهية في ٣١ مارس ١٩٣٩ من ٢قرة ٧.

يستطيع أن يؤدي خدمة أخرى للدولة بأقراضها عند الزوم بدل عقد القروض البسيطة في بريطانيا ودفع فائدتها السنوية خارج البلاد^(١)

٥ - انعدام رصيد من الدولار الأجنبية :

لم يكن نقص النظام النقدي العراقي في هذه الناحية بارزاً قبل الحرب . فقد كانت تسوية الديون تجري بسهولة . إلا أن الحرب كشفت عن نقص جوهري من هذه الوجهة . فأصبحت تجارة الاستيراد معطلة إلى درجة كبيرة من كتلة الدولار أو البلاد الأخرى ذات النقد المستقل . وإن كانت صعوبة الحصول على وسائل الشحن من الأسباب المهمة لهذا التعطيل ، إلا أن انعدام الرصيد من تلك العملات عامل مهم جداً في حصر الاستيراد في أضيق الحدود . فإدام لا يمكن دفع ثمن البضاعة بنقد البلد المصدر أو بالذهب - وكلاهما مفقودان - فإن الاستيراد يصعب حتى لو توفرت وسائل النقل .

وقد كان الميزان الحسابي - في معظم السنين - بين الولايات المتحدة والعراق في صالح العراق وخاصة أثناء الحرب حيث ازداد التصدير إليها من جهة وزاد إنفاق جيوشهم في البلاد في سبيل المجهود الحربي من جهة أخرى ، ولكن العراق لم يستطع الاستفادة من ذلك لأن الاتفاق بين بريطانيا وبلاد السكتلة الاسترلينية يحرم هذه البلاد من تملك واستخدام أرصدة الدولار إلا بالقدر الذي تخصصه بريطانيا وهو قدر ضئيل تلاحظ فيه مصلحة الاستيراد الحربي من أمريكا أكثر مما تلاحظ حاجة المدنيين في العراق من الصادرات الأمريكية وغيرها .

٦ - إبطاء تعطيل تجارة العراق^(٢)

سبق أن ذكرنا ذلك ونضيف إليه ما قاله المستر بارو من أن كتلة الاسترليني

(١) الدكتور جابر جاد المرجع السابق ص ٢٢٧

(٢) راجع ص ١٠٣ الرسالة .

وسيلة جوهرية للدفاع عن الجنيه الإنكليزي. وإنها اتخذت وسيلة لتنظيم التجارة حيث تتطلب المصالح الاستراتيجية ذلك (١).

نتيجة:

المقارنة بين ما يحتوي عليه النظام من فوائد وما يشوبه من نواقص تؤدي بنا إلى القول بأن فوائد النظام يمكن تحقيق معظمها — إن لم نقل جميعها — في ظل نظام آخر. ولكن النواقص لا يمكن معالجتها ونظام النقد باق على حاله.

لعل أهم ما فيه كنظام نقدي مرونة الإصدار. ولكن هذه المرونة وإن كانت واقعية إلا أنها يعتورها النقص وتحتوي في نفس الوقت على عنصر المخاطرة، وقد شرحنا ذلك. وهذه الميزة يمكن تحقيقها بسهولة أيضاً وبغير مجازفة بواسطة بنك للإصدار يقوم بأعمال خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية وبيع وشراء الأوراق المالية والإصدار بضمانة الذهب. إذا كون البنك رصيذاً ذهبياً أكثر من الاحتياطي القانوني.

فهذه الميزة إذن يمكن تحقيقها حتى لو لم يكن هناك اتصال بين الدينار والجنيه الإنكليزي.

أما خطر التضخم الذي أمن العراق مساوئه إذا أرادته الحكومة الوطنية فإنه لم يأمنه إذا أرادته دولة أجنبية. فإذا كان نظام الإصدار محكماً أمكن التخلص من خطر التضخم سواء كان سببه داخلياً أو خارجياً.

وإذا اعتبرنا أرباح اللجنة ميزة تحصل الحكومة منها على مورد، فإن بنك الإصدار سيعطي الحكومة أيضاً مورداً قد لا يقل كثيراً عن مورد الخزينة

(١) It-Sterling Area-became one of the essential means of defence for sterling, used consciously and openly for canalizing trade where strategic demands required it to be canalized. P. Bureau, The Banker, March 1945, The Sterling Area - Its use and abuse, P. 131.

من اللجنة إذا روعى في تأسيسه أن لا يكون ملكاً للأفراد أو الشركات والبنوك وأن يكون ملك الدولة كما سنرى .

أما من حيث ثبات سعر الصرف فالامر يستدعى كثيراً من الدقة لان تلك ميزة كبيرة في النظام الحالى . ولكن العراق يجب أن يسلك طريقاً جديداً في تجارته الدولية وأن يعمل على موازنة ميزانه التجارى فيقلل من الاستيراد ماله صفة الاستهلاك وأن يهجر إلى الابد تلك السياسة القديمة التي جعلته مغبوناً دائماً في علاقاته التجارية مع معظم البلاد إلى سياسة أخرى قائمة على أن ينصف نفسه من الغبن . فاذا توازن الميزان أو إذا مال إلى مصلحة العراق ثبت سعر الصرف دون حاجة إلى الوسائل المصطنعة لتثيته . ولا شك أن قرارات مؤتمر برتن وودز حافز مهم للعمل على توازن الميزان كما أن قرار المؤتمر بإنشاء البنك الدولى للتعمير والتوسع International Bank of Re-construction and Development قد يكون عاملاً مساعداً في زيادة القدرة على الانتاج^(١) .

بل إن ثبات سعر الصرف بين الدينار والجنيه الإنكليزى ليس مرغوباً فيه على الدوام فان حلول بعض الظروف التى تخفض من قيمة الجنيه - كهذه الظروف الحربية التى مرت - تجعل صالح العراق فى أن لا يرتبط سعر عملته بالعملة البريطانية ، إذ لولا هذا الاتصال لارتفع سعر الدينار كثيراً . وهكذا يتضح أن ماجناه العراق من فوائد نتيجة ارتباط عملته بالجنيه الإنكليزى ليست خاصة بهذه الصلة وإنما يمكن تحقيقها بوسائل أخرى ، وهى فى نفس الوقت ترفع كثيراً من مواطن الضعف فى النظام القائم .

(١) الدكتور حسين فهمى المشروعات النقدية الدولية . سابق الذكر ص ١٣٨ وهامش

الفصل الثاني طرق الإصلاح

مقدمة :

يتوقف إصلاح النظام النقدي على أمرين :
الأول : اختيار الوقت المناسب للإصلاح . فالتغيير في النظام القائم قبل وقته ودون أن تتخذ له الاحتياطات الكافية الكفيلة بنجاحه من شأنه أن يؤدي إلى ضعف الثقة بالعملة في الداخل والخارج وما يعقب ذلك من تدهور سعرها ، واضطراب المعاملات ، والتبيلبل في العلاقات التجارية الدولية ، وإذا تركت الفرصة المناسبة للتغيير دون الاستفادة منها كان ذلك سبباً لخسارة لا مبرر لها .

الثاني : اختيار طرق الإصلاح لضمان النجاح . ويكون ذلك على ضوء المبادئ العامة في الأنظمة النقدية مع ملاحظة حالة البلاد الاقتصادية وعلاقاتها التجارية الخارجية كما أنه من الواجب ملاحظة الظروف التي تحيط بالنظام النقدي القائم ، كتكوين لجنة العملة وشكل الاحتياطي ، وطريقة الاستغلال ، وصلة سعر الدينار العراقي بسعر الجنيه الإنكليزي ، وكونهما متعادلان ، (Fixed Parity) . ثم هذه الظروف التي ولدتها الحرب فضيقت في نطاق التعامل النقدي وخفضت من حرية امتلاك أو استيراد أو تصدير الأوراق المالية والنقود الأجنبية ، وأخيراً عدم إهمال الظروف السياسية العالمية والعراقية الشاذة إذا أردنا أن نكون عمليين فيما نقترح ، إذ المهم - في كل الأمور - إمكان التطبيق العملي للأراء لا النظريات التي لا يمكن وضعها موضع التنفيذ .

لذلك نرى أنه لا بد من التدرج في الإصلاح ، فيكون على خطوات ثلاث

كل خطوة منها الوقت التي تتخذ فيه ، خاصة في المرحلة الأولى وظروف العالم شاذة من الناحيتين السياسية والاقتصادية . يضاف إلى ذلك كله المركز الخاص الدقيق الذي تشغله بريطانيا في هذه الظروف بعد أن أثرت الحرب على حالتها الاقتصادية تأثيراً كبيراً ، ثم إن حالة العراق الاقتصادية بشكلها الحاضر لا يتفق معها إلا التدرج الهادي المتزن في إصلاح نظام نقده ، بصورة توازي تطور نظام إنتاجه الزراعي والصناعي . فإن استمرار اعتماد العراق على الواردات الصناعية الأجنبية أو اعتماده على نفسه في الإنتاج يعطى كل من هذين الفرضين نتيجة - فيما يتعلق بالعملة - غير النتيجة التي يعطيها الفرض الآخر .

وأياً كانت طرق الإصلاح فيجب أن يتوفر فيها العنصر الأساسي في العملات وهو القبول والثقة . ذلك أن العوامل الصناعية التي تتخذ لفرض العملة على المتعاملين لا تلبث مساوئها أن تظهر بعد زمن بشكل انخفاض في سعرها . والتجارب النقدية مليئة بالأمثلة على ذلك . كما أن العملة إذا كانت واهنة الأساس فإن محاولة تثبيت سعرها تذهب هباء في عالم تسوده حرية التعامل ، زيادة على ما يسببه ذلك من نفقات تنفقها الدولة لذلك الفرض من جهة ، ومن مضايقات تتعرض لها تجارة التصدير والاستيراد من جهة أخرى . كما أن ذلك قد يعطل - إلى درجة كبيرة - دخول رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في البلاد ، وهي عامل مهم في تحديد سعر الفائدة وفي تصدير الذهب والأوراق الأجنبية أو استيرادها ، وفي موازنة الميزان الحسابي .

وفوق ذلك فإن طرق الإصلاح يجب أن تكون على هدى تطورات نظم الإصدار في العالم ، وأن تكون ضمن أنظمة التعاون الدولية ، ليستفيد البلد من التسهيلات الموجودة في التبادل التجاري أو في الائتمان الدولي في مختلف أنحاء العالم لافي مناطق معينة منه .

المبحث الأول

الظروف الحاضرة وتغيير نظام النقد

العوامل الدولية :

إن القيود الكثيرة التي خلقتها الحرب العالمية الثانية على التجارة الخارجية وعلى حرية انتقال رؤوس الأموال ، وتدخل الدولة في الإنتاج ، وكثرة الضرائب وتحديد وجوه الإنفاق - بتحديد الاستهلاك أو الدخول - وندرة بعض العملات ، وارتفاع سعر الذهب ارتفاعاً فاحشاً علاوة على القيود الكثيرة المرهقة على نقله من مكان إلى آخر ، والتضخم النقدي الذي صاحب الحرب في كل مكان . كل ذلك يجعل الظروف الحاضرة غير ملائمة للقيام بإصلاح نقدي شامل .

ونرى على ضوء هذه الأسباب التريث بعض الوقت حتى تعود العلاقات التجارية بين الدول إلى حالتها الطبيعية . وتتجلى العلاقات السياسية في العالم فيزول التوتر والحذر ، وتوضع الأمور على أساس ثابت ، وتنقضي الحالة التي أوجدتها الحرب من وجود دول - هي الدول التي أصبحت عملتها نادرة كالولايات المتحدة - تتمتع بمركز ممتاز في الإنتاج ، لأن وسائله ظلت سليمة لم يلحقها التدمير والتلف ، ودول أخرى تحطمت اقتصادياتها أو ضعفت . إلى وضع آخر تتعاون فيه الدول جميعاً على إنتاج ما يحتاجه عهد السلم من بضائع وعندئذ تخف أزمة بعض العملات النادرة ، وتتحرك المبادلات التجارية من قيود التبادل النقدي .

وليس بالإمكان تحديد الزمن الذي يجب أن يمر قبل أن ترتفع القيود والشروط ، لأن ذلك يتعلق بأمور كثيرة ، منها قدرة الدول على استعادة مركزها التجاري وإعادة بناء كيانها الاقتصادي ، ومادام الجو السياسي كدرأ

مضطرباً فإن تحويل الإنتاج إلى مقاصد السلم تعوقه احتمالات التطورات
الفجائية في العلاقات الدولية ، ولا تريد دولة — أيا كانت هذه الدولة — أن
تؤخذ على غرة . ومن أجل ذلك فإن العالم ما زال ينتج حاجات الحرب
ومعداتا بدون تخفيض محسوس احتياطا للمستقبل . ومثال ذلك بريطانيا
التي لم تخفض من اعتمادات الحرب إلا بنسبة ٧ ٪ فقط (١) .

ونظراً لمركز بريطانيا بالنسبة لدول الكتلة الاسترلينية وازدياد
العلاقات بينها نتيجة القيود النقدية التي وضعتها جميعها ، فإن بقاءها على حالتها
الضعيفة في الإنتاج يؤثر أشد التأثير في البلاد المتصلة بها . ويتوقف رخاء
هذه البلاد ، إلى درجة كبيرة ، على رخاء تلك الجزر ، ذلك لأن تجديد وسائل
الإنتاج وبناء أخرى جديدة في العراق — وغيره من دول الكتلة الاسترلينية
— من السهل شراؤها من بريطانيا — وقد يكون ذلك مستحسنًا — بعد أن
أصبحت تملك أرصدة استرلينية ضخمة من الخير انفاقها فيما يجدي ، خاصة
وأن التعامل مع بريطانيا لا يحده قيد .

وما دامت نذر الشر موجودة فإن عودة بريطانيا إلى سابق عهدها في
الإنتاج — وبالتالي رفاهية البلاد المتصلة بها — تحول دونها الضرورات العملية
والقائع المادية . وقد زاد الأمر تعقيداً وقف العمل بقانون الإعارة والتأجير
الذي كان يمد بريطانيا بالمواد الأولية والبضائع ويسد كثيراً من حاجاتها ، وكان
يساعدها على إعادة بناء كيانها الاقتصادي بسرعة لو استمر العمل به . وإنه وإن
كانت بريطانيا قد استطاعت تمويل نفسها بما تحتاجه من أمريكا بالقرض
الكبير الذي أعطته لها حكومة الولايات المتحدة — وقد وقعه بمثل الدولتين
بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٤٥ — فتخفف بذلك بعض آثار الغاء قانون الإعارة
والتأجير ، إلا أنه لا يمكن أن يسد مسده لأنه محدود من جهة ولأنه دين واجب

(١) جريدة الامرام في ٦ يناير ١٩٤٦ .

الأداء ، هو وفادته من جهة أخرى ، رغم التسهيلات المعطاة للتسديد (١) .

العوامل الدافعية :

هذه الظروف الدولية — والتي ليس للعراق يد فيها — من شأنها أن تؤخر وقت القيام بإصلاح نظام النقد . فإذا أضفنا إلى تلك الأسباب أسباباً أخرى داخلية تتعلق بالعراق نفسه وبصلة عملته بالعملة الإنكليزية وضحت لنا العقبات التي تحول دون الإسراع . ومن هذه الأسباب :

أولاً — النظام الاقتصادي في العراق ضعيف مفكك في ناحيته الصناعية والزراعية . وما لم يتم بهنئة جديدة صحيحة في هاتين الناحيتين فإنه سيضطرب إلى بقاءه عالة على غيره في نظامه النقدي . لأن قوة النقد ترتبط بقوة الإنتاج ووفرته ، وما دام الإنتاج تافهاً رديئاً — وابتدائياً في الزراعة — فإن تغير وضع الميزان التجاري إلى صالحة يبقى حلاً . وإذا استمر الحال على ما هو عليه فإن أي إصلاح نقدي مهما كان قوياً في بدايته وفي تنظيمه لابد أن يتزعزع وينهار مادام أننا يجب أن نسدد سنوياً ديوننا للخارج مقابل ما نستورده من بضائع الاستهلاك . فعجزنا عن موازنة ميزاننا التجاري عقبة كأداء تحول دون تغيير نظامنا النقدي في أساسه . وإذن فإن أول ما يجب أن تتجه إليه البلاد تنظيم كيائها الاقتصادي بحيث يؤدي إلى تعادل في ميزان التجارة لأنها لا تستطيع أن تعتمد كثيراً على العناصر غير المنظورة في الميزان الحسابي ، ومن ثم فيجب الاتجاه نحو تشجيع الانتاج الصناعي الوطني وتحسين وسائل الانتاج الزراعي والعناية بتجويد أصنافه وبذلك نهى أهم ما يركز عليه إصلاح النظام النقدي في المستقبل .

ثانياً — احتياطي العملة جميعه جنيهاً إنكليزية ، وينتج عن ذلك أن الاصدار برصيد من نوع آخر ليس سهلاً ولا هيناً لأن قانون العملة حدد

(١) أنظر الاتفاق في La Bourse Egyptienne في ١٢/٧/١٩٤٥ .

في مادتيه ١٧ و ١٨ طريقة الاصدار والسحب من التداول وإنه وإن كان قد نص على تكوين الاحتياطي من سندات مقرمة بالذهب أو بالسترليني إلا أن الذي جرى عليه العمل حتى الآن هو اكتفاء اللجنة بالسندات المقومة بالسترليني . ولأجل أن يكون النظام النقدي سليماً لا بد أن يكون بعض الغطاء ذهباً بنسبة معينة (بين ٣٠٪ و ٣٥٪) فكيف يمكن شراء الذهب الآن ؟ يحول دون ذلك صعوبات :

١ - الذهب قليل في انكلترا بعد أن استهلك معظمه في مشتريات من أمريكا قبل صدور قانون الاعارة والتأجير ، وإنه وإن كان قد ازداد مقداره منذ إبرام قانون الاعارة والتأجير إلا أنه أقل من حاجة بريطانيا بكثير لسكثرة ماصدر فيها من الورق النقدي خلال الحرب . ولا تستطيع انكلترا أن تستغنى ولو عن جزء من هذا الذهب في الظروف القائمة لحاجتها الى كميات كبيرة منه لتستعيد عملتها مكاتها الدولية . ولو استطاعت بيع بعضه لما حصل العراق الا على جزء صغير لسكثرة الطالبين له من البلاد المرتبطة بالنظام السترليني .

٢ - فلو أمكن شراؤه من الأسواق البريطانية لما أمكن تصديره . وليس ثمرة فائدة عملية من شرائه وابقائه في انكلترا لأنه يتساوى عندئذ - من ناحية المظهر - كون الرصيد ذهباً أو جنيهات انكليزية . وهو كذلك من ناحية الواقع مادام لا يمكن استعماله في استيراد البضائع من الخارج نتيجة قيود التحويل القائمة في انكلترا . وما دام الشراء سهلاً من بلاد السكتلة السترلينية بواسطة التحويل على لندن فلا يبقى ثمرة سبب للاحتفاظ بالذهب في وقت لا تستطيع البلاد الاستفادة منه بأكثر مما يحققه نظام الصرف بالجنيهات الانكليزية من فوائد . يضاف إلى ذلك الخسارة المادية التي تتحملها لجنة إصدار العملة (أو أية هيئة أخرى تقوم مقامها) لأن الذهب لن يغل دخلاً في حين أن السندات تعطى فائدة سنوية .

٣ - يضاف إلى ذلك ارتفاع سعر الذهب كثيراً بالنسبة للدينار ومن

ثم يتكلف شراء الذهب لتكوين الرصيد مبلغاً ضخماً ، يبقى مختزناً في غير فائدة زمناً طويلاً يكون سعر الذهب بعده قد انخفض . وبذلك يستطيع العراق شراء نفس المقدار من الذهب بعدد أقل من الدنانير وأن يحصل بنفس العدد على كمية أكبر من الذهب . وكذلك لو أراد جعل الرصيد مكوناً من دولارات كلاً أو جزءاً فإن صعوبة الحصول على الدولارات لهذا الغرض قائمة . كما أنه ليس في إمكان الحكومة أن تنشئ رصييداً جديداً للعملة بغض النظر عن الأرصدة الأسترلينية واستعمالها في تكوين الرصيد الجديد للاستحالة المادية في إيجاد المال والوسائل الكافية لانجاحه إذا أريد أن يكون نظام الإصدار سليماً ، وأن يكون للعملة المستقلة سعر بين مختلف العملات .

ثالثاً - إن استخدام الاحتياطي جميعاً في شراء سندات استرلينية ، بريطانية أو للدومينيون والمستعمرات ، واعتماد هيئة الإصدار عليها فقط يجعل نظام العملة ناقصاً متقدماً ، خاصة وليس للجنه الانكليزي غطاء ذهبي يمكن للطالب أن يأخذ منه ولو بقيود وشروط ، وليس لدى بريطانيا إلا كميات قليلة من الذهب . ولا يمكن اعتماد سلطة الإصدار - إذا فرضنا أنها أصبحت بنكاً - على الأوراق التجارية دون الذهب ، لأن العملة لا تكون قوية من الناحية الدولية إلا إذا كان الذهب من عناصر الغطاء .

رابعاً - أن وضع لجنة العملة لا يساعد على تحقيق اصلاح النظام النقدي ، ولا خير في اصلاح لا يكون أساسه قيام بنك مركزي يتولى هذا العمل . فالبنك وحده يستطيع القيام بعمليات الائتمان والخصم والتأثير في سعر الفائدة وحفظ الذهب إلى غير ذلك من وظائف . ولا يمكن للجنة أن تقوم بهذه العمليات جميعاً لأن طبيعة تكوينها وتنظيمها لا تذهب إلى أكثر مما تقوم به من أعمال . لكل هذه الأسباب الداخلية والخارجية نرى أن الظروف الحاضرة لا تساعد على إصلاح نظام النقد اصلاً شاملاً . على أن هذه الصعوبات ستزول في وقت لافظه بعيداً . ومن ثم نرى تهية العوامل المساعدة على ذلك

الإصلاح للقيام به إذا جاء الوقت المناسب . ولا شك أن إبرام اتفاقية برتن وودز من قبل بريطانيا والعراق تذلّل كثيراً من الصعوبات . بل نرى أن ذلك يستوجب الإسراع في اتخاذ الخطوات الأولى كتأسيس البنك المركزي الذي يقوم بالإصدار ، وجعل تنظيم أمر التداول والتحويل من اختصاصه . وفي هذه الخطوات تغيير للنظام القائم وهي ضرورة بالنسبة للحاضر والمستقبل . ونرى أن الإصلاح يجب أن يمر بمرحلتين . الأولى : يدخل فيها بعض التغيير في النظام القائم ، وهو إصلاح تملّيه الحاجة والظروف . والثانية : مرحلة الإصلاح الدائم . وسنعرض ما نرى أن يكون عليه نظام النقد في المستقبل في الفصل الثالث . على أن بين المرحلتين المذكورتين عاملاً مشتركاً يحتاجه العراق في كليهما وهو تأسيس بنك مركزي يعهد إليه أمر إصدار النقد . وسنتحدث عن ذلك في المبحث التالي .

الإصلاحات الوقيّة :

لا شك أن بقاءنا ضمن كتلة الاسترليني خلال فترة الإضطراب في الانتاج وفي النظم الاقتصادية في العالم فيه منفعة محققة . وليس ذلك إلا اعترافاً بالأمر الواقع ، فليس في ذلك إصلاحاً . ولكن اقتراحنا ينصب كما سنرى بعد ذلك على تسكين بقاء العراق مرتبطاً بالاسترليني لا على البقاء في حد ذاته . ذلك أن احتياطي العملة ، وهو جنهيات انكليزية أو ما في حكمها ، قد وضعت عليه قيود وحدود فلا يمكن تحويله ما دامت قيود التحويل قائمة ، وسيتبقى كذلك حتى تمر سنة على توقيع اتفاق القرض البريطاني من أميركا . وإذا مرت هذه السنة فلا تزول القيود إلا عن جزء من هذا الاحتياطي . ذلك أن الأرصدة الاسترلينية قسمت في اتفاقية القرض إلى ثلاثة أقسام :

(١) قسم يستطيع أصحابه التصرف فيه ، ويحول حالا إلى دولارات .

(٢) قسم يدفع على دفعات سنوية ، وتبدأ من سنة ١٩٥١ .

وكلا القسمين فيما يتعلق بالعراق وغيره من بلاد السكتلة الأسترلينية قليل المقدار والأهمية.

(٣) يخفض بعض القسم الباقي من أرصدة بلاد السكتلة الأسترلينية - وهو الأكثر مقداراً والذي تكون خلال الحرب - باتفاق بين بريطانيا وهذه البلاد ، على اعتبار أنه مساهمة منها في المجهود الحربي^(١).

وإذن فيسكون في امكان العراق التصرف في القسم الأول في الشراء بواسطة من غير السكتلة الأسترلينية . أما القسم الثاني فيستغرق زمناً طويلاً لسداده ، ويمكن استخدام بعضه في الشراء من بلاد السكتلة الأسترلينية . كما أن القسم الثالث - أو الباقي منه - سيشتري به من بريطانيا . أما الشراء من غير هذه السكتلة فيمكن دفع ثمنه من الارصدة المحررة - القسم الأول - ومن حصّة البلاد في الصندوق المالي الدولي ومن القروض التي يمكن عقدها من البنك الدولي - وكلاهما أوجدتهما مؤتمر برتن وودز .

وأهم الاصطلاحات التي يجب اذغالها هي :

١ - جعل سعر الصرف بين الدينار والجنيه الانكليزي متغيراً ، ذلك أن اتباع قاعدة ثبات سعر الصرف بين العمليتين سبب خسارات للعراق . وقد سبق أن ذكرنا أنه لولا ثبات هذا السعر لاضطرت بريطانيا إلى أن تنفق

(١) La Bourse Egyptienne في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ . وهذا في الواقع اجهاف وظلم ، ذلك أن الارصدة المتجمدة في انجلترا إن هي إلا صادرات من مختلف البلاد أصبحت بريطانيا مدينة بشئها ، أو نفقات أو استهلاك جيوشها وجيوش حلفائها في البلاد ، ولا يبق من أسباب زيادة الارصدة إلا شيئاً واحداً فيه ظل باهت من المنطق ، هو ما أفقته السلطات العسكرية على الاعمال الناجبة كالسكك الحديدية والشحنات العسكرية والطائرات . على أن تخفيض الارصدة لهذا السبب ، لو قبل - وليس ثمة دليل قوى يستند - فيجب أن يراعى فيه تحميل بريطانيا نصيباً أكبر في النفقات وأن لا تتحمل البلاد المتحالفة معها - كالعراق مثلاً - إلا جزءاً ضئيلاً يؤخذ فيه نسبة الدخل القومي - مثلاً - بين الدولتين . أما ما يتعلق بالسكك الحديدية وما في حكمها فتباع الحكومات المحلية بسعر تكليف وادها الأولية مع ملاحظة ما كانت ستجمله بريطانيا من نفقات النقل لو أن الحكومات المحلية هي التي قامت بمد تلك الخطوط .

أكثر مما أنفقت، ذلك أن سعر الدينار - شأنه شأن الجنيه المصري والفلسطيني - كان سيرتفع كثيراً بالنسبة للجنيه الانكليزي، ولكن هذا الثبات المصطنع قلل من النفقات، ومن ثم حصلت بريطانيا على السلع والبضائع والخامات بأقل من أسعارها الحقيقية.

ونرى أن يلجأ العراق إلى تطبيق نظام الصرف المرن (Flexible rates of exchange) والأصل فيه التعادل في السعر بين الدينار والجنيه. ولكن إذا استدعت الظروف الاقتصادية للعراق تغيير هذا السعر انخفاضاً أو ارتفاعاً أو تغيير السعر فيرتفع الاسترليني في فترات الركود الاقتصادية وينخفض في أوقات التضخم^(١) ذلك أن من مساوئ تعادل السعر بين العملة وثباته أن تخضع الأسعار والدخول في العراق لاعتبارات خارجية عن إرادته^(٢).

٢ - موازنة الميزان التجاري - وإنه وإن كان ذلك لا يمت بصلة مباشرة إلى النظام النقدي بحد ذاته إلا أنه أساس في التكوين الاقتصادي. ولتماسك النظام الاقتصادي وقوته تأثيره الأول على نظام النقد. وهذا يتطلب تنمية الصناعة والزراعة، ويكون ذلك باستعمال تراخيص الاستيراد لتوجه المستوردين إلى جلب الآلات والمعدات المنتجة.

٣ - وقف أسباب التضخم بالاستعاضة بالمواد والبضائع عن هذا السيل الجارف من أوراق النقد.

٤ - العمل على شراء الذهب وإكثاره كلها أمكن ذلك لأن العالم اتجه مرة أخرى نحو قاعدة الذهب وارتبطت الدول تجاه نفسها وتجاه بعضها على

(١) ولا يمكن تعاليف ذلك ونظام الاصدار باق على ما هو عليه، وإنما يقوم بهذه المهمة بنك مركزي توافر له أسباب دراسة العوامل التي يحتاج معها الأمر إلى تغيير سعر العملة. ومهما يكن من أمر فإن هذا التغيير سيكون محدوداً حسب اتفاقية برتن وودز التي أبرمها البرلمان العراقي.

(٢) أنظر في ذلك الدكتور حسين فهمي، في بحثه سالف الذكر ص ١٢٢-١٢٥ و ١٥٣ وكذلك الاستاذ برشيان تيروني، مجلة القانون والاقتصاد سنة «٤٤» عدد «٣»

إعادته قاعدة للنقد وذلك نتيجة لإبرام قرارات المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في برتن وودز في يوليو سنة ١٩٤٤ . وسنشرح ذلك في الفصل الثالث .

٥ - الإسراع في تكوين البنك المركزي والقضاء على أسباب التضخم الحالى الذى كشفت الحرب عن مساوىء نظام الإصدار القائم الذى أدى إليه . ولا يعنى ذلك ضرورة الخروج من الكتلة الإسترلينية . فان ارتباط الدينار بالجنيه الإنكليزى لا يحتم قط جعل الإصدار مرتبطاً فقط بتسليم الجنيهات للجنة العملة ليكون واجباً عليها إصدار دنانير فى التداول بمقدارها . فلا بد من أن ينظم الإصدار بما يتفق وحاجة الدولة فقط . فاذا اضطرت الظروف إلى التوسع فى الإصدار (Expansion) فلا بد أن يكون ذلك بضمان فيه فائدة توازى على الأقل الضرر الناتج من التوسع الذى يسلم الدولة إلى التضخم . فلو أنه قد روعى فى نظام الإصدار القواعد المألوفة فى العالم لوجب أن يترام لدى العراق الآن كميات كبيرة من الذهب إلى جانب كميات كبيرة أخرى من السندات البريطانية .

فإذا مضى العراق فى هذه الإصلاحات الوقتية دون إبطاء - وليس للتساهل مبرر اقتصادى - تهيأ الجو للإصلاح الآخر الذى يقوم على استقلال العملة العراقية عن العملة البريطانية وارتباطها بالأساس الجديد الذى جاء به اتفاق برتن وودز ، أى بقاعدة الذهب بشكلها الحديث وعندئذ فقط تستكمل العملة شرائطها وتزول عنها النواقص التى تحدثنا عنها فى الفصل السابق .

المبحث الثاني

تأسيس بنك مركزي عراقي^(١)

سبق أن ذكرنا في عدة مناسبات ضرورة تأسيس بنك مركزي ، يسد النقص في النظام المالي والنقدي في العراق ، وهو الأمر الذي طالب به المطالبون دون نتيجة . ولعل وقوف الحكومات العراقية هذا الموقف السلبي من تأسيس البنك مرجعه إقتناعها بأراء الخبراء البريطانيين الذين استشارتهم في الموضوع فأشاروا بالتروى وبتأخير التنفيذ حتى تتغير الظروف الاقتصادية . ومن هؤلاء السير هلتون يانغ الذي قدم مذكرة مؤرخة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ناقش فيها فكرة تكوين بنك مركزي في العراق ورأى أن الظروف لاتساعد على ذلك ، بل توقع شراً إذا أقدمت الحكومة على تأسيس هذا البنك ذلك أنها ستتكبّد خسائر فادحة دون فائدة تقابل ذلك .

ونحن نرى أن الضرورة توجب على العراق تكوين بنك مركزي^(٢) على أن يكون مملوكاً للدولة كله ، وأن يعطى درجة كبيرة من الاستقلال والشخصية المعنوية ليكون بمنجى من الأهواء السياسية ، يأخذ على عاتقه إصدار العملة وإدارة شئونها وتنظيم المتداول وتكوين رصيد ذهبي ، ثم ليكون واسطة اتصال بالصندوق المالي والبنك الدولي اللذين قرر مؤتمر برن وودز إنشاءهما واللذين انضم إليهما العراق في آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

وقد أجمعت المؤتمرات الاقتصادية التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى على النصح بإنشاء بنك مركزي في كل دولة ، له من السلطة والحرية ما يمكن

(١) يراجع في البنوك المركزية (1933) Hawtry, The Art of Central Banking
Elkin & Kisch, Central Banking; Société Des Nations, L'Experience
Monétaire Internationale (Généve 1944)

(٢) الدكتور جابر جادج ٢ من ٢٢٨

كل دولة من اتهاج سياسة سديدة في شئون النقد والائتمان (١) . وأيد ذلك مؤتمر برن وودز .

أما أن يكون البنك ملكا للدولة فذلك ما تقضى به المصلحة الوطنية ، وما يوجهه الاتجاه العالمى من وجوب تركيز المشاريع الكبرى المالية والاقتصادية بيد الدولة لتكون غايتها منفعة المجموع لا منفعة أشخاص أو هيئات (٢) ، ولذلك أمثلة في العراق ، فبنك الرافدين حكومى ، وهوناجح

(١) الاستاذ الرقاصى بك ج ١ ص ٦٧٣ - ٦٧٤

(٢) يانغ والبنك المركزى

عارض يانغ في تقريره سالف الذكر اشتراك الدولة بقسم كبير من رأسمال البنك خوفا من أن يكون للسياسة نفوذ كبير عليه ، وتلك ملاحظة لها قيمتها وخطرها إلا أننا ونحن نشاركه الحذر من أن يكون للسياسة نفوذ كبير ، لا تؤيده فيما ذهب إليه من وجوب ابتعاد الدولة عن رأس المال ، وقد ذكرنا الأسباب . أما كيفية التخلص من هذا الخطر فيكون باتخاذ الاحتياطات لضمان ابتعاد السياسة عن شؤون البنك . لذلك وسائل متعددة كتنقية إدارته ، ووضع الضمانات الكافية ضد التعديلات الطارئة المستعجلة في قانونه . وقد أثبتت التجارب بالنسبة لبنك الرافدين الذى تأسس سنة ١٩٤١ برأسمال حكومى أن السياسة لم تتدخل في شؤونه المالية ، كما دلت حوادث السنوات التى مرت على تأسيس الحكومة العراقية أن الحكومات المتعاقبة حرصت على موازنة الميزانية ولم تقدم إلا قليلا على الاقتراض . ومن بين الأسباب التى استند عليها يانغ لتبرير رأيه في تأخير تنفيذ مشروع البنك صعوبة الحصول على رأسمال البنك من اكتساب الشعب العراقى . وهى ملاحظة قد تصدق على سنة ١٩٣٠ ولكنها لا تصدق الآن . هذا مع أننا لا نؤيد جعل رأس المال أهليا .

كما أنه نصح بأن لا يكون للبنوك التجارية سيطرة على البنك المركزى ، وهو أمر لابد من حدوثه لو جمع رأسمال البنك من الاكتتابات . وتلك نصيحة قيمة ، ذلك لأن البنوك في العراق أجنبية في رأسمالها وإدارتها ومن الخطأ والخطل =

في أعماله المصرفية ، ومن الممكن جعله بنكا مركزياً بتوسيع رأسماله وتعديل قانونه . كما أسست الحكومة البنك الزراعى الصناعى ورأسماله هو الآخر بأجمعه حكومى .

والغرض من انشاء هذه المؤسسة أن تكون بنكا للبنوك ، فلا يقتصر عملها على إصدار العملة ومراقبة شؤونها وإنما تتكون من قسمين : قسم الإصدار وهو الذى ينصرف إلى أمر العملة فقط . وقسم الأعمال الصرافية ، وهذا يقوم بكل الوظائف التى تقوم بها البنوك التجارية ، مع ملاحظة أنه يعمل لا لغرض تحقيق الأرباح فقط وإنما لغرض توجيه السياسة المالية والإئتمان الاتجاه الذى تتطلبه المصلحة العامة .

= اشتراكها في تكوين رأسمال البنك . وبعد أن آثرنا عدم اشتراك الافراد العراقيين في رأسمال البنك نكون أكثر حرصا على الجبلولة دون هذه البنوك وتأسيس البنك المركزى .

وقد وصل يانغ إلى الحقيقة حين قرر اعراض العراق حكومة وشعبا عن الاعتماد على الأجانب سواء في إدارة البنك أو في الاشتراك في رأسماله . وأشار أيضا إلى صعوبة إدارة البنك المركزى لعدم وجود العدد الكافى من العراقيين الأكفاء الفنيين لتولى الادارة الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط كثيرة منها عدم علاقتهم بالسياسة . وهذه في الواقع ملاحظة صائبة كانت صحيحة في عهد التقرير وما زالت كذلك وإن كانت العناصر الفنية الآن قد وجدت نوعا ما ، ويمكن أن تساعد في إنشاء هذه المؤسسة . ومع ذلك فهذه الصعوبة لا يجب أن تكون حائلا دون القيام بهذا المشروع الحيوى . فان استخدام الخبراء الأجانب لا غبار عليه ما دام أن ترشيحهم لا دخل للسياسة فيه ، وما داموا يؤخذون من المالىين الذين انصرفوا هذا المنصرف فقط . ولعل في وجود هؤلاء الخبراء الأجانب بعض الضمان الذى يحول دون رغبات الحكومات لو أرادت أن تجعل البنك يقدم على عمل لا يتفق مع الاسس المالية السليمة . ولا شك أن وجود أولئك الخبراء في إدارة البنك سيؤدى خدمة أخرى هي تدريب العراقيين على أعمال البنوك والشئون المالية ، وإشاعة الفهم الاقتصادى الصحيح بين الناس .

البنك يزيل مساوى النظام القائم :

١ - تتوفر فكرة السيادة في حالة صدور العملة من بنك مركزى مستقل يتبع في الاصدار وضماناته القواعد المالية السليمة ، ويتخذ العراق مقره ، ويوجه سعر العملة حسب الحاجة والمصلحة.

٢ - لا شك في مرونة نظام الاصدار القائم وسهولة زيادة المتداول حسب شدة الحاجة إلى مقادير أخرى منه ، وذلك بالقدر الذى توجه معاملات التجارة . ولكن النظام ما زالت تنقصه المرونة تجاه الطلب الداخلى . ففي موسم الاتاج الزراعى حيث تكثر الحاجة إلى المتداول يستطيع البنك أن يقوم بهذا العمل بخضم الأوراق التجارية وشراء الأوراق المالية ، ويستطيع بعد انتهاء الموسم سحب الزيادة في المتداول ببيع الأوراق المالية ، والاقبال من خصم الأوراق التجارية . وتعود الفائدة من الخصم وإعادة الخصم إلى البنك وبالتالي إلى البلاد بدل أن تعود إلى البنوك الموجودة - وهى أجنبية - التى تستطيع أن تقوم بهذا العمل لأن رأسمالها جنهات انكليزية فيمكنها زيادة المتداول إذا كثر الطلب على النقود بتسليم لجنة العملة جنهات لتسليم مقابلها في العراق دنائير . فإذا قلت الحاجة إلى المال ودفع المدينون ديونهم سالت البنوك إلى مأمور العملة في بغداد الدناير الفائضة عن الحاجة لتسليم ما يساويها من الجنهات الانكليزية من اللجنة في لندن . وتودى البنوك هذه الوظيفة في حدود مصلحتها الذاتية ، وتقاضى عليها فائدة مرتفعة تصل ٧ ٪ . ولا شك أن هذه الفائدة المرتفعة تعوق الكثيرين عن زيادة نشاطهم الاستغلالى . كما أن هذا النظام لا يساعد تماماً على التوسع ، (Expansion) في إصدار العملة ، لان الذى يقوم بهذه الوظيفة إنما ينشد المصلحة العامة وذلك لا يكون في حالة جعل الاصدار مرتبطاً بمصالح البنوك المالية . وزيادة على ذلك فإن اعتراضنا على هذه السهولة في الاصدار حسب النظام الحالى إنما يقوم في حقيقته على خطرين يسببهما :

الأول — إمكان تضخيم العملة ، كما حدث خلال الحرب ، وهو ما أضر بالبلاد .

الثاني — يقوم هذا الإصدار على الغطاء الذي يستند عليه وهو الجنيهات الإنكليزية فقط . ونرى أنه من الضروري العدول عن هذه الطريقة — على الخصوص في الظروف الناتجة عن إبرام اتفاقية برتن وودز — واشترط جعل الغطاء ذهباً ، وأوراقاً تجارية إلى جانب السندات البريطانية ، كما هو المتعارف عليه في كل أنظمة الإصدار السليمة .

وفوق ذلك فإن البنك المركزي يستطيع أن يؤثر في المتداول بالتأثير في سعر الفائدة تخفيضاً أو رفعاً حسب ما توجبه السياسة القومية . أما البنوك الموجودة فإنها في تحديدها لسعر الخصم والفائدة إنما تستهدف مصلحتها التجارية وإن ناقضت تلك المصلحة الأغراض الوطنية والأهداف الاقتصادية .

٣ — أثبتت التجارب النقدية أن الذهب لا بد من وجوده غطاء للعملة ، ولا أدل على ذلك من عودة الدول من جديد إليه — بشكل أكثر مرونة — بعد أن خرجت عنه . ولا تستطيع لجنة العملة بنظامها الحاضر أن تؤدي هذه المهمة . فالعالم كله يجعل أمر الرصيد الذهبي للبنك المركزي ، فإذا توفر ذلك سلم العراق من — انجرافه في تيار تقلبات النقد البريطانية ، كما أمنت التجارة العراقية من إمكان تعطيلها أو توجيهها نحو تحقيق الأغراض الاستراتيجية لدولة أخرى .

٤ — يحقق البنك — في الزمن الطويل — مورداً كبيراً للخزانة من فرعي الإصدار والأعمال الصرافية . أما في أوائل عهد تأسيسه فقد يكون نصيب الحكومة من أرباحه قليلاً ، كما أن نصيبها من أرباح اللجنة قليل لا يتجاوز ٦٠٠٠٠ دينار سنوياً كما رأينا .

٥ — إذا صدرت العملة عن البنك ، حسب الشروط التي ذكرناها ، أمنت البلاد شر التضخم النقدي لسبب قد لا يكون للعراق منفعة منه .

الوظائف التي يؤديها البنك :

أولاً - إصدار العملة وتنظيمه حسب حاجة المعاملات : البنك المركزي في جميع الدول هو الذي يقوم بإصدار العملة وبمراقبة تداولها بحيث يطابق حاجة المعاملات^(١) . وطريقته في ذلك التأثير في سعر الخصم وفي عمليات السوق الحر . فهو يرفع سعر الخصم إذا أراد تقليل المتداول ويخفضه إذا أراد زيادة المتداول تنشيطاً للمعاملات . كما أنه يلجأ إلى عمليات السوق الحر لنفس الغرض ، فيبيع السندات إذا أراد إنقاص المتداول ويشتريها إذا أراد زيادته .

ثانياً - تنظيم الائتمان - يقرض الدولة ، ويساعد البنوك إذا حلت بها ضائقة ، ويبعد الثقة إلى الناس إذا تهاقوا على سحب ودائعهم ، وإلى البنوك إذا اضطربت أمورها .

ثالثاً - خصم الأوراق التجارية - على أن تكون قوية - وإعادة خصمها إذا احتاجت البنوك التجارية إلى نقود ، وبذلك يساعد الجميع على تسهيل المعاملات^(٢) .

رابعاً - مراقبة سعر الفائدة وتنظيمه بحيث يؤدي الائتمان وظائفه في تهيئة أسباب الرخاء للهيئة الاجتماعية . كما أنه يعمل في ذلك من ناحية أخرى على إغرام أصحاب رؤوس الأموال الأجانب على استثمارها في العراق ، كما يحول دون تسرب رؤوس الأموال العراقية إلى الخارج . ولكلا الحالين نتائج على دخول وخروج الذهب والأوراق الأجنبية ، وهو يحقق ذلك برفع سعر الفائدة ، ويخفض هذا السعر إذا رأى أن الأموال المعروضة كثيرة بحيث

(١) وقد مر بنا أن الحكومة العراقية اهتمت إصدار العملة من البنك المركزي طريقة مثلى في الإصدار .

(٢) الدكتور جابر جادج ٢ ، ص ٢٢٨

تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وما يعقب ذلك من صعوبة في التصدير لارتفاع الأسعار . وهكذا يؤثر البنك على تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية . فيرفع سعر الخصم - والفائدة - ويقلل من خصم الأوراق التجارية وينقص بذلك المتداول كلها مالت الأسعار إلى الارتفاع ، ويخفض سعر الخصم - والفائدة - فتزداد الأموال في السوق عند هبوط الأسعار لكي ترتفع عن مستواها . وتلك وظيفة من وظائف البنوك المركزية في غاية الأهمية ولا يوجد في العراق الآن من يقوم بها وينظمها . فلو أنشئ البنك المركزي لسد هذا الفراغ ، ولأستطاع أن يؤثر في الرصيد المعدني بواسطة سعر الخصم ^(١) .
خامساً - الاحتفاظ بالرصيد المعدني والإشراف على الأوراق المالية الأجنبية وعلى التحويلات لتكون في خدمة المصاحبة العامة ^(٢) .

سادساً - إقراض الحكومة : فالعراق مقدم على عهد من الإنشاء يشمل جميع نواحيه ، وعوضاً عن أن تعقد الحكومة قروضاً خارجية تدفع عنها فوائد سنوية ، وقد تكون شروط القرض ثقيلة ، تلجأ إلى البنك المركزي في القروض الإنشائية بفائدة منخفضة لئلا يتحكم أصحاب رؤوس الأموال من أفراد وشركات ، في الداخل والخارج ، في تعيين سعر الفائدة . وإن كان في هذه الوظيفة خطر مصدره احتمال كثرة الالتجاء إلى البنك لعقد هذه القروض ، والتي قد يكون بعضها غير مفيد ، مما قد يؤدي إلى التضخم ، إلا أن معالجة ذلك قد تكون باستقلال البنك في تصرفاته وعدم خضوعه لرغبات الحكومة في حدود قانون دقيق مفصل ، وشرائط لا يجوز تعديها في الإصدار وذلك بتحديد نسبة الذهب في الغطاء بما يعادل ٣٥ ٪ وكذلك تحديد نسبة من السندات الحكومية لا يسمح بتجاوزها . غير أن للظروف حكمها ، وقد

(١) الرافعي بك . الاقتصاد السياسي ج ١ ص ٧٤٤ - ٧٤٦ وبحته عن تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة (٢) عدد (٣) ص ٤٢٥ .
(٢) الدكتور جابر جاد ج ٢ ، ص ٢٢٨

تستدعي بعض هذه الظروف القاهرة مخالفة القواعد السليمة في الإصدار ،
كاشتباك العراق في حرب مثلاً . وهنا لابد لنا من التسامح في القواعد فلا
معدى لنا من قبول حتى الإصدار على المكشوف لتمويل الحرب^(١) .
سابعاً — يكون البنك أصلاً واسطة اتصال بين العراق والصندوق
المالى والبنك الدولى .

غطاء الاصدار :

- ١ — الذهب بنسبة ٣٥ ٪ ويجوز للبنك طبعاً أن يتجاوز هذه النسبة
فيما يملكه من هذا المعدن .
- ٢ — الأوراق التجارية المستحقة الدفع بعد أجل قصير ، ويستحسن
فيها أن تخضع بواسطة أحد البنوك أو البيوت المالية المعتبرة .
- ٣ — السندات الحكومية : وذلك لتسهيل القروض وتلك إحدى
الخدمات التى يؤدها البنك .
- ٤ — الأوراق المالية الأجنبية ، وهى فى مقام الذهب ، لاستعمالها فى
سداد الديون الخارجية .

مناقشة تقرير السير هيلنوب يانغ^(٢) :

ساق يانغ عدة اعتراضات على تأسيس بنك مركزى وذكر الصعوبات
التي تكتنفه مستنداً فى ذلك على وظائف البنوك المركزية .
ونلاحظ أولاً على تقريره أنه كتب فى ظروف غير الظروف التى تحيط
بالعراق الآن ، فقد كتب فى سنة ١٩٣٠ ، وكانت الأزمة الاقتصادية قد

(١) الدكتور جابر جاد ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ . (٢) أنظر تقريره المؤرخ ٢٠ نوفمبر
١٩٣٠ المقدم إلى رئيس الوزراء . وقد يكون هذا التقرير أحد الأسباب التى عطلت تأسيس
البنك ، نظراً للمحل الكبير الذى تحتله آراؤه فى الاوساط الحكومية . ومن أجل ذلك فقد
رأينا مناقشة تقريره وتفنيد النقاط التى استند عليها لتبرير تأخير تأسيس البنك المركزى .

استحكمت حلقاتها فقل الإنتاج ، وانتشرت البطالة ، وتهاافت المودعون على البنوك يسحبون ودائعهم فأفلست بسبب ذلك بنوك كثيرة ، وتعطلت التجارة وقامت العقوبات السكينة أمامها ، ولجأت الدول إلى مختلف الطرق لإنعاش حالتها الإقتصادية ، كنظام الحصص ، والاتفاقات الثنائية ومراقبة الاستيراد إلى غير ذلك . وإذن فقد درس يانغ الحالة في العراق وهو تحت ثقل هذه الأزيمة وما صاحبها من الاضطراب النفسى . ولذلك فإنه إذا كان قد أصاب في بعض نواحي مشورته ، فإن تغير الظروف الاقتصادية بعد زوال الأزيمة ، وتغير كثير من الأوضاع السابقة ، توجب إعادة النظر في تلك الآراء . ذلك أنه حدث منذ ذلك الحين كثير من الإصلاحات الداخلية ، كشق الترع وبناء القناطر والسدود والسكك الحديدية . فازدادت الأراضى المزروعة وتوسعت تجارة العراق وتحسنت ميزانيته واكتشفت آبار جديدة للبتروك وقامت بعض المنشآت الصناعية . بل إن كثيراً من تلك الآراء أصبحت لا تنطبق على الأمر الواقع ، بعد أن تغيرت الظروف العالمية والظروف العراقية .

ذكر يانغ في مطلع تقريره وظائف البنوك المركزية ، وعاد بعد ذلك ليرى إن كان ثمة ما يقوم به بنك مركزى يؤسس فى العراق فرأى أولاً أن البنك المركزى يقوم بمهمة تلقي الإيرادات العامة ويتولى مسك حسابات الدولة ويشرف على القروض العامة . وبما أن الحكومة مرتاحة إلى خدمات البنك الشرقى فيما يتعلق بالشق الأول وأنه ليس على العراق ديون عامة ، وإذن فلا حاجة إلى البنك .

والواقع أن فهم هذا التعليل والتسيب صعب . فالوظيفة التى يقوم بها البنك الشرقى يستفيد منها فوائد جمة ، فهو قد نال أعظم حظ من ثقة الناس به بسبب كونه مودع أموال الحكومة فكثرت معاملاته وأرباحه ، كما أنه لا يدفع فائدة على أموال الحكومة المودعة لديه وهو يستفيد منها فى معاملاته المصرفية . ونقل حسابات الحكومة من هذا البنك إلى بنك آخر لا يترتب

عليه اضطراب أمورها . وقد حصل فعلاً هذا النقل فأصبح بنك الرافدين - بعد تأسيسه - مودع الإيرادات العامة ، والحكومة مرتاحة إلى ذلك كما كانت مرتاحة حين كان البنك الشرقي يتولى هذا العمل . فليس ذلك إذن مما يجب معه تأخير تنفيذ هذا المشروع الحيوى .

كما أن حجته الأخرى القائمة على عدم وجود قروض عامة ليقوم البنك المركزى بما تقتضيه من خدمات ليست أكثر وجاهة من سابقتها . فليس من شروط الدولة أن تكون مدينة ، وليس من شروط تأسيس بنك مركزى أن تكون هناك قروض عامة ، فإذا انعدمت لم يبق مبرر لإيجاده (١) .

ورأى ثانياً أن من وظائف البنك المركزى إصدار العملة ، وما يتبع ذلك . وبما أنه قد قرّر القرار على أن تصدر العملة عن لجنة - هى عضو فى الحكومة - ومن ثم فلا يبقى سبب لتأسيس البنك . ولما كان نظام الصرف بالجنهات الانكليزية هو الذى اتخذ أساساً للعملة ، وأنه ليس هناك رصيد معدنى يقوم البنك على حفظه ، فقد اتفق من هذه الناحية أيضاً سبب إيجاد البنك . ونقطة البداية فى هذا التسبب مرفوضة فقد رأينا فيما سبق أن اللجنة عاجزة عن أداء وظيفة الاصدار كما يجب ، ورأينا أن نوع الاحتياطى أيضاً يحيط به كثير من الاعتراض الجوهرى ، ورأينا بعد ذلك أن كلا الأمرين يجب أن يتغير ، فإذا كان الأمر كذلك كان إيجاد البنك ضرورة كبرى .

وذكر ثالثاً أن أهم وظائف البنوك المركزية استخدام احتياطى البنوك ومراقبة الاعتبار المالى للبلاد وتأمين حسن سير النظام الصيرفى فيها ، وبما أن حالة العراق الاقتصادية لم تبلغ بعد درجة من الرقى يتطلب إيجاد مؤسسة تقوم بهذه الأعمال ، لذلك رأى تأخير تنفيذ المشروع إلى أن يوجد شئ واضح

(١) ومع ذلك فقد عقدت الحكومة قروضا مغيرة - تبلغ حوالى أربعة ملايين من الدينائير - فإذا كان لابد من وجود قروض لإيجاد البنك ، فما هى القروض قد عقدت ، ولم يبق إلا تكوين البنك . . . !

من التقدم الصناعي والتجاري والزراعي . والواقع أن خلو العراق من بنك مركزي واعتماده في اصدار نقده على الطريقة التي اقترحها يانغ نفسه هي التي دفعت بالبنوك إلى استثمار احتياطياتها في انسكلترا — وتلك إحدى فوائد بريطانيا من نظام السكتلة الاسترلينية — فضاعت على البلاد فوائد استثمار هذا الاحتياطي ، ومن ثم أصبح النظام الصيرفي في العراق يرتبط بمركز هذه البنوك البريطانية . كما أن الاعتبار المالي للبلاد أصبح بفضل ارتباط الدينار بالسترليني معلقا في لندن . واستطرد من ذلك إلى قوله إن البلاد يكاد لا يوجد فيها نظام متقن للودائع المصرفية ، وأسواق حرة لقطع الأوراق التجارية . والوقائع المادية الآن تسكر عليه هذا القول .

ويتضح من كل ذلك أن يانغ يأخذ بالأمور من آخرها لا من أولها . ذلك أن الحياة الاقتصادية المعقدة تحتاج إلى آلة تنظمها ، فلم توجد هذه الآلة ظل التعقيد والاضطراب يصاحبان الحياة الاقتصادية ويعيقانها عن التقدم .

وهذه الاعتراضات التي ذكرها كسبب للتأخير سيبقى كثير منها قائما مادام النظام الصيرفي لا يسيطر عليه بنك البنوك (La Banque Des Banques) فإنجاد البنك هو الذي سيزيل من الوجود معظم هذه النواقص . ويزول البعض الآخر بالتدريج على مر الأيام . ومع ذلك فالبلاد قد سارت خطوات كبيرة في فهم فكرة الودائع المصرفية وأقبلت عليها . وبقيت الناحية التنظيمية التي يحققها البنك المركزي .

هذه هي الأسباب التي استند عليها السير هلتون يانغ وهي — كما عددها — ليست جدية على الأخص بعد أن تغيرت الظروف عما كانت عليه وقت كتابة التقرير .

الفصل الثالث

النظام النقدي وقرارات برتن وودز

مقدمة:

كان للتأثير السيئ التي سببها اضطراب سعر العملات ، وقيود التجارة ، والخروج عن قاعدة الذهب التي كانت عاملا في تثبيت الأسعار والقيم ، أثرها الواضح في الاتجاه الجديد الذي اتجه إليه العالم للقضاء على تلك الأسباب ليعيش بعيدا عن عوامل الاضطراب والضيق . ومن ثم ولى وجهه نحو التعاون الدولي في أمور النقود ، وهي مقياس القيم ، ولا تستقيم التجارة الدولية إلا إذا صلح هذا المقياس .

وقد أخذت الدولتان اللتان تسيطران على أمور العالم المالية والاقتصادية والسياسية ، وهما بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، بما تملكان من وسائل ، في العمل على تنظيم هذا الاتجاه . فوضع اللورد كينز المشروع البريطاني المسمى « اقتراحات لإنشاء اتحاد للمقاصة الدولية » ، ووضع المستر هوايت - المستشار الاقتصادي للخزانة الأمريكية - المشروع الأمريكي المسمى « اقتراح الولايات المتحدة لتكوين رأس مال دولي لتثبيت نقد الأمم المتحدة ومن ينضم إليها من الدول » .^(١) ونظرا لما بين المشروعين

(١) أنظر النص الرسمى الكامل للمشروعين ، ترجمة الدكتور احمد نظمي عبد الحميد بعنوان « نظام النقد الدولي بعد الحرب » ويسمى المشروع البريطاني *Proposal for an International Clearing Union* ويسمى المشروع الأمريكي *United States Proposal for a United and Associated Nations Stabilisation Fund*

من خلاف^(١) فقد وضع مشروع مشترك . ودعت الحكومة الأمريكية إلى مؤتمر جمع مندوبي ٤٤ دولة عقد في برتن وودز — في أمريكا — من أول يوليو إلى ٢٢ منه سنة ١٩٤٤ لبحث المشروع . فأقرته الدول بالإجماع وهو ينص على تكوين مؤسستين تسمى إحداها صندوق النقد الدولي ، والأخرى البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وقد كان العراق إحدى الدول التي دُعيت إلى الإشتراك في المؤتمر ، وقد أقرته في حينه . ثم وافق البرلمان العراقي عليه في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، بعد أن وافقت بريطانيا عليه إثر حصولها على القرض الذي عقده في أمريكا . ولعل السبب في هذا الارتباط في التصديق ، ارتباط النقدين ، والسياستين . كما أقرته معظم الدول ، فقد أذاعت وزارة الخارجية الأمريكية في بيان أن ٣٥ دولة صدقت على الاتفاقية من قبل سلطاتها التشريعية — ومن بين الدول المهمة التي اشتركت في المؤتمر وتخلفت عن إبرام الميثاق روسيا^(٢) — وقد بلغت حصص هؤلاء الأعضاء أكثر من ٦٥٪ من رأس المال بكثير ، ومن ثم أصبح تنفيذ الاتفاق أمراً قانونياً ، إذ تقول المادة ٢٠ قسم ١ من اتفاقية صندوق النقد الدولي ، ينفذ هذا الاتفاق عندما يوقع عليه حكومات تملك ٦٥٪ من مجموع الحصص المبينة في الجدول (١) ، — وهو يبين حصص الأعضاء في الصندوق .

(١) أنظر في تقدير كل من المشروعين والمقارنة بينهما الدكتور حسين فهمي . في بحثه سالف الذكر . وأنظر كذلك (P. Einzig, Currency After The War (1943) P. P. 45 - 152)

(٢) جريدة الاهرام عدد ٦ يناير سنة ١٩٤٦ . وقد نقلت الجريدة ما كتبه جريدة (الديلي هيرالد) الانكليزية من سبب تخلف روسيا فقالت لأن الاتفاق ينص على تكليف الدول التي تبره إذاعة المعلومات الاقتصادية اللازمة لتنفيذه كبيان العملة المتداولة ورصيد الذهب وأرقام الصادرات والواردات وما إليها . وهي احصاءات ومعلومات جرت سياسة الروس على اكتسابها .

وسنشرح اتفاقية مؤتمر برن وودز بإيجاز في مبحث^(١)، ونرى في مبحث آخر تأثيرها على النقد العراقي واستفادة العراق من الانضمام إليها.

المبحث الأول

قرارات مؤتمر برن وودز

قرر المؤتمر إنشاء هيتين دوليتين جديدتين، تشترك الدول التي حضرت المؤتمر، والدول التي تريد أن تنضم إليهما بعد ذلك، في رأس المال، وهاتان الهيئتان هما: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للتعمير والإنشاء. وقد قرر المؤتمر أن تكون البلاد التي تملك أكبر حصة مقرر هاتين الهيئتين. ونظرا لأن الولايات المتحدة صاحبة أكبر الحصص، وتبلغ حصتها في الصندوق ٢٧٥٠ مليون دولار من مجموع رأسماله البالغ ٨٨٠٠ مليون وحصتها في البنك ٣١٧٥ مليون دولار من رأسماله وقدره ٩١٠٠ مليون، وإذن فستصبح مقرر هاتين الهيئتين. وهي التي تتسلم الذهب والدولارات من الأعضاء المشتركين وتحفظ بها حتى يجتمع مجلس المحافظين فتحول إليه هذه الأموال.

وبما أن نصوص الاتفاقية — وقد عملت من نسخة واحدة — وديعة لدى الولايات المتحدة فهي التي تتلقى تصديق الدول على الاتفاقية وتقوم بإخبار بقية الأعضاء عن كل انضمام من الأعضاء الأصليين. أما بعد أن

(١) اعتمدنا في نصوص اتفاقية برن وودز على النسخة الموزعة على أعضاء البرلمان المصري وفيها المذكرة المرفوعة من وزير المالية لمجلس الوزراء بشأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وكذلك تقرير المراتب العام للشؤون المالية والاقتصادية عنها.

تكون هيئات الإدارة للصندوق وللبنك فان الإنضمام الجديد يكون بواسطتهما .

المطلب الأول

صندوق النقد الدولي

أغراضه^(١):

١ - أن يكون الصندوق واسطة لحل المشاكل الدولية النقدية ، بتشاور أعضائه لتشجيع التعاون النقدي بينهم .

٢ - تيسير النمو المتوازن في التجارة الدولية ، وتحسين الموارد الإنتاجية للأعضاء ، ومن ثم فسيرفع مستوى المعيشة ويزداد الدخل الحقيقي .

٣ - تحقيق الاستقرار في أسعار العملات وتجنب التنافس في تخفيض

أسعار الصرف إلا في الحدود التي نص عليها الاتفاق . وفي هذه الحدود

يختلف النظام الجديد عن قاعدة الذهب التي تجعل سعر الصرف ثابتاً تقريباً

لا يتجاوز حدى خروج أو دخول الذهب ، وبذلك تكون العملات محكومة

بقاعدة تضمن ثباتها واستقرارها مع المرونة التي تقتضيها الظروف .

٤ - التخلص من قيود مبادلة النقد وتوفير نظام مشترك للدفعات

الدولية العادية بين الأعضاء . وتشمل هذه المدفوعات ما يتعلق

بالتجارة الخارجية ، وفوائد القروض والاستثمارات واستهلاكها ، وما يدفع

لنفقات الأسرة^(٢) .

٥ - وضع موارد الصندوق في متناول الأعضاء لتصحيح تقلبات ميزان

المدفوعات ، بدل الأساليب القديمة التي تضر الاقتصاد الأهلي والدولي .

(١) ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية .

(٢) المادة ١٩ ط .

٦ - تقصير أمد الفترات التي تحتل فيها موازين المدفوعات الدولية للأعضاء والحد من درجة اختلال هذا التوازن .
وعلى الصندوق أن يتقيد بهذه الأغراض في جميع قراراته .

رأس المال :

يبلغ رأس مال الصندوق ٨٨٠٠ مليون دولار قسم بين الأعضاء في المؤتمر كما يلي (بملايين الدولارات) (١) .

المملكة	الحصة	المملكة	الحصة	المملكة	الحصة
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٥٠	المملكة المتحدة	١٣٠٠	روسيا	١٢٠٠
الصين	٥٥٠	فرنسا	٤٥٠	الهند	٤٠٠
كندا	٣٠٠	الأراضي المنخفضة	٢٧٥	بلجيكا	٢٢٥
استراليا	٢٠٠	البرازيل	١٥٠	تشيكوسلوفاكيا	١٢٥
بولندا	١٢٥	جنوب أفريقيا	١٠٠	المكسيك	٩٠
يوغوسلافيا	٦٠	نيوزيلندا	٥٠	النرويج	٥٠
شيلي	٥٠	كولومبيا	٥٠	كوبا	٥٠
مصر	٤٥	اليونان	٤٠	إيران	٢٥
بيرو	٢٥	الفلبين	١٥	فنزويلا	١٥
أوروغواي	١٥	بوليفيا	١٠	لوكسمبرج	١٠
العراق	٨	الحبشة	٦	كوستاريكا	٥
دومينيكا	٥	أكوادور	٥	جواتيمالا	٥
هايتي	٥	سلفادور	٢½	هندوراس	٢½
نيكاراجوا	٢	براجواي	٢	إيسلندا	١
بنما	½	ليبيريا	½		

(١) أنظر الجدول ١ الملحق بالاتفاقية .

هذه الدول هي الأعضاء المؤسسون للصندوق ، ويجوز انتساب غيرهم في المواعيد والشروط التي يقررها الصندوق^(١) ويحوله إعادة النظر في الحصص جميعاً كل خمس سنوات . فإذا طلب أحد الأعضاء تعديل حصته وجب موافقة مجموع الأصوات المقررة على ذلك . ولا يجوز للصندوق تعديل أية حصة إلا بموافقة العضو صاحب الشأن . وقد روعي في تقدير هذه الحصص تجارة البلد الدولية سنوياً - قبل الحرب - وقدرته على الدفع وحاجته إلى النقد . يدفع العضو من الحصة المقررة إما ٢٥ ٪ ذهباً أو ١٠ ٪ مما في حيازته رسمياً من الذهب والدولارات الأميركية أيهما أقل . أما الباقي (٧٥ ٪ أو ٩٠ ٪) فيدفع بعملة العضو . وإذا كان الصندوق في غير حاجة إلى عملة أحد الأعضاء يقبل الصندوق سندات أو صكوكاً مالية مستحقة الدفع عند الطلب ، وغير قابلة التحويل ، ولا تدفع عنها فوائد . وبالاختصار يقبل تعهداً من الحكومة بالدفع^(٢) .

(٣) التعامل مع الصندوق

ويكون بواسطة خزانة العضو العامة أو بنكه المركزي أو إدارة موازنة النقد أو أية هيئة مالية مماثلة . والأصل أن يكون البنك المركزي للعضو المؤسسة التي يودع فيها الصندوق ما يملكه من عملة العضو . وفي حالة عدم وجوده يعين العضو مؤسسة أخرى يقبلها الصندوق^(٤) فإذا طلب عضو شراء عملة عضو آخر وجب عليه أن يدفع ما يقابلها - حسب سعر التعادل - إما ذهباً أو عملته الخاصة . وفي الحالة الأخيرة يشترط اثبات حاجته لتلك العملة ، وأن لا تكون من العملات النادرة ، وأن لا يسبب الشراء زيادة ما لدى الصندوق من عملة

(١) المادة السابعة .

(٢) المادة الثامنة قسم ٢ و ٣ و ٤ وحوى قسم ٤ طريقة الدفع في حالة زيادة حصة العضو وما يردده الصندوق إذا نقصت الحصة .

(٣) المادة الخامسة (٤) المادة ١٣

المشتري بأكثر من ٢٥ ٪ من حصته خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في تاريخ الشراء ، وذلك بالقدر الذى يكفى لابلأغ ما فى حيازة الصندوق ٧٥ ٪ من عملة العضو إذا كانت قد نقصت عن ذلك . فإذا زادت المدة عن سنة أن لا يزيد عملة العضو قط عن ٢٠٠ ٪ من حصته ، ويجوز للصندوق التجاوز عن هذه الشروط إذا قدر أن حاجات العضو تستدعى هذا التجاوز . وراعى الصندوق فى ذلك استعداد العضو لتقديم الضمان من ذهب أو فضة أو أوراق مالية لعدم ضياع حقوق الصندوق . ومع ذلك فإنه يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر وقف سريان شروط استعمال موارد الصندوق باجماع الآراء لمدة ١٢٠ يوماً وتعرض الأمر على مجلس المحافظين الذى يستطيع بموافقة مجموع الأصوات المقررة أن يمد الايقاف ٢٤٠ يوماً أخرى فقط (١) .

أما شراء العملة مقابل الذهب فيجب على من يحتاجها شرائها من الصندوق والغرض من ذلك اشراف الصندوق على توزيع عملات الدول بين أعضاء الصندوق ، كما أنه يجوز للعضو أن يشتري بالذهب من الصندوق ما فى حيازة الصندوق من عملته زيادة على حصته . والغرض من ذلك زيادة رأسمال الصندوق الذهبى ، والحيلولة دون تجمع الذهب من جديد لدى دولة معينة . على أن هذا الواجب لا يمنع العضو من بيع الذهب المستخرج حديثاً فى أية سوق . ويتقاضى الصندوق رسوماً بالذهب على لخدمات بيع نقود للاعضاء . وقد حرمت الاتفاقية استعمال موارد الصندوق لموجهة حركة مستمرة أو كبيرة لتحويل رؤوس الأموال للخارج . ويترتب على مخالفة العضو لذلك منعه من استخدام موارد الصندوق (٢) .

فإذا أصبحت إحدى العملات قليلة أى نادرة لدى الصندوق أعلن ذلك مع بيان ما يراه لمعالجة الحال ، وله أن يتخذ إحدى طريقتين : إما أن يقترض

العملة النادرة من صاحبها ، أو أن يقترضها من مصدر آخر ، وفي كلا الحالين تجب موافقة العضو صاحب العملة . وقبل أن تيسر للصندوق موارد كافية من تلك العملة ، فانه يلجأ إلى تقسيم ما لديه منها بين الأعضاء الطالين بنسبة حاجتهم ، وفي هذه الحالة يجوز لأي عضو بعد استشارة الصندوق أن يضع - مؤقتاً - القيود للحد من حرية مبادلة العملة النادرة ^(١) .

^(٢) سعر التعادل للعملة الأعضاء :

تقوم عملات الأعضاء بالذهب أو بدولار الولايات المتحدة بوزنه وعياره في أول يوليو ١٩٤٤ . وإذا حدد سعر التعادل (Par Value) امتنع الأعضاء عن شراء الذهب أو بيعه بأكثر أو أقل من السعر المحدد مضافا إليه المقدار الذي غينه الصندوق فوق ذلك السعر أو تحته ، وهو لا يزيد عن ١ ٪ في العمليات العاجلة ، وزيادة أخرى يعينها الصندوق في العمليات الأخرى الخاصة بمبادلة النقد .

وإذا تم الاتفاق على أسعار العملات وجب استقرارها ، ومع ذلك فقد أجاز الاتفاق تعديل أسعار الصرف بموافقة العضو إذا اقتضت الظروف ذلك . واتفق الأعضاء على عدم طلب التعديل إلا لتصحيح حالة اختلال جوهرى ، ^(٣) . ولأجل هذا الغرض سمح للعضو بتغيير سعر العملة باخطار الصندوق بمقدار ١٠ ٪ من سعرها الأول . فإذا أراد تعديلا آخر بما لا يزيد عن ١٠ ٪ أخرى ، فللصندوق أن يوافق أو يعترض ، فإذا اعترض وجب أن يكون ذلك خلال ٧٢ ساعة بعد تلقيه بلاغ العضو . فإذا لم يتفق العضو مع الصندوق ومضى العضو في رأيه فللصندوق أن يعلن حرمانه من الاستفادة من الصندوق ، ولكن عليه أن يوافق إذا اقتنع أن التعديل ضرورى لتصحيح

(١) المادة السابقة

(٢) المادة الرابعة (٣) مذكرة المراتب العام للشئون المالية والاقتصادية

حالة اختلال جوهري في ميزان المدفوعات . وفي هذه النصوص مخالفة لقاعدة الذهب التي تجعل سعر الصرف مرتبطاً بجدي الذهب ، أما حسب الاتفاقية فالسعر يكون حسب حاجة العضو الاقتصادية . وتلك ميزة كبرى للاتفاقية على قاعدة الذهب .

ويترتب على تخفيض عملة أحد الأعضاء أو ازديادها وجوب إكمال حصته الذهبية في الصندوق أو استرداد ما زاد على نصيبه الذهبي من الصندوق . وفوق ذلك فللصندوق أن يقرر تعديلاً عاماً نسبياً لعملات الأعضاء جميعاً بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الأصوات في مجلس المحافظين وكذلك الأعضاء الذين يملكون ١٠ ٪ أو أكثر من رأس المال - أي الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا - ويبقى لكل عضو حق الرفض بشرط إخبار الصندوق خلال ٧٢ ساعة . ولا يترتب على هذا التعديل العام إلا تغيير قيمة العملات بالنسبة للذهب لا بالنسبة لبعضها بعضاً .

الالتزامات الأعضاء العامة^(١) :

وضعت الاتفاقية التزامات عامة على الأعضاء فأوجبت عليهم أن لا يفرضوا قيوداً على التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات العادية . وأن لا يشترطوا في اتفاقات نقدية تنطوي على تمييز في المعاملة ، وأن لا تقوم بينهم اتفاقات نقدية متعددة الأطراف ذات أساليب خاصة^(٢) ، كما أوجبت على كل عضو أن يشتري أرصدة عملته التي يملكها عضو آخر إذا كانت هذه الأرصدة حديثة العهد ونتيجة عمليات عادية ، وأن تحويلها مطلوب لسداد

(١) المادة الثامنة

(٢) ونرى أن هذا الالتزام ينطبق على السكتة الأسترلينية لأنها اتفاقات نقدية متعددة الأطراف وقد استعملت أساليب خاصة سواء أثناء الأزمة الاقتصادية العالمية أو أثناء الحرب . وهي تنطوي فوق ذلك على تمييز في المعاملة ، ومن ثم فإن روح الاتفاق تتناقضها وإن كان ظاهر الاتفاق أبين عليها .

مدفوعات خاصة بعمليات عادية . ومعنى هذا الشرط أن الأرصدة التي تكونت خلال الحرب ، كالأرصدة الاسترلينية ، لا يجبر صاحبها على شرائها . ونرى في ذلك إجحافاً وإهداراً لحقوق أصحاب الأرصدة ومحاباة لمن استفادوا منها . كما أنه ليس للاتفاقية شأن أيضاً في تسوية ما نتج عن قانون الإعارة والتأجير . وفوق ذلك فللصندوق أن يطلب من الأعضاء تزويده بالمعلومات التي تمكنه من أداء مهمته ومثالها مالى العضو من الذهب ومن العملات الأجنبية سواء كانت ملك هيئات رسمية أو غير رسمية ، وإنتاج الذهب ، وصادرات وواردات الذهب والبضائع مقومة بالعملة المحلية ، وميزان المدفوعات ، ومركز العضو فيما يختص بالاستثمار الدولى ، والدخل الأهل ، والأرقام القياسية لأسعار الجملة والقطاعى بالعملة الوطنية ، والتدابير المتخذة لمراقبة سعر الصرف .

مركز الصندوق القانونى والحصانات والامتيازات^(١) :

للصندوق شخصية معنوية ، يتعاقد ويملك الأموال الثابتة والمنقولة ، ويقوم بغير ذلك من الإجراءات القانونية ، وتتمتع أملاكه وأمواله أينما كانت ، وأيا كان حائزها ، بحصانة من الدعاوى القضائية ، ولا يجوز تفتيشها ولا الاستيلاء عليها ولا مصادرتها ولا نزع ملكيتها ولا الحجز عليها لا بأمر إدارى ولا بعمل تشريعى ، وتشمل هذه الحصانة محفوظات الصندوق ، كما تعفى أملاكه وأمواله من جميع القيود والإجراءات .

ويعفى الصندوق من الضرائب والرسوم الكمركية ، ومن تحميله مسؤولية دفع أى رسم أو ضريبة ، ولا تخضع سندات ولا الصكوك التى يصدرها للضريبة فى حالتين :

الأولى : إذا خصصت الضريبة بهذه السندات لغير سبب سوى مصدرها .

الثانية : إذا كان السبب القانوني للضريبة هو مكان العملة أو نوعها أو محل الأداء أو موقع أى مكتب أو مقر أى عمل يتولاه الصندوق .

ويتمتع المحافظون وأعضاء اللجنة التنفيذية ونوابهم والموظفون والمستخدمون بالحصانة ضد الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهن الرسمية ، ويعفون إذا لم يكونوا من الرعايا المحليين من قيود الهجرة والتسجيل والخدمة العسكرية ، وتعفى مرتباتهم من الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

تنظيم فترة الانتقال^(١) :

راعت الاتفاقية الظروف التى نشأت عن الحرب والقيود التى وضعت على التبادل النقدى فنصت على فترة انتقال اعتبرتها فترة تغيير وتنظيم يحوز خلالها تأخير تطبيق بعض مواد الاتفاقية. على أن العضو الذى يريد الاستفادة من هذه الرخصة أن يخطر الصندوق برغبته قبل أن يصبح أهلاً لشراء العملة من الصندوق . وعليه أن يراعى أغراض الصندوق فى توجيه سياسته الخاصة بمبادلة النقد . وأن يتخذ بمجرد أن تسمح الظروف الإجراءات لتسهيل التعامل التجارى والمالى الدولى . على أنه يجب إلغاء هذه القيود بمجرد أن يصبح العضو قادراً على تسوية ميزان مدفوعاته بدون هذه القيود .

ويقدم الصندوق بعد ثلاث سنوات من ابتداء عمله تقريراً عن قيود مبادلة النقد التى مازالت قائمة ، ويتابع إصداره خلال السنتين التاليتين وعندئذ يجب أن تلغى كل القيود . فإذا كانت ظروف بعض الأعضاء تقتضى إبقاءها وجب استشارة الصندوق فإذا رفض وأصر العضو على احتفاظه بالقيود ، وجب على ذلك العضو الانسحاب من الصندوق .

تنظيم الصندوق وإدارته: (١)

للسندوق مجلس محافظين - ويلحق بهم نواب لهم يقومون مقامهم إذا غابوا - ولجنة تنفيذية ومدير عام وهيئة موظفين -
يعين كل عضو محافظاً ونائباً له بالطريقة التي يقررها لمدة خمس سنوات إلا إذا بدا له تغيير أحدهما أو كليهما ، ويتنخب المحافظون أحدهم لرئاسة المجلس ، وهو يعقد اجتماعاً سنوياً وله أن يعقد غيره من الاجتماعات إذا رأى ذلك أو إذا طلبت اللجنة التنفيذية ، وهو الذي يقرر مكافآت اللجنة التنفيذية والمدير العام .

يشرف هذا المجلس على أعمال الصندوق جميعاً ، وتتركز فيه جميع الصلاحيات إلا إذا تنازل عن بعضها للجنة التنفيذية ، ذلك لأنه ليس هيئة دائمة ، إلا أنه لا يجوز له التنازل عن سلطات معينة نصت عليها الاتفاقية كقبول أعضاء جدد ، وإعادة النظر في الحصص ، وتعديل سعر عملات جميع الأعضاء ، وعمل اتفاقات التعاون مع الهيئات الدولية ، وتحديد ما يوزع من صافي دخل الصندوق ، والانسحاب من الصندوق وتصفيته ، ويكون المرجع الأخير في تفسير أحكام الاتفاق إذا اختلفت اللجنة التنفيذية مع أحد الأعضاء .

وتقوم اللجنة التنفيذية بإدارة الشؤون العامة للصندوق وفيما أوكل لها من صلاحيات ، وهي هيئة مستمرة تتكون مما لا يقل عن ١٢ عضواً - يعين كل منهم نائباً له - (١) خمسة تعينهم الدول الكبرى الخمس التي تملك أكبر الحصص وهي الولايات المتحدة وبريطانيا والصين وفرنسا والهند - وقد حلت الهند محل روسيا لتخلفها عن إبرام الاتفاقية - (٢) واثنان تعينها دول أميركا اللاتينية . (٣) وخمسة يعينهم الأعضاء الآخرون . ومدة العضوية سنتان . ويرأس اللجنة التنفيذية مدير عام تنتخبه اللجنة من غير أعضائها ومن غير

المحافظين ، وهو كذلك رئيس هيئة الموظفين ، يباشر الشؤون العادية للصندوق تحت اشراف اللجنة التنفيذية .

أما تصويت أعضاء الصندوق فيكون على أساس أن لكل عضو ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل ١٠٠ ألف دولار من حصته .

الانسحاب من الصندوق ^(١) وتصفية ^(٢) :

للعضو أن ينسحب من الصندوق في أى وقت ، ويسرى الانسحاب من وقت اخطار الصندوق . كما يحق للصندوق طرد العضو إذا لم يقيم بالتزاماته المقررة في الاتفاقية ، أو إذا عدل العضو سعر التعادل لعملته رغم معارضة الصندوق ويصنى حسابه بدفع ما له لدى الصندوق بعملة العضو ، فإذا لم تكف يكمل النقص بالذهب .

أما تصفية الصندوق فتكون بقرار من مجلس المحافظين . ويتوقف الصندوق حينئذ عن ممارسة أى عمل عدا أعمال التحصيل والتصفية . ويجوز للجنة التنفيذية - في حالة الطوارئ - وقف العمليات مؤقتاً إذا رأت ضرورة التصفية إلى أن يصدر مجلس المحافظين قراره .

وتوزع أموال الصندوق أولاً على دائنيه ، ولا تدخل في ذلك حصص الاعضاء ، فيستعمل الصندوق في السداد أولاً العملة التي يجوز سداد الديون بها ثم الذهب ثم العملات الأخرى . ويوزع الباقي على الاعضاء بطريقة خاصة نص على تفصيلها في الجدول هـ الملحق بالاتفاقية .

المطلب الثاني

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

عضوية البنك مقصورة على أعضاء صندوق النقد الدولي ، ولا يسمح لغير الأعضاء الا ككتاب برأسه ، ولا الانضمام إلى عضويته إلا طبقاً للشروط والمواعيد التي يضعها البنك ^(١) . ذلك لأن البنك والصندوق يستهدفان غرضاً واحداً هو الرخاء العام ، كل في حدود اختصاصه .

أما البنك فيساعد على ذلك إما باعطاء القروض أو المساهمة بها من أمواله أو بالاكتتاب لها من الاسواق المالية ، أو بضمان هذه القروض قبل الدائنين العاديين ^(٢) .

أغراضه : ^(٣)

(١) المساعدة على تقدم الأعضاء الاقتصادي وتعمير أراضيهم وزيادة قدرتهم الانتاجية .

(٢) تشجيع الهيئات الخاصة والافراد على الاستثمار الخارجي بضمان البنك للقروض .

(٣) تنمية التجارة الدولية ، وتعادل ميزان المدفوعات بتشجيع الاستثمار الدولي .

(٤) تنظيم القروض المقدمة من البنك أو المضمونة منه .

(٥) المساعدة على انتقال الاعضاء من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات

(١) المادة الثانية قسم ٢ من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

(٢) المادة ٤ قسم ١

(٣) المادة الاولى

السلم ، وإدارة عملياته مع مراعاة أثر الاستثمار الدولي على الحياة التجارية .

رأس المال والاستثمارات ^(١) :

رأس المال ١٠٠٠٠ مليون دولار أمريكي بوزنه وعياره في أول يوليو سنة ١٩٤٤ وهو مقسم إلى ١٠٠٠٠٠ سهم ، ثمن السهم مائة ألف دولار . وقد قسمت ٩١٠٠ مليون دولار منها على الاعضاء كمايلي (بملايين الدولارات) ^(٢)

المملكة	المقدار	المملكة	المقدار	المملكة	المقدار
الولايات المتحدة	٣١٧٥	نيوزيلندا	٥٠	العراق	٦
بريطانيا	١٣٠٠	النرويج	٥٠	إكوادور	٣,٢
روسيا	١٢٠٠	مصر	٤٠	الحبشة	٣
الصين	٦٠٠	يوغوسلافيا	٤٠	كوستاريكا	٢
فرنسا	٤٥٠	شيلي	٣٥	دومينيكا	٢
الهند	٤٠٠	كولومبيا	٣٥	جواتيمالا	٢
كندا	٣٢٥	كوبا	٣٥	هايتي	٢
الأراضي الواقعة	٢٧٥	اليونان	٢٥	سلفادور	١
بلجيكا	٢٢٥	إيران	٢٤	هندوراس	١
أستراليا	٢٠٠	بيرو	١٧½	إيسلندا	١
تشيكوسلوفاكيا	١٢٥	الفلبين	١٥	نيكاراجوا	٠,٨
بولندا	١٢٥	أوروغواي	١٠½	باراجواي	٠,٨
البرازيل	١٠٥	فنزويلا	١٠½	ليبيريا	٠,٥
جنوب إفريقيا	١٠٠	لوكسمبرج	١٠	بنما	٠,٢
المكسيك	٦٥	بوليفيا	٧		

(١) المادة الثانية

(٢) الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية .

يقسم المبلغ المكتتب به إلى قسمين :

- ١ - ٢٠ ٪ تدفع أو تبقى تحت الطلب حسب حاجة البنك ، على أن يدفع ٢ ٪ من ثمن كل سهم ذهباً وتسدد خلال ٦٠ يوماً من بدء البنك أعماله والباقي من هذا المقدار - ١٨ ٪ - يسدد منه خلال سنة ما لا يقل عن ٨ ٪ من ثمن السهم أما ال ١٠ ٪ الباقية فتسدد بعد ذلك في فترات لا تقل عن ثلاثة شهور ، ولا يقل ما يدفع في كل مرة عن ٥ ٪ من قيمة السهم .
- ٢ - ٨٠ ٪ - أى الباقي من قيمة السهم - يدفع حسب رغبة العضو بالذهب أو بالدولارات أو بالعملة التى يفي بها البنك التزاماته التى من أجلها طلب دفع القسط ، ولا يقل القسط عن نصف مليون دولار .
- ويقبل البنك - كالصندوق - سندات غير قابلة للتحويل وبدون فائدة ، أى تعهداً من الحكومة بالدفع .

معاملات البنك :

يتعامل مع الدول الأعضاء بواسطة الهيئات المختصة ، ويمنحها القروض ويجوز له أن يقرض الوحدات السياسية التابعة للعضو أو أية مؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية فى أراضي الأعضاء ، على أن يضمن العضو تلك القروض ^(١) . ويجب أن لا تزيد هذه القروض على رأسماله . وقد أعطت الاتفاقية البنك مطلق الحرية فى التصرف بمدفوعات الأعضاء الذهبية - أى ٢ ٪ - أما الجزء المكتتب به فى القرض بعملة الأعضاء فلا يجوز اقراضه ، أو استبداله بعملة بلد أخرى إلا بموافقة صاحب العملة ^(٢) ، وذلك لئلا يواجه العضو بأموال أخرى فى بلده دون وجود سلع أو خامات لامتناس هذه الأموال مما يؤدى إلى التضخم ^(٣) .

(١) المادة الخامسة قسم ٢ و ٤ (٢) المادة الرابعة قسم ٢ و ٣ و ٤

(٣) مذكرة المراقب العام للشؤون المالية والاقتصادية فقرة ٥

المركز القانوني والحصانات والامتيازات : (١)

للبنك نفس المركز القانوني الذي يتمتع به الصندوق من شخصية معنوية كاملة ، وحصانة محفوظاته وأمواله إزاء أى عمل إدارى أو تشريعى ، كما يتمتع بحفظو البنك وأعضاء لجنته التنفيذية ووكلاؤه وموظفوه بالحصانة من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية . وكذلك بالاعفاءات من الاجرامات الأخرى كالتسجيل والهجرة ، ويعفون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة . وتعفى كذلك أموال البنك ودخوله من جميع الضرائب والرسوم ، وكذلك سندات في الشروط التي ذكرت عن سندات الصندوق .

التنظيم والإدارة (٢) :

يشبه نظام البنك وإدارته نظام الصندوق من وجود مجلس محافظين ولجنة تنفيذية ورئيس وهيئة موظفين .

ويهيمن مجلس المحافظين - الذي يمثل الأعضاء - على البنك ويوجه سياسته العامة ، وتدخل كل الأعمال في اختصاصه ، ونظراً لأنه ليس هيئة دائمة فانه يكل بعض اختصاصاته للجنة التنفيذية ، وهذه تقوم بادرة الشؤون العامة ، وبما أعطاها مجلس المحافظين من صلاحيات ، وتشكون من ١٢ عضواً : خمسة منهم يمثلون الدول الكبرى ، والسبعة الباقون ينتخبهم المحافظون ، عدا ممثل الدول الكبرى ، وتنتخب اللجنة رئيساً من غير أعضائها ، وهو يرأس موظفي البنك ، وهناك مجلس استشارى إلى جانب هذه الهيئات ينتخبه مجلس المحافظين ، لا يقل أعضاؤه عن سبعة ويكون من بينهم من يمثل البنوك والدوائر التجارية والصناعية والعالية .

(١) المادة السابعة .

(٢) المادة الخامسة .

الانسحاب ووقف العضوية^(١)

للعضو أن يسحب متى شاء . أما وقف العضوية فتكون في الحالتين الآتيتين : —

- ١ — إذا قرر مجلس المحافظين ذلك عند اخلال العضو بالتزاماته .
 - ٢ — عند ما تنتهى مدة عضوية الدولة من صندوق النقد الدولى . وقد حوى الاتفاق قواعد إذا ما أوقف البنك أعماله .
- وإذا صدر القرار بتصفية البنك فتدفع ديونه أولاً ، ثم يوزع ما يتبقى بعد ذلك على الأعضاء حسب قواعد نصت عليها الاتفاقية .

المبحث الثانى

تأثير اتفاقية برتن وودز على النظام النقدى

هذه القواعد التى قررها مؤتمر برتن وودز فيها أساس جوهري لأساس الانظمة النقدية العالمية ، إلى جانب المزايا الأخرى التى تضمنتها أغراض المؤسساتين كتحرير المبادلات النقدية من القيود ، وتهيئة الوسائل لتعديل ميزان المدفوعات الخ .. وقد انتظمت الدول جميعاً بموجبها فى قاعدة جديدة للنقد خير من الأنظمة القائمة ، وخير من القاعدة الذهبية .

أما ميزتها على الانظمة القائمة اجمالاً ، فلأنها تثبت سعر العملات على أساس قوى عالمى - الذهب - فلا حرب نقدية ، وليس من حاجة إلى مال موازنة الصرف ، ولا إلى غيره من الطرق التحكيمية التى سلكتها الدول لتثبيت سعر العملة ، ولا إلى هذه الاتفاقات النقدية الثنائية التى عرقلت حرية التجارة .

أما ميزاتها على القاعدة الذهبية القديمة التى تكاد تكون آلية فى عملها فلا أن

فيها ميزة الذهب في الثبات ، ومع ذلك ففيها من المرونة ما يزيل مساوئ القاعدة الذهبية التي تتأثر بالأزمات أشد تأثر . ذلك أن الصندوق يهيئ سبل الوفاء بغير حاجة إلى استعمال احتياطي الذهب وقت اختلال ميزان المدفوعات الأمر الذي لا يترتب عليه تأثير سعر العملة ، لأن الدولة تستطيع أن تعدل سعر عملتها إذا اضطرتها ظروفها الاقتصادية إلى ذلك في حدود ١٠٪ دون موافقة الصندوق و ١٠٪ أخرى بموافقته . كما أنها لن يضطرها عجز ميزان مدفوعاتها وخروج الذهب منها - تحت ظل القاعدة الذهبية التقليدية - إلى الخروج عن قاعدة الذهب ، وما يترتب على ذلك من نتائج على التبادل التجاري وعلى العملات الأخرى . ومع هذا الاختلاف بين القاعدتين فإنهما فرعان من أصل واحد . وفي ذلك يقول اللورد كينز ، أن القاعدة الذهبية الجديدة أكثر مرونة من القاعدة القديمة لأن سعر العملة في ظلها يمكن أن يتغير تبعاً للظروف رغم ارتباطها بالذهب (١) .

غير أن المؤتمرين وقد وضعوا هذه القاعدة الصالحة للنقد ليحولوا دون الإضطرابات النقدية في المستقبل قد حابوا بعض الدول وأضاعوا حقوقاً لبعضها الآخر ، وكان يحسن بهم وقد افتحوا عهداً جديداً للتعاون العالمي ، لو أنهم صانوا الحقوق وربوها ، بدل تركها للاتفاقات الثنائية التي كان من شأنها في الماضي إثارة كثير من الصعوبات . ومن هذه الحقوق التي أجلوها وإن لم يملوها ، الديون الناشئة عن الحرب ، فقد نصت الاتفاقية على أن الصندوق ليس له شأن في تسويتها وتلك هي ديون الإعارة والتأجير - وليس لنا شأن بها - والأرصدة الاسترلينية التي تجمعت خلال الحرب ، والتي نادى بعض كبار البريطانيين - ومنهم تشرشل - بلزوم خفضها كمساعدة لبريطانيا التي دافعت عن البلاد الدائنة من الطغيان الفاشستي (٢) . ولسنا نريد أن نقارن بين هذا الطلب والطرق

(١) الايكونوميست في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤

(٢) أنظر في مناقشة هذا الغالب مقال اسماعيل صدق باشا في جريدة الاهرام المصادرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥

التي لجأت إليها المانيا في البلاد التي احتلتها لتمويل حربها ، وأوجه الشبه بينهما كبيرة . إلا أننا نشير مؤقتاً إلى صعوبة الوصول إلى حل فيما يتعلق بهذه الارصدة تصون مصلحة المالك - ولا أقول الدائن - ، وكان يحسن لو أن مجلس المحافظين للصندوق كان الحكم الأخير في الاختلافات التي لا شك ستظهر بين بريطانيا وأصحاب الارصدة ، بعد أن ترك حل « مشكلة » الارصدة لاتفاقات خاصة بين من يهمهم الأمر ، وبذلك يكون الاتجاه الجديد نحو التعاون العالمي لصيانة الحريات والحقوق قد استكمل معظم شروطه . لأن أصل الشر في العالم ترك دولتين ذات مصلحتين مختلفتين متناقضتين تقابلان بعضهما دون حكم بينهما .

سعر الدينار :

تتطلب الاتفاقية تعيين سعر التعادل بين عملات الأعضاء والدولار الذهبي ، وأن هذا السعر يجب أن يعلم قبل نهاية مارس سنة ١٩٤٦ . ولم يذع بعد سعر التعادل بين الدينار والدولار ، ولكننا نرجح أنه سيكون تبعاً لسعر الجنيه الإنكليزي . ويؤيد ذلك أن قانون العملة العراقية جعل الدينار مساوياً للجنيه تماماً ولم يعدل القانون بعد في هذه المسألة . وقد حدد هذا السعر بمناسبة القرض الأمريكي لبريطانيا بـ ٢.٤ دولاراً للجنيه . ومن ثم فسيكون هذا هو سعر الدينار العراقي . إذ من غير المرجح أن يتغير سعر الجنيه الإنكليزي بما يخالف اتفاقية القرض . ونرى مبدئياً أن هذا السعر مناسب مادام في الإمكان رفعه أو خفضه بعد ذلك بنسبة معقولة (١٠ ٪) دون تدخل أو اعتراض من الصندوق . وبالإمكان أيضاً تغييره مرة أخرى إذا اقتنع الصندوق بأن التغيير ضروري لتعديل اختلال في توازن ميزان المدفوعات .

حصّة العراق الذهبية :

تشرط الاتفاقية تسليم مقدار من الذهب للصندوق وللبنك الدولي . وقد كان تعيين ذلك سهلاً ميسوراً لو أن للورق النقدي العراقي غطاء من الذهب ، فيعطى عندئذ منه النصيب الذي حددته الاتفاقية ، ولكن الغطاء كله جنهات انكليزية فيجب إذن شراء الذهب . ولا شك أن بريطانيا عرضت على العراق تسهيل شراء نصيبه من الذهب من المملكة المتحدة كما فعلت مع مصر (١) . ولو اضطرت الحكومة العراقية إلى شرائه من العراق لحملها أعباء ثقيلة جداً لغلاء أسعاره بالنسبة لأسعار الذهب الدولية .

ولكن كيف تقدر حصّة العراق الذهبية ؟ ذلك أن اتفاقية الصندوق عينت نصيب الأعضاء بأنه الأقل مقداراً من ٢٥ ٪ من مقدار الحصّة أو ١٠ ٪ من الذهب والدولارات التي تملكها الهيئات الرسمية للعضو . ولا شك أن المقدار يتغير بالنسبة للعراق إذا أخذنا بهذه النسبة أو بتلك . ومع أنه من الممكن أن يستنتج من صيغة المادة الثالثة قسم ٣ (ب) أن العراق يجب أن يدفع ٢٥ ٪ من حصته ذهباً مادام أن هيئاته الرسمية لا تملك الذهب الذي يجب أن يدفع ١٠ ٪ منه إلا أن هذا التفسير مرفوض لأن المقصود بذلك ترك الخيار للعضو يدفع أي النسبتين أصلح له . وبالتالي فقد أريد التسهيل على الأعضاء . وبما أن نصيب العراق لو دفع ٢٥ ٪ منه ذهباً لبلغت حصته الذهبية مليوني دولار ، ولو دفع ١٠ ٪ منه لبلغت ٨٠٠٠٠٠ دولار ، وبما أنه لا يملك ذهباً وإنما يملك مقداراً من الدولارات تخصصه له بريطانيا فتكون نسبة ١٠ ٪ إذن هي واجبة الدفع ، فقد أصاب العراق من الدولارات في كل من سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ أربعة عشر مليون دولار . وغنى عن القول

(١) أنظر صيغة الكتاب الرسمي من الحكومة البريطانية في محضر الجلسة الرابعة لمجلس الشيوخ للنقد في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ . أما فيما يختص بالعرض على العراق فلم تر في مناقشة مجلس الاعيان ولا فيما كتب في الموضوع ما يشير إلى ذلك .

أن هذا المقدار وإن كان يزيد عن حصة العراق جميعاً في الصندوق إلا أنه لا يترتب على ذلك وجوب رفع النسبة إلى ٢٥٪ من الحصة ، لأن هذه النسبة وضعت للأعضاء الذين يدفعون الذهب فقط ، أما الذين لا يشملهم هذا النص أى الذين يدفعون ذهباً ودولارات فإن نسبة ما يدفعونه منها حددت بأنها ١٠٪ من الحصة .

فهل تدفع الحصة بالذهب فقط ، أم بالدولارات ، أم بهما معاً ؟ تنص الاتفاقية في المادة ٣ قسم ٣ (ب) « يدفع كل عضو بالذهب كحد أدنى أيهما الأقل من : (١) ٢٥٪ من حصته (٢) ١٠٪ مما في حيازته رسمياً من الذهب ودولارات الولايات المتحدة » . وواضح من اشتراط الدفع بالذهب في صدر المادة أنه هو القاعدة التي أكدتها الفقرة (٢) وأضافت إليه الدولارات تسهلاً للأعضاء ، وليس من المقبول أن يجب التسهيل القاعدة . وإذن فلا يمكن اعتبار الدفع بالدولارات فقط إيفاء بالتزام العضو . يؤيد ذلك أمران : الأول - قسم ٤ من نفس هذه المادة الذي يشترط على العضو في الفقرة (١) في حالة زيادة حصته في الصندوق أن يدفع ٢٥٪ من الزيادة ذهباً . الثاني - تصريح ممثل الحكومة العراقية في مناقشة الاتفاقية في مجلس الأعيان (الشيوخ) - وكان أحد مندوبيها في مؤتمر برتن وودز - بأن « العشرة بالمائة تدفع حتماً ذهباً بقطع النظر عن الموجود من الذهب ^(١) » .

ومع ذلك فنحن نرى أن الدفع بالذهب والدولارات معاً جائز مقبول تطبيقاً للرخصة التي نصت عليها المادة ، وتسهلاً للأعضاء . أما النسبة بين الذهب والدولارات فهي من اختصاص مجلس المحافظين الذي يستطيع بماله من سلطة واسعة أن يعنى من شرط الدفع بالذهب الأعضاء الذين يثبت لديه عجزهم عن ذلك ، ويسكتفي منهم بالدولارات . ولا بد له أن يتشدد في استعمال

(١) مذبذبة جلسة مجلس الأعيان في ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٥

هذه الرخصة لأن تكوين رصيد ذهبي كبير للصندوق شرط جوهري .
وبما أن حصة العراق في الصندوق ثمانية ملايين دولار - أو حوالي مليوني
دينار حسب سعر الصرف الحالي - فيكون ما يدفعه ٨٠٠٠٠٠٠ دولار ، رأت
الحكومة أن تسدده من مواردها العامة دون الاستعانة بالإحتياطي الزائد على
المتداول بمقدار مليوني دينار . ومع ذلك فقد نص القانون الذي صدر لتنفيذ
اتفاقية برتن وودز في مادته الخامسة على جواز عقد قرض بما لا يتجاوز « ما يتبقى
من حصة العراق في الصندوق وفي البنك » إذا لم تكف الموارد العامة لدفع حصة
العراق . والغرض من ذلك — كما قال ممثل الحكومة في مجلس الأعيان —
« جعل عملة الدفع إلى البنك والصندوق وعملة المبالغ المقرضة عملية واحدة
يعطى بعضها بعضاً » دون أن ينقص ذلك من الإحتياطي النقدي لدى الحكومة
أو لدى لجنة العملة . وهذا النص احتياطي لأن « المبالغ الموجودة الآن في
الخزينة العراقية كافية لتسديد المبالغ المطلوب دفعها دون اللجوء إلى صندوق
العملة أو الاقتراض » .

وسيكون هذا المقدار الذهبي الذي يعطى للصندوق نواة للغطاء الذهبي
للعلمة الذي نرى لزوم تكوينه وجعله أحد أنواع الغطاء للإصدار ، وذلك
ما صرحت به الحكومة عند مناقشة القانون الخاص بالانضمام لاتفاقية برتن
وودز فقد قال ممثلها « إن هذه المبالغ المودعة لدى الصندوق أو لدى البنك
يجوز اعتبارها كإحتياطي للنقد المتداول » ، وهو الأمر الذي أخذت به مصر
أيضاً ، فقد جاء في المذكرة التي رفعها وزير المالية إلى مجلس الوزراء عن
اتفاقية برتن وودز « لما كان الغرض من إنشاء هيئة الصندوق الدولي موازنة
أسعار مبادلة النقد فيمكن اعتبار الحصة التي ستدفعها مصر ذهباً بمثابة جزء
من غطاء ورق النقد المصري » .

ونرى أن الفرصة مادامت قد حلت ، ومادامنا نستطيع شراء الذهب من
بريطانيا - وهو أرخص من سعره في العراق بكثير - فن الخير أن نرفع

نصيبنا الذهبي في الصندوق من ١٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ من الحصة وفي ذلك فائدة ذات وجهين :

الأول - أن تقترب نسبة الغطاء الذهبي للعملة من حددها المعقول (٣٥ ٪ مثلاً) .

الثاني - يكون ذلك عاملاً لتقليل المتداول في العراق بمقدار كبير فتزداد قوة شراء الدينار من ناحية ، ويكون سبباً لتقليل الرصيد الاسترليني فيما فيه منفعة من ناحية أخرى .

ونرى - إذا عزت الموارد الخاصة عن تحقيق ذلك - أن تعقد الحكومة قرصاً داخلياً لامتناس بعض أوراق النقد تشتري به غطاء العملة .
أما الباقي من حصة العراق - أي ٩٠ ٪ - فيدفع بعملته بالطريقة التي مرت بنا في المبحث السابق .

وتبلغ حصة العراق في البنك ستة ملايين دولار أو حوالي مليون ونصف مليون دولار يبلغ المقدار الذهبي منها ٢ ٪ من ثمن السهم - وثمنه ١٠٠٠٠٠٠ دولار - والباقي وقدره ٩٨ ٪ من الحصة يدفع ١٨ ٪ منه أي مليون وثمانين ألف دولار بالعملة العراقية على ألا يقل ما يطلب البنك سداده من الأعضاء في غضون سنة واحدة من بدء مباشرته أعماله عن ٨ ٪ من ثمن السهم علاوة على الاثنين في المائة ، ولا يطلب أكثر من ٥ ٪ من ثمن السهم في خلال أية ثلاثة شهور ، وهكذا تكون ٢٠ ٪ من قيمة السهم يدفع ٢ ٪ منها ذهباً و ١٨ ٪ بالدنانير . أما الباقي من ثمن السهم ٨٠ ٪ ، أي أربعة ملايين دولار فيعطى بها سندات غير قابلة التحويل وبدون فائدة أي تعهد من الحكومة بالدفع إذا احتاج البنك .

الحصة :

قدرت حصة العراق بثمانية ملايين من الدولارات . والواقع أنها أقل من حاجة البلاد إذا أخذنا بنظر الاعتبار عجز الميزان التجاري بصورة مستمرة

ذلك العجز الذي يزيد في كل سنة ، قبل الحرب وأثناءها ، عن مجموع حصة العراق في الصندوق . وما دام أن الميزان التجارى قد اعتبر أحد العناصر الأساسية لتقدير حصة الدولة في الصندوق فكان يجب أن تتناسب الحصة مع الميزان بحيث تستطيع الدولة دفع الفرق بين أثمان مستورداتها وصادراتها . ولو لم يكن العراق أحد بلاد الكتلة الاسترلينية ، ومن ثم يسهل عليه تصفية ميزان المدفوعات مع أعضاء الكتلة لعجز عن الاستيراد مادام أنه لا يستطيع أن يقرض من الصندوق أكثر من ربع حصته وما دام أن حالته الانتاجية تجعل ميزانه التجارى مدينا بما لا يقل عن مليونى دينار في أية سنة .

يضاف إلى عجز الميزان التجارى في الأوقات العادية الاتجاه الجديد نحو استيراد الآلات والأدوات لتحسين حالة البلاد الصناعية والزراعية . ومن شأن ذلك أن يزيد الميزان اختلالا ، خاصة في السنوات الأولى على الأقل حيث يزداد الإقبال على الاستيراد لسد الحاجة من بضائع الاستهلاك ومن مواد الإنتاج . ومع أن الأرصدة الاسترلينية يمكن استعمالها في الشراء من بريطانيا والدول المرتبطة بها إلا أن حالة تلك البلاد الاقتصادية وقلة وسائل الشحن لديها لا تساعد على الاستيراد إلا إذا انتظر العراق أن تنفجر عن بريطانيا الأزمة ، وهو انتظار يتنافر كل التنافر مع المصلحة الاقتصادية . فما لم يلجأ العراق إلى الصندوق لمدة بحاجته من النقود الأجنبية عجز عن الاستيراد إلا في حدود تلك الحصة ، لأنه لا يملك الذهب لشراء العملة المطلوبة ، ولا مانع ذهب لبيعه حيث يريد الشراء . كما تحول صعوبات كثيرة للشراء بأرصده الاسترلينية ، أما الشراء بعملته الخاصة فيقوم دونها شروط وقيد منها ، أن عملية الشراء المقترحة لا تسبب زيادة مالى الصندوق من عملة العضو بأكثر من ٢٥ ٪ من حصته خلال الاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ الشراء ، ولا تجعل ما تجمع لدى الصندوق من العملة المشتراه يزيد على ٢٠٠ ٪ من حصته (١) .

فاذا قارنا بين نصيب العراق من العملة النادرة سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وحصته في الصندوق لرأينا قلة هذه الحصة . وما دامت الاتفاقية قد تركت الباب مفتوحا لتعديل الحصص فيجب أن يبادر إلى طلب ذلك مستنداً إلى ميزانه التجاري وحاجاته الاستهلاكية والإنتاجية والإسترشاد بنصيبه من العملة النادرة.

أثر الاتفاقية على النظام النقدي :

لن يقف تغير النظام النقدي ، تبعاً لأحكام الاتفاقية ، على دولة دون أخرى فكل الدول التي أبرمتها قبلت بالقاعدة الجديدة . وهكذا أصبح الجنيه الانكليزي والدينار العراقي مقومين بالذهب أو بالدولار الذهبي ، ومن ثم يكون احتياطي الدينار - وهو جنيهات انكليزية - مقوماً هو الآخر بالذهب وذلك من حيث ارتباط سعره بالذهب على الأقل حسب الظروف القائمة ، وإذن فإن الاحتياطي النقدي والقاعدة النقدية متجانسان ^(١) ، كلاهما مقوم بالذهب ^(٢) . ولا شك أن هذا التعديل في الاحتياطي في صالح العراق ، فقد مكّنه من التعامل بما يملك من دولارات ذهبية وسندات بريطانية مع كل مكان دون قيد وبحرية لا تقيد إلا اعتباراته الخاصة . وما دام أن قاعدة التمييز والتفضيل الغنميا الاتفاقية ، فلن تكون هناك إذن مصالح خاصة تملّ على العراق توجيه سياسته التجارية وجهة معينة .

ولا شك أن ارتباط العملات بالذهب يزيل من الجنيه الانكليزي ميزة ثبات سعر الصرف مع عملات أعضاء الكتلة الأسترلينية ومع غيرهم —

(١) ونحن نخالف الدكتور حسين فهمي فيما ذهب إليه من أن الاحتياطي النقدي أصبح يخالف القاعدة النقدية ، لأن الاحتياطي جنيهات انكليزية وقاعدة النقد أصبحت مقومة بالذهب أو الدولار الذهبي . والواقع أن الاحتياطي بدوره أصبح مقوماً بالذهب . ومن ثم فلا يبدو الوضع غريباً . الأمر الذي كان يبدو كذلك لو لم تنضم بريطانيا إلى اتفاقية برتن وودز .
(أنظر سالف بمضمون الذكر في مجلة الحقوق ص ١٤٦)

(٢) بيان وزير المالية في مجلس الشيوخ المصري جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥

بواسطة مال موازنة الصرف البريطاني — وسهولة الاتجار معهم ، وهي الميزة التي ربطت به كثير آ من العملات ، لأن شأن أقل العملات أهمية حسب النظام الجديد سيكون شأن الجنيه الانكليزي ما دام يتبعان قاعدة واحدة وما دام ميزان المدفوعات متوازناً . وذلك مع اعترافنا بما يمكن أن يؤديه نظام السكلة الأسترلينية — حتى مع وجود النظام الجديد — من الخدمات لأعضائها في سهولة التحويل دون رجوع إلى الصندوق لتسوية ميزان المدفوعات .

أما مسألة ارتباط سعر الدينار بسعر الجنيه فقد بئت فيها الاتفاقية نفسها ذلك أن العملات جميعاً تقوم بالنسبة للذهب فإذا تغير سعر إحدى العملات أصابها وحدها هذا التغير . فلو فرضنا أن انخفض سعر الجنيه الانكليزي أو ارتفع فلن يتبعه الدينار بصورة آلية كما كان الحال من قبل ، ما دام لم يرقم العراق بنفسه بهذا التغير . على أن قانون العملة — بوضعه الحالي — يتطلب تغيير سعر الدينار تبعاً لسعر الجنيه لهذا الارتباط الوثيق الذي وضعه بين سعرهما . فلم يعدل قانون العملة في هذه النقطة وجب على الحكومة تغيير سعر الدينار كلما تغير سعر الجنيه . وإذا كان الأمر سهلاً في التغير الأول للسعر — بنسبة ١٠ ٪ — لا يحتاج إلى موافقة الصندوق ^(١) . إلا أن الصعوبة لا تلبث أن تظهر إذا أقدمت بريطانيا على تغيير ثان لسعر الجنيه ، فوافق الصندوق على اقتراحها ورفض في نفس الوقت الموافقة على تغيير سعر الدينار لعدم توفر الأسباب لهذا التغير كما توفرت في حالة الطلب البريطاني ، وعندئذ إما أن يحرم العراق من الاستفادة من موارد الصندوق إذا أصر على تغيير سعر الدينار أو أن يعدل قانون العملة فيفصل بين سعر الدينار وسعر الجنيه ، وهو الأمر الذي نقترحه دون انتظار لتحقيق تلك الفروض .

وفوق ذلك فإن تغير سعر الجنيه يؤثر على غطاء الدينار ، إذ تنخفض قيمته

(١) وقد لا يتفق تغير السعر مع حالة العراق الاقتصادية ، في حين تتطلبها الحال في بريطانيا التي يمثل أعباءها الدين الضخم في الداخل والخارج .

ومن ثم يجب أن يكمل الغطاء . أما بالنسبة للعلاقة النقدية بين البلدين — إذا تغير سعر الجنيه وانقطعت الصلة بين سعره وسعر الدينار — فستكون له نفس النتائج بالنسبة للبلدان الأخرى التي لا ترتبط بالنقد البريطاني . والذي يبدو لنا أن النظام النقدي العراقي سيتغير تحت تأثير هذه الاتفاقية مما يستدعي تعديل قانون العملة للأسباب الآتية :

١ — أن أمر العملة جميعا موكل بلجنة العملة ، ومن ثم فليس للحكومة صلاحية النظر في أمر تثبيت سعر الدينار ، لأن سعر الدينار علق بسعر الجنيه الإنكليزي ، كما لا تملك اللجنة هذا الحق ولا الوسائل التي تتوصل بها لمعرفة ، لأن القانون حرّمها ذلك ، ولأنها بعيدة عن أرض الوطن فلا تستطيع أن تعلم بالضبط حاجاته وتطورات . فإذا بقي سعر الدينار في المنظمة الجديدة كسعر الجنيه في أول الأمر ، فإن الظروف قد تضطر العراق إلى استعمال حقه في تغيير سعر العملة ، أو البقاء في السعر إذا أرادت بريطانيا تغيير سعر عملتها .

٢ — بعد أن كان الاحتياطي جميعا جنيهات إنكليزية أصبح إلى جانبها مقادير من الذهب والدولارات ، وإذن فسيكون جزء من غطاء ورق النقد ذهباً ودولارات وهو ما خلا منه قانون العملة ، وما يجب معه تعديل القانون بذكر هذين النوعين .

٣ — إن الاتجاه لتكوين رصيد ذهبي يتوجب معه تعيين الهيئة التي تقوم بهذا العمل ، ولا تصالح اللجنة له بحكم تكوينها ومركزها واختصاصاتها وبما أن الذهب سيكون غطاء للإصدار فلا بد من تغيير نظام الإصدار ليتماشى مع تكوين هذا الرصيد . ويحل هذا الإشكال بتكوين بنك مركزي — كما مر —

٤ — تقوم لجنة العملة بعمل آلي في تحويل ما يجب دفعه سواء لداخل العراق أو لخارجه ، ويقتصر عملها على أخذ الجنيهات الإنكليزية أو أخذ

الدنانير سواء كان التعامل مع داخل الامبراطورية البريطانية أو خارجها . والنظام الجديد يركز في صندوق النقد الدولي التعامل مع الأعضاء ، فلن تكون سوق لندن — في المستقبل — هي واسطة الوفاء ، ومن ثم فيجب أن توجد هيئة أخرى في العراق تقوم بأعمال الاتصال مع الصندوق ، وقد يؤدي ذلك إلى التعقيد والتعديل في النظام القائم ، لوجود هيتين تشرفان على أمور النقد ، ولذا فالخير في توحيدهما وتكوين البنك المركزي الذي يقوم بهذه الأعمال جميعا .

م

الأرصدة الاسترلينية :

قررت الاتفاقية أنه لا شأن لها بالأرصدة المتجمدة أثناء الحرب ، وتركت أمرها لاتفاقات تعقد بين أصحاب الشأن . وقد حاول مندوبو مصر الوصول إلى قرار من المؤتمر يقضى بتسهيل تسويتها في نطاق العملات المتعددة ، أي عن طريق الصندوق ، وأيدهم في ذلك الوفدان العراقي والإيراني ولكن المحاولة فشلت . كما فشلت محاولة الهند حينما أثار وفدها نفس الموضوع ^(١) . وقد كان مشروع هوايت الأمريكي يتضمن تسوية هذه الأرصدة عن طريق المؤسسة التي اقترحتها .

على أن اتفاق القرض الأمريكي البريطاني تعرض هذه الأرصدة فقسما إلى ثلاثة أقسام — كما مر — القسم الأول يدفع فورا بالدولارات ، والقسم الثاني يدفع بالتقسيط ابتداء من ١٩٥١ ، والقسم الثالث سيكون محل تسوية (adjustment) بين أصحاب الشأن . وهذا القسم الثالث هو أهم هذه الأقسام من حيث الكمية .

والواقع أن الأرصدة ليست جديدة وإنما الجديد فيها تضخمها وعدم قابليتها للتحويل إلى عملات دول أخرى . فلم يعد بالإمكان استخدام الجنيه

(١) تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ المصري عن اتفاقية برتن وودز ص ٢ .

في شراء السلع من مختلف بلاد العالم . ومن ثم فقد قيدت القوة الشرائية للأرصدة بثلاثة قيود :

(١) لا يمكن الاستفادة من قوتها الشرائية إلا من بلاد الكتلة الاسترلينية .

(٢) ويترتب على ذلك حصر الشراء من هذه المنطقة التي تصبح لها ميزة احتكار ترفع أسعار سلعها .

(٣) عجز المنطقة الاسترلينية — مؤقتا — عن سد حاجات المستوردين ^(١) .

أما منشأ هذه الأرصدة فبدايته ما كان لدول الكتلة الاسترلينية من احتياطي عملتها في لندن والاموال التي كانت تستغلها البنوك والشركات التي تعمل في تلك الدول في انكلترا ، ثم المبالغ التي أضيفت إليها خلال الحرب وبعدها — لنفس أسباب الزيادة أثناء الحرب — . أما القسم الذي سبق الحرب والقسم الذي أعقب انتهاء الحرب — ولم يعين مقدارهما بعد — فقد قيل بأنهما واجبا السداد كاملا . وبقي معظم الرصيد وهو الذي تجمّع خلال الحرب والذي ترتفع بعض الاصوات طالبة تخفيضه . ولا شك أن هذه الاصوات تخالف ما قاله اللورد كينز في مؤتمر برتن وودز : « وإذا ما أشرنا على نهاية مجهودنا الحربي وأمكسنا أن نرى طريقنا في وضع النهار فسنتناولها — الأرصدة الاسترلينية — دون تأخير لنسدد بشرف ما أعطى لنا بشرف وكرم » ^(٢) .

ولابد لمقابلة هذا الانتقاص ، لو حدث ، من أحد أمرين :
أولا — انكماش (deflation) نسبي في أوراق النقد المتداولة ، تتحملة

(١) أنظر مقال سني القاني بك عن الأرصدة الاسترلينية في عدد الاهرام الصادر في

١٩٤٥ / ١٢ / ١٩

(٢) تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عن اتفاقية برتن وودز ص ٥

الحكومة العراقية ، وقد استفادت منه السلطات البريطانية ، وفي ذلك شبه باستبدال المدين .

الثاني — أن تلجأ الحكومة العراقية إلى الاستدانة (borrowing) لتوازن بين الاحتياطي والنقود المتداولة وتحمل في ذلك عبء سداد رأس المال والفائدة ^(١) .

ولو كانت هذه الأرصدة قد تجمعت نتيجة قروض بالمعنى المفهوم ^(٢) لأمكن استساعة طلب التخفيض مساهمة من العراق في المجهود الحربي ، على ما في ذلك من تحفظات . ولكننا في الواقع ليست كذلك ، بل أنها تجمعت بعد أن أصابت القوة الانتاجية للبلاد ورأسها الانتاجي بتلف أو استهلاك شديد بحيث يجب معها استبدال بعضه كلياً وإدخال إصلاحات كبيرة على بعضه الآخر ، لنستطيع البلاد السير في الطريق الذي أراده مؤتمر برتن وودز لأعضائه . ومثال ذلك ما أصاب السكك الحديدية والجسور والطرق والمصانع . وفوق ذلك فإن للبلاد حاجة قصوى للتوسع في أعمالها العمرانية ومرافقها العامة وتحتاج إلى أكثر من هذه الأرصدة لتقوم بتلك الأعمال .

والأرصدة الجديدة التي تكونت خلال الحرب وبعدها إما أثمان بضائع صدرت من البلاد ، أو استهلكتها الجيوش المتحالفة فيها ، أو نفقات تلك الجيوش في حاجاتهم وراحتهم ولهولهم . وهذه صورة من صور نفقات السياحة . أو خدمات أداها عراقيون ، موظفون وعمال لتلك القوات . وبعضها من مصدر أميركي أنفقها الأميركيون دولارات أخذتها بريطانيا بموجب الاتفاق مع العراق وسلمت تلك القوات دنائير بقيمتها أنفقتها في البلاد ووضعت لقاء تلك الدولارات سندات بريطانية تسلمتها اللجنة . ولو قبلت تلك الدولارات

(١) الدكتور حسن فهمي . بحثه السابق من ١٤٧ — ١٤٨

(٢) أنظر في مناقشة الفكرة مقال سني الثنائي بك سالف الذكر ، ومقال الأستاذ جورج توفيق حبيب في عدد الأهرام الصادر في ٢١ / ١٢ / ١٩٤٥ .

ضماناً للإصدار لتعدد المدين - ولم ينحصر ببريطانيا فقط - ولأمكن استيفاء الدين من عدة أسواق فضلاً عما كان يهيئه ذلك لسد كثير من الحاجات لا تستطيع البلاد - في ظل النظام القائم - استيرادها لقلة ما بيدها من الدولارات (١).

فليس من العدل بعد ذلك أن تترك تسوية هذه الأرصدة معلقة برغبة المدين يختار لها الوقت المناسب وطريقة الوفاء . أو أن يضطر المالك إلى قبول حلول نتيجة التسليم بالأمر الواقع لإقناعاً بأن مصلحته قد حققت تلك الحلول . وقد ذكرت لتسوية مشكلة الأرصدة الاسترلينية أربعة حلول :

(١) زيادة الصادرات البريطانية . وهي وإن كانت خير الحلول لتسديد بعض الأرصدة إلا أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً حتى تعود بريطانيا إلى الانتاج السلي .

(٢) تخفيض العملة البريطانية فتقل الأرصدة بنسبة ذلك التخفيض ، ويؤثر ذلك على الثقة ببريطانيا وبعملتها ، أو تخفيض العملات المرتبطة بها ، وهذه الطريقة غير مجدية (٢) .

(٣) تحويل الأرصدة إلى دين طويل الأجل ، ويحول دون ذلك أن الأرصدة فردية لا حكومية .

(٤) التنازل عن جزء من الأرصدة ، ويعترض على ذلك بأنها ناشئة عن

(١) أنظر مقال صدق باشا سالف الذكر . ويقول في آخره « إن ديون مصر على أنكرها ليست ديون دولة على دولة ، بل ديون أفراد مثله مطالبهم في صورة سندات على الخزينة البريطانية . هي الديون المترتبة على البنكنوت الذي يحملة . هي الديون المترتبة على حساباتنا الدائمة بالبنوك . وهذا وذلك مطاء من قراطيس صدرت من الخزانة البريطانية » .

(٢) ولا يعقل أن تسلك الدول التي تملك هذه الأرصدة هذا الطريق ، إذ ليس هناك مبرر اقتصادي أو مالي يستدعي ذلك ، علاوة على ما فيه من تضحية لا موجب لها ، وما ينتج عنه ذلك من اختلال في العلاقات الاقتصادية بين الأفراد في الداخل .

معاملات خاصة لا عن معاملات بين حكومتين^(١).

والحق أن خير طريقة لتسويتها هي أن تعيد بريطانيا بشرف ما أعطى لها بكرم ، فتححر هذه الأرصدة ليتمكن الاستفادة منها من غير السكتة الاسترلينية . ولا شك في إبرام اتفاق القرض الأميركي لبريطانيا سيخفف من حدة هذه المشكلة رغم أنه ترك أكثر الأرصدة مقداراً لتسكون موضوع اتفاق بين بريطانيا وأصحاب الأرصدة .

فوائد العراق من الانضمام إلى الاتفاقية :

تحقق الاتفاقية كثيراً من الفوائد وتزيل كثير من نواقص النظام القائم وهي بعد ذلك تؤكد ضرورة الأخذ بمعظم الاقتراحات التي سبقت . ومن هذه المنافع :

١ - تجعل العملة مقومة بالذهب . ومن ثم تستلزم أن يكون بين غطاء العملة كمية من الذهب .

٢ - تجعل سعر الدينار مرناً يمكن تغييره إذا اقتضت الظروف الاقتصادية هذا التغيير ، ولن يكون التغيير بسبب عوامل خارجية لا دخل للعراق فيها .

٣ - أصبح الجنيه الانكليزي أكثر ثباتاً وأقوى مما كان لارتباطه بالذهب . ومن أجل ذلك فقد أمنت البلاد من احتمال انخفاض سعر الجنيه انخفاضاً كبيراً يؤثر على الثروة القومية ، لأن تغير هذا السعر يرتبط بهيئة عالمية ووضعت له القيود والحدود .

٤ - يقضي النظام الجديد على قيود التجارة وعلى قاعدة التمييز ويجعل الاستيراد متعلقاً بالجودة والرخص لا على مصدر البضائع .

٥ - نظراً لما يضعه الصندوق من شروط للاستفادة من موارده بالنسبة للأعضاء الذين تستمر موازين مدفوعاتهم محتلة مدينة ، فإنه سيكون محفزاً للهيئات الرسمية والأهلية على تحسين وضع الميزان التجاري والعمل على موازنته .

(١) محاضرة الرافعي بك عن الأرصدة الاسترلينية - جريدة النظم عدد ١٧٧١٩ تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٦ .

٦ — سهولة الحصول على قروض بشروط حسنة من البنك الدولي أو بمساعدته بدل اللجوء إلى الأسواق المالية والرأسماليين لعقد القروض، وسيحتاج العراق إلى كثير من المال لأعمال التعمير والإنشاء ورفع مستوى المعيشة بين سكانه . وقد كانت القروض التي عقدتها الحكومة مرفعة الفائدة .

٧ — يساعد النظام الجديد على تحقيق الخطوة الأخيرة في الإصلاح النقدي الذي يجب أن يتم بعد فترة من الزمن . وهو الانفصال التام بين العملة العراقية والعملة البريطانية . ذلك أن الارتباط بوضعه الحالي لن يكون له وجود بعد اتفاقية برتن وودز طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، التي جعلت لكل دولة استقلالاً نسبياً عن عملة الدولة الأخرى إلا ارتباطها بالدولار ، والدولار مرتبط بالذهب . وينتج من ذلك أننا بحكم الاتفاقية بعيدين كل البعد عن كل تبعية ^(١) .

وقد أخذت الحكومة العراقية بهذا التفسير ، فصرح ممثلها في مجلس الأعيان أثناء مناقشة القانون الخاص بانضمام العراق إلى اتفاقية برتن وودز بأن الاتفاقية تضمن استقلال العملة العراقية ، ولا يبقى بعد تنفيذها عملة تستند على عملة أخرى . بل إنها تحرم على الدول عقد اتفاقات بينها الغرض منها تقوية عملة بأخرى ، لأن العملات بأجمعها أصبحت على أساس واحد وبمركز واحد وقد حدد سعرها على أساس القاعدة النقدية الحديثة . وخلص من ذلك إلى وجوب تعديل قانون العملة ليماشي هذا التطور في أمرها ، وإلى ضرورة إيجاد بنك مركزي يقوم بأمر إصدار العملة ، بدل اللجنة ، وبالاتصال بصندوق النقد الدولي ^(٢) .

٨ — يرتبط الشرق العربي بروابط كثيرة زادت ظروف الحرب قوة ، وكشفت عن إمكان ازدياد هذا الاتصال ، مما ترتب عليه أن أصبحت البلاد

(١) تصريح وزير المالية العمري في مجلس الشيوخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥

(٢) راجع مضيفة جلسة مجلس الأعيان سالفة الذكر .

العربية شبه وحدة اقتصادية ، تستطيع بشيء من التنظيم أن تجعلها وحدة اقتصادية كاملة . وإذا كان الأمر كذلك فإن توحيد أمور النقد بين أعضاء الوحدة الاقتصادية التي يكمل بعضها بعضاً من الأمور المرغوب فيها لأن تعدد القواعد والوحدات النقدية من شأنه أن يضع بعض الصعاب على التبادل التجاري . ومن بين الدول التي انتظمت في اتفاقية برن وودز مصر والعراق . ومن الخير لسوريا ولبنان وفلسطين والمملكة العربية السعودية واليمن أن تنضم هي الأخرى إلى الصندوق فتقطع الصلة بهذا الماضي الذي لم يكن خيراً كله من من الناحية الاقتصادية على الأقل ، ولتبعد اقتصادياتها عن مجال التحكم الأجنبي ، ثم تنظم بعد ذلك جميعاً في نظام نقدي واحد ، خاصة وأن الاتفاقية تعترف بمبدأ الاتفاقات الإقليمية النقدية .

ولا نريد أن ندخل في تفاصيل هذا الاقتراح الذي يحقق الأمل الذي يخلج في نفوس العرب جميعاً وتوحي به مصلحتهم الاقتصادية ، ولكننا نرى أن الخطوة له تكون — بعد استقلال نقود هذه البلاد — بتكوين بنك مركزي عربي عام وإلى جانبه بنوك مركزية في كل بلد عربي — وهي بمثابة فروع للبنك العام ، وإن كانت مستقلة ، على اعتبار أن كلا منها بنك مركزي للدولة — وتشترك هذه البنوك — أو الحكومات — في تكوين رأسمال البنك العام الذي تكون مهمته رسم السياسة النقدية العامة للبلاد وتوجيهها الوجهة التي تحقق مصلحة المجموع . وتقوم البنوك الأخرى المركزية بتنظيم الشؤون النقدية الداخلية للبلد الذي تعمل فيه من إصدار ومراقبة . على أن تعمل فيما يمس سلامة النظام النقدي بالخطوة التي يخطتها البنك العام .

ولا شك أن تطبيق ذلك خطوة ضرورية لتكوين مهمة جامعة الدول العربية عملية نافعة . فليست السياسة اليوم هي كل شيء وإنما يجب تراعي مقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية أيضاً . ولا شك فيما ينتجه هذا الاقتراح من منافع كثيرة خاصة إذا كانت القاعدة النقدية رصينة قوية

— ووجود الذهب بجزء من الغطاء أمر جوهري — ذلك أن البلاد العربية فيها موارد هائلة من منتجات ومعادن ، ويكمل بعضها نقص البعض الآخر . ومن ثم تكون وحدة كبيرة ، تجدها حتما مكانا في اللجنة التنفيذية للصندوق والبنك الدوليين — كما وجدت دول أمريكا اللاتينية — أما والوضع كما هو «فان طريقة الانتخاب التي نص عليها المؤتمر تجعل كسب هذا المقعد في حلبة الانتخاب أمرا بعيد الوقوع إن لم يكن مستحيلا (١)» ، سواء بالنسبة للعراق أو بالنسبة لمصر .

(١) الدكتور حسين فهمي ص ١٤٥

الخاتمة

مر على البلاد في تكوينها الحديث عقب الحرب العالمية الأولى نوعان من النظام النقدي: النقد الهندي الذي يقوم على أساس الأوراق الأجنبية الذهبية، والنظام العراقي الذي يستند إلى نظام الصرف بالجنيتات الإنكليزية. وقد سبب النظامان أن يتدفق الذهب من العراق باستمرار، دون رقابة على تصديره، إذ لم توجد الحكومة في العهدين هيئة تعنى بأمره. ولعل السبب في ذلك أن النظام النقدي لا علاقة له بالذهب ومن ثم فقد أصبح سلعة ككل السلع قابلاً للتصدير. ولا شك أن هذه السياسة خاطئة كل الخطأ فكان يجب منع تصديره أولاً والعناية بتكوين رصيد ذهبي ثانياً. ولو فعلت الحكومة ذلك لكان لها منه الضمان القوي لعملة مستقلة قوية.

وللنظام النقدي القائم محسنات وعيوب، وهو إن عاد على العراق بمنافع معينة فقد عاد على بريطانيا بمنافع أخرى. أما محاسنه فظهر في ثبات سعر صرف الدينار وسهولة تصفية الميزان التجاري سواء مع الإمبراطورية البريطانية أو غيرها من الدول، وفي مرونة الإصدار - في حدود - وفي أنه يحول دون تضخم تريده الحكومة العراقية. كما أنه يهيئ لها مورداً لا بأس به، ويشجع أصحاب رؤوس الأموال الإنكليز وغيرهم على استثمارها في العراق أو في الاكتتاب بالقروض العراقية. أما عيوبه فهي خضوع العراق لتقلبات النقد البريطانية، وعدم وجود بنك للإصدار مما ترتب عليه حرمان العراق من امتلاك الأوراق الأجنبية، وإمكان تعطيل التجارة العراقية، وإمكان تضخم العملة إذا اقتضت ذلك مصلحة بريطانيا، يضاف إلى ذلك مساوئ طريقة استغلال الاحتياطي التي تتبعها اللجنة. ولا شك أن معظم محسنات هذا النظام يمكن تحقيقها في ظل نظام آخر للإصدار يقوم به بنك

مركزي؛ أما العيوب فلا يمكن الابتعاد عن أضرارها ما دام أن نظام النقد باق على حاله .

وبالبلاد الآن وشبكة الدخول في المرحلة الثالثة من مراحل النقد بعد أن قامت الدول التي أبرمت اتفاقية برن وودز — ومنها العراق — بعملياتها بالذهب، فتمتع التبادل النقدي من قيوده السابقة، وسيطر صندوق النقد الدولي على أمور النقد، يستهدف من ذلك تثبيت أسعار الصرف في العالم، ورفع القيود النقدية التي وجدت قبل الحرب وفي أثناء الحرب، وقيود التجارة مما يؤدي إلى سهولة التبادل التجاري وارتفاع مستوى المعيشة . ولاشك أن هذه المرحلة التي يقبل عليها العراق ما هي إلا التطور الذي يستدعيه نظام التعاون النقدي الدولي . فلا يكفي بعد اليوم أن تقوم العملة بالجنيه الإنكليزي وإنما يجب أن تقوم بالذهب لتثبت الأسعار — نوعاً ما — وتقل الأزمات أو تخفف حدتها، ويتسنى للدول الصغيرة أن تقف في صف الدول الكبيرة على قدم المساواة لتستفيد من الفرص التي هيأتها هذه المنظمة الدولية .

وهكذا يصبح نظام الإصدار الذي أنشأه قانون العملة العراقية سنة ١٩٣١ لا يلائم التطور العالمي سنة ١٩٤٦ . فانه علاوة على التعديل الذي يجب أن يحدث على نوع الغطاء، فقد سلب البلاد حقها الطبيعي في أن تنتظم أمور نقدها حسب حاجتها، وأن تسيطر على زيادة المتداول أو انقاصه بالوسائل التي تتبعها كل الدول لا أن تترك هذه الأمور ولا ضابط لها تحت رحمة — أو نقمة — المقادير . وفي ذلك انتقاص لمظهر السياسة القومية، وانتقاص لحقيقة السيادة الاقتصادية، وضيق للمصلحة الوطنية .

وإذا كان نظام الصرف بالجنيهات الإنكليزية قد أدى خدمة للبلاد حين صدرت العملة أثناء اشتداد الأزمة العالمية سنة ١٩٣٢ فانه لم يعد يصلح الآن خاصة بعد أن سبب النظام النقدي هذا التضخم الهائل في العملة وما أعقب

ذلك من نتائج على الأسعار . ولكن الانتقال الفجائي من هذا النظام إلى نظام آخر تحول دونه عوامل كثيرة ، دولية وداخلية ، وإذن فلا بد من التدرج المتزن بحيث تكون كل خطوة في الإصلاح تلائم الطرف الذى تتخذ فيه . ومن ثم فلا بد من فترة انتقال قبل قطع صلة تبعية الدينار للجنيه الإنكليزى قطعاً تاماً ريثما تعود الحياة العادية أو ما يقاربها إلى العالم . ولا شك أن العراق سيستطيع خلال فترة الانتقال التى حددتها اتفاقية برتن وودز بمدة أقصاها خمس سنوات تصفية بعض مشاكله ، ما دام أنه يمكن خلالها استمرار بقاء القيود التى فرضتها الحرب . فإذا أمكن خلال هذه الفترة تقرير أسس نظامه النقدى فى المستقبل استطاع أثناء فترة الانتقال من ظروف الحرب إلى ظروف السلم أن ينتقل هو أيضاً من حالة التبعية إلى حالة الاستقلال . وبقينا أن هذه الفترة كانت تطول لو لم تبرم اتفاقية برتن وودز ، ولكن ابرامها قصر أمدتها كثيراً ، بل أن ما تنطوى عليه الاتفاقية يشجع على سرعة الاستقلال فى شئون النقد ما دام أن العملات جميعا ارتبطت بمقياس واحد .

أما إبقاء الاتفاقية على كتلة الاسترليني - وأية كتلة نقدية أخرى - فرجعه أن من أغراضها إزالة كل العقبات القائمة أمام المبادلات النقدية ، ومع أن نظام المنطقة الاسترلينية ينطوى على أساليب خاصة ، وتميز فى المعاملة ، الأمر الذى أرادت الاتفاقية إزالته من العالم ، إلا أن الإبقاء عليها كان ضرورة عملية ، ومن أجل ذلك فقد اعترف بها رجاء أن تتطور فى ظل النظام العالمى بما يحقق أغراضه . ذلك أن الكتلة النقدية من شأنها تسهيل هذا التبادل النقدى والتجارى . وما دام أن الاتفاقية قد اعترفت بالاتفاقات النقدية لأنها تحقق أغراضاً نافعة ، وتخدم المصلحة العامة لأعضائها - وبالتالي للعالم - فلا بد من تكوين وحدة نقدية جديدة تقوم على أساس وحدة المصلحة ، لا غبن فيها ولا اجحاف ، بين البلاد العربية بعد توحيد أنظمتها النقدية ، سواء من حيث

الغطاء أو من حيث وحدة النقود. وبذلك يزداد الاقتراب بين هذه البلاد، وتزداد طرق الاتصال التجاري والمالي، فتظهر حينئذ وحدة اقتصادية تستطيع أن تسد معظم حاجاتها من إنتاجها دون قيود التصدير والنقد التي توجه الناس وجهة خارجية. ولا بد لاستكمال هذه الحاجة من تكوين بنوك مركزية في هذه البلاد تتصل ببعضها أشد اتصال بواسطة بنك مركزي عام يتولى الاشراف والتوجيه. ولتحقيق ذلك، لا بد من استقلال نقود هذه البلاد وانفصالها عن الجنيه الانكليزي أو الفرنك الفرنسي.

ولعل حاجة العراق إلى وسائل هذا الاستقلال أشد وأظهر، فهو عضو في صندوق النقد الدولي، وعليه التزامات كما أنه يريد استعمال حقوقه، وكل ذلك لا يتلاءم مع نظام لجنة العملة العراقية، ولا مع نوع الاحتياطي. فلا بد إذن من تكوين بنك مركزي يقوم بالاصدار - وجميع الوسائل له مهية، وكثير من المصالح معطلة بسبب انعدام وجوده - ويتخذ الذهب غطاء لجزء من الاصدار ويستعمل السكبيالات في جزء آخر، ثم السندات الحكومية والسندات الاجنبية الأخرى، ولا خوف من تعدد أنواع هذه السندات بتنوع سلطات اصدارها لأنه لا خطر من انخفاض سعر العملات إذ قد أصبح ذلك محكوماً بالقيود والشروط. وأول هذه السندات هي المقومة بالدولار الأميركي، ما دام أن هذا الدولار الذهبي أصبح العملة التي تقوم على أساسه بقية العملات، وكذلك السندات البريطانية لكثرة ما بين العراق وبريطانيا من صلات تجارية. وليس في ذلك شيء يناقض القاعدة النقدية لأن العملة الانكليزية أصبحت هي الأخرى مقومة بالذهب.

لا شك أن ابرام العراق لاتفاقية برتن وودز سيفتح أمامه مجال الاستفادة. إلا أن تلك الفائدة كانت تتضاعف لو ازدادت حصته في صندوق النقد عن الثمانية ملايين دولار التي خصصت له فهي أقل من حاجته، خاصة بعد سني الضيق والحرمان الطويلة، إلا أن امكان تعديل الحصص - حسبما تنص

الاتفاقية - يخفف من أثر ذلك ، ولا بد له أن ينتهز أول فرصة لطلب الزيادة بما يتفق وميزانه التجارى وحاجته العاجلة إلى الانشاء والتعمير . ولو أن المؤتمر قبل وجهة نظر مصر والعراق والهند بادخال الارصدة الأسترلينية ضمن نطاق الصندوق ، فلا تكون محلا لاتفاقات ثنائية لكانت الفائدة أكبر وأعم . إذ كانت تساعد تلك الارصدة الضخمة على سرعة البناء والتجديد . أما استبعادها بحجة أنها من قبيل ديون الحرب ، أو أنها نشأت بسبب الحرب وأثنائها ، ففيه اجحاف واضح وتحكم ، لأنها ليست قروضاً عقدت برضاء الدائن والمدين ، بل أنها وجدت وكانت مصلحة البلاد لو أنها لم تكن هكذا . وقد تكاثرت بسرعة مدهشة لأن نظام الاصدار ساعد على إيجادها ، وما هي إلا أثمان بضائع وخدمات ونفقات الأفراد ، بل فيها استهلاك لرأس المال المنتج . ونزجو أن يوفق الطرفان - أصحاب الارصدة وبريطانيا - لحلها بما لا يجعل جزاء البلاد التي عانت كثيراً من الويلات خلال الحرب كجزء سنهار .

وإذا كانت اتفاقية برتن وودز قد أوجدت استقراراً في أسعار العملات بوضعها جميعاً على قاعدة الذهب بشكل جديد ، فإنها لم تهمل معالجة عناصر الضعف في قاعدة الذهب القديمة . فسمح للأعضاء بتغيير سعر عملاتهم ما دام ميزان مدفوعاتهم محتلاً ، ولا يمكن تعديل هذا الاختلال إلا بتغيير سعر العملة ، وهو علاج يحول دون اضطراب الدولة ، إذا خرج الذهب منها سداداً لديونها ، إلى العدول عن قاعدة الذهب وما يعقب ذلك من تأثير لا عليها وحدها فقط ، وإنما على العالم أجمع . فهذه المرونة في القاعدة الجديدة مقصود بها معالجة حالات خاصة . لأن الاستقرار ليس هو الغرض المنشود لذاته ، لأنه قد يؤدي إلى الجمود ، بل يطلب الاستقرار كوسيلة لانعاش التجارة

وتحسين مستوى الدخل الفردى والقومى . وقد سببت القاعدة الذهبية القديمة باستقرارها الثابت إلى انفصال الدول عنها تباعاً ، وما أنتجه ذلك من اضطراب التبادل التجارى . فاذا سمح النظام الجديد بالتغيير فى حدود معينة فلأنه يرمى إلى إزالة مساوىء الاستقرار .

ولا نشك فى أن قاعدة الصرف المرنة هذه تحقق للعراق مصلحة وتجعل تغيير سعر عملته حسباً تملية ظروفه الخاصة ، لا متأثراً بعملة أخرى فى حالتى ثباتها أو تغييرها . وقد يكون تغيير السعر ناتجاً عن ظروف الغير ، الخاصة التى قد لا يلائم ظروف العراق سواء من ناحيتى الإنتاج أو الاستهلاك .

المراجع

المكتب:

- ابن الأثير - التاريخ الكامل ج ٨
ابن خردادبة - المسالك والممالك .
ابن خلدون - المقدمة
ابن خلسكان - وفيات الأعيان (بولاق ١٢٩٩)
ابن عابدين - رسائله . رسالة تنبيه الرقود في مسائل النقود
ابن الفوطى - الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في أخبار المائة السابعة
أبوريدة ، محمد عبد الهادى - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى
(تأليف آدم منز)
أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية
جاد ، دكتور جابر - الاقتصاد السياسى - بغداد - جزآن
حماده ، سعيد - النظام الاقتصادى فى العراق (بيروت ١٩٣٨)
حماده ، سعيد - النظام الاقتصادى والصرافى فى سوريا ترجمة شبيل ديموس
(بيروت ١٩٣٥)
خليل ، دكتور عثمان - تطور نظام الحكم فى العراق الحديث (بغداد ١٩٤١)
الحورى ، فارس - موجز فى علم المالية (دمشق ١٩٢٤)
الدميرى - حياة الحيوان ج ١
الرفاعى ، دكتور عبد الحكيم بك - الاقتصاد السياسى جزآن (القاهرة ١٩٣٨)
الريحانى ، أمين - قلب العراق
زيدان ، جرجى - التمدن الإسلامى ج ١ و ٢
سركيس ، يعقوب - القهوة والتبغ فى العراق مع بعض كلام على النقود
العثمانية (بغداد ١٩٤١) .

- الصائغ ، القس سليمان — تاريخ الموصل ج ١
 عبد الحميد ، دكتور أحمد نظمي — النص الرسمي الكامل لمشروع كينز
 وهوايت (القاهرة ١٩٤٥)
 العمرى ، ياسين — غرائب الآثار في أخبار القرن الثالث عشر (الموصل ١٩٣٨)
 الكرملي ، الأب أنستاس ماري — النقود العربية وعلم النميات (القاهرة
 ١٩٣٨) وفيه خمس رسائل :
 (١) كتاب النقود للبلاذري
 (٢) كتاب النقود الإسلامية القديمة للمقريزي
 (٣) تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمسكيال وبيان النقود
 المتداولة بمصر لمصطفى الذهبي الشافعي
 (٤) السكة — لابن خلدون
 (٥) الدنانير المسكوكة بما يضرب بالديار المصرية للقلعة شندي
 الماوردي — الأحكام السلطانية (مصر ١٩٠٩)
 مبارك ، علي باشا — الخطط ج ٢٠
 المقريزي — إغاثة الأمة في كشف الغمة
 المقريزي — شذور العقود (اسكندرية ١٩٣١)

Coulborn, W. A., An Introduction To Money (London 1938).

Einzig, Paul, Currency After The War (London 1943).

Elkin & Kisch, Central Banking.

Hawtry, R. , The Art Of Central Banking

Hawtry, R. , The Gold Standard in Theory And Practice

(Oxford 1939)

Ireland. G. , Iraq, A study In The Political Development.

Société Des Nations, L'Experience Monetaire Internationale

(Gêneve 1944) .

- Keynes, J. , Indian Currency And Finance (London 1924).
- Lammens, H. , Le Mecque A La Veille De L'Hegire
(Beyrouth 1924).
- Lane-Poole, S. , Arabic Coins In The Khedivial Library.
- « « « , The Coins of The Eastern Khalifahs in the British
Museum (1875).
- « « « , The Coins of The Mohammedan Dynasties in The
British Museum (1876).
- Lavoix, H. , Catalogue Des Monnaies Musulmanes De la Biblio-
tèque Nationale, Khalifes Orientaux.
- Main, Ernest, Iraq from Mandate To Independence.
- Mears, Elliot G. , Modern Turkey (New York 1924).
- Périer, J. , La Vie D'AL-Hadjadj.
- U. S. Office of the Director of the Mint, Monetary systems Of
the Principal Countries of The World (Washington 1914)

التقارير :

- تقرير اللجنة المنتدبة من وزارة المستعمرات البريطانية لبحث المركز
المالى للعراق سنة ١٩٢٥ (بغداد) (H. Young & R. Vernon)
- تقرير السير هلتون يانغ عن الأزمة الاقتصادية (بغداد ١٩٣٠)
- تقارير لجنة العملة السنوية من سنة ١٩٣٣ — ١٩٤٥
- تقارير مراقب الحسابات العام السنوية عن أعمال لجنة العملة من سنة
١٩٣٣ — ١٩٤٥
- تقارير مأمور العملة السنوية
- تقرير السير أتو نيمير عن الأساس الذهبى للعملة (١٩٢٩)
- تقرير السير هلتون يانغ عن مشروع العملة، والمذكرة الملحقة به
— بغداد — (١٩٣٠) وعن تأسيس بنك مركزى (١٩٣٠)

المحاور :

مجلة الحقوق — اسكندرية

غرفة تجارة بغداد

القانون والاقتصاد

القضاء — بغداد .

المقطف - القاهرة

جريدة نداء الشعب (سنة ١٩٣٠)

جريدة السياسة (سنة ١٩٣١)

Numismatic Chronicle, 1883 & 1884 (S. Lane - Poole)

The Economist (1944).

The Banker (1945).

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة العامة	٣
الكتاب الأول	
النظام النقدي الاسلامي وتطبيقه في العراق	١٣
مقدمة	١٣
الباب الأول	
النقود الأولى للمسلمين — مقدمة	١٧
الفصل الأول	
التداول حتى سنة ٧٤ للهجرة	١٩
التداول في العراق	٢٠
المبحث الأول : أنواع النقود المتداولة في الحجاز	٢٢
الفضة أقل من الذهب في التداول	٢٣
المبحث الثاني : التعامل بالوزن لا بالعدد	٢٥
أسباب التعامل بالوزن	٢٦
الفصل الثاني	
المحاولات الأولى في النقود العربية	٢٨
المبحث الأول : المحاولات الأولى لضرب النقود الاسلامية	٢٩
المبحث الثاني : لماذا لم يوضع نظام نقدي للدولة	٣٣
١ — الجهاد لنشر الدين	٣٤
٢ — عدم الحاجة لمزيد من التداول	٣٤
٣ — التنظيم الاداري والجبائية	٣٥
٤ — ليس بيد المسلمين مناجم للمعادن	٣٥

الصفحة	الموضوع
٣٦	٥ - بدعوة العرب وسذاجتهم
٣٦	٦ - الثقة العامة بالنقود
٣٧	المبحث الثالث : الزكاة ووزن النقود الإسلامية
٣٩	الرد على أقوال المؤرخين
٤١	وزن الدينار
	الباب الثاني
٤٤	النظام النقدي الإسلامي - مقدمة
	الفصل الأول
٤٥	أسباب وضع النظام النقدي الإسلامي
٤٥	روايات المؤرخين العرب
٤٧	الأسباب الحقيقية لتعريب النقد
٤٧	١ - الأسباب السياسية
٤٨	٢ - الأسباب المالية
٥٠	٣ - الأسباب الدينية
٥٠	٤ - الأسباب العمرانية
٥١	المبحث الأول : الخليفة عبد الملك واضع النظام النقدي
٥٤	دور الحجاج
٥٦	المبحث الثاني : تحديد تاريخ الإصلاح النقدي
٥٦	أقوال المؤرخين والتاريخ المرجح
٦١	المبحث الثالث : توحيد النقد في الإمبراطورية الإسلامية
٦٢	مراكز الضرب
	الفصل الثاني
٦٤	أساس العملة

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٦٥	المبحث الأول: النظام الإسلامي قائم على أساس المعدنين	٦٥
٦٥	رأى فون كريم وفيشل	٦٥
٦٦	حرية السك	٦٦
٦٧	أسعار الصرف بين المعدنين	٦٧
٧٠	قوة شراء النقود وكميتها	٧٠
٧٣	سلطة إصدار العملة	٧٣
٧٥	المبحث الثاني: الأوزان والعيار — الأجزاء والمضاعفات وقوة الإبراء	٧٥
٧٦	وزن الدينار	٧٦
٧٩	الصنجات	٧٩
٧٩	عيار الدينار	٧٩
٨٠	مضاعفات الدينار	٨٠
٨٠	أجزاء الدينار	٨٠
٨١	وزن الدرهم	٨١
٨٣	عيار الدرهم	٨٣
٨٣	مضاعفات الدرهم	٨٣
٨٣	أجزاء الدرهم	٨٣
٨٤	قوة إبراء النقود	٨٤
٨٥	النقود المساعدة	٨٥
٨٥	وسائل أخرى في التأديبات	٨٥
٨٧	الباب الثاني	٨٧
٨٧	النقد العراقي في العهد العثماني	٨٧
	فصل مفرد	
٨٧	تطورات النظام النقدي العثماني	٨٧

الموضوع	الصفحة
النقد المتداولة	٨٩
أجزاء ومضاعفات الوحدة	٨٩
النقد التركي خلال الحرب العالمية الأولى	٩٠
كمية النقود وقوة شرائها	٩١
الكتاب الثاني	
النظام النقدي الحديث	
مقدمة	٩٥
الباب الأول	
النقد الهندي عملة العراق القانونية	
الفصل الأول	
النقد الهندي في العراق	٩٧
النقد الهندي معروف قبل الحرب	٩٧
جيوش الاحتلال تدخل النقد الهندي	٩٨
النقد المتداول ونسبة العملة الفضية إلى العملة الورقية	٩٩
أسباب زيادة المتداول في السنين الأولى للاحتلال	١٠١
تنظيم العلاقة بين العملة التركية والعملة الهندية	١٠٢
الفصل الثاني	
النظام النقدي الهندي	١٠٣
مقدمة	١٠٣
الأوراق النقدية	١٠٤
الإصلاح النقدي سنة ١٨٩٣	١٠٥

الصفحة	الموضوع
١٠٧	احتياطي العملة
١٠٧	سلطة الاصدار
١٠٨	العملة الهندية خلال الحرب العظمى الاولى وبعدها
١٠٨	المضاعفات والأجزاء

الباب الثاني

الفقر الوطني وتطورات اصراره

الفصل الاول

١٠٩	مراحل التفكير في إصدار العملة الوطنية
١١٠	المبحث الأول -- دور الوزارات المختلفة في المشروع
١١١	هل للسياسة العليا دخل في التأجيل
١١٣	المبحث الثاني -- الاختلاف في أساس العملة الجديدة
١١٣	رأى الأحزاب المعارضة
١١٤	رأى الغرف التجارية
١١٥	ردود الحكومة
١١٦	رأى خبير مالي في الأساس الذهبي
١١٩	اقتراحه في أساس العملة
١١٩	رأى السير هلتون يانغ في أساس العملة
١٢٠	أسباب الزوبعة الذهبية
١٢١	الضجة لم تؤثر في المشروع
١٢٢	لماذا لم يؤسس بنك مركزي لإصدار العملة
	الفصل الثاني
١٢٣	إصدار القانون وملاساته

الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٢٣	المبحث الأول — أسباب إصدار العملة العراقية	٧٢١
١٢٥	حملات على العملة الهندية في البرلمان	٨٢١
١٢٦	إمكان عرقلة التجارة العراقية	٤٢١
١٢٧	لجنة العملة توصى بتعديل القانون	١٠١
١٣١	المبحث الثاني — تأجيل إصدار العملة وأسبابه	١٠١
١٣٢	التأجيل الأول	١٥١
١٣٣	التأجيل الثاني	٢٥١
١٣٤	التأجيل الثالث	٢٥١
١٣٥	المبحث الثالث — صدور العملة	٢٥١
١٣٧	العراقيون والعملة	٢٥١
١٣٩	المطلب الأول — منع التداول والتعامل بالعملة الهندية	١٢١
١٣٩	القانون الخاص بذلك رقم ٤ لسنة ١٩٣٣	
١٤١	المطلب الثاني — عمليات الاستبدال وأسعار التحويل	١٢١
١٤١	شراء الجنيهات الإنكليزية	١٢١
١٤٢	كيف تعلن أسعار التحويل	٢٢١
١٤٣	اختلاف أسعار التحويل	٢٢١
١٤٤	تنظيم إعلان أسعار التحويل	٥٢١
	الباب الثالث	
	النظام النقدي العراقي	٧٢١
	الفصل الأول	٧٢١
١٤٦	وحدة النقود	٧٢١
١٤٦	الدينار عملة ورقية إلزامية	٨٢١

الصفحة	الموضوع
١٤٧	المبحث الأول — مضاعفات الدينار وأجزاؤه
١٤٨	المسكوكات الفضية
١٤٩	المسكوكات النيكلية
١٥٠	المسكوكات النحاسية
١٥٠	القاعدة العشرية
١٥١	اختيار الدينار كوحدة كبرى خطأ
١٥٢	اختيار الفلس كوحدة صغرى
١٥٣	المبحث الثاني — ضمان العملة
١٥٦	المبحث الثالث — شرط الذهب
١٥٩	أحكام المحاكم
١٦١	المبحث الرابع — طريقة التحويل بين لندن والعراق
١٦١	قاعدة الصرف بالجنهات الإنكليزية
١٦١	إصدار دنائير مقابل الجنيهات (زيادة المتداول)
١٦١	إعطاء الجنيهات الإنكليزية مقابل الدنائير (تقليل المتداول)
١٦٢	تحليل المادتين ١٧ و ١٨ من القانون
١٦٤	مقابل الإصدار أول الأمر
١٦٥	نقص الرقابة على الإصدار
	الفصل الثاني
١٦٧	وزن المسكوكات وعيارها — التفاوت المسموح به فيها
١٦٧	المبحث الأول — النقود الفضية
١٦٧	المطلب الأول — أنواعها
١٦٩	المطلب الثاني — النقاش حول العيار

الصفحة	الموضوع
١٦٩	طلب تزيد نسبة المعدن النفيس
١٧٠	الحكومة ترفض الطلب
١٧١	تقرير مدير المحاسبات العام عن نسبة الفضة
١٧٢	وعن حجم المسكوكات
١٧٢	هبوط سعر الفضة سنة ١٩٣٦
١٧٣	المبحث الثاني — المسكوكات غير الفضية
١٧٥	نقصها في الوزن لا يؤثر على قوة إبرائها المعينة
١٧٦	المبحث الثالث — المسكوكات غير القانونية
	الفصل الثالث
١٧٨	لجنة العملة العراقية
١٨٠	المبحث الأول — في سبيل تشكيل لجنة العملة
١٨١	اشترك بنك انكلترا في اللجنة
١٨٣	اشترك البنوك الثلاثة
١٨٣	توضيح الفقرة (ب) من المادة ١٤
١٨٤	المبحث الثاني — تشكيل لجنة العملة
١٨٥	مرشح البنك لامتلاك الحكومة رفضه
١٨٦	عدم إمكان إقالة العضو
١٨٦	العضوان العراقيان
١٨٦	أحكام التشكيل
١٨٧	مسؤولية أعضاء اللجنة
١٨٩	المبحث الثالث — أعمالها ومقرها وانتهاء مهمتها
١٨٩	المطلب الأول — أعمال اللجنة ووظيفتها

الموضوع	الصفحة
تعيين عمولة التحويل والمبلغ	١٩١
الأعمال الإدارية والتقارير	١٩١
المطلب الثاني — مقر اللجنة ومكان حفظ سندات	١٩٦
رأى السير هلتون يانغ	١٩٧
مناقشة هذه الآراء	١٩٩
المطلب الثالث — انتهاء مهمة اللجنة	٢٠٠
المبحث الرابع — استقلال لجنة العملة	٢٠٢
متى يجب استشارة الحكومة	٢٠٣
الإشراف على أعمال اللجنة المالية	٢٠٤
الإشراف الإدارى على أعمال اللجنة	٢٠٥
متى تنفرد اللجنة بالعمل	٢٠٥
مقدار العملة ليس من عمل الحكومة ولا اللجنة	٢٠٨
الحكومة لا تستطيع تضخيم العملة	٢٠٨
ثبات سعر صرف الدينار	٢٠٩
المبحث الخامس — حق لجنة العملة فى الاقتراض	٢١١
الفصل الرابع	
النقد المتداول وتطورات	٢١٢
المبحث الأول — تطور المتداول والاحتياطى	٢١٣
المتداول والاحتياطى من سنة ١٩٣٣ — ١٩٤٥	٢١٥
النسبة بين المسكوكات والأوراق النقدية	٢١٦
المبحث الثانى — أسباب ازدياد النقد المتداول	٢١٧
الفترة الأولى	٢١٧
الفترة الثانية	٢٢١

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٢٢	الفقرة الثالثة	٢٢٢
٢٢٤	زيادة المتداول وتطورات الأسعار	٢٢٤
٢٢٧	مقارنات	٢٢٧
٢٣١	نسبة الارتفاع في منتجات الصناعة والزراعة	٢٣١
٢٣١	ملاحظة	٢٣١
٢٣٢	زيادة المتداول وعلاقته بزيادة الثروة	٢٣٢
٢٣٢	تطورات أسعار الجملة في سوق بغداد	٢٣٢
	الفصل الخامس	
٢٣٤	احتياطي العملة	٢٣٤
٢٣٥	مرونة هذا النظام	٢٣٥
٢٣٦	المبحث الأول — شكل الاحتياطي	٢٣٦
٢٣٨	السندات ليست هي الاحتياطي	٢٣٨
٢٣٩	السهم لا يكون محلاً للاستثمار	٢٣٩
٢٤٠	الاحتياطي على نوعين	٢٤٠
٢٤١	ماهية السندات التي تكون القسم المستثمر	٢٤١
٢٤٢	زيادة الاحتياطي من تراكم فضلة الإيرادات	٢٤٢
٢٤٣	المبحث الثاني — إدارة الاحتياطي	٢٤٣
	الفصل السادس	
٢٥٠	قانون مراقبة التحويل الخارجي	٢٥٠
٢٥١	اللجنة	٢٥١
٢٥٢	نطاق الرقابة	٢٥٢
٢٥٤	تقييد التصدير	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
سيطرة وزير المالية واللجنة على التحويل الخارجى	٢٥٥
عقوبات مخالفة القانون	٢٥٧
الفصل السابع	
النظام النقدى وتجارة العراق الدولية	٢٥٩
الصادرات والواردات	٢٥٩
المبحث الأول — علاقات العراق التجارية مع مختلف الممالك	٢٦١
فى زمن السلم	٢٦١
نصيب البلاد العربية من التجارة	٢٦٧
المبحث الثانى — الميزان التجارى والميزان الحسبانى	٢٦٩
الميزان التجارى	٢٦٩
الميزان الحسبانى	٢٧٠
ظروف الحرب وتأثيرها على التجارة	٢٧٣
التعامل مع كتلة الاسترليني	٢٧٥
الكتاب الثالث	
مستقبل النظام النقدى	
الفصل الاول	
تقدير النظام النقدى — مقدمة	٢٧٩
فوائد النظام النقدى وعيوبه	٢٨٠
فوائد النظام ومزاياه	٢٨٢
١ - ثبات سعر الصرف وسهولة الاتجار	٢٨٢
٢ - مزىة اختيار نوع الاحتياطى	٢٨٣
٣ - أرباح اللجنة	٢٨٤

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	٤ - النظام يحول دون التضخم
٢٨٦	٥ - مرونة الإصدار
٢٨٧	٦ - سهولة الحصول على قروض من انكلترا
٢٨٧	عيوب النظام ونواقصه
٢٨٧	١ - خضوع العراق لتقلبات النقد البريطانية
٢٨٩	٢ - النظام فيه انتقاص لفكرة السيادة
٢٩٠	٣ - مساوئ الاستغلال المتبع
٢٩١	٤ - عدم وجود بنك للإصدار
٢٩٢	٥ - انعدام رصيد من الأوراق الأجنبية
٢٩٢	٦ - إمكان تعطيل تجارة العراق
٢٩٣	نتيجة
	الفصل الثاني
٢٩٥	طرق الإصلاح — مقدمة
٢٩٧	المبحث الأول — الظروف الحاضرة وتغيير نظام النقد
٢٩٧	العوامل الدولية
٢٩٩	العوامل الداخلية
٣٠٢	الإصلاحات الوقتية
٣٠٦	المبحث الثاني — تأسيس بنك مركزي عراقي
٣٠٩	البنك يزيل مساوئ النظام النقدي
٣١١	الوظائف التي يؤديها البنك
٣١٣	غطاء الإصدار
٣١٣	مناقشة تقرير السير هلتون يانغ

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
النظام النقدي وقرارات برتن وودز	٣١٧
المبحث الاول — قرارات مؤتمر برتن وودز	٣١٩
المطلب الاول — صندوق النقد الدولي	٣٢٠
أغراضه	٣٢٠
رأس المال	٣٢١
التعامل مع الصندوق	٣٢٢
سعر التعادل لعملات الأعضاء	٣٢٤
التزامات الأعضاء العامة	٣٢٥
مركز الصندوق القانوني والحصانات والإميازات	٣٢٦
تنظيم فترة الانتقال	٣٢٧
تنظيم الصندوق وإدارته	٣٢٨
الانسحاب من الصندوق وتصفيته	٣٢٩
المطلب الثاني — البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٣٣٠
أغراضه	٣٣٠
رأس المال والاشتراكات	٣٣١
معاملات البنك	٣٣٢
المركز القانوني والحصانات والإميازات	٣٣٣
التنظيم والإدارة	٣٣٣
الانسحاب ووقف العضوية	٣٣٤
المبحث الثاني — تأثير اتفاقية برتن وودز على النظام النقدي	٣٣٤
سعر الدينار	٣٣٦

فهرس الجداول والخطوط البيانية

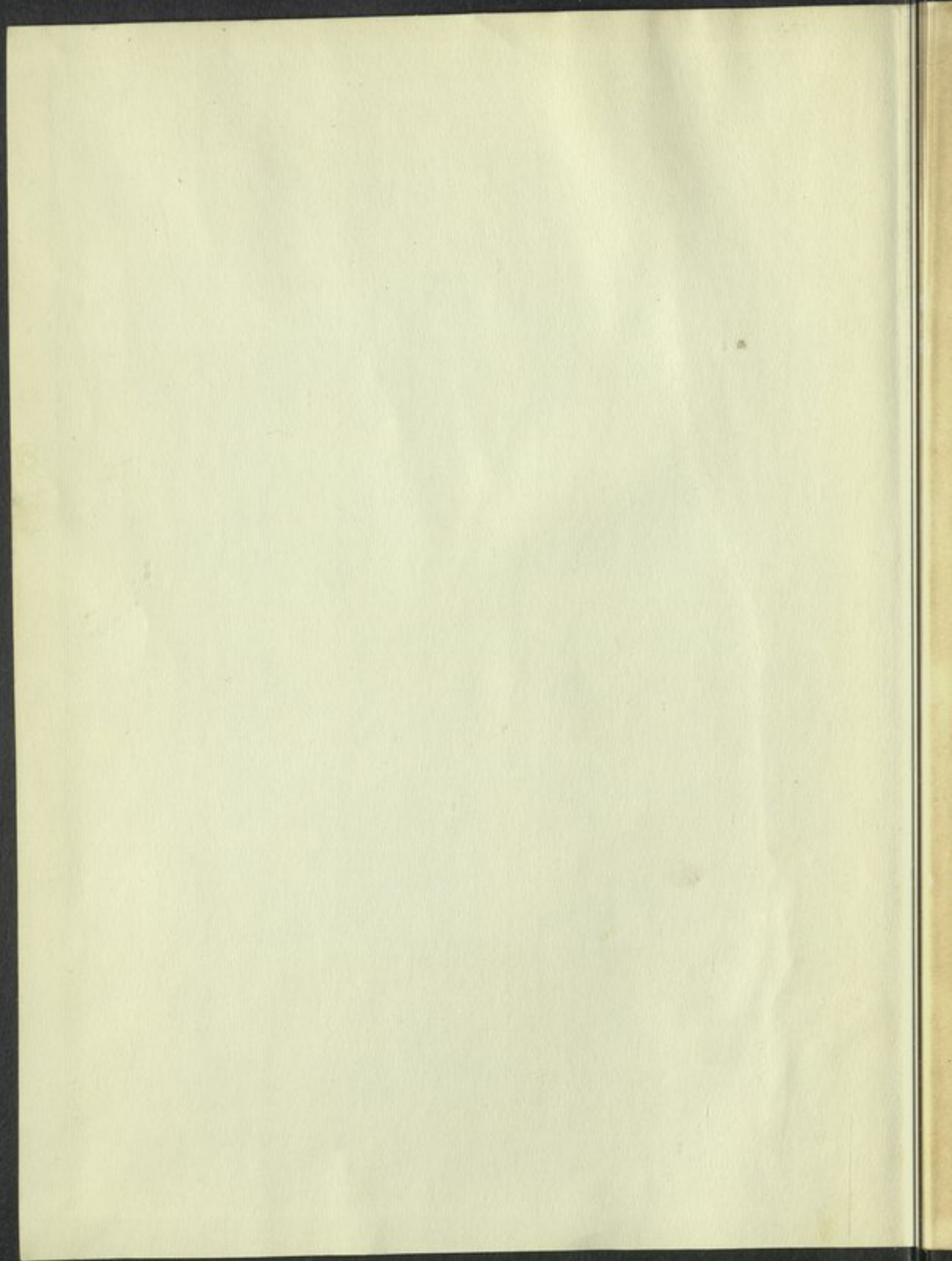
الصفحة	الجدول
٦٨	أسعار الصرف بين الدرهم والدينار
١٩٥	مادفعته اللجنة للحكومة
٢١٣	المتداول في السنة الأولى لصدور العملة
٢١٥	المتداول والاحتياطي من ١٩٣٣ — ١٩٤٥
٢١٧	النسبة بين المسكوكات والأوراق النقدية
٢١٩ (مأشراً)	صادرات ووردات الذهب من ١٩٢٩ — ١٩٤٣
٢٢٤	الزيادة الشهرية للمتداول خلال سنتي ١٩٤٢ و١٩٤٣
٢٣٤ — ٢٣٣	تطورات أسعار الجملة في سوق بغداد
٢٤٤ — ٢٤٥	حساب الأرباح والخسائر (للجنة العملة)
٢٤٦	حساب الإصدار والاستبدال
٢٤٧	حساب صندوق احتياطي العملة
٢٤٨	الحساب الإجمالي
٢٤٩	بيان تخميني بالوضع العام
٢٦٢	الواردات والصادرات وتجارة الترانسيت
٢٦٣	النسبة المئوية للدول الأجنبية في واردات العراق
٢٦٤ — ٢٦٥	النسبة المئوية للدول الأجنبية التي يصدر إليها العراق
٢٧٠ (مأشراً)	القادمون إلى العراق والمسافرون منه
٢٧٣	حصة الحكومة في شركات البترول
٣٢١	حصص الأعضاء في رأسمال الصندوق
٣٣١	حصص الأعضاء في رأسمال البنك
٢٣٠	خط بياني رقم ١ عن أسعار الجملة ببغداد وتطورات المتداول
٢٦٦	خط بياني رقم ٢ و ٣ يبين تجارة العراق الخارجية
٢٧٠	خط بياني رقم ٤ يبين تجارة العراق الخارجية ، الصادرات والواردات من ١٩٣٤ — ١٩٤٣

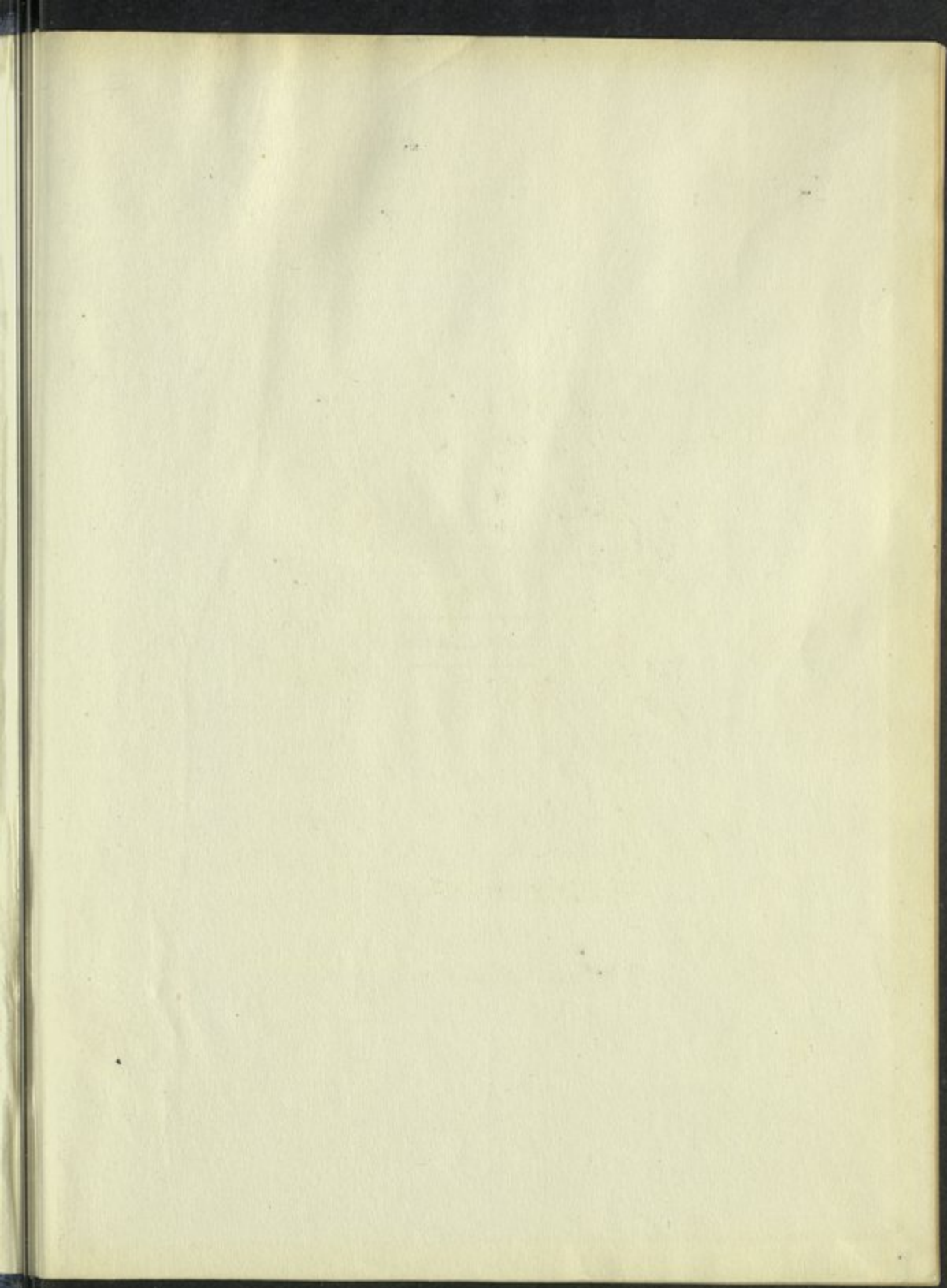
الأغلاط المطبعية وصوابها

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
٢٠	٧	بيات	بياب
هامش ٢	٢٣	الرسالة	الرسالة
٨	٢٥	عن	على
هامش ١	٢٥	Chronicle Numis.	Numis. Chron.
٨	٢٦	يكن يختلف	يكونا يختلفان
٢	٢٧	الناجعة	الناجعة
١٩	٢٣	ترجع	ترجع
٣	٥٣	حديد	جديد
١٣	٥٥	إلى يعزو	إلى أن يعزو
٤	٥٦	تبقى	نبقى
١٧	٩١	الشديدة	الشديد
هامش ٢	١٣٧	٥٧	٥٨
هامش ١	١٦١	التخيير	التخيير
٦	١٦٥	ثمنها	مقدارها
٩	١٨٦	تختارهما	تختارهما
١٥	٢٢٢	الشعبية	الشعبية
١	٢٢٩	ارتفعت	ارتفعت
٤	٢٤١	المستمر	المستمر
٧	٢٥٨	الحبس ، ان	الحبس ، فلها أن
٨	٢٧٢	تنفق	تنفق
٧	٢٩٢	أو	و

وهناك - مع الأسف - أغلاط أخرى طفيفة لا تخفى على القارئ ، نعتذر لوقوعها

تمت بحمد الله





الجليل، عيد الرحمن
النظام النقدي في العراق

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018469



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

